من عشرة المجلد الثاني من صحيح البخاري من ارشاد الساري بشرح البخاري
للقسطلاني
ع ٢٣ من عشر

ورقه ٤٩٨

آيا صوفيه

٦٠٢

نقيب الاشراف محمود [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب حكم الاذان قبل الفجر هل هو مشروع ام لا وهل يكتفي عن الذي
بعد الفجر ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته
واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي
وصفه احمد بشيخ الاسلام قال حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفي قال
حدثنا سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمن عبد الرحمن النهدي بفتح
النون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنعن احدكم نصب على المفعول لاذانه لا بني اوقال احدا منكم اذان بلال من
اكل سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء وللحموي
من سحره كما في الفرع واصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا اعلم
صحتها فانه اي بلال يوذن اوقال ينادي بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة
التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى فان رجعك
الله اي ليرد قائمكم المتهجد لينام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام
ولينبه يوقظ نائمكم ليتاهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد
فلا ولا بد من اذان اخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك
ايضا بان اذان بلال كان ندا كما في الحديث او ينادي لا اذانا اجيب بان المخالف
يقول هو اذان قبل الصبح اقره الشارع واما كونه للصلاة او لغرض اخر فذاك
بحث اخر واما رواية يوذن على الروايتين وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس
اذ ليس كذلك لا يقال ان الندا قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان يذكر
او تسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظافرت
الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه للشرعي مقدم وليس اي قال
عليه السلام وليس وفي رواية فليس ان يقول اي يظهر الفجر او الصبح شك من
من الراوي او الفجر اسم ليس وخبره ان يقول وقال اي اشار عليه السلام
باصابعه ورفعها وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول
باصبعه ورفعها الى فوق بالضم على البنا وطاطا بوزن دحرج اي خفض بها
اصبعه الى اسفل بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال ابو ذر فوق و
بالجر والتنوين لانه ظرف منصرف وبالضم على البنا وقطعه عن الاضافة قال
في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة مختص بحالة البنا على الضم دون
حالة تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئتك قبلا وجئت من قبل
بانه اعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناها حيث نفقدهما وبني الثاني
لتضمنها او معناه حيث فقدهما على كلنا والذي اختاره بعض المحققين ان التنوين
عوض من المضاف اليه وانه لا فرق في المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف
المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق انتهى ثم اشار عليه السلام الى الفجر الكاذب





قبلا م

الذي يسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى اسفل وهو
من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر واشار الى الصادق بقوله حتى
تقول اي يظهر الفجر هكذا وقال زهير الجعفي في تفسير معنى هكذا اي اشار بسبابتيه
اللذين يليان الابهام وسميا بذلك لانهما قد يشار بهما عند السب اخذ احداهما فوق
الاخرى ثم مدهما كذا للاربعة بالتثنية ولغيرهم مدها عن يمينه وشماله
كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا
ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا ورواة هذا الحديث الخمسة اولهما كوفيان والآخر
بصريان وفيه التحديث والقول ورواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان واخرجه
المؤلف ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم
وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني اسحق عن ابراهيم
ابن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ ابن حجر وابن نصر او هو
اسحق بن منصور الكوسج او اسحق بن نصير السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف
فلا قدح في ذلك قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني حدثنا
وللاصيلي اخبرنا اي قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم بن محمد هو ابن ابي
بكر الصديق عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن نافع مولى ابن عمر عطف على
عن القاسم عن ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
ح للتحويل وكشطت من الفرع وليست في اليونينية قال المؤلف وحدثني بالافراد
يوسف بن عيسى المروزي وسقط المروزي عند الاربعة قال حدثنا الفضل ولابي
ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري
عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سقط انه للاصيلي قال ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان يؤذن وللكشميهني حتى ينادي ابن ام
مكتوم هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن
حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا انتهى
باب بالتنوين كذا في الفرع واصله لكن قال في الفتح في روايتنا
بلا تنوين في بيان كم ساعة او صلاة او نحوهما بين الاذان والاقامة للصلاة
وحكم من ينتظر اقامة الصلاة ونسبت هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر
الى اخرها للكشميهني وصوب عدمها لانها لفظ ترجمة تاليه لهذه ولذا
ضرب عليها في فرع اليونينية وبالسند قال حدثنا اسحق بن شاهين
الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري
بضم الجيم وراءين مصغر سعيد بن اياس عن ابن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء عبد الله بن خصيب الاسلمي قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بضم

الميم

الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب
او الاقامة اذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل صلاة وقت
صلاة نافلة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك اي بين
كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر
انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله
والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواة حديث الباب الخمسة ما بين
واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر ربيب
زوج شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما
الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن للمغرب
وللاسماعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قام ناس من كبار اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يبتدرون السواري يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها ممن يمر
بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته
اليهم وهم بالميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهي كذلك اي في الابتداء والا [نتظار]
يصلون الركعتين ولابن عساكر ركعتين قبل المغرب قال انس لم يكن بين الاذا [ن]
والاقامة شيء كثير لا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه السلام بين
كل اذانين صلاة معارضة لان الاثر انس ناف وقول الرسول مثبت والاثر مخصص
لعموم الحديث السابق اي بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون
بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه وتعقب
بانه ليس في الحديث ما يقتضي انهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم
في اثناء الاذان ذلك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري
وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة وكذا النسائي قال ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال
عثمن بن جبلة بجيم وموحدة ولام مفتوحات ابن ابي رواد بن اخي عبد العزيز
ابن ابي رواد وابو داود قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس
الحفري بفتح المهملة والفاء من شعبة لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة
للمغرب الا قليل فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شيء والشيء
النفي في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل
وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب
وقال مالك بعدمه وعن احمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين اذانيها بادنى فصل
وهو سكتة لان تاخيرها مكروه وقدر زمن السكتة ثلاث خطوات كذا عند امامهم

الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين وتاتي بقية
مباحثه ان شاء الله تعالى في التطوع **باب من انتظر الاقامة**
للصلاة بعد ان سمع الاذان وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا **شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن
مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد ولابي ذر اخبرنا **عروة بن الزبير**
ابن العوام **ان** ام المومنين **عائشة** رضي الله عنها **قالت كان رسول الله صلى**
الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالمثناة الفوقية **بالمناداة**
الاولى من صلاة الفجر اي فرغ منها بالسكوت واوليتها باعتبار الاقامة
اما باعتبار التي قبل الفجر فثانية ويحتمل ان يكون التانيث باعتبار تاويله
بالمرة او الساعة او المواخاة الاذان للاقامة وحكى السفاقسي انه روي سكب
بالموحدة واصله من سكب الماء وهو صبه اي صب الاذان وافرغه في الاذان
وجزم به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال انه قابلها على نسخة الفربري
وادعى ان المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال
ولم يثبت ذلك في شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن
الزهري وقال ان سويد بن نصر رواها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة
وتعقبه العيني ابن حجر بانه لم يبين وجه الرد قال وليس الصغاني ممن يرد
عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة
وبين بينه الصواب والبالغة في الاولي يعني عن مثل فاسال به خبيرا فلا
وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفاقسي وله
اي نسكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل هي عين الصواب لان سكت
بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من او عن وسكب بالموحدة
استعمل هنا بالباء ثم اجاب عن مجي الباء بمعنى من بان الاصل ان يستعمل كل حرف
في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة واي نكتة هنا انتهى وجواب اذا
قوله **قام** اي النبي صلى الله عليه وسلم **فركع** ولابي الوقت يركع **قبل صلاة**
الفجر ركعتين خفيفتين بعد ان يستبين الفجر بموحدة واخره نون
من الاستبانة وللكشميهني يستنير بنون واخره راء من الاستنارة
ثم اضطجع عليه السلام في بيته **على شقه** اي جنبه **الايمن** جريا على عادته
الشريفة في حبه التيامن في شانه كله او للتشريع لان النوم على الايسر
يستلزم استغراق النوم في غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه هو
لان عينه تنام ولا ينام قلبه فعلي الايمن اسرع للانتباه بالنسبة لنا
وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين
والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار **حتى ياتيه المؤذن للاقامة** استدل
به على الحض على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد

لايسمع

لايسمع فيها الاقامة واما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره
الصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها في المسجد قاله ابن بطال
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا **باب** بالتنوين **بين كل اذانين** الاذان والاقامة فهو على حد قولهم العمرين ل
الصديق والفاروق **صلاة لمن شاء** ان يصلي والحديث الذي يسوقه
المولف هو السابق لكنه ترجم اولا ببعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع
ما فيه من بعض الاختلاف في روايته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى
وحينئذ فلا تكرار وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يزيد** المقري هو
المصري ثم المكي **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **كهمس بن الحسن** بفتح
الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء ابن ابي الكمر
بفتح النون والميم القيسي **عن عبد الله بن بريدة** بضم الموحدة اخره هاء
تانيث **عن عبد الله بن مغفل** بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة
بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين صلاة مرتين **ثم قال في**
المرة **الثالثة لمن شاء** قيد الثالثة هنا بقوله لمن شاء واطلق في المرتين الاوليين
وقال في السابقة بين كل اذانين صلاة ثلاثا فاطلق فالذي هنا قيد
الاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة
باب من قال ليؤذن بالجزم بلام الامر **في السفر مؤذن**
واحد اذانا واحدا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح اذانين
في السفر رواه عبد الرزاق بسند صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد
في السفر لان الحضر كذلك والنازل بن جماعة احدثه بنو امية وبالسند
قال **حدثنا معلى بن اسد** بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي **عن ايوب**
السختياني **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد **عن مالك بن**
الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة مصغرا ابن اشيم الليثي
رضي الله عنه **قال اتيت النبي** ولابن عساكر قال اتيت النبي **صلى الله**
عليه وسلم في نفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة **من قومي** بني
ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي
صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك **فاقمنا عنده** عليه الصلاة والسلام
عشرين ليلة باياميها **وكان** عليه السلام **رحيما** بالمومنين **رفيقا** بهم
بفاء ثم قاف من الرفق وللكشميهني والاصيلي رقيقا بقافين من الرقة
فلما راى عليه السلام **شوقنا الى اهالينا** بالالف بعد الهاء جمع اهل قال

في القاموس اهل جمعه اهلون واهال واهلات انتهى فاهال جمع تكسير
واهلون جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتاء فهو من النوا [در]
حيث جمع كذلك وكلا ربعة الى اهلينا قال عليه السلام ارجعوا الى اهليكم
فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم كما رايتموني اصلي
فاذا حضرت الصلاة المكتوبة اي حان وقتها اي في السفر فليؤذن
لكم احدكم بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية الاتية اذا انتما خرجتما
فاذنا وليؤمكم اكبركم في السن والمراد ما تقدمه وان كان الافقه مقدما
عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده نحو عشرين ليلة فاستووا
في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على افضلية
الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول
من يقول ان ايوب رأى انس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب حكم الاذان
للمسافر بالافراد والالف واللام للجنس وحينئذ فيطابق قوله اذا كانوا
جماعة وللكشميهني للمسافرين بالجمع والاقامة بالجر عطفا على الاذان
وكذلك الاذان بعرفة مكان الوقوف وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو
المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد وقول المؤذن بالجر ايضا
عطفا على الاقامة الصلاة اي ادوها او بالرفع مبتدا خبره في الرحال
اي الصلاة تصلى في الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة في الليلة الباردة
او الليلة المطيرة بفتح الميم فعيلة من المطر اي فيها واسناد المطر الى
الليلة مجازية وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي
القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر بن الحسن التيمي
مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب الجهني ابي سليمان الكوفي المخضرم عن ابي
ذر بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنين وثلاثين في خلافة
عثمن رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن
ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه
السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد حتى ساوى الظل
التلول اي صار الظل مساويا للتل اي مثله وثبت لفظ المؤذن الاخيرة لابي
ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء بالحاء
المهملة والذال المعجمة المشددة قال اتى رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه
النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما
اذا

اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة اي من احب
منكما ان يؤذن فليؤذن او احدهما يؤذن والاخر يجيب وقد يخاطب الواحد
بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وانما اصرف من
ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم احدكم لا يقال المراد ان كلا منهما
يؤذن على حدة لان الاذان الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد
لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة وقال سيدي الامام الشافعي رحمه
الله عليه في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا
وان كان مسجد كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه
في وقت واحد ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها
وهو الذي في الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون والعنزي قال حدثنا [ثنا]
عبد الوهاب بن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة [بة]
عبد الله بن زيد قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث اتينا النبي ولابن عساكر
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات جمع شاب متقاربون [ربون]
في السن فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وسقط يوما لابن عساكر وابي
الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالفاء من الرفق [فاقمنا ع]
كذا في الفرع كاصله وفي غيره رقيقا بالقاف اي رقيق القلب فلما ظن عليه
السلام انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام او قد اشتقنا بالشك من الراوي
ولابي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا اي اليهم بواو العطف سالنا عمن تركنا
بعدنا فاخبرناه قال عليه السلام وفي نسخة فقال ارجعوا الى اهليكم وفي
رواية الى اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع الاسلام ومروهم بما
امرتكم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها شك من الراوي وصلوا كما
رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم [كم]
ليس قاصرا على وصولهم الى اهليهم بل يعم جميع احوالهم منذ خروجهم من
عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية ابي الوقت وعزاه
في الفرع كاصله لرواية الحموي وسقوطهما لابي ذر وقد سبق في الباب [تهما]
السابق بنحوه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى القطان عن
عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر
قال اذن ابن عمر بن الخطاب في ليلة باردة بضجنان بضاد معجمة مفتوحة
وجيم ساكنة ونونين بينهما الف على وزن فعلان غير منصرف جبل
على بريد من مكة ثم قال اي ابن عمر صلوا في رحالكم فاخبرنا اي ابن
عمر ولابوي ذر والوقت واخبرنا ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان يامر موذنا يوذن ثم يقول عطفا على يوذن على اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما بعد فراغ الاذان في حديث مسلم يقول في اخر اذانه الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال بالحاء المهملة جمع رحل في الليلة الباردة المطيرة في السفر فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة اي ممطور فيها الوجود الحقا في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها وليست او للشك بل للتنويع وفيه ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يامر الموذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند ابي داود نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة فصرح بان ذلك بالمدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال لما كان السفر لا يتاكد فيه الجماعة ولشق الاجتماع لاجلها اكتفي فيه باحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة فيه اكد وظاهر التخصيص بالليل فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام في الاذان فلما بلغ الموذن حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي ان ذلك يقال بدلا عن الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان فما الجمع بينهما اجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي في الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن ارادها وهلموا الى الصلاة الندب لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يويد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله من شاء ان امره عليه الصلاة والسلام بقوله الا صلوا في الرحال ليس امر عزيمة حتى لا يسوغ لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة وبه قال حدثنا اسحق وفي رواية اسحق بن منصور وجزم به خلف في الاطراف له قال اخبرنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة واسكان الواو قال حدثنا ابو العميس بضم العين وفتح الميم اخره سين مهملة مصغرا عن عون بن ابي جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالابطح مكان بظاهر مكة معروف

فجاه بلال الموذن فاذنه بالمد اي اعلمه بالصلاة وخرج بلال ولابي الوقت ثم اخرج بالعنزة بفتح النون اطول من العصي وبهمزة اخر ج
بالضم مبنيا للمفعول حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح سترة واقام بلال الصلاة هذا باب بالتنوين هل يتتبع الموذن فاه بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتبع بضم اوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والموذن فاعل فاه مفعوله ههنا وههنا اي جهتا اليمين والشمال وعند ابي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتبع بفيه يمينا وشمالا واعرب البرماوي كالكرماني الموذن بالنصب وفاه بدل منه والفاعل الشخص مقدرا انه قال ليطابق قوله في الحديث اتتبع فاه انتهى وتعقب بان فيه من التكلف ما لا يخفى وليست المطابقة ملازمة وجعل غير اللازم لازما لا يخفى ما فيه وهل يلتفت الموذن براسه في الاذان يمينا وشمالا في حيعلتيه ويذكر بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض مما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان عن بلال الموذن انه جعل انملتي اصبعيه مسبحتيه في صماخي اذنيه ليعينه ذلك على رفع صوته او يكون علامة للموذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يوذن ورواه ابو داود ولفظ ابن ماجة من حديث سعيد القرظ انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند ابي عوانة عن مومل عن سفيان وله شواهد وكان ابن عمر بن الخطاب مما رواه ه
عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه لا يجعل اصبعيه في اذنيه المراد بالاصبع كالسابقة الانملة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر بالتمريض يض
وفي الثاني يلزم ليفيد ان ميله الى عدم جعل اصبعيه في اذنيه فلله در ه
من امام ما ادق نظره وقال ابراهيم النخعي مما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه لا باس ان يوذن الموذن وهو على غير وضوء نعم يكره للمحدث حدثا اصغر لحديث الترمذي مرفوعا لا يوذن ن
الا متوضي وفي اسناده ضعف وقال الشافعي ويكره الاذان بغير وضوء ويجزي ان فعل انتهى وللجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه الوضوء للاذان حق ثابت في الشرع وسنة مسنونة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وقا لت

عايشة ام المومنين رضي الله عنها مما وصله مسلم ويويد قول النخعي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه سوا كان
على وضوء او لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال
القبلة كما لا يشترط لساير الاذكار وحينيذ فلا يلحق الاذان الصلاة لمخالفة
حكميهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الاثار عقب هذه الترجمة
وادنى المناسبة كان ولاختلاف العلما فيهما ذكرها بلفظ الاستفهام ولم
يجزم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد
الله انه راى بلالا المؤذن يوذن قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا
وههنا بالاذان اي فيه ولمسلم فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا
وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ففيه تقييد الالتفات في
الاذان وان محله عند الحيعلتين اي من غير تحويل صدره عن القبلة
وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا في الاولى وشمالا في الثانية
وفايدته تعميم الناس بالاسماع قال في المدونة وانكر مالك دورانه لغير
الاسماع باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اي هل يكره او لا
وكره ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ان يقول الرجل فاتتنا الصلاة
وسقط لفظ الصلاة لغير ابي ذر ولكن ليقل وللاربعة وليقل لم ندرك
فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري رادا على ابن
سيرين وقول النبي صلى الله عليه وسلم المطلق للفوات اصح اي صحيح
بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وافعل
قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقوله مرفوع مبتدا خبره اصح
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن
النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة
الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنهما قال بينما بالميم نحن نصلي مع
النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال
بفتح الجيم وتاليها اي اصواتهم حال حركاتهم وسمي منهم الطبراني في
روايته ابا بكرة والاصيلي جلبة رجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام
قال ما شانكم بالهمز اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا
الى الصلاة قال عليه السلام فلا وللاصيلي وابي ذر فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا وعبر
بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة جمعة او غيرها
فعليكم بالسكينة بالجر واستشكل دخولها البرماوي كالزركشي وغيره
لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم واجيب بان اسما الافعال وان
كان

كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان البا
تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فيتعدى بحرف عادته
ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر بن الدماميني
وفي الحديث الصحيح عليه بر خصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام
الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة بالنصب بعليكم
على الاغرا وجوز الرفع على الابتدا والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتاني
والهينة فاذا فعلتم ذلك فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا
معه وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوا وحدكم وبقية المباحث تاتي في الباب
ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الباب اللاحق
ومسلم في الصلاة هذا باب بالتنوين فيه ذكر لا يسعى الرجل
الى الصلاة وليات ولابي ذر وليأتها بالسكينة والوقار هل بين الكلمتين
فرق او هما بمعنى واحد وذكر الثاني تاكيد للاول وياتي ما فيه قريبا
ان شا الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من
رواية ابي ذر عن غير السرخسي وصوب ثبوتها العوله فيها وقاله ابو ذر فتنا
لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على
المتن السابق ويلزم منه تكرار ابي قتادة من غير فايدة لانه ساقه عنه
ووقع عند البرماوي كغيره وهو رواية الاربعة باب ما ادركتم فصلوا
فاسقطوا قوله يسعى والوقار وقال وفي بعضها باب قليلتها بالسكينة
والوقار وقال عليه السلام ما ادركتم من الصلاة مع الامام فصلوا وما
فاتكم منها فاتموا قاله اي المذكور ابو قتادة راوي حديث الباب السابق
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبالاسناد السابق وهو عن ادم عن ابن ابي
ذيب ح عن الزهري عن ابي سلمة بفتحات يعني ان ابن ابي ذيب حدث به
عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة للصلاة فامشوا الى
الصلاة وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهي عن
اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة
اولى وفي رواية همام اذا نودي بالصلاة فاتوها وانتم تمشون
وعليكم بالسكينة اي بالتاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة
كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات او الكلمتان بمعنى واحد

مبني
ني
لي
حتى
بق
ي

والثاني تاكيد للاول وللاربعة وعزاها ابن حجر لغير ابي ذر وعليكم بالسكينة
والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق آنفا مع جواب
استشكال دخول حرف الجر على السكينة المتعدي بنفسه وقول ابن حجر لا
يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالبا تعقبه العيني بان نفي
الملازمة غير صحيح انتهى والوقار مثلها الحركات الثلاثة كالسكينة في
احوالها الثلاثة لتعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه
اذا نهى عن اتيانها مسرعا في حالة الاقامة مع خوف فوت بعضها فما قبلها
اولى **ولا تسرعوا** بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام او غيرها او لو
فاتته الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والجمع
فالمقصود من الصلاة حاصل لكم واذا لم تدركوا منها شيئا والاعمال بالنيات وعدم
الاسراع يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيها احاديث
صحيحات وفي مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ففيه اشارة
كما مر ان يتادب باداب الصلاة فان **قلت** ان الامر بالسكينة معارض بقوله
تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله **اجيب** بانه ليس المراد من الاية الاسراع بل
المراد الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في امري **فما ادركتم**
اي اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام
من الصلاة **فصلوا** معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها **وما**
فاتكم منها **فاتموا** اي اكملوه وحدكم كذا في اكثر الروايات بلفظ فاتموا وفي
بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح وفي رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني
وبه استدل الحنفية بان ما ادركه الماموم مع الامام هو اخر صلاته فيستحب الجهر
في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول اخذ الشافعية
على انها اولها لكنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية
ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين او ما ياتي به بعد اخرها لان الاتمام لا
يكون الا للاخر لانه يستدعي سبق اوله واجابوا بان القضا وان كان يطلق على
الفائتة غالبا لكنه يطلق ايضا على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا فحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء او الفراغ واذا فلا يمسك
بها واستدل بقوله فما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا لم يحسب له تلك
الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي
والجمهور على انه يدركها بقوله عليه الصلاة والسلام لابي بكرة حين ركع دون
الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وانه يدرك فضيلة
الجماعة بجزء من الصلاة وان قل ورواة هذا الحديث الستة بصريون الا شيخ المولف
فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في باب المشي الى الجمعة
ومسلم والترمذي هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **حتى يقوم الناس**

الطالبون

الطالبون للصلاة جماعة **اذا ادركوا الامام عند الاقامة** لها وبالسند
قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي **قال حدثنا هشام** الدستوائي ي
قال كتب الي يحيى ولابي ذر بن ابي كثير والكتابة من جملة طرق التحديث
وهي معدودة في السند الموصول **عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه**
ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة **فلا تقوموا**
الى الصلاة **حتى تروني** اي تبصروني خرجت فاذا رايتموني فقوموا وذلك
لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام
الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف
وعند مالك اولها وفي الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل
والخفيف وعن ابي حنيفة يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت
الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال ل
احمد اذا قال حي على الصلاة ورواة الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة
والكتابة والقول واخرجه المولف في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين **لا يسعى** الرجل **الى**
الصلاة حال كونه **مستعجلا وليقم** متلبسا **بالسكينة والوقار** كذا في
رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح للحموي لا يقوم الى الصلاة مستعجلا
وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر لا يسعى
الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار ليجمع بين
السعي والقيام وبالسند قال **حدثنا ابراهيم** الفضل بن دكين **قال**
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن عبد الله بن ابي**
قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي **قال قال رسول الله** ولابي ذر النبي .. قال م
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا اليها **حتى تروني** خرجت
فاذا رايتموني فقوموا اليها **وعليكم بالسكينة** وللاصيلي ولابوي ذر والوقت
وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا **تابعه** اي تابع شيبان عن يحيى
ابن ابي كثير على هذه الزيادة **علي بن المبارك** البصري مما وصله المولف في الجمعة
وفائدة المتابعة التقوية وهي ساقطة في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر هذا **باب** بالتنوين **هل يخرج** الرجل **من المسجد**
بعد اقامة الصلاة **لعلة** بحدث ونحوه نعم يخرج كما دل عليه حديث الباب وقول ابي
هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد
عصى ابا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروي في الاوسط
ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا
منافق وبالسند قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى القرشي الاويسي

قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة والحال انه قد اقيمت الصلاة باذنه وعدلت الصفوف اي سويت حتى اذا قام عليه الصلاة والسلام في مصلاه انتظرنا ان يكبر تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله انصرف الى الحجرة قبل ان يكبر وان مصدرية اي انتظرنا تكبيره قال وللاصيلي وقال على مكانكم اي اثبتوا على مكانكم فكنا على هيئتنا بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المسواة وللكشميهني هينتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق ولا اتجاه له وجه حتى خرج عليه الصلاة والسلام الينا من الحجرة حال كونه ينطف بكسر الطاء وضمها يقطر راسه ماء قليلا قليلا وماء نصب على التمييز والحال انه قد اغتسل زاد الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل واخرجه مسلم وابو داود والنسائي

هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى ارجع وللكشميهني في رواية ابي ذر حتى نرجع بالنون قبل الراء وللاصيلي ارجع بالهمزة ولابي الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله انتظروه وبالسند قال حدثنا اسحق هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر وافرد ابن راهويه قال حدثنا وللهروي وابن عساكر اخبرنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة بعد ان اذن عليه الصلاة والسلام في اقامتها فسوى اي عدل الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فتقدم عليه الصلاة والسلام وهو جنب اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال ولغير ابي ذر ثم قال على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا فرجع الى الحجرة فاغتسل وللاصيلي واغتسل ثم خرج الى المسجد وراسه يقطر ماء نصب على التمييز والجملة من المبتدا والخبر حالية فصلى بهم من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر لم ارها في الفرع ولا في اليونينية وهي قيل لابي عبد الله

اي

اي البخاري ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي ايصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة ايضا

باب قول الرجل ما صلينا ولابي ذر وقول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن حال كونه يقول اخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم اي زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت ولغير الكشميهني وفي الفرع عن ابي ذر عن الكشميهني فقال يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر وللاصيلي ما كدت اصلي حتى كادت الشمس تغرب اي في الاول بان في خبر كاد كما في عيسى واسقطها في الثاني وهو الاكثر في الاستعمال وللاصيلي اسقاطها فيه كما مر اي الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعدما افطر الصائم اي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر قبل الغروب كما يدل عليه كاد والله ما صليتها فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر فلا مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان المطابقة حصلت من كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق هنا فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك من عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها او بما يدل عليه ومن قول عمر رضي الله عنه ما كدت اصلي لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال قال جابر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء واد بالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو علي القالي في البارع وانا معه فتوضأ ثم صلى العصر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ثم صلى بعد العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب يحتمل ان يكون التاخير نسيانا لا عمدا او عمدا للاشتغال بامر العدو وكان قبل نزول صلاة الخوف ورواة الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول

باب الامام تعرض بكسر الراء اي تظهر له الحاجة بعد الاقامة هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة ام لا نعم يباح له ذلك وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بكسر العين

التوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون
المثناة التحتية آخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس
وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اقيمت الصلاة اي العشاء كما عند مسلم من رواية
حماد عن ثابت عن انس والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحدث رجلا في
ولابن عساكر الى جانب المسجد ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل
والجملة مستد وخبر حالية فما قام عليه الصلاة والسلام الى الصلاة
حتى نام القوم وفي مسند اسحاق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز
في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور
لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمؤلف في الاستيذان عن شعبة عن عبد
العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم
كرهه الحنفية لغير ضرورة ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود باب الكلام
اذا اقيمت الصلاة وبالسند قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين
المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة الرقام قال حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة والميم قال حدثنا حميد
الطويل قال سالت ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف النون
وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن انس بواسطة
ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة عن الرجل يتكلم
بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه اي منعه
من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشام في روايته حتى نعس بعض
القوم بعد ما اقيمت الصلاة وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة
زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب
الآتي وهو اللائق كما لا يخفى وهي قال الحسن ان منعته امه عن العشاء في جماعة
شفقة عليه لم يطعها ويجيء ذلك باتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواة
الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه
ابو داود في الصلاة باب وجوب صلاة الجماعة اطلق
المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله وقال الحسن اي
البصري ان منعته اي الرجل امه عن الحضور الى الصلاة العشاء في الجماعة
حال كونها شفقة اي لاجل شفقتها عليه وليس في الفرع هنا عليه
نعم هي لابن عساكر في السابقة وفي رواية في جماعة بالتنكير لم يطعها يشعر
بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها
معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه

في كتاب

في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل
يصوم تطوعا فتامره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر
الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها
هذه الفريضة وقد ابدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما
نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها
في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت
المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في اوقات الصلوات بين الجيران
ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان مراتب
الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام
الائمة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال والله الذي نفسي بيده اي بتقديره
وتدبيره لقد هممت هو جواب القسم اكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت
ان امر بحطب فيحطب بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء
مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة
بعده وللحموي والمستملي ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وابي ذر يحتطب بضم
التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر ايضا فيحطب بالفاء وتشديد الطاء
ولابي الوقت فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وكسر
الطاء ايضا وفي رواية فتحطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة
وحطب واحتطب بمعنى واحد قال في الفتح اي يكسر ليسهل اشتعال النار به
وتعقبه العيني بانه لم ينقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع
ثم آمر بالمد وضم الميم بالصلاة العشاء او الفجر او الجمعة او مطلقا كلها روايات
ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة فيؤذن لها بفتح الذال المشددة اي اعلم الناس
لاجلها والضمير مفعول ثان ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف المشتغلين
بالصلاة قاصدا الى رجال لم يخرجوا الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه ان
العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم
واحرق بتشديد الراء وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل
الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد
تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام
ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي
الشافعية كابن خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها
ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك

هي سنة موكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما
رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
ولمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها بعد الهجرة وقرات في شرح المجمع
لابن فرشتاه مما عزاه العيني لشرح الهداية واكثر المشايخ على انه واجب
وتسميته سنة لانه ثابت بالسنة انتهى وظاهر نص الشافعي انها فرض
كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كاصل
الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما
من الحنفية لحديث ابي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية
او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب ويمكن
ان يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية
قتال تاركي فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب بانه هم ولم يفعل ولو
كانت فرض عين لما تركهم او ان فريضة الجماعة نسخت او ان الحديث ورد
في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق نو
وليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد
اعتناؤه عليه السلام بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه
لا صلاة لهم وقد كان عليه السلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم
واجيب بانه لا يتم الا ان ادعي ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه
ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل
على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الا ان شا الله تعالى بعد
اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشا والفجر دلالة
على انه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل
عليه حديث ابي هريرة المروي في ابي داود ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم
ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة
في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة
شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله
ثم اخالف الى رجال تخرج الصبيان والنسا فليست في حقهن فرضا جزما
والخلاف السابق في المؤداة اما المقضية فليست الجماعة لها فرض عين
ولا كفاية لكنها سنة لانه عليه السلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم
بالوادي ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال **والذي نفسي**
بيده بتقديره **لو يعلم احدهم** اي المتخلفون **انه يجد عرقا سمينا** بفتح العين
المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم **او مرماتين** تثنية
حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفيها من
اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الزهري

او

او اسم مبهم يتعلق عليه الرمي **ليشهد العشا** اي صلاتها فالمضاف محذوف
والمعنى انه لو يعلم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا
حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات
الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشي الحقير من مطعوم او ملعوب
به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف
العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها
واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره
ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفي به عن الاعلى وبقية
المباحث تاتي في محالها ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في
الاحكام والنسائي في الصلاة **باب فضل صلاة الجماعة** عنه
على صلاة الفذ **وكان الاسود** بن يزيد النخعي احد كبار التابعين **اذا**
فاتته الجماعة اي صلاتها في مسجد قومه **ذهب الى مسجد اخر** وصله ابن
ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث انه لولا ثبوت
فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة الوقت وتوجه الى مسجد اخر
او من حيث ان الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في
المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود
في بيته ولم ياتي مسجدا اخر لاجل الجماعة **وجا انس** وللاصيلي وابن عساكر
انس بن ملك فيما وصله ابو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح **الى**
مسجد في رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد
بني ثعلبة **قد صلى فيه** بضم الصاد وكسر اللام **فاذن واقام وصلى جماعة**
قال البيهقي في روايته جا انس في عشرين من فتيانه وبالسند قال **حدثنا عبد**
الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا ملك** هو ابن انس امام دار الهجرة **عن**
نافع مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن عساكر
عن ابن عمر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل**
بفتح اوله وسكون الفا وضم الضاد **صلاة الفذ** بفتح الفا وتشديد الذال
المعجمة اي المنفرد **بسبع وعشرين درجة** فيه ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا
التفضيل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ
والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد في خبر حديث التصريح بكون
الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث ابي موسى الاشعري قال **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** ولابي ذر حدثني
بالافراد **الليث** بن سعد امام المصريين **قال حدثني** بالافراد **ابن الهاد**

يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه لجده لشهرته به عن عبد الله بن خباب
بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري
المدني التابعي وليس هو ابن الارت اذ لا رواية له في الصحابي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وللاصيلي تفضل خمسا وعشرين درجة
وهذا الحديث ساقط في رواية غير الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق سبع
وعشرين وفي حديث ابي سعيد هذا خمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا
ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس وعشرين سوى رواية ابي فيها
اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة
لصدق البضع على الخمس ولا اثر للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس
والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن رجح الخمس لكثرة رواتها ومن رجح
السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ
مفهوم العدد غير معتبر او انه عليه السلام اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة
الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض بان الفضايل لا تنسخ
فلا يحتاج الى التاريخ او الدرجة اقل من الجزء فالخمس والعشرين جزءا هي سبع وعشرين
درجة ورد بان لفظ الدرجة والجزء ورد مع كل من العددين قال النووي القول
بان الدرجة غير الجزء غفلة من قايله او ان الجزء في الدنيا والدرجة في الاخرة قال البرماوي
في شرح العمدة ابداه القطب العسقلاني احتمالا انتهى او هو بالنظر لقرب المسجد وبعده
او بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع او الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت
ما الحكمة في هذا العدد الخاص اجيب باحتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا
فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين واما السبع فمن
جهة ركعات الفرايض ورواتبها قال شيخنا التماس عدد الركعات الفرايض والرواتب
بعيد اذ ذاك الا لو اتحدا وانما الكلام في الفرض دون السنة قال وهذا كله على سبيل التقريب
والا ففضل الله واسع وعطاه ابلغ مما لا يحصر قال والتمس السراج البلقيني لرواية
سبع وعشرين تاويلا وهو ان الجماعة اثنان والامام والحسنة بعشر فيكون الجملة ثلثين
حسنة هو الاصل من كل ثلاثة من ثلاثين بقي سبعة وعشرين وقال الشيخ ابن حجر وانا
التمس لرواية خمس وعشرين تاويلا وهو ان الجماعة واحد والامام لهم عشرين درجة
والاول اثنان والجماعة الاولى ثلاثة تكون الجميع خمس وعشرين درجة انتهى وقد وقع
في فكري ان اسال هل صلاة الفذ اذا فاتته الجماعة من المساجد المشهورة بالفضيلة
الواردة في السنة بفضل الصلاة فيها والمسجد الشريف والمسجد الحرام ومسجد بيت
المقدس فرايت للكمال ابن الهمام على الهداية انه لا يتطلب الجماعة اذا فاتته من مسجد
من هذه المساجد في مسجد اخر غيره انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ه

النبوذكي

النبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان حال كونه يقول
سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجما عة
وللحموي والكشميهني في جماعة تضعف بضم الفوقية وتشديد العين اي تزاد
على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وفي لفظ للبخاري بخمس
وعشرين جزءا ووجه حذف التاء من خمسا بتاويل الضعف بالدرجة او بالصلاة ة
وتوضيحه انه ضعفا مميز مذكر فيجب التاء فاول بما ذكر وقدره البرماوي كالكر مائي
بان التاء انما تحذف اذا ذكر المميز والا فيستوي حذفها واثباتها اي وهو هنا غير
مذكور فجاز الامران وللابوي ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات التا
ومذهب الشافعي كما في المجموع ان من صلى في عشرة له سبع وعشرون درجة ومن صلى
مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب
منهم تفضل الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام انتهى وروى الامام احمد
واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة
الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل مع الرجل م
وما كثر فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه
اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في
المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين
على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور
باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت
من توضا فاحسن الوضوء وصلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد
عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال
خمس وعشرون ونحو ذلك التضعيف المذكور وسببه انه اذا توضا فاحسن الوضوء
ثم خرج من منزله الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة اي الا قصد الصلاة المكتوبة
في جماعة لم يخط خطوة بفتح المثناة التحتية وضم الطاء والاول وفتح الخا في الثاني في
قال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها
بالخطوة درجة وحط عنه بها خطية بضم دار شت وحاء حط مبني للمفعول
ودرجة وخطيئة رفع نايبين عن الفاعل فاذا صلى صلاة تامة لم تزل الملايكة
تصلي عليه ما دام في مصلاه الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام
الى موضع اخر في المسجد مع دوام نيته انتظاره الصلاة فالاول خرج مخرج الغالب
وقدم مبحث ذلك في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اللهم صل عليه
اللهم ارحمه اي لم تزل الملايكة تصلي عليه حال كونهم قايلين يا الله ارحمه
وزاد ابن ماجة اللهم تب عليه واستنبط منه افضلية الصلاة على ساير العبادات
وصالحي البشر على الملايكة لما لا يخفى ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما انتظر

الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي
عن تابعي والتحديث والسماع والقول باب فضل صلاة الفجر في
الجماعة وللاصيلي وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية في الجماعة بالتعريف
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
ابن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وابو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسماعيل ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول تفضل اي تزيد صلاة الجماعة صلاة احدكم اذا صلى وحده بخمس
وعشرين جزءا بحذف التاء من خمس على تاويل الجزء بالدرجة ولان المميز غير
مذكور وفي اكثر الاصول وصحح عليه في اليونينية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه
وتجتمع بالواو والفوقية للكشميهني وفي رواية ابوي ذر والوقت يجتمع ملائكة
الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة
الاخرى لعمل النهار ثم يقول ابو هريرة مستشهدا لذلك فاقرؤا ان شئتم
قوله تعالى ان قرآن الفجر ولابن عساكر وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
تشهده الملائكة قال شعيب اي ابن ابي حمزة وحدثني بالافراد بالسند المذكور
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه الا انه قال تفضلها بسبع
وعشرين درجة توافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق ورواة هذا
الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار
والعنعنة والسماع والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص الكوفي قال حدثنا
ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال سمعت سالما بن ابي الجعد قال سمعت ام الدرداء الجهيمة الصغرى التابعية
لا الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة تقول دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب
بفتح الضاد المعجمة فقلت ما اغضبك فقال وللاصيلي وابن عساكر قال
والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا ابقوه من الشريعة الا
انهم يصلون الصلاة حال كونهم جميعا اي مجتمعين وهو امر نسبي لان ذلك
كان في الزمن النبوي اتم مما صار اليه وللحموي وعزاها في الفتح لابي الوقت من امر امة
محمد وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت من محمد اي ما اعرف من شريعة محمد صلى
الله عليه وسلم لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة
الكلام عليه ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية عن
صحابي وتابعي عن تابعية والتحديث والسماع والقول وهو من افراد المؤلف
وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة

عامر

عامر هو الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه ولابن عساكر
الاشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا بالنصب على
التمييز في الصلاة ابعدهم بالرفع خبر اعظم الناس فابعدهم ممشى بفتح
الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد
لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث
لان سبب عظمة الاجر في الصلاة بعد الممشى للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة
بمفارقة النومة المشتاقة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا والفا في فابعدهم قال البرماوي
كالكرماني للاستمرار نحو الامثل فالامثل وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من النحاة
ان الفا تجيء بمعنى الاستمرار وترجح كونها هنا بمعنى ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم
ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام ولو في آخر الوقت اعظم
اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار
ثم ينام كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة
فيهما باب فضل التهجير اي التبكير وهو المبادرة في اول الوقت
الى صلاة الظهر ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد وان هو يدل عليها وفي رواية
لابن عساكر الى الصلاة وهي اعم واشمل وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي الوقت
وذر حدثني قتيبة ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي
عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر وللاصيلي ابي
بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني
عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلبه كالزيت للكوفة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بالميم واصله بين فا
فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى
جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة
وهي قوله يمشي بطريق اي فيها وخبر المبتدا قوله وجد غصن شوك على
الطريق فاخره عن الطريق وللحموي والمستملي فاخذه فشكر الله له ذلك
اي رضي فعله وقبله منه واثنى عليه فغفر له ذنوبه وقال عليه الصلاة والسلام
الشهداء خمسة جمع شهيد سمي به لان الملائكة يشهدون موته فهو مشهود
فعيل بمعنى مفعول ولابي ذر عن الحموي خمس بغير تاء بتاويل الانفس او النسمات
او المميز مذكور فيجوز الامران المطعون اي الذي يموت في الطاعون اي الوبا
والمبطون صاحب الاسهال او الاستسقاء او الذي يموت بداء بطنه والغريق
بالياء بعد الراء وللاصيلي الغرق في الماء وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون
الدال اي الذي مات تحت الهدم والشهيد القتيل في سبيل الله اي الذي حكمه
انه لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي قبله
مجاز فهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع بينهما وا[illegible]

التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهدا خمس فانه يلزم منه حمل الشي على
نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد واجيب بانه من باب انا ابو النجم
وشعري شعري ومعنى الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب
والحريق والمراة تموت بجمع وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس موت الغريب
شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا الشرق
ومن اكله السبع وياتي مزيد لذلك في محاله ان شا الله تعالى وقال عليه الصلاة
والسلام لو يعلم الناس ما في النداء التاذين للصلاة والصف الاول ثم لم
يجدوا شيا الا ان يستهموا الا استهموا عليه اي الا ان يقترعوا ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو كان اتيانا حبوا وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث وكان قتيبة
حدث بذلك كذلك مجموعا عن ملك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار
ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف في حديث بينما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال
حسن صحيح وحديث الشهدا في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء اخرجه
المولف في الصلاة والشهادات وكذا النساي وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا
الله تعالى في محالها بعون الله وقوته باب احتساب الاثار
اي الخطوات الى المسجد للصلاة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة اخره موحدة الطايفي قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول
حدثني حميد الطويل عن انس وللاصيلي انس بن ملك قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار الا
تحتسبون اثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اي الا تعدون خطاكم
عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه السلام
بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب المسجد وقال مجاهد في تفسير قوله
تعالى نكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم رواه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد
ما ذكره ابن كثير في تفسيره وللاصيلي ولابي ذر قال مجاهد خطاهم قال ابو
ذر اثار المشي بارجلهم في الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم اثارهم المشي في
الارض بارجلهم وبه قال وحدثنا بواو العطف ولغير ابي ذر وقال
ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري اخبرنا يحيى بن ايوب
الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال حدثني بالافراد ايضا
انس هو ابن ملك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس ان بني سلمة بكسر اللام ارادوا
ان يتحولوا عن منازلهم لكونها كانت بعيدة من المسجد فينزلوا قريبا من
النبي

النبي اي من مسجده صلى الله عليه وسلم قال انس فكره رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم ان تعروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة
وضم الراي اي يتركوها خالية وللكشميهني ان يعروا منازلهم فاراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها فقال الا
تحتسبون اثاركم الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية الفز اري
ي الحج فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قال بهم
خطاهم اثارهم ان تمشي وفي رواية ان تمشوا وفي رواية لابي ذر والمشي
في الارض بارجلهم بضم اوله وفتح ثالثه وزاد قتادة لو كان الله عز وجل
مغفلا شيا من شانك يا ابن ادم اغفل ما تعفي الرياح من هذه الاثار ولكن
احصى على ابن ادم اثره وعمله كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله
تعالى او من معصيته فمن استطاع منكم ان يكتب اثره في طاعة الله فليفعل
واشار المولف بهذا التعليق المسوق مركبين الحالين قصة بني سلمة كانت سبب
نزول هذه الاية وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجة باسناد قوي وكذا عند
ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه
الاية والسورة بكمالها مكية انتهى قلت قال ابو حيان السورة كلها
مكية لكن زعمت فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا واثارهم نزلت في بني
سلمة من الانصار وليس بمنازع ما صح انتهى لكن يترجح الاول بمجوه سندا
ورواة هذا الحديث ما بين طايفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول باب فضل صلاة العشا حال كونها في الجماعة وسقط
لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال
حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معوية التميمي الكوفي قال حدثنا الاعمش
سليمن بن مهران قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان بن الضحاك عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل
بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر وكريمة عنه
وللاكثرين ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس من الفجر ولابي الوقت
وابن عساكر من صلاة الفجر وصلاة العشا لان وقت الاولى وقت لذة النوم
والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بافعل التفضيل دلالة على
ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين وان الصلاتين المذكورتين اثقل من
غيرهما لقوة الداعي المذكور الى تركهما واطلق عليهم النفاق وهم مومنون على
سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم
من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة
ولو يعلمون ما فيهما اي الفجر والعشا من مزيد الفضل لاتوهما اي المسجد
للجماعة ولو كان اتيانهم حبوا يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم

يقولوا ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لقد بغير لام ولابوي ذر والوقت ولقد هممت ان امر بالصلاة بالمد وضم الميم المؤذن فيقيم ثم امر بالنصب عطفا على امر المنصوب بان مثل فيقيم رجلا يوم برفع الميم الناس بنصب السين والجملة في موضع نصب صفة لرجل المنصوب ثم اخذ شعلا من نار بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول لاخذ المنصوب عطفا على ثم امر فاحرق بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا على اخذ وللكشميهني فاحرق بسكون الحاء على من لا يخرج الى الصلاة بعد يتيض قبل مبني على الضم اي بعد ان يسمع النداء الى الصلاة ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر بقدر بمثناة تحتية مفتوحة فقاف ساكنة فدال مكسورة فراء بدل بعد اي لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وفي رواية ادعى في المصابيح انها للجمهور الى الصلاة بعد بموحدة ثم عين مهملة مضمومة فدال معجمة فراء وهي مشكلة لما لا يخفى لا سيما وايرادها في شيء من النسخ نعم عند الداودي الشارح فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا لعذر بحرف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره ولابي داود من حديث ابي هريرة ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم هذا

باب بالتنوين اثنان فما فوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجة من حديث ابي موسى كذا رواه غيره وكلها ضعيفة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع العيش قال حدثنا خالد وللاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن يزيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجلين اتياه يريدان السفر اذا حضرت الصلاة المكتوبة فاذنا واقيما اي احدكما ثم ليؤمكما اكبركما فان قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين جماعة فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقا للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه السلام لما امرهما بالاقامة احدهما الذي هو اكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ها هنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان حديث لفظ الترجمة ضعيفا لا جرم ان البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه في الترجمة عليه

باب بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها مع الجماعة وبيان فضل المساجد وبالسند قال

حدثنا

حدثنا عبد الله ابو سلمة بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم اي تستغفر له ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة اخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه او المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه يحتمل كلا منهما والثاني اظهر بدليل رواية ما دام في المسجد وبه بوب هنا ويؤيد الاول ما في رواية مسلم وابي داود ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ما لم يحدث باخراج شيء من احد السبيلين او فاحش من لسانه او يده حال كونهم اي الملائكة المصلين على المصلي قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعبر بتصلي ليناسب التعميل الجزاء لا بتغير او وفي رواية لا يزال احدكم في ثواب صلاة ما دامت الصلاة تحبسه اي مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهني ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح الى اهله الا الصلاة اي لا غيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صار ما خرا انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار امر اخر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر بن بشار بندار وهو لقب محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وموحدتين اولهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصاري المدني عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو جد عبيد الله المذكور لابيه وكان خبيبا خاله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة من الناس يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل في القيامة ودنو الشمس من الخلق الا ظله احدهم الامام الاعظم العادل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم و الثاني من السبعة شاب نشا في عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فملازمة الصلاة حينئذ اشد وادل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة والثالث رجل قلبه معلق بفتح اللام وهو كالقنديل في المساجد من شدة حبه لها وان كان بجسده خارجا عنها وكنى به عن انتظار اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة بها في المسجد ويخرج منه

ض
منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه وهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض
لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولابي ذر عن
المستملي والحموي متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام
والرابع رجلان تحابا في الله اى لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه
سوا كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة كذا للحموي والمستملي اجتمعا على
ذلك اي على الحب في الله كالضمير في قوله وتفرقا عليه اذا استمرا على محبتها
لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعها العارض دنيوي وتحابا
بتشديد الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم
الثانية وليس التفاصل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه والمحبة
من نفسه بل المراد اللبس بالحب كقوله باعدته متباعد فهو عبارة عن
معنى حصل عن فعل متعدد ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما
للاخر انى احبك في الله وصدرا على ذلك و الخامس رجل طلبته ذات وفي
رواية كريمة طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد المهملة اصل او شرف او مال
وجمال حسن للزنا فقال بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او بقلبه زجرا انى اخاف
الله اي في رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوف لما ذكر من الاصل
والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من اكمل المراتب
واجل المناصب لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها
وهي رتبة صديقية نبوية و السادس رجل تصدق تطوعا حال كونه قد اخفى
الصدقة ولاحمد تصدق فاخفا وللمؤلف في الزكاة كذلك فاخفاها
تحمل على ان راوي الاول حذف العاطف وللاصيلي تصدق اخفا بكسر الهمزة
والمد اي صدقة اخفا فنصب بمصدر محذوف او حالا من الفاعل اي مخفيا قال
البدر على تاويل المصدر باسم الفاعل جعل كانه نفس الاخفا مبالغة حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه جملة في موضع نصب يتعلم ذكرت للمبالغة في اخفا الصدقة
والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما اي لو قدر ان الشمال رجل
متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا فهو من مجاز التشبيه او من مجاز
الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او هو
من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق
يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب ما في
البخاري لان السنة المعهودة اعطا الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه
من احد رواته وفي تعيينه خلاف وهذا تسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون
في المتن والاسناد و السابع رجل ذكر الله بلسانه او بقلبه حال كونه خاليا
من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الريا او خاليا من الالتفات الى غير
المذكور تعالى وان كان في ملا ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت

عيناه

عيناه من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد شوقه الى جماله
والفيض انصباب عن امتلا فوضع موضع الامتلا للمبالغة او جعلت العين
من فرط البكا كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له
فتدخل النسا نعم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد
لان صلاتهن في بيتهن افضل لكن يمكن في الامامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن
ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعته امراة لانا نقول انه متصور في المراة دعاها
ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها او ذكر المتحابين لا يمنع
العدد ثمانية لان المراد عدد الخصال لا عدد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة
لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففي مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر
معسرا او وضع له اظله الله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث
ابن عمر الغازي واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا ايضا
من حديثه ارفاد الغارم وعون الكاتب والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق
والطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق ومن يتتبع دواوين
الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته وللحافظ ابن حجر معرفة الخصال الموصلة
الى الظلال وباقي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في الزكاة والرقاق ورواة السند ما
بين بصريين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن
خاله وجده واخرجه في الزكاة والرقاق ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء
والرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن جميل من طريق المثنى قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري المدني عن حميد الطويل قال
سيل انس وللاصيلي انس بن مالك هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما قال نعم اخره اي ليلة صلاة العشا الى شطر الليل نصفه ثم اقبل
علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال صلى الناس اي غيركم ممن صلى في داره
او مسجد قبيلته ورقدوا ولم تزالوا في ثواب صلاة منذ انتظرتموها اي الصلاة ه
قال انس فكاني بالفا وفي رواية وكاني انظر الى وبيص خاتمه بكسر الموحدة اخره
صاد مهملة اي بريقه ولمعانه وسبق الحديث في باب وقت العشا الى نصف الليل وهو
مطابق للجز الاول من الترجمة في قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها وبقية
مباحثه تاتي ان شا الله تعالى باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح
اليه وللكشميهني من خرج بلفظ الماضي وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع
والاولى موافقة للفظ الحديث ان شا الله تعالى في الغدو والرواح واصل غدا خرج
بغدوة اي بكر وراح رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا وتبين
بالغايتين الاخيرتين ان المراد بالغدو الذهاب وبالرجوع الرواح وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا يزيد بن هرون
ابن زاذان الواسطي قال اخبرنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة

يقطعاها
لن
في ظله و

وكسر الراء المشددة وبالفاء الليثي المدني وفي رواية ابن المطرف بالالف واللام
عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالي مولى ام المومنين
ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من غدا الى المسجد وراح اعد الله اي هيا له نزلة بضم النون والزاي مكانا ينزله
من الجنة وقد تسكن الزاي كعنق وعنق اي هيا له ضيافة وللمستملي نزلا بالتنكير
ولابن عساكر في الجنة كلما غدا او راح للطاعة ورواة الحديث الستة ما بين
بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم ايضا هذا باب بالتنوين اذا
اقيمت الصلاة اي اذا شرع في الاقامة لها فلا صلاة كاملة ولا تصلوا حينئذ
الا المكتوبة بهذا اللفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجها البخاري ي
لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة
وساق لها ما يغني عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم
لشموله لكل الصلوات وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
القرشي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني
عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن
الخطاب عن عبد الله بن مالك هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها
موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح
المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون آخرها تانيث بنت الحارث بن المطلب
ابن عبد مناف وهي ام عبد الله ويكتب ابن بحينة بزيادة الف ويعرب ويعرب
اعراب عبد الله رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله
الراوي كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابن حبان وابن خزيمة انه
ابن عباس لانهما واقعتان قال اي البخاري وحدثني بالافراد عبد الرحمن زاد
ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم النيسابوري قال
حدثنا بهز بن اسد بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي العمي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد ايضا
سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت حفص
ابن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون
الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي اسد شنوءة يقال له مالك بن
بحينة تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين واحمد
والشيخان والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة
في ذلك في موضعين احدهما ان بحينة ام عبد الله لا مالك ثانيهما ان الصحبة
والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكره احد ممن الف في الصحابة نعم بعض من لا تمييز له

عمن

عمن تلقاه من هذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت
الصلاة هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي
صلى الله عليه وسلم برجل او قال فراى رجلا وقد اقيمت الصلاة اي نودي لها بالالفاظ ظ
المخصوصة حال كونه يصلي ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلاة الصبح لاث به الناس بالمثلثة المثقلة اي اداروا به واحاطوا
فقال ولغير ابن عساكر وقال له اي لعبد الله المصلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم موبخا له الاستفهام الانكاري الممدودة وقد تقصر الصبح بتقدير
اتصلي الصبح حال كونها اربعا الصبح اي اتصلي حال كونها اربعا او رفع بتقدير
الصبح يصلي اربعا مبتدا والجملة التالية خبره والضمير المنصوب محذوف
واعرب البرماوي كالكرماني اربعا على البدلية من سابقه ان نصب او مفعول
مطلق ان رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لانها تصير
صلاتين وربما تطاول الزمان فيظن وجوبهما ولا ريب ان التفرغ للفريضة
والشروع فيها تلو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل بها
يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة الفجر عند اقامتها فريضة م
فكرهها الشافعي واحمد وغيرهما وقال الحنفية لا باس ان يصليها خارج المسجد
اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة
الجماعة وقيدوه بباب المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال
امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقال المالكية لا يبتدا ل
صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة اي الحاضرة وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا
اتم ورواة هذا الحديث ما بين نيسابوري ومدني وواسطي وفيه التحديث
والقول واثنان من التابعين واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع بهز
ابن اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد غندر بضم الغين المعجمة وسكون
النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زوج شعبة مما وصله احمد ومعاذ
بالذال المعجمة ابن معاذ البصري مما وصله الاسماعيلي عن شعبة بن الحجاج في
الرواية عن مالك اي ابن ابي بحينة ولابوي ذر والوقت ومعاذ بن مالك وقال
ابن اسحق محمد صاحب المغازي عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم عن حفص
هو ابن عاصم عن عبد الله بن بحينة وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد
عن ابيه وهي الراجحة وقال حماد هو ابن سلمة لا ابن زيد اخبرنا سعد عن حفص
عن مالك فوافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة والاول هو الصواب كما مر
باب بيان حد المريض بالحاء المهملة اي ما كان للمريض ان يشهد الجماعة عة
حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى
الحديث الحد لقول عمر في ابي بكر كنت اداري منه بعض الحد اي الحدة والمراد الحض

على شهودها وقال ابن قرقول مما عناه القابسي بان جد بالجيم اي اجتهاد
المريض لشهود الجماعة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين
ولغير الاصيلي زيادة ابن غياث قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا
ابي حفص بن غياث فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود
لنا ابن طلق بفتح الطا وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي قال الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير كنا
ولابوي ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا عند ام المومنين
عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر النبي صلى الله الذي مات فيه واستوجعه وكان
في بيت عائشة رضي الله عنها لما حضرت الصلاة اي وقتها فاذن بالصلاة
بالفا وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التاذين وللاصيلي فاذن قال ابن
حجر وهو اوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الفا اوجه على ما لا
يخفى انتهى فليتامل وفي الفرع واصله عن الاصل فاذن بالفا وبعد الهمزة
المضمومة واو بخفيف المعجمة وفي باب الرجل ياتم بالامام جا بلال يوذنه
بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وان معنى اذن اعلم قلت وهو يويد
رواية فاوذن السابقة تنبيه قال في المغني لما يكون جوابها فعلا ماضيا
اتفاقا نحو لما نجاكم الى البر اعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو
فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون او بالفا عند ابن مالك فلما نجاهم الى البر
فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم
الروع وجاته البشرى يجادلنا وهو مول بجادلنا وقيل في اية الفا ان الجواب
محذوف اي انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفي اية المضارع ان الجواب جاته
البشرى على زيادة الواو او محذوف اي اقبل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم
يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفا يصلح جوابا للمسايل
كلها بالفا انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض
عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه وحضرت الصلاة فاذن اراد عليه السلام
استخلاف ابي بكر في الصلاة فقال لمن حضره مروا بضمتين بوزن كلوا من غير
همز تخفيفا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس بتسكين اللام
الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات اليا المفتوحة بعد اللام الثانية
عاطفة اي فقولوا له قولي فليصل بالفعل وقد خرج بهذا الامر ان من قاعدة
الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك انه ليس امرا بالفعل فقيل له اي قالت
عائشة له عليه السلام ان ابا بكر رجل اسيف بهمزة مفتوحة وسين
مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اي شديد الحزن وهو
رقيق القلب سريع البكا اذا قام مقامك ولغير الاربعة اذا قام في مقامك
لم

لم يستطع ان يصلي بالناس وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان
ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر واعاد عليه الصلاة
والسلام فاعادوا اي عائشة ومن معها في البيت نعم وقع في حديث ابي موسى
فعادت ولابن عساكر فعاودوه عليه الصلاة والسلام تلك المقالة ان
ابا بكر رجل اسيف فاعاد عليه السلام المرة الثالثة من مقالته مروا ابا
بكر فليصل بالناس وقال حينئذ في رواية مالك في رواية الاتية ان شا الله تعالى
ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لا
يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مه انكن صواحب يوسف الصديق اي مثلهن في
اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف
الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المامومين القراة لبكايه ومرادها
زيادة على ذلك وهو ان لا يتشام الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة
فاظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى حسن يوسف
ويعذرنها في محبته وعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط وفي قوله
صواحب والمراد زليخا كذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام الاولى
وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها ويا مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني
للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن ابي عائشة الاتية ان شا
الله تعالى فاتى بلال الى ابي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك
ان تصلي للناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر
انت احق بذلك مني فخرج ابو بكر رضي الله عنه فصلى بالفا وفتح اللام ولابوي
ذر والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفا وكسر اللام وظاهره انه شرع
فيها فلما دخل فيها فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة في تلك
الصلاة نفسها لكن في رواية موسى عن ابي عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بضم اوله
مبنيا للمفعول اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او بين اسامة بن زيد والفضل
ابن عباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيته من شدة الضعف كاني انظر رجليه
ولابن عساكر الى رجليه يخطان الارض اي يجرهما عليها غير معتمد عليهما من
الوجع وبسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني في عند ابن ماجه وغيره من حديث
ابن عباس باسناد حسن فلما احس الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله
عنه ان يتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم لضعف صوته ولان مخاطبة
من يكون في الصلاة بالايما اولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي
ان مكانك نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة ثم اتي به
عليه السلام حتى جلس الى جنبه اي جنب ابي بكر الايسر كما سياتي ان شا الله تعالى

في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن ابي عائشة فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه
فقيل للاعمش سليمن بن مهران بالفاء قبل القاف لغير ابوي ذر والوقت وابن
عساكر وقيل للاعمش وكان بالواو وللاربعة فكان النبي صلى الله عليه وسلم وابو
وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته الدال على فعل
النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بمأموم ويأتي
البحث فيه ان شاء الله تعالى لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس
بصلاة ابي بكر فقال الاعمش برأسه نعم فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش
الخ انه منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب بان في رواية ابي معوية عنه ذكر ذلك
متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة وغيرهما قاله في الفتح ورواه في
رواية ورواه اي الحديث المذكور ابو داود الطيالسي مما وصله البزار عن شعبة
عن الاعمش سليمان بن مهران بعضه نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا وزاد
ابو معوية محمد بن خازم الضرير في روايته عن الاعمش مما وصله المولف في باب
الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه جلس صلى الله عليه وسلم
عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان وفي رواية وكان ابو بكر يصلي حال كونه قائما وعند
ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن
ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلما من رجح ان
ابا بكر كان ماموما لان ابا معوية احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري
بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة
وعلى جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء
على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنهم من رجح انه كان اماما لقول ابي بكر الاتي في باب من دخل ليوم الناس ما كان
لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك
الضيا وابن ناصر وقال انه صح وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر مقتديا به
في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى
خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك في صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج
لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين
فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم يتم
صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته
اقبل عليهم احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا لوقتها ورواه ابو داود بنحوه
ايضا وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه ورواة حديث الباب

كوفيون

كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد بن زاذان التميمي الرازي قال اخبرنا وللاصيلي اخبرني ولابي ذر حدثنا
هشام بن ابي يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما
ابن راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد
الله بن عبد الله بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود
احد الفقهاء السبعة قال قالت ام المومنين عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي
بفتح المثلثة وضم القاف ركضت اعضاؤه عن خفة الحركات وفي رواية لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه اي طلب منهن
الاذن ان يمرض في بيتي فاذن رضي الله عنهن له عليه الصلاة والسلام بفتح الميم ة
وكسر الذال المعجمة وتشديد النون جماعة النسوة فخرج بين رجلين تخط رجلاه ٥
الارض وكان بالواو وللاصيلي فكان بين العباس ولابوي الوقت بين عباس
ورجل وللاربعة وبين رجل اخر لم تسمه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
المذكور فذكرت ذلك لابن عباس وفي لابن عساكر فذكرت لابن عباس ما قالت
عائشة فقلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه زاد الاسماعيلي من رواية
عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق في المغازي
عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير ورواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني
جه وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في باب الغسل والوضوء في المخضب والخشب والحجارة والصلاة والطب
والمغازي والهبة والخمس وذكر استئذان ازواجه ومسلم والنسائي وابن ماجه • هذا
باب الرخصة للرجل في المطر اي عند نزوله ليلا او نهارا او عند العلة المانعة
له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل
الشديد • ان يصلي في رحله اي في منزله ومأواه وذكر العلة من عطف العام على الخاص
لانها اعم من ان يكون بالمطر او غيره مما ذكرناه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذن وللاصيلي عن ابن عمر انه اذن •
الصلاة في ليلة ذات برد بسكون الرا وريح ثم قال الا صلوا في الرحال
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة
ذات برد بسكون الرا ومطر يقول الا صلوا في الرحال والمراد البرد الشديد
والحر كالبرد بجامع المشقة وسوا كان ذلك كالمطر ليلا او نهارا او حصول الريح
وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع
المشقة العامة والصلاة في الرحال اعم من ان تكون بجماعة او منفردا لكنها
لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد وبه قال

حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الرا الانصاري ان
عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن ملك
هو ابن عمرو العجلاني الانصاري الخزرجي السالمي كان يؤم قومه وهو اعمى
وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها اي القصة
تكون الظلمة والسيل سيل الما وكان تامة اكتفت بمرفوعها عن الخبر
وانا رجل ضرير البصر اي ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم
عمي ويويده قوله في الرواية الاخرى وفي بصري بعض الشي وبينا التاكم
ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة
الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قدر منها كاف في العذر عن ترك
الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة فصل يا رسول الله في
بيتي مكانا نصب على الظرف وان كان محدودا لتوغله في الابهام فاشبه خلف
ونحوها او على نزع الخافض اتخذه بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي ان تصل
فيه اتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها
مصلى بضم الميم اي موضعا للصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار عتبان له عليه الصلاة والسلام
الى مكان معين من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق المولف
لذ هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد ينازع انه انما
يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها نعم يوخذ من قوله
فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم
يصح لبين عليه السلام له ذلك بان يقول له مثلا لا يصح لك في مصلاك
هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوايد جواز امامة
الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا هذا باب بالتنوين
هل يصلي الامام بمن حضر من اصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة
وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضروا ام ايضا ويصلي بهم الجمعة
نعم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحمل الامر بالصلاة في الرحال الا باحة
لا للندب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصري والاصيلي
ابن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة
الشريفة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري قال حدثنا
عبد الحميد بن دينار الشهير بصاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث
بالمثلثة ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب المدني له روية ولابيه ولجده صحبة
قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ بفتح الرا وسكون الدال المهملتين
اخره غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية رزغ بالزاي بدل الدال فامر الموذن لما

بلغ

بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة بالرفع في الفرع واصله اي الصلاة
رخصة في الرحال وبالنصب اي الزموها فنظر بعضهم الى بعض كانهم
وللاربعة فكانهم انكروا ذلك فقال ابن عباس لهم كانكم انكرتم هذا الذي فعلته
ان ما هذا فعله بفتحات وللحموي والكشميهني فعل بكسر الفا وسكون العين
من هو خير مني يعني النبي وللاربعة ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي متحتمة واني كرهت مع
كونها عزمة ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح الجيم اي كرهت
ان اوثمكم واضيق عليكم وللاصيلي كرهت ان اخرجكم بالخا المعجمة بدل الحا
قد المهملة وعن حماد بالعطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد
اخرجه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد
وعاصم عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث المذكور غير انه قال
كرهت ان اوثمكم بهمزة مضمومة ثم اخرى مفتوحة وتشديد المثلثة
من التاثيم من باب التفعيل والاكم مضارع اثمه بالمد وفتحه في الاخر من
الايثام من باب الافعال بدل ان احرجكم وزاد قوله فتجيبون بالنون
اي فانتم تجيلون فيقطع عن سابقه او منصوب عطفا على سابقه على لغة
من يوقع النصب بعدها قال الزركشي وتعقبه في المصابيح بان اهمال ان
قليل والقطع كثير مقيس فلا داعي للعدول عنه الى الشاذ ولابي ذر عن الكشميهني فتجيبوا بحذف النون عطفا على ما قبله تدوسون اي فانتم
تطاون الطين الى ركبكم وبه قال حدثنا مسلم ولغير ابوي ذر والوقت
اي وابن عساكر مسلم بن ابراهيم اي الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا
ف سعيد بن ملك الخدري رضي الله عنه عن ليلة القدر كما يجيبه في الاعتكاف
قال جات سحابة فمطرت حتى سال السقف اي سال الما الذي اصاب سقف
كانه و للمسجد كسال الوادي من باب ذكر المحل وارادة الحال والسقف من جريد النخل
وهو القضيب الذي جرد عنه خوصه فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد في الما والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته
بث الشريفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري واهوازي ويماني ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسوال والقول واخرجه ايضا في الاعتكاف وابن ماجه وفي الصوم
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال سمعت انسا رضي الله عنه وللاصيلي
انس بن ملك يقول قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والرجل قيل هو عتبان بن ملك او بعض عمومته وقد يقال ابن عتبان عم
انس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن اني لا استطيع الصلاة

بث في موضعين في الصلاة وابو داود في ص في الصوم والنسائي في الاعتكاف والصلاة

معاك اي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن انس عند ابي حبان تاكل
في بيتي ونصلي وكان رجلا ضخما سمينا واشار به الى علة تخلفه فصنع
النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط بفتحات له
حصيرا ونضح طرف الحصير تطهيرا او تليينا له فصلى بالفا ولغيره
الاربعة صلى عليه اي على الحصير وزاد عبد الحميد وصلينا معه ركعتين
فقال رجل من آل الجارود بالجيم وضم الدال وبعد الواو مهملة ويحتمل انه
عبد الحميد بن المنذر بن الجارود وذكرنا عند ابن ماجة وحبان من حديث عبد
الله بن عون عن انس بن سيرين عنه عن انس لانس رضي الله عنه وللاصيلي
زيادة ابن مالك مستفهما له بالهمزة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى قال انس ما رايته صلاها الا يومئذ فنفي رؤيته لا يستلزم نفي فعلها فهو
كقول عائشة رضي الله عنها ما رايته عليه السلام يصليها وقولها كان
يصليها اربعا فالمثبت ويثبته والمثبت فعله لها باخباره او اخبار غيره فروايته
وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه
عليه السلام كان يصلي بسائر الحاضرين عند عتبة الرجل الضخم ورواته الاربعة
ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه
ايضا في الضحى والادب وابو داود في الصلاة هذا باب بالتنوين
اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة هل يبدا بالطعام او بالصلاة وحذف
المؤلف ذلك لينبه على ان الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه
وكان ابن عمر بن الخطاب مما هو مذكور بمعناه في هذا الباب يبدا بالعشا بفتح
العين والمد خلاف الغدا وقال ابو الدرداء مما وصله عبد الله بن المبارك في باب
الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة من فقه المرا اقباله
على حاجته اعم من الطعام وغيره حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ من الشواغل
الدنيوية ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية من المناجاة على اكمل الحالات من
الخضوع والخشوع الذي هو سبب الفلاح قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
والفلوح اجمع اسم لسعادة الدارين وفقد الخشوع يطفيه وبالسند قال حدثنا مسدد
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال حدثني
بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا وضع العشا اي عشا مريد الصلاة وللمؤلف في الاطعمة اذا احضر وهو
اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتاتلف الروايتان لاتحاد المخرج واقيمت
الصلاة فابدوا ندبا بالعشا اذا وسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واما
منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من
الصلاة الا ان يكون الطعام مما يوتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو
ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج بيداها ولا يوخرها محافظة على حرمة الوقت

ويستحب

ويستحب اعادة تما عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي واحمد وعند المالكية
يبدوا بالصلاة وان لم يكن معلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكنه لا يعجله
عن صلاته فان كان يعجله بدا ما بدا بالطعام واستحب له الاعادة والمراد
بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة
المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها فحمله على العموم اولى نظرا الى
العلة وهي التشوش المفضي الى ترك الخشوع الحاق للجايع بالصايم وللغداء
بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم اوله وفتح
ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا بضم القاف وكسر الدال المشددة
وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين
عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صايم وموسى ثقة فابدوا به اي
بالعشا قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم بفتح المثناة
الفوقية والجيم وفي نسخة قيل انها مسموعة على الاصيل لا تعجلوا بضم الفوقية
وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروي تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال
وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول
الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على ادا الصلاة
في اول الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وايلي ومدني وفيه التحديث يث
والعنعنة واخرجه المؤلف في موضع اخر وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة المثقلة
عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع
عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا انتم بالعشا بفتح العين ولا يعجل احدكم
حتى يفرغ من عشائه بالافراد نظرا الى لفظ احد والجمع فابدوا نظرا الى ضمير احدكم
قال الطيبي اجاب البرماوي بان النكرة في الشرط تعم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم
احد انتهى واضافه عشا لاحدكم تخرج عشا غيره نعم لو كان جايعا واشتغل
خاطره بطعام غيره فليتنقل لمكان غير ذلك المكان ويأكل ما يزيل به اشتغاله له
ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويؤيد هذا عموم قوله في رواية مسلم من حديث يث
عائشة لا صلاة بحضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله
فابدوا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل فاما من شرع فيه ثم اقيمت
الصلاة فلا يتمادى بل تقوم الى الصلاة لكن صنيع عمر بن الخطاب الذي اشار بها
اليه المؤلف بقوله وكان ابن عمر مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق يوضع

له الطعام وهو اعم من العشا وتقام الصلاة معربا او غيرها لكن رواه الترمذي
من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر
عشاؤه فلا ياتيها اي الصلاة حتى يفرغ من اكله وانه يسمع قراءة الامام بها
وللكشميهني وانه ليسمع بلام التاكيد ببطل ذلك قال النووي وهو الصواب
وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكر وهو انه
يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال فتخم الحكم يدور مع العلة
وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض وقال زهير بضم الزاي وبفتح الها
ابن معوية الجعفي مما وصله ابو عوانة في مستخرجه ووهب بن عثمان مما ذكره
المص ان شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته
منه وان اقيمت الصلاة رواه ورواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال
قال ابو عبد الله اي البخاري رواه اي الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر
اي شيخه عن وهب بن عثمان السابق ووهب مديني بالياء بين الدال المكسورة
والنون وفي رواية مدني باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا
الله العود اليها بمنه وكرمه على احسن حال عن ان الناس بفتح الدال للحديث
من تعاليقه لا غيرها هنا باب بالتنوين اذا دعي الامام الى الصلاة
وبيده ما يوكل اي الذي ياكله او بيده الاكل اي الماكول وبالسند قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثني ابراهيم بن سعيد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن صالح هو ابن
كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه عمرو بن امية رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياكل ذراعا من الشاة يحتز منها بالحا المهملة والزاي اي يقطع من
لحمها بالسكين فدعي الى الصلاة بضم الدال دعاه بلال اليها فقام اليها فطرح
السكين التي بيده فصلى ولم يتوضا فقدم عليه السلام الصلاة على الاكل
وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة
لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته والاستدلال بفعله عليه السلام من كونه
الغى الكتف اشتغالا منها ان الامر في قوله فابدوا بالعشا للندب لا للايجاب اذ لو
كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه السلام الى الصلاة متعقب باحتمال انه يكون عليه
السلام قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث
بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب من كان في حاجة اهله
فاقيمت الصلاة فخرج اليها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه
زيادة تشوف لشغل القلب ولو الحقت به لم يبق للصلاة وقت في الغالب وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحا المهملة والكاف

ابن

ابن عيينة تصغير عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي قال
سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها مستفهما ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصنع في بيته قالت يكون في مهنة اهله بفتح الميم وقد تكسر مع سكون
الها فيهما وانكر الاصمعي الكسر قال ادم بن ابي اياس في تفسيرها تعني عائشة
في خدمة اهله نفسه او اعم كتفليته ثوبه وخصفه نعله تواضعا منه عليه الصلاة
والسلام وللمستملي وحده في مهنة بيت اهله واضافة البيت الى الاهل لملابسة
السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان
وكرر ها لقصد الاستمرار والمداومة وتفسير ادم الخدمة موافق للجوهري لكن
فسرها في المحكم بالحذق بالخدمة والعمل فاذا حضرت الصلاة ولابن عساكر
فاذا سمع الاذان خرج عليه السلام الى الصلاة وترك حاجة اهله وهذا موضع
الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسوال واخرجه ايضا في الا دب
والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح باب من صلى بالناس
وهو لا يريد الا ان يعلمهم بضم اليا وفتح العين وتشديد اللام مكسورة
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته بالنصب عطفا على صلاة وبالسند قال ل
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وتصغيره
ابن خالد صاحب الكرابيسي قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال جانا مالك بن الحويرث بضم المهملة
وفتح الواو اخره مثلثة الليثي في مسجدنا هذا مسجد البصرة فقال وللاصيلي
قال اني لاصلي بكم بالموحدة وللاصيلي لاصلي لكم باللام اي لاجلكم ولام لاصلي
للتاكيد وهي مفتوحة وما اريد الصلاة لانه ليس وقت فرضها او كان قد صلاها
لكني اريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام
اذ هو اوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله تعالى او ما اريد الصلاة
فقط بل اريدها واريد معها قربة اخرى هي تعليمها فنية التعليم تبعا
فتجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة اصلي مثله هو بيان
الصلاة كيف اي على الكيفية التي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكيف
نصب بفعل مقدر اي لاريكم كيف رايته لكن كيفية الروية لا يمكن ان يريهم
اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما نبه
عليه الكرماني وان تبعه قال السختياني فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي ايوب
قال مثل صلاة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سياتي ان شا الله تعالى في باب
اللبث بين السجدتين قال ايوب وكان اي ابن عمرو شيخنا بالتكبير وللاربعة
وكان الشيخ يجلس جلسة خفيفة للاستراحة اذا رفع راسه من السجود
الثاني قبل ان ينهض في الركعة الاولى وهو سنة عندنا خلافا لابي حنيفة
ومالك واحمد وحملوا جلوسه عليه السلام على سبب ضعف كان به او بعد

ماكبر واسن وتعقب بان حمله على حالة الضعف بعيد والاصل
غيره وبانه سنه عليه السلام لا يقتضي عجزه عن النهوض لاسيما
وهو موصوف بمزيد القوة التامة فثبتت المشروعية والسنية في هذه
الجلسة الافتراش ... للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح والجار والمجرور
يتعلق بقوله من السجود اي السجود الذي في الركعة الاولى لا بينهض لان النهوض
يكون منها لا فيها ورواة هذا الحديث الخمسة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة والقول ثم اخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي
هذا باب بالتنوين اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم
ممن ليس عنده علم وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق بن نصر هو
بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم قال
حدثنا حسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ابو بردة
عامر بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله الاشعري قال مرض النبي صلى الله
عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فاشتد مرضه وحضرت الصلاة فقال لمن
حضره مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر
فليصلي بكسرها واثبات يا مفتوحة بعد الثانية اي فقولوا له قولي فليصل
بالناس قالت عائشة ابنته رضي الله عنها انه رجل رقيق قلبه اذا قام
مقامك لم يستطع من البكا لكثرة حزنه ورقة قلبه ان يصلي بالناس قال
عليه السلام للحاضرين مروا للاربعة مري ابا بكر امر للعائشة فليصل
بالناس بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر وللاصيلي
فليصل بالناس بكسرها واثبات اليا المفتوحة كقراءة يتقي ويصبر وجزم
يصبر فعادت عائشة قولها انه رجل رقيق الخ فقال عليه السلام مري ابا بكر
فليصل بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسر مع زيادة اليا المفتوحة
اخره فانكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس ان يقول كانك بلفظ
المفردة صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن
كهن وكان مقصود عائشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن
الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته فاتاه الرسول بتبليغ الامر والضمير المنصوب
لابي بكر فحضر فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى
والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابا بكر
افضل الصحابة واعلمهم وافقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بانه هو الذي يصلي
والاصح ان الافقه اولى بالامامة من الاقرا والاورع وقيل الاقرا اولى من الافقه
حكاه في شرح المهذب ويدل للثاني قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم
احدهم فاحق بالامامة اقراهم واجيب بانه في المستويين في غير القراءة من

بلال ع

كالفقه

كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا
وهو فقيه فالحديث في تعدد الاقرا من الفقها المستويين على غيره ورواة
حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه ايضا في
احاديث الانبيا ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها كذا رواه حماد عن مالك وهو
في اكثر نسخ الموطا مرسلا لم يذكر عائشة وسقط ام المومنين لابي ذر انها قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر
يصلي بالناس قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك
لم يسمع الناس من البكا لرقة قلبه فمر عمر بن الخطاب فليصل للناس بالموحدة
وللكشميهني للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام واثبات
يا مفتوحة بعد الثانية فقلت ولابوي ذر والوقت قلت عائشة رضي الله عنها
فقلت بالفا ولابي ذر قلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر
اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالجزم ولابن
عساكر فليصلي للناس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل
اللام ولابي ذر فيصلي بالناس باسقاط الفا واللام ففعلت حفصة ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكففن انكن
ولابي ذر فانكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلاة والسلام اي مثلهن
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في القصتين وهو
مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف اتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن
ان يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس
بابيها لوقوعه مكان الرسول عليه الصلاة والسلام لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان
سياق الاية ليس فيه ما يساعد على ما قاله مروا ابا بكر فليصل بالناس وللكشميهني
للناس باللام ولابن عساكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة رضي
الله عنها ما كنت لاصيب منك خيرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم في العقائد
والافعال والاخلاق وخدمه عشر سنين وصحبه فتشرف بترقيه في مدارج السعادة
وفاز بالحسنى وزيادة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي لهم اماما
في المسجد النبوي ولغير ابي ذر في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه
حتى اذا كان يوم الاثنين برفع يوم على ان كان تامة وبنصبها على الخبرية
وهم صفوف في الصلاة جملة حالية وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف

مك

ت

يد

يصلي لهم حـ

فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة حال كونه ينظر الينا وللكشميهني ينظر الينا

بفتح الرا وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفا البشرة والجمال البارع
ثم تبسم عليه الصلاة والسلام حال كونه يضحك اي ضاحكا فرحا باجتماعهم على
الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان
اذا سر استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفا العطف فهممنا اي قصدنا
ان نفتتن بان نخرج من الصلاة من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص
ابو بكر على عقبيه بالتثنية اي رجع القهقري ليصل الصف اي ليأتي الى الصف
وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه
وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي عليه الصلاة والسلام وللكشميهني
دنوفي من يومه وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا
اي ثلاثة ايام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدا
فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر حال كونه يتقدم ولابي ذر يتقدم فقال اي اخذ نبي
الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذي على الحجرة فرفعه فلما وضح اي ظهر وجه النبي
صلى الله عليه وسلم ما راينا وللكشميهني ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من وجه
النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا فاومى النبي صلى الله عليه وسلم بيده
الى ابي بكر ان يتقدم اي بالتقدم الى الصلاة ليؤمهم وارخى النبي صلى الله عليه
وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال
مبنيا للمفعول وللاصيلي نقدر بالنون الفوقية وكسر الدال وفيه ان ابا بكر كان
خليفته في الصلاة الى موته عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف ابي بكر ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني ابن وهب عبد الله المصري قال
حدثني بالافراد عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالزاي اخي سالم ابن عبد الله
انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما اشتد
برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي مات فيه قيل له في شان الصلاة فقال
عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس بالياء ولابن عساكر
فليصل بكسر اللام الاولى ويا بعد الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر
فليصل بسكون اللام الاولى وحذف اليا الاخيرة فعاودته عائشة ولابي ذر
فعاودنه بنون الجمع اي عائشة ومن حضرها من النسا قال عليه الصلاة والسلام
ولابي ذر والاصيلي فقال مروه فيصلي وللاصيلي وابي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي
باليا المفتوحة بعد اللام انكن ولابي ذر والاصيلي فانكن صواحب يوسف و
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني ومصري وفيه التحديث والعنعنة والقول

واخرجه

واخرجه النسائي في عشرة النسا تابعه اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين
من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه مرفوعا وابن اخي الزهري محمد بن
عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عدي في رواية الدراوردي عنه واسحق بن
يحيى الكلبي الحمصي مما وصله ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن
يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات
وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف
عليه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما اخرجه ابن سعد وابو يعلى
من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال عن عائشة بدل
ب عن ابيه كذا اخرجه مسلم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم باب من قام من
المصلين الى جنب الامام لعلة اقتضت ذلك وبالسند قال حدثنا زكريا
ابن يحيى البلخي قال حدثنا وللاصيلي قال اخبرنا ابن نمير عبد الله قال اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله
عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله
عنه ان يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي بهم قال عروة
ابن الزبير بالاسناد السابق فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ذا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من نفسه خفة فخرج فاذا
ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استاخر اي تاخر وفي اليونينية
الیه‌بر مكتوب مما هو مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه
فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان كما انت اي كالذي انت عليه او فيه من
الامامة فما موصولة وانت مبتدا حذف خبره والكاف للتشبيه اي لتكن
حالك في المستقبل مشابها بحالك في الماضي او الكاف زائدة اي الزم
الذي انت عليه وهو الامامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي
بكر محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب احدهما على عقب الاخر الى جنبه لا خلفه
م ولا قدامه واستشكل مطابقته للترجمة من حيث ان ظاهرها من قام الى جنب الامام
واجيب بانه كان قايما في الابتدا جالسا في الانتها الى جنبه او انه جالس قياسا
على الجلوس او ان ابا بكر هو القايم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم
ن قال البرماوي وهذا اظهر والاصل تقدم الامام على الماموم في الموقف فان
تقدمه بطلت صلاته وتكره مساواته كما في المجموع الا ان ضاق المكان او لم
يكن الماموم واحدا وكذا لو كانوا عراة ويقف بمكة خلف الامام وابعد
بردا سواء قربوا الى الكعبة الا في جهته فكان ابو بكر قايما يصلي بصلاة رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس قايمون يصلون بصلاة ابي
بكر كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية ابي ذر وفي الحديث
صحة قدوة القايم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه
صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما
فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليوتم به من
قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقيس المضطجع على
القاعد فقدوة القاعد به من باب اولى وفي حديث الباب التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة باب
من دخل المحراب مثلا ليوم الناس نايبا عن الامام الراتب فجا الامام
الراتب فتاخر الاول الذي اراد ان ينوب عن الراتب وهو اولى بالنسبة
لهذه الصلاة وذاك اولى بالنسبة لكونه راتبا فالترتيبية صادقة النسبة
الى الغيرية على ما لا يخفى وللاصيلي في النسخة فتاخر الاخر او لم يتاخر
جازت صلاته فيه اي في التاخر وعدمه ما رويته عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم والاول ما رواه عنها عروة في الباب السابق
ولفظ فلما راه استاخر والثاني ما رواه عبيد الله عنها في باب حد المريض فاراد
ان يتاخر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك
الامام عن ابي حازم بن دينار بالحا المهملة والزاي واسمه سلمة عن سهل بن
سعد بسكون الها والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب في اناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر الى بني عمرو
ابن عوف بفتح العين فيهما ابن ملك بن الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار
وكانت منازلهم بقبا ليصلح بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فحانت
الصلاة اي صلاة العصر فجا المؤذن بلال الى ابي بكر بامر النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فامر ابا
بكر فليصل بالناس فقال له اتصلي للناس باللام وللاصيلي بالناس في اول
الوقت او ننتظر قليلا لياتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجح عند ابي بكر المبادرة
لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام قال ابو بكر رضي
الله عنه نعم اقم الصلاة ان شئت فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة فجا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس دخلوا مع ابي بكر في الصلاة جملة
حالية فتخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف الاول وهو جايز
للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق حتى قام عند الصف وفي رواية
عبد العزيز يمشي في الصفوف فصفق الناس اي ضرب كل الاخرى حتى
سمع لها صوت لكن في رواية عبد العزيز فاخذ الناس بالتصفيح بالحا المهملة

قال

قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما
عنده وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لانه اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس
التصفيق التفت رضي الله عنه فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك اي اشار اليه
بالمكث فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى
بلسانه على ما امره ولابي ذر في نسخة والي الوقت على ما امر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اي من الوجاهة في الدين وليس في رواية
الحميدي عن سفين حيث قال فرفع ابو بكر راسه للسما شكرا لله تعالى
ما يمنع ان يقول لحمد الله تلفظه بالحمد ثم استاخر اي تاخر ابو بكر
رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى استوى
في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم
واستنبط منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نايبه في الصلاة
تخير بين ان ياتم به او يؤم هو ويصير النايب ماموما من غير ان يقطع
الصلاة ولا يبطل بشي من ذلك صلاة احد من المامومين والاصل عدم
الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام الماموم قبل الامام وان المرء
قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما فلما انصرف صلى الله
عليه وسلم من الصلاة قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت في مكانك اذ اي
حين امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف
وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فا عثمان بن عامر اسلم في الفتح وتوفي
سنة اربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وعبر بذلك دون ان يقول
ما كان لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لرتبته ان يصلي بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من
نابه بالنون والموحدة اي اصابه شي في صلاته فليسبح اي فليقل
سبحان الله كما في رواية يعقوب بن ابي حازم فانه اذا سبح التفت
اليه بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول وانما التصفيق للنسا
زاد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال ملك والشافعي واحمد
وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر جوابا
بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل فحملا
التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة وحملا قوله
من نابه على نايب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه في الصلاة
والاصل عدم التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتنا
كلا منهما فالحمل على احدهما من غير دليل لا يصار اليه لا سيما التي

اليه ح

سبب الحديث ويمكن التوصيد فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى
الله عليه وسلم فارشدهم صلوات الله عليه وسلم لا انه كان حقهم عند
هذا الباب التسبيح ولو قال الرجل الشروع في حقه وصفق لم تبطل
صلاته لان الصحابة صفقوا في صلاتهم ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم
بالاعادة لكن ينبغي ان يتقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليا
بطلت لانه ليس ما ذونا فيه واما قوله عليه السلام مالي رايتكم اكثرتم
التصفيق مع كونه لم يامرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا
امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا او المراد اكثار التصفيق من مجموعهم
ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان
التابع اذا امر المتبوع بشي يفهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون
تركه مخالفة للامر بل ادبا وتحريا في فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه يأتي
ان شاء الله تعالى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلاة
في مواضع وفي الصلح وفي الاحكام ومسلم وابو داود والنسائي هذا **باب**
بالتنوين **اذا استووا** اي الحاضرون للصلاة **في القراءة فليؤمهم اكبرهم** سنا
وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره موحدة
قال حدثنا سليمان بن زيد هو ابن درهم **عن ايوب** السختياني **عن ابي قلابة**
عبد الله بن زيد الجرمي **عن ملك بن الحويرث** بالحاء المهملة المضمومة اخره
مثلثة مصغرا **قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم** من نفر من قومي
ونحن شببة بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد في الادب متقاربون
اي في السن **فلبثنا عنده** عليه السلام **نحوا من عشرين ليلة** بايامها **وكان
النبي صلى الله عليه وسلم رحيما** زاد في رواية ابن علية وعبد الوهاب رفيقا
فظن انا اشتقنا الى اهلينا فسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه **فقال**
لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم دينهم **مروهم** استيناف كانه قيل
ماذا نعلمهم فقال مروهم **فليصلوا صلاة كذا وصلاة كذا في حين كذا
في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم** سنا في الاسلام اي عند تساويهم في شروط الامامة والا فالافقه
والاقرا مقدمان عليه ثم الاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه
لكثرة الوقايع بخلاف الاقرا فان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط وقيل
الاقرا مقدم عليه حكاه في شرح المهذب ويدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا
ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم واجيب بانه في المستوين
في غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد
قاري الا وهو فقيه والحديث في تقديم الاقرا من الفقها المستوين في غير
هذا **باب** بالتنوين **اذا زار الامام قوما فامهم** في الصلاة ع

باذنهم

باذنهم له وبالسند **قال حدثنا معاذ بن اسد** المروزي نزيل البصرة
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا **عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا معمر** هو
ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد
محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري **قال سمعت عتبان بن ملك**
بكسر العين **الانصاري** الاعمى **قال استاذن النبي** وللكشميهني استاذن
على النبي **صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك
فاشرت له الى المكان الذي احب فقام** عليه السلام **وصففنا** بفتح
الفا الاولى وسكون الثانية جمع للمتكلم وفي رواية وصففنا بتشديد
الفا اي وصففنا النبي صلى الله عليه وسلم **خلفه ثم سلم وسلمنا** ولابي ذر وابن
عساكر فسلمنا بالفا بدل الواو واستنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة
وان الامام الاعظم او نايبه في محل ولايته اولى من المالك وكذا الافقه
وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود ولا في سلطانه
فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى الاستيذان
اجيب بان في الاستيذان رعاية الجانبين ورواة هذا الحديث الستة
ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن
صحابي وفيه التحديث والاخبار التي مناسبتها الابواب والتراجم ومن هنا ثم
الابواب دون التراجم من سماع كريمة كما على اليونينية هذا **باب**
بالتنوين **انما جعل الامام ليؤتم به** اي ليقتدى به في افعال الصلاة بان يتاخر
ابتدا فعل الماموم عن فعل الامام ويتقدم ابتدا فعل الماموم على فراغ
الامام منه فلا يجوز التقدم عليه وفي التخلف عنه ابتدا نعم يدخل في عموم
قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما اشار اليه المولف بقوله مصدرا
به الباب مما وصله فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها **وصلى النبي صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس** اي والناس خلفه قياما
ولم يامرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق **قال
ابن مسعود** رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح معناه
اذا رفع الماموم راسه من الركوع او السجود **قبل الامام يعود فيمكث
بقدر ما رفع ثم يتبع الامام** ومذهب الشافعي اذا تقدم الماموم بفعل
كركوع او سجود انه كان بركنين وهو عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا
وقال الحسن البصري فيما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد
ابن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه **فيمن يركع مع الامام
ركعتين ولا يقدر على السجود** لزحام ونحوه والغالب كون ذلك
يحصل في الجمعة **يسجد للركعة الاخيرة** ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة
سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها انما لم يتقيد الثانية لاتصال

الركوع الثاني به وهذا اوجه عند الشافعية والاصح انه يحسب ركوعه
الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة فركعته ملفقة
من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي ياتي به ويدرك به الجمعة في الاصح وقال
الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة معناه فيمن نسي سجدة حتى قام يسجد
اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم
وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد
الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة البكري الكوفي عن
موسى بن عايشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد
الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود احد الفقهاء
الاربعة ويسقط عند الاربعة ابن عتبة قال دخلت على عايشة رضي الله عنها
فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح تحدثيني عن مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف اي اشتد
مرضه فحضرت الصلاة فقال اصلى الناس قلنا لا هم ولابي ذر فقلنا لا يا رسول الله
وهو لابي الوقت فقلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء ولابي ذر عن المستملي
والحموي ضعوني اي اعطوني ماء او على نزع الخافض اي ضعوني في ماء في المخضب
بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة
قالت عايشة ففعلنا ما امر فاغتسل وللمستملي ففعلنا فقعد فاغتسل
فذهب وللكشميهني ثم ذهب لينوء بنون مضمومة ثم همزة لينهض بجهد ومشقة
فاغمي عليه واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف
الجنون لانه نقص وقد كملهم الله بالكمال التام ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم
اصلى الناس قلنا لا اي لم يصلوا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ولغير الاربعة
فقال ضعوا لي وللحموي والكشميهني ضعوني ماء في المخضب وفي رواية في ماء في
المخضب قالت عايشة رضي الله عنها فقعد عليه السلام فاغتسل ثم ذهب
لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا ولغير الاربعة فقلنا لا
هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف مجتمعون في المسجد ينتظرون
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا الاخرة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي لصلاة العشا الاخرة كان الراوي فسر الصلاة المسؤول عنها
في قوله صلى الناس اي الصلاة المسؤول عنها هي العشا الاخرة او المراد ينتظرون
الصلاة العشا الاخرة فحذف ما بعد ينتظرون فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى
ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعا منه يا عمر صل بالناس او قال ذلك
لانه فهم ان امر الرسول له في ذلك ليس للايجاب او للعذر المذكور فقال له عمر انت

احق

احق بذلك مني اي لفضلك ولامر الرسول اياك فصلى ابو بكر تلك الايام
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
وجد من نفسه خفة فخرج بالفاء وللكشميهني وللباقين وخرج بين رجلين
احدهما العباس والاخر علي بن ابي طالب رضي الله عنهما لصلاة الظهر
صرح امامنا الشافعي بانه عليه السلام لم يصل بالناس في مرض موته
الا مرة الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم انها
الصبح مستدلا بقوله في رواية ابن عباس المروية في ابن ماجه باسناد
حسن واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر ولا
دلالة له في ذلك بل يحمل على انه عليه السلام لما قرب من ابي بكر سمع منه الاية
التي كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراءة في السرية احيانا كالنبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاوما اليه النبي
صلى الله عليه وسلم ان لا تتاخر ثم قال للعباس والاخر اجلساني الى جنبه فاجلساه
الى جنب ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم كذا للكشميهني وللباقين
يأتم بصلاة النبي ولابي الاصيلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلاة ابي بكر اي بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وابو بكر قائم
والناس قائمون فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم
وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي
وقد اجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا
يؤمن احد بعدي جالسا فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة له فيه لانه مرسل
ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه اي جابر الجعفي ودليل النسخ
لا دليل عليها يحتج به قال ولابوي ذر والوقت وقال عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت له الا
مستفهما للعرض عليه الا اعرض عليك ما حدثتني به عايشة عن مرض
النبي ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
عباس هات بكسر اخره فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير انه
قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ولابي ذر
والاصيلي علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورواة هذا الحديث الخمسة والثلاثة
الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها
انها قالت صلى رسول الله ولابي صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اي مشربته
التي في حجرة عايشة لمن حضر عنده وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو
قاضي اصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وللاربعة شاكي باثبات

الياء على الاصل بوجع من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه فصلى
حال كونه جالسا وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم عليه السلام
وللحموي عليهم ان اجلسوا فلما انصرف من الصلاة قال انما جعل الامام
ليؤتم به ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان ياتي بمثل فعل متبوعه
ولا يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا زاد ابو داود وابن عساكر بعد قوله فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير
ابي ذر بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة الامام التسميع والماموم
التحميد وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد
ياتي بهما لانه قد ثبت انه عليه السلام كان يجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام
عن ابن شهاب الزهري ان انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركب فرسا فصرع بضم الصاد المهملة وكسر الراء اي سقط عنه اي عن
الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش شقه الايمن بان قشر
جلده فصلى صلاة من الصلوات المكتوبات وقيل من النوافل وهو عليه السلام قاعد
فصلينا وراءه قعودا اي بعد ان كانوا قياما واوما لهم عليه السلام بالقعود فلما
انصرف عليه السلام من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به ليقتدى به في الافعال
الظاهرة وكذا يصلي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب
والصبح خلف الظهر وفي الظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف وجنازة
فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال غيره بالمتابعة في الافعال
والنيات مطلقا فاذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط هذا في رواية عطا فاذا
بالفاء ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما
فصلوا قياما وسقط من قوله واذا صلى الخ لابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر واذا صلى جالسا اي في جميع الصلوات لان المراد منه جلوس
التشهد وبين السجدتين اذ لو كان مراد القائل واذا جلس فاجلسوا لناسب
قوله فاذا سجد فاسجدوا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع على انه تاكيد لضمير
الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت اجمعين بالنصب على الحال اي
جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني وتاكيد لجلوسا لانها لا يتوكد بها النكرات
لان الفاظ التوكيد معارف او على التاكيد لضمير مقدر منصوب اي اعنيكم
اجمعين قال ابو عبد الله اي البخاري قال الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير
المكي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرض موته حال كونه جالسا والناس خلفه قياما

بالنصب

بالنصب على الحال ولابن عساكر قيام لم يامرهم بالقعود وانما يوخذ بالاخر
فالاخر من فعل النبي وللاصيلي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مما
كان قبله موقوع الحكم ونزوراية ابن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله وزاد
في رواية قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه
الذي مات فيه والناس خلفه قياما هذا باب متى يسجد من اي الذي ي
خلف الامام اذا اعتدل وجلس بين السجدتين قال انس رضي الله عنه
ولابوي ذر والوقت وقال انس وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا بالفا وللمستملي واذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق
قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبله لكن في
بعض طرقه دون بعض وسياتي ان شا الله تعالى في باب ايجاب التكبير من
رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه
اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف
لعترضه بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فليتامل وبالسند قال حدثنا
مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
قال حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح العين فيهما وفتح
السين وكسر الموحدة في الثاني قال حدثني بالافراد وعبد الله بن يزيد
بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون الطا قال حدثني
بالافراد وللاصيلي حدثنا البرا وللاصيلي البرا بن عازب رضي الله عنهما وهو
اي عبد الله بن يزيد الخطمي غير كذوب في قوله حدثني البرا فالضمير لا يعود
عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو
مبني على قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابي او الضمير عائد على البرا ومثل
هذا لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال ابو هريرة
سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم
التنظير المذكور فقال كانه لم يستلم شيئا من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا
فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني في
نفي ضدها عنه قال والسر فيه ان نفي الضد كانه وقع جوابا لمن اثبته بخلاف
اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بانه يقع في الاثبات بالمطابقة بقية
وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة في
مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا لان كذوبا للمبالغة
والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد
يقال يحتمل بمعونة القراين ومناسبة المقام ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي
الكثير منه قال اي البرا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله
لمن حمده بكسر الميم لم يحن بفتح اليا وكسر النون وضمها يقال حنيت العود

وحنوته اي لم يقوموا حدمنا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال
كونه ساجدا وفي غير يقع الرفع والنصب ولاسرايل عن ابي اسحق حتى يضع
جبهته على الارض ثم نقع بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال كوننا
سجودا بعده جمع ساجد اي نتبع بتاخرنا ابتدا فعله عليه السلام ويتقدم
ابتدا فعلهم على فراغه عليه السلام من السجود وانه لا يجوز التقدم على
الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه ولا دلالة فيه على ان المامور لا يشرع
في الركن حتى يتم الامام خلافا لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي
عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار وسكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا
وافرادا والعنعنة والقول واخرجه المولف وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وفي رواية قال اي المولف
وحدثنا ابو نعيم عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي نحوه اي الحديث بهذا وقد
سقط بقوله حدثنا ابو نعيم عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا
بهذا عند الحموي وكذا في الفرع وعزى الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية
المستملي وكريمة والاسقاط للباقين باب اثم من رفع راسه من
السجود ومنه والركوع قبل الامام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي
الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي المدني
البصري المسكن سمعت ولابي ذر قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم بتخفيف الميم واللام قبلها
واو حرفا استفتاح والشك من الراوي ولابي ذر عن الكشميهني او الا بحذف
الواو وفي اخرى او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه اي من السجود فهو نص في
السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة المروي في ابي داود الذي يرفع
راسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود
والمنطوق به لمزيد مزية فيه لان المصلي اقرب ما يكون فيه من ربه ولانه
غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح والنقيه صاحب العمدة بانه لا يجوز
تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم فيهما سوا ولو كان الحكم
مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة
بالذكر في رواية ابي داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود اعظم
قبل رفع الامام ان يجعل الله راسه التي جنت بالرفع راس حمار حقيقة بان يمسخ
اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث ابي مالك الاشعري
في المعازف الاتي ان شا الله تعالى في الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفي اخره ويمسخ اخرين
قردة وخنازير الى يوم القيمة او تكون هيئته الحسية او المعنوية كالبلادة الموصوف
بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة
حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك او يجعل الله صورته صورة حمار الشك من

الراوي

صح سالكنه — بتحليك بها

الراوي والنصب عطفا على الفعل السابق ولمسلم ان يحول الله وجهه وجه حمار
ولابن حبان ان يحول الله راسه راس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد
الواقعة او هو من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذ كور
للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع لكن تجزي الصلاة وقال ابن
مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسما ع
والقول واخرجه الائمة الستة باب حكم امامة العبد والمولى
اي المعتق ولابن عساكر والموالي بالجمع وكانت عايشة رضي الله عنها وفي روا ية
وكان عايشة مما وصله الشافعي وعبد الرزاق يؤمها عبدها ذكوان من
المصحف وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف
ومحمد لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وقال ابو حنيفة يفسدها لانه
نعم الحر اولى من العبد وولد البغي بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة وكسر
المعجمة وتشديد المثناة اي الزانية لانه ليس عليه من وزرها شي والاعرابي
الذي يسكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة
الجهل على سكان البادية والغلام المميز الذي لم يحتلم بالجر فيه على العطف
كسابقه وهذا مذهب الشافعي وقال الحنفية لا تصح امامته للرجال في فرض
ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية لا تصح في فرض وبغيره تصح وان لم تجز
وقال المرداوي من الحنابلة وتصح امامة صبي لبالغ وغيره في نفل وفي فرض بمثله
فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم واصحاب السنن يؤمهم اقرؤهم
لكتاب الله قال المولف ولا يمنع العبد من الجماعة ولابن عساكر عن الجماعة
اي من حضورها بغير علة وللاصيلي لغير علة اي ضرورة لسيده لان حق الله
تعالى مقدم على حقه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني
قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة ابن عبد الله العمري بضم
العين فيهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ولابوي ذر والوقت والاصيلي ابن عمر عبد الله بن عمر قال لما قدم المهاجر ون
الاولون من مكة العصبة بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعد
موحدة وبضم العين منصوب على الظرفية لقدومهم هو موضع ولابي الو قت
والاصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب بدل او بيان بقبا قبل مقدم رسو
الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم هو
بالرفع اسم كان مولى ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة قبل ان يعتق وانما
قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عنه قيل له
مولاه وكان سالم اكثرهم اي المهاجرين الاولين قرانا بالنصب على التمييز
وهذا سبب تقدمهم له مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقة هذا الحديث

للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر ورواته كلهم مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابوداود في الصلاة وبه قال حدثنا ولابن
عساكر بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت
حدثنا ابو التياح بفتح المثناة التحتية والفوقية اخره مهملة يزيد بن حميد
الضبعي عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اسمعوا واطيعوا فيما فيه طاعة الله وان استعمل بضم المثناة
مبنيا للمفعول اي وان جعل عاملا عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة
في شدة السواد او لقصر الشعر وتفلفله فان قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب بانه اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه
ورواته ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجة في الجهاد هذا باب
بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلاة بل قصرها واتم من خلفه من المقتدين
به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية والمالكية وبه قال احمد
وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا
ولابن عساكر اتم من خلفه بغير واو وبالسند قال حدثنا الفضل بن
سهيل البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث
بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المولف بسنة قال
حدثنا الحسن بن موسى بفتح الحا الاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة اخره موحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة الكوفي سكن بغداد واصله
من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان قال حدثنا بالجمع وللاصيلي
حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر المدني عن
زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن عطا بن يسار بفتح
المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المومنين ميمونة رضي الله عنها
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون اي
الايمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن فلكم ثواب صلاتكم
ولهم ثواب صلاتهم كالاجر او المراد ان اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود
المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون
الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي
تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة او المراد ما هو اعم من ترك
اصابة الوقت فلاحمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا
الركوع والسجود فهي لكم ولهم وان اخطاوا ارتكبوا الخطية في صلاتهم
لكونهم محدثين فلكم ثوابها وعليهم عقابها فخطا الامام في بعض غير

موثر

مام
موثر في صحة صلاة الماموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام
جنبا او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية فلا تجب اعادة تلك
الصلاة على الموتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة
والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية والحدث
وغيرها وظاهر قوله اخطاوا يدل على ما هو اعم مما ذكر كالخطا في الاركان
وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه
والاصح لا ومذهب الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة الماموم
صحة وفسادا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري باب
حكم امامة المفتون الذي فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق وحكم
امامة المبتدع ببدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والجماعة وقال الحسن
البصري مما وصله سعيد بن منصور صل خلف المبتدع وعليه بدعته
قال ابو عبد الله اي المولف وللاصيلي وقال محمد بن اسماعيل وسقط لابن
عساكر وابي الوقت وقال لنا محمد بن يوسف الفريابي مذاكرة وهو مما تحمله
اجازة او مناولة او عرضا وانما عبر المولف بذلك للموقوف دون المرفوع حدثنا
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الميم ابن عوف عن عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة
التحتية ابن خيار بكسر الخا المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء ولابي الوقت
والهروي وابن عساكر الخيار المدني التابعي ادرك الزمن النبوي لكنه لم تثبت
له رؤية وتوفي في زمن الوليد بن عبد الملك انه دخل على عثمن بن عفان
رضي الله عنه وهو محصور اي محبوس في الدار والجملة حالية فقال له انك
امام عامة بالاضافة اي امام جماعة ونزل بك ما ترى بالمثناة الفوقية
ولابي ذر ما نرى بالنون اي من الحصار وخروج الخارج عليك ويصلي لنا
اي يومنا امام فتنة اي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤس
المصريين الذين حصروا عثمن وهو كنانة بن بشير احد رؤسهم ايضا قاله
في الفتح وهو المراد هنا ونتحرج اي نتاثم بمتابعته اي نخاف الوقوع في الاثم
فقال عثمن الصلاة مبتدا خبره احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس
فاحسن معهم فلا يضرك كونه مفتونا بفسق بجارحة او اعتقاد بل اذا احسنوا
فوافقهم على احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية
حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بريرة منهم
المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة واما الفاسق بالاعتقاد كالحرورية
والقدري فيعيد من صلى خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية مما

ن
كما في حديث الحاكم وقال
صحيح عن سهل بن سعد الامام
ضامن صحة وفسادا ما هو

قت

لكية

ي

سبق منكري العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا
يجوز الاقتدا بهم كسائر الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القران
او بغيره من البدع التي لا يكفر بها صاحبها وان اساؤا فاجتنب اساءتهم
من قول او فعل او اعتقاد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة من
التابعين والتحديث والعنعنة والقول وقال الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي قال الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب لا نرى ان يصلي بضم المثناة التحتية وفتح اللام خلف المخنث
بفتح النون من يؤتى في دبره وبكسرها من فيه تثن وتكسر خلقة كالنسا
اي من يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن للتشبه
بالنسا كامام الفتنة والمبتدع فانه كالمفتونين في طاعته فكرهت امامته
الا من ضرورة لا بد منها كان يكون صاحب شوكة او من جهته فلا تعطل
الجماعة بسببه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن ابان
البلخي مستملي وكيع قال حدثنا غندر محمد بن جعفر بن امراة شعبة عن
شعبة بن الحجاج عن ابي التياح يزيد بن حميد انه سمع انس بن ملك
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع
ولو كانت الطاعة او الامر لحبشي كان راسه زبيبة وسوا كان ذلك
الحبشي متورعا ومفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو في غاية
الجهل كالاعجمي الحديث العهد بالاسلام ولا يخلو من هذه صفته من
ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حين يقدم
للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم هذا
باب بالتنوين يقوم المأموم على يمين الامام بحذائه بكسر
المهملة وذال معجمة ممدودة اي بجنبه حال كونه سوا مساويا بحيث لا يتقدم
ولا يتاخر وللاصيلي يقوم بحذا الامام عن يمينه اذا كانا اثنين امام ومأموم
لكن ندب تخلف المأموم عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله في المجموع
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي
مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا
قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت
خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشاء في المسجد ثم جا الى بيت ميمونة فصلى اربع ركعات عقب
دخوله ثم نام ثم قام من نومه فتوضا فاحرم بالصلاة فجئت فقمت
عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين
ثم نام حتى سمعت غطيطه بالغين المعجمة وقال الراوي خطيطه بالخا المعجمة

وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج الى الصلاة اي الصبح
ولم يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصائصه صلى الله عليه
وسلم وفي الحديث ان الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان المأموم او صبيا
فان حضر آخر فعن اليسار احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران
حيث امكن التقدم والتاخر لسعة المكان من الجانبين وتاخرهما افضل
روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره
فاخذ بيدي حتى اداري عن يمينه ثم جا جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ
بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه هذا باب بالتنوين اذا قام الرجل
الرجل المأموم ولابن عساكر رجل عن يسار الامام وثبت لفظه عن الاصيلي
فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما اي المأموم والامام والجملة جواب
اذا وللاصيلي لم تفسد صلاته اي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال
احمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر
ابن عباس على ذلك وبالسند قال حدثنا احمد اي ابن صالح كما جزم به ابو نعيم
في المستخرج قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح العين
ابن الحارث المصري عن عبد ربه بن سعيد بكسر العين اخي يحيى بن سعيد
الانصاري عن مخرمة بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت وللكشميهني والاصيلي قال بت من البيتو تة
عند خالتي ميمونة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة
بالنصب في ليلتها وتوضا ثم نام فيه اي نام عليه السلام ثم قام من نومه
فتوضا ثم قام يصلي فقمت على يساره فاخذني فجعلني عن يمينه هذا وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان
عليه السلام اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج من بيته الى المسجد فصلى
بالناس ولم يتوضا لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ
قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس
والفجر بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر في العلم ويأتي تمامه في التهجد قال
عمرو بن الحارث بالاسناد المذكور اليه فحدثت به اي بهذا الحديث بكيرا هو ابن عبد
الله الاشج فقال حدثني بالافراد كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما بذلك
وهذا الحديث من السباعيات واسناد عمرو بن الحارث برواية بكير العلو برجل
وفيه ثلاثة من التابعين مدنيين على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم
التنبيه على مخرجه في باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة هذا
باب بالتنوين اذا لم ينو الامام ان يؤم اي الامامة وسقط لابن عساكر
ان يؤم ثم جا وللاصيلي فجاء قوم فامهم صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة
في صحة الاقتدا به نعم تستحب له لينال فضيلة الجماعة قال القاضي حسين فيمن

صلى منفردا فاقتدى به معهم وام بعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها به
تفرق احمد بين النافلة والفريضة فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال
الامام ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم فلا
يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينوي بهن لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتهن
وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
ابن جعفر الاسدي البصري عرف بابن علية عن ايوب السختياني عن عبد الله بن
سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بيدي
الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال بت عند خالتي زاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اي نهضت اصلي معه حال مقتديه
فقمت في الصلاة عن يساره فاخذ براسي فاقامني ولابن عساكر فاقامني
عن يمينه ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة به
والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا طول
الامام صلاته وكان للرجل الماموم حاجة فخرج من الصلاة بالكلية كما في رواية
مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم فصلى وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموي
والمستملي وصلى بالواو وبالسند قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم عشاء الاخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو فلعلها
التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه وللمؤلف في
الادب ثم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة وفي
الحديث حجة للشافعي واحمد انه يصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة
المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان يسقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله
عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك
في رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال في الام
وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة فقالا لا تصح قال
اي المؤلف ولغير ابوي ذر والوقت قال وحدثني بحاء والعطف والافراد وسقطت
واو وحدثني لابي ذر والاصيلي محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم وسقط ابن جبل لابن عساكر ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم
قومه بني سلمة بتلك الصلاة فصلى بهم العشاء ولابي عوانة المغرب فيحمل على تعدد
الواقعة فقرا بالبقرة بالموحدة وفي نسخة فقرا البقرة اي ابتدا بقراءتها ولمسلم فافتتح
سورة

سورة البقرة فانصرف الرجل هو حزم بالمهملة والزاي المعجمة الساكنة
ابن ابي بن كعب كما رواه ابو داود او ابن حبان او حرام بالمهملة والراء
ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال انس قاله ابن الاثير او هو سليم بفتح اوله
وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس اي واحد
من الرجال والمعروف تعريف الجنس كالنكرة في مراده وللنسائي فانصرف
الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة
قال في شرح المهذب له ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها
قال وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه احدها انه يجوز لعذر ولغير عذر الثاني لا
يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر
على الاصح انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر
في انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة مع
ابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك
لان فيه ابطال عمل وكان معاذا تناول منه بسوء فقال كما لابن حبان هو
والمص في الادب انه منافق وقوله فكان بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة ة
فوقية اخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ ينال باسقاط همزة كان
وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك
منه بخلاف تلك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وللنسائي فقال معاذ
لئن اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه
فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح
لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة
فقرا سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال عليه السلام
انت فتان انت فتان قال ذلك ثلاث مرار ولابن عساكر في نسخة مرات وفتان
بالرفع في الثلاث خبر مبتدا محذوف اي انت منفر عن الجماعة صاد عنها لان
التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي
باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما
فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينة افتان بهمزة هو
الاستفهام الانكاري والتكرار للتاكيد وقال فاتنا فاتنا فاتنا بالنصب
في الثلاثة خبر تكون المقدرة اي تكون فاتنا لكن في غير رواية الاربعة فاتن
الاخيرة بالرفع بتقدير انت والشك من الراوي قال البرماوي كالكرماني
عن جابر وامره عليه السلام ان يقرا بسورتين من اوساط المفصل يؤم بهما
قومه قال عمرو هو ابن دينار لا احفظهما اي السورتين اللتين امر بهما نعم في رواية ية
مسلم بن حبان عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ولاحمد
باسناد قوي اقتربت الساعة والسور التي مثلهن من قصار المفصل فلعله اراد

المعتدل المناسب للحال منهما وكان قول عمرو الاول وقع منه في حال تحديثه تا
لشعبة ثم ذكره ثم اول المفصل من الحجرات او من القتال او من الفتح او من ق
وطواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى وطواله الى الصف واوساطه
الى الانشقاق والقصار الى اخره كلها اقوال واستنبط من الحديث صحة
اقتدا المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة
في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة
وهذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق
بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية
والمالكية واستنبط منه ايضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المامومين
ورواة هذا الحديث الاول اربعة وهو مختصر والظاهر ان قوله في الحديث
الثاني فصلى العشا الخ داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك
انها لو دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقايل ان يقول مراده
البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى
علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية فايدة التصريح بسماع عمرو من جابر
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنساي وابن ماجه باب حكم تخفيف
الامام في القيام واتمام اي مع اتمام الركوع والسجود وخص التخفيف
بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث الاتي انه تنا
اسه تعا فليتجوز لانه لا يامره بالتجويز المودي الى فساد الصلاة وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا
زهير بضم الزاي ابن معوية الجعفي قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال
سمعت قيسا هو ابن ابي حازم قال اخبرني بالافراد ابو مسعود بن عمرو
البدري الانصاري ان رجلا لم يسم وليس هو حزم ابن ابي كعب قال والله يا
رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة لا احضرها عن صلاة الجماعة
من اجل فلان مما يطيل بنا اي من تطويله بنا ما مصدرية وخص الغداة
بالذكر لتطويل القراة فيها غالبا فما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في موعظة حال كونه اشد غضبا بالنصب على التمييز منه يوميذ
اي يوم اخبر بذلك بالتقصير وتعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما
يلقيه عليه السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك
الى مثله ثم قال عليه السلام ان منكم منفرين بصيغة الجمع فايكم اي اي احد
منكم ما صلى بالناس زيادة ما للتاكيد التعميم وزيادتها مع اي الشرطية
كثيرة فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل بشي من الواجبات
فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه
متى لم يكن فيهم من لم يتصف بصفة من المذكورات او كانوا محصورين تا

ورضوا

ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفا العلة وقول ابن عبد البر ان
العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مامونة لان الامام وان علم قوة من خلفه
فانه لا يدري من يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وافة من حدث بو ل
او غيره وتعقب بان احتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا
انحصر المامومون ورضوا بالتطويل لا يومر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل
عليه وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال لاقوم في الصلاة واني اريد
ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز كراهية ان اشق على امه يدل على ارادته
عليه الصلاة والسلام اولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل قام على
تضرر بعض المامومين وهو بكا الصبي الذي يشغل خاطر امه ورواة هذا الحد يث
كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والتو ل
هذا باب بالتنوين اذا صلى المرء لنفسه ماشا نعم اختلف في التطو يل
حتى يخرج الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
اماما للناس فرضا او نفلا يشرع الجماعة فيه غير الكسوف فليخفف استحبابا
مراعاة لحال المامومين فان فيهم بالفا وللكشميهني وان فيهم الضعيف
الخلقة والسقيم المريض والكبير السن وزاد مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير
والطبراني والحامل والمرضع وعنده ايضا من حديث عدي بن حاتم والعابر
السبيل وقوله في حديث ابي مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف
المذكورات وقد ذهب جماعة الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر في قوله فليخفف
وعبارة ابن عبد البر في الحديث اوضح الدلايل على ان ايمة الجماعة يلزمهم التخفيف
لامره عليه السلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان في الامر لهم بالتخفيف
نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها
فاذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شا في القراة والركوع والسجود ولو خرج
الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكما ل
بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة تر ت
المفسدة اولى ومحل الجواز بخروج الوقت على تقدير صحته مقيد بما اذا اوقع
ركعة في الوقت كما ذكره الاسنوي انه المتجه وقيد والتطويل ايضا بما اذا
لم يخرج الى سهو فان ادى اليه كره ولا يكون الا في الاركان التي تحتمل
التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلو س
بين السجدتين باب من شكى امامه اذا طول عليهم في الصلا ة
وقال ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وللمستملي ابو اسيد بفتح الهمزة ة
مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني لولده المنذر مما وصله

ابن ابي شيبة وكان يصلي خلفه طولت بنا يا بني واسم ابيه المنذر كما رواه
ابو داود وابن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
بالمهملة والزاي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بالواو البدري قال قال
رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا تاخر عن الصلاة جماعة
في الفجر مما يطول بنا فلان معاذ او ابي بن كعب فيهما ويرد للثاني في حديث
ابي يعلى الموصلي ان ابيا صلى باهل قبا فاستفتح بسورة البقرة فما غضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما رايته غضب في موضع وللاصيلي
وابن عساكر في نسخة في موعظة كان اشد غضبا منه ثم قال يا ايها الناس
ان منكم منفرين وللاصيلي لمنفرين بلام التاكيد فمن ام الناس فليتجوز اي فليخفف
في صلاته بهم فان خلفه مقتديا به الضعيف والكبير وذا الحاجة اي صاحبها
قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشي
خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين قال وقول الفقها
لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون
ذلك تطويلا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال وبالمثلثة قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل بناضحين
بالنون والضاد المعجمة والحا المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذي يسقى عليه
النخل والزرع وقد جنح الليل بجيم ونون وحا مهملة مفتوحات اقبل بظلمته
فوافق معاذا يصلي العشا فترك ناضحه بتخفيف الرابعة المثناة الفوقية من
الافراد ولابي ذر في نسخة والاصيلي وترك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة
والتثنية واقبل الى معاذ فقرا معاذ في صلاته بسورة البقرة او النساء شك
محارب كما في رواية ابي داود الطيالسي فانطلق الرجل وبلغه اي الرجل ان
معاذا نال منه ذكره بسوء فقال انه منافق فاتى الرجل النبي صلى الله عليه
وسلم فشكا اليه معاذا اي اخبره بسوء فعله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده يا معاذ افتان انت صفة واقعة
بعد الف الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز ان يكون مبتدا وانت ساد
مسد الخبر ويجوز ان يكون انت مبتدا تقدم خبره او قال افاتن بالهمزة من
والشك من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في رواية لابوي ذر والوقت وابن
عساكر في نسخة انت ثلاث مرار ولابي ذر والاصيلي مرات بالتاء بدل الرا
فلولا فهلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا
يغشى اي ونحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات فانه يصلي وراك

الكبير

الكبير والضعيف وذو الحاجة قال شعبة وحسبت في الحديث وللكشميهني
احسب هذا اي قوله فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر واحسب في هذا في
الحديث تابعه ولغير الاربعة قال ابو عبد الله اي البخاري وتابعه اي تابع
شعبة سعيد بن منصور والد سفيان الثوري فيما وصله ابو عوانة وتابعه
ايضا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله البزار متا بعة
منهم لشعبة في اصل الحديث لا في جميع الفاظه قال عمرو بفتح العين ابن دينار
فيما تقدم عنه قبل بابين وعبيد الله بضم العين ابن مقسم بكسر الميم المدني
فيما وصله ابن خزيمة وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن
حزام ثلاثتهم عن جابر قرا معاذ في صلاة العشا بالبقرة خاصة ولم يذكروا
النسا وتابعه اي وتابع شعبة الاعمش سليمان بن مهران عن محارب اي ابن دثار ر
مما وصله النسائي ولم يعين السورة باب الايجاز في الصلاة واكما لها
اي مع اكمال اركانها لابوي ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير
ترجمة ولغير المستملي وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا وبالسند قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي انس بن ملك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة من الايجاز ضد الاطناب ويكملها
من غير نقص بل ياتي باقل ما يمكن من الاركان والابعاض ورواة هذا الحديث بصريون ن
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجة باب
من اخف الصلاة عند بكا الصبي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى
زاد الاصيلي هو الفرا اي الرازي الملقب بالصغير قال اخبرنا وللاصيلي والهروي دي
حدثنا الوليد ولابن عساكر الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو عن يحيى بن كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري ابي حم
السلمي عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري وسقط للاصيلي وابن
عساكر ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة ة
اريد ان اطول اي التطويل فيها والجملة حالية فاسمع بكا الصبي بالمد اي صوته
الذي يكون معه فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية ان اشق على امه اي
المشقة عليها وكراهية نصب على التعليل مضاف الى المصدرية روى ابن ابي
شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى
بسورة نحو ستين اية فسمع بكا الصبي فقرا في الثانية بثلاث ايات ورواة
حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا ابو داود والنسائي في الصلاة تابعه
اي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وبفتح
الموحدة في الثاني مما ذكره المولف في باب خروج النسا الى المساجد وتابعه ابن

ابن المبارك عبد الله فيما وصله النسائي وتابعه ايضا بقية بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف الحضرمي ساكن حمص الثلاثة عن الاوزاعي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر القرشي قال سمعنا انس بن مالك وسقط ابن مالك لابن عساكر يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة بالنصب على التمييز خاخف صفة لامام ولا اتم عطفا على سابقه من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ان هي المخففة من الثقيلة واسم ما ضمير الشان وكان خبرها اي انه كان ليسمع بكا الصبي فيخفف الصلاة بقرا بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق قريبا مخافة ان يفتن بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصبا على التعليل مضاف الى ان المصدرية اي تلتهي امه عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكايه زاد عبد الرزاق من مرسل عطا او تتركه فيضيع ولابي ذر ان يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر التاء مبنيا للفاعل امه بالنصب على المفعولية ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون الا شيخ المولف فانه كوفي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا يزيد ابن زريع بضم الزاي وفتح الرا قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة انس بن مالك رضي الله عنه حدثه وللاصيلي وابن عساكر حدثه باسقاط الضمير ان النبي ولهما ولابوي ذر والوقت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها جملة حالية فاسمع بكا الصبي فاتجوز اي اخفف في صلاتي مما اعلم ما مصدرية او موصولة والعايد محذوف من شدة وجد امه اي حزنها من بكايه وهذا من كريم عادته ومحاسن اخلاقه في خشيته من ادخال المشقة على النفوس لانه وكان بالمومنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب ببندار قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم وابو عدي نسبه البصري عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكا الصبي فاتجوز مما ولللكشميهني لما اعلم من شدة وجد امه من بكايه واللام للتعليل وذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها ملحق بها وفي الحديث ان من قصد في الصلاة الاتيان بشي مستحب لا يجب عليه الوفا به خلافا للاشهب حيث ذهب الى ان من تطوع قايما ليس له ان يتمه جالسا قاله في فتح الباري

ورواة

ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي فيما وصله السراج حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسقط لفظ مثله لابن عساكر والاصيلي وفايدة هذا بيان سماع قتادة له من انس هذا باب بالتنوين اذا صلى رجل ثم الامام ثم ام قوما يجزي ذلك وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين ورا مهملتين قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد الله قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه بني سلمة فيصلي بهم تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتدا المفترض بالمتنفل لانه فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا قول احمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية باب من اسمع الناس تكبير الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي بالخا المعجمة والموحدة مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه يوذنه بضم اليا وسكون الواو اي يعلمه وللاصيلي اتاه بلال يوذنه بالصلاة فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل امر مجزوم بحذف حرف العلة زاد ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالناس قالت عايشة قلت ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا ان يقم مقامك يبكي من شدة الحزن ويبكي باليا قال ابن مالك من قبيل اجرا المعتل مجرى الصحيح والاكتفا بحذف الحركة ولابي ذر والوقت والاصيلي يبك بحذف اليا فلا يقدر على القراة من غلبة البكا قال وللاصيلي فقال مروا ابا بكر فليصل زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصلي باثبات اليا فبكى قالت عايشة فقلت بالفا وللاصيلي قلت مثله يعني انه ابا بكر رجل اسيف الخ فقال عليه السلام في الثالثة او الرابعة شك من الراوي انكن صواحب يوسف عليه السلام المشار اليهن في سورته اي مثلهن في اظهار خلاف ما تبطن وقد مر ما في ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس ولغير الثلاثة فليصلي باثبات اليا كما سبق قريبا فامروه فصلى بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا صلاة ابي بكر يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او علي والفضل قاله الخطيب وصحح النووي انهما قضيتان لخروجه من بيت ميمونة لعايشة

ن بلال

فت

بد

بوي

الاربعة سان

بين الفضل وعلى فاني انظر اليه يخط برجليه الارض لعدم قدرته
على رفعهما منها فلما راه ابو بكر ذهب يتاخر من مكانه فاشار اليه
عليه السلام ان صل فتاخر ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله
عليه وسلم الى جنبه اي جنب ابي بكر وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه
مفسرة عند الجمهور والمراد بقوله في الرواية السابقة فكان ابو بكر يصلي
بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة ابي بكر وهو المراد
من الترجمة والواو في قوله وابو بكر للحال تابعه اي تابع عبد الله بن
داود محاضر بميم مضمومة وحا مهملة وضاد معجمة مكسورة فرا الهمداني
الكوفي المتوفى سنة ست ومايتين عن الاعمش سليمان بن مهران على ذلك
باب الرجل باضافة باب للاحقه وبتنوينه فيرفع الرجل يأتم
بالامام ويأتم الناس بالماموم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه اخرجه مسلم
في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وكذا اصحاب السنن عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول ايتموا بي وليأتم
بكم من بعدكم من ساير الصفوف اي يستدلوا بافعالكم على افعالي وليس المراد ان
الماموم يقتدي به غيره وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني قتيبة كذا في غير
رواية ابي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو معوية محمد بن
حازم بالحا والزاي المعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن
ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود
من رواية ابي زيد المروزي وهو وهم فيما قاله الجياني عن عايشة رضي الله عنها
قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه جا بلال
يؤذنه بسكون الواو يعلمه بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلي ولابي ذر وابن
عساكر فيصلي بالناس قالت عايشة فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف المثناة
بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فا بعد التحتية الساكنة شديد الحزن
وانه متى ما يقم مقامك في الامامة واثبات ما بعد متى ويقم مجزوم بحذف
الواو الشرطية وثبت لفظ ما لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي
متى يقوم باثباتها ووجهه ابن ملك بانها اهملت حملا على اذا كما جزم باذا حملا
على متى في قوله اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلاثين لا يسمع الناس بضم اليا
واسكان السين والاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان كانت لو الشرطية والجواب محذوفا وللتمني فلا جواب فقال
عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بحذف ان ولابوي ذر والوقت ان يصلي بالناس
قالت عايشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم
مقامك في الامامة ولغير الكشميهني يقوم بالواو كما مر وللكشميهني متى ما
يقم فما زايدة لكن قال ابن ملك انها شرطية وجوابها لا يسمع الناس ولابي

ذر

ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي
بالناس ولابن عساكر بحذف النون من ان يصلي فلما دخل ابو بكر
الصلاة ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي فلما دخل في الصلاة
بالف بعد الدال لكن الخا مكسورة في اليونينية وجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه يخطان ن
بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالفوقية في الارض حتى
دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاومى اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر فجا وللا صلى
نجاه رسول الله وللاصيلي وابن عساكر والهروي النبي صلى الله عليه وسلم
حتى جلس عن يسار ابي بكر لكونه جهة حجرته فهو اخف عليه فكان ابو بكر
يصلي قايما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو
بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بالميم على
صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقتدون بصيغة
المضارع اي مستدلون او يستدلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه على صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين هل ياخذ الاما م
الامام اذا شك في صلاته بقول الناس قال الشافعية لا ياخذ بقولهم وقال الحنفية
نعم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام
وسقط لفظ ابن انس في رواية ابن عساكر عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
بفتح السين والتا في اليونينية بكسر التا عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين
من صلاة الظهر فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخا المعجمة وبعد
الرا الساكنة موحدة اخره قاف سمي به لان في يديه طولا تقصر الصلاة
ونقص ركعاتها اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على انه قاصر
وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وفي الرواية المشهورة ام نسيت
يا رسول الله حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي السهو
صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين احق
ذو اليدين في النقص الذي هو سبب السؤال الماخوذ من مفهوم الاستفهام
فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
اثنتين ركعتين اخريين بضم الهمزة وسكون الخا المعجمة ومثناتين
مفتوحة واخرى ساكنة تحتيتين ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده
السابق في صلاته او اطول منه فظاهره انه صلى الله عليه وسلم رجع الى قول لهم
لكن حمله امامنا الشافعي رحمة الله عليه انه تذكر ويؤيده ما عند ابي داود

قال
من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة في هذه القصة
ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك وقال مالك ومن تبعه
يرجع الى قول الماموم واستدل له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى خبر اصحابه
حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف في اشتراط العدد بنا على انه يسلك
به مسلك الشهادة او الرواية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون
العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة وللاصيلي زيادة ابن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي وللاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له صليت وللمستملي قد صليت ركعتين
فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين فيه تبيين للمراد
بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم هذا باب بالتنوين اذا
بكى الامام في الصلاة هل تفسد ام لا وقال عبد الله بن شداد بفتح المعجمة
وتشديد الدال الاولى ابن الهاد التابعي الكبير له روية ولابيه صحبة مما وصله
سعيد بن منصور سمعت نشيج بفتح النون وكسر الشين المعجمة اخره جيم
اي بكا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من غير انتحاب ولا
ظهور حرفين ولا حرف مفهم وانا في اخر الصفوف يقرا ولابي ذر عن الحموي
فقرا انما اشكو بثي وحزني الى الله زاد الاصيلي الاية وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثنا وللاصيلي حدثني
مالك بن انس امام دار الهجرة قال ابن ابي اويس عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي
بالناس بالياء بعد اللام وللاصيلي فليصل بجزوم بحذفها جواب الامر
وعلى الرواية الاولى مرفوع استينافا او اجري المعتل مجرى الصحيح قالت
عايشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا اذ
ذاك عادته اذا قرا القران لا سيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه
فمر عمر بن الخطاب فليصل ولابي ذر يصلي باثبات اليا وزاد بالناس فقال
عليه السلام مروا ابا بكر فليصل للناس ولابي الوقت بالناس بالموحدة
بدل اللام فقالت عايشة لحفصة ولابي ذر وابن عساكر فقالت عايشة
فقلت لحفصة قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر ولابي ذر ان ابا بكر رجل
اسيف اذا قام في مقامك ولابي ذر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من
البكا ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البكا بفي بالفا بدل الميم اي لاجل
البكا او هو حال اي كاينا في البكا او هو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام
بعض فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة القول المذكور الذي قالته لها
عايشة

عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة زجر انكن لانتن صواحب
يوسف تظهرن خلاف ما تبطن كهن مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت
وللاربعة فقالت حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا وسقط لفظ
لعايشة لغير ابي ذر ومباحث الحديث مرت باب تسوية الصفوف
عند الاقامة للصلاة وبعدها قبل الشروع في الصلاة وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما عمرو بن مرة
بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجهني الكوفي الاعمى
قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال سمعت النعمان
ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
والله لتسون بضم التا وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون
المؤكدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتسوون بواوين والنون للجمع صفوفكم
باعتدال القايمين بها على سمت واحد او بسد الخلل فيها او ليخالفن الله
بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء
ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها عن مواضعها ان لم تقيموا
الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد من حديث ابي امامة لتسون الصفوف او
لتطمسن الوجوه والمراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب
واختلاف الظاهر بسبب الاختلاف الباطن وفي رواية ابي داود وغيره بلفظ
او ليخالفن الله بين قلوبكم او المراد تفترقون فياخذ كل واحد وجها غير
الذي ياخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب
الداعي للقطيعة وعزي هذا الاخير للقرطبي واحتج ابن حزم للقول بوجوب
التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الاخر فان
تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشا
وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد وبه قال حدثنا ابو
معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد البصري عن عبد العزيز ولابي ذر زيادة ابن صهيب عن انس
وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقيموا الصفوف اي عدلوها فاني اراكم بقوة ابصار يدركه ولا يلزمه
رويتنا ذلك وزيد اي ابصركم يعني المعهودة وانتم خلف ظهري كما ابصركم
وانتم بين يدي والفا للسببية باب اقبال الامام على الناس
عند تسوية الصفوف بالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف
الجيم والمد عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا معوية بن عمرو بن
باسكان الميم ابن المهلب الازدي الكوفي الاصل وهو من قدماء شيوخ المولف

لكنه روي له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه قال حدثنا زايدة بن
قدامة بضم القاف قال حدثنا حميد الطويل بضم الحا قال حدثنا انس ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن ملك رضي الله عنه قال اقيمت
الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا
صفوفكم ايها الحاضرون لادا الصلاة معي وتراصوا بضم الصاد
المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم فاني اراكم رؤية
حقيقية من وراء ظهري اي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير
بمن فمبدا الرؤية ومنشاها من خلف بخلاف الرواية السابقة العارية عن من
فانها تحتمل ذلك ويحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين
كتفيه عينان كسم الخياط تبصر بهما ولا تحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد
قوله من وراء ظهري الحديث ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادي
وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول باب الصف الاول وهو
الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار عليه المحققون وبالسند قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ملك الامام عن سمي بضم السين
المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم الشهدا الغرق بفتح الغين وكسر الراء يعني الغريق والمبطون صاحب
الاسهال والمطعون والهدم بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وتسكينها اي ذو
الهدم اي الذي يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا وقال عليه السلام ولو
بالواو وللهروي والاصيلي لو يعلمون ما في التهجير التبكير لاستبقوا زاد الهروي
اليه ولو يعلمون ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح من الثواب لاتوهما ولو اتيانا حبوا
زحفا على الاست ولو يعلمون ما في الصف المقدم من الفضل وللاصيلي وابن عساكر
الاول لاستهموا اي اقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب
من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم
يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه متقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة
للرابع وهلم جرا فرواية الصف الاول واقعة لذلك معينة للمراد ورواة هذا الحديث
مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في النهي
وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان هذا باب بالتنوين اقامة
الصف من حسن تمام اقامة الصلاة وثبت قوله تمام لابي الوقت وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري عن همام وللاصيلي زيادة ابن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
فاذا ركع فاركعوا عقبه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير

واو

واو ولابوي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده واذا سجد
فاسجدوا عقب سجوده واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس اجمعون بالرفع
تاكيدا لفاعل صلوا وللكشميهني وفي نسخة اجمعين بالنصب تاكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما في
مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر واقيموا الصف اي عدلوه في الصلاة
فان اقامة الصف من حسن الصلاة الزايد على تمامها فليس بفرض بل زايد
عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف من حسن
الصلاة فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث بانه اراد ان يبين المراد
بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري ويماني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري
عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن ملك عن النبي ولابن عساكر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف بالجمع من
اقامة الصلاة اي من تمامها كما عند الاسماعيلي والبيهقي واستدل به على سنة التسوية
باب اثم من لم يتم الصفوف عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم
الصف بالافراد وسقط لفظ باب لابن عساكر يقيم الصفوف بالقاف بدل الفوقية
ويتم بميم مشددة مفتوحة وجوز البدر الدماميني كسرها على الاصل فالاسم
وقبلها كسرة يمكن ان تراعى في الاتباع وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسد
بضم الميم والذال المعجمة المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا سعيد بن عبيد
بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني الطائي الكوفي عن بشير
ابن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية
وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني الانصاري عن انس
ابن ملك رضي الله عنه وسقط لفظ ابن ملك عند ابن عساكر انه قدم المدينة
من البصرة فقيل له ما انكرت اي اي شي انكرت منا منذ ولغير المستملي والكشميهني
ما انكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز البرماوي
كالزركشي في ميم يوم التثليث ولكن قال في مصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلاث
حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بنا قطعا قال انس ما انكرت شيا الا
انكم لا تقيمون الصفوف فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول
الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب باحتمال ان يكون المؤلف اخذ الوجوب
من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد
التسوية صلاة من لم يسو صحيحة ويؤيده ان انسا مع انكاره عليهم لم يامرهم بالاعادة
والجمهور على انه سنة ليس للذم الشرعي بل للتغليظ والتحريض على الاتمام وقال عقبة
ابن عبيد بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة وهو الرحال بفتح الرا

قال اخبرنا الفضل بن موسى المروزي قال اخبرنا

والحاً المهلتين وهو اخو سعيد بن عبيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري
الا هذا التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة قدم علينا انس بن ملك المدينة
بهذا اي بالمذكور والفرق بين الطريقين انه اراد بالثاني بيان سماع بشير
ابن يسار له من انس وسقط لابن عساكر وابي ذر ابن ملك باب
الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير هو
ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة
الكوفة رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وهذا طرف من حديث
اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد الحراني
سكن مصر ولابن عساكر عمرو وهو ابن خالد قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح
الهاء ابن معوية عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي زيادة ابن ملك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري
قال انس وكان احدنا اي في زمنه صلى الله عليه وسلم يلزق بالزاي منكبه بمنكب
صاحبه وقدمه بقدمه المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد
خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كحديث ابن
عمر المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا
تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
عز وجل هذا باب بالتنوين اذا قام الرجل المأموم عن يسار
الامام وحوله الامام خلفه بالنصب على الظرفية اي خلفه او بنزع الخافض
اي من خلفه الى يمينه تمت صلاته اي المأموم او الامام قال الامام قال البرماوي
كالكرماني والامام وان كان اقرب الا ان الفاعل وان تاخر لفظا فمقدم رتبة
فتساويا انتهى وتعقب بانه اذا اعاد الضمير للامام افاد انه اخر ان تحوله
من بين يديه لئلا يصير كالمارين بين يديه انتهى وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة
قبل بنحو عشرين بابا لكن ليس هنا لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما
وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما وبالسند قال حدثنا قتيبة بن
سعيد بضم القاف في الاول وكسر العين في الاخر وسقط ابن سعيد لابي ذر قال
حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة عن عمرو
ابن دينار بفتح العين وسكون الميم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة وذات
مقحمة قال الجار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه فقمت عن يساره فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي فجعلني عن يمينه فيه
ان الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى

هنا فصل عليه السلام ورقد فجاءه المؤذن ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول
فقام وصلى بالواو والكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع ولم
يتوضأ لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث
الحديث تقدمت في باب السمر في العلم وتخفيف الوضوء هذا باب
بالتنوين المراة وحدها تكون صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا
المفسر بان الروح وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا اخر والمراد
انها اذا وقعت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك رضي الله عنه قال صليت
انا ويتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابي وابا
بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطوا الكوفيون في بيتنا خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم بضم السين عطف بيان واسمها سهلة
او رميثة او الرميصاء زوج ابي طلحة تصلي خلفنا استنبط منه ان المراة لا تصف
مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور نعم
عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت
صلاته عند الشافعي رحمه الله تعالى ومالك وابو حنيفة لكن يكره عند الشافعية
فليدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده المجرور
فيقف معه صفا روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال الرجل صلى خلف الصف
ايها المصلي هلا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك
وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويوخذ منه الكراهة فوات فضيلة الجماعة
باب ميمنة المسجد والامام سقط الباب للاصيلي حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة في الاول ويزيد من
الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن
الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قمت ليلة
اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او قال بعضدي شك من
الراوي او من ابن عباس حتى اقامني عن يمينه وقال بيده اي اشار بها لتحول
من ورائي والمراد من وراء ابن عباس عن الكشميهني من ورائه قال العيني كابن حجر
وهذا اوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقة الترجمة من جهة
الامام ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون
على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر
المروي عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر لانه لامر
بمعنى عارض يزول بزواله لا سيما والحديث في اسناده مقال وروايه حديث

للباب مابين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب
بالاحول عن الاحول وساقه المولف هنا مختصرا هذا **باب**
بالتنوين **اذا كان بين الامام وبين القوم** المقتدين به **حايط او سترة**
لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة
الامام بسماع تكبيره او بتبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما
سياتي قريبا **وقال الحسن** البصري **لا باس ان تصلي وبينك وبينه** اي الامام **نهر**
سوا كان محوجا الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر
نهير بضم النون وفتح الها مصغرا وهو يدل على ان المراد الصغير وهو الذي يمكن
العبور من احد طرفيه الى الاخر من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق
قال ابن حجر لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في
الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح ياتم به لا باس بذلك **وقال ابو مجلز** بكسر
الميم وسكون الجيم اخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحا المهملة والقاف ابن حميد بضم
الحا ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفي سنة ماية او احدى وماية مما وصله
ابن ابي شيبة **ياتم المصلي بالامام وان كان بينهما طريق** مطروق وهذا هو
الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب اولى او كان بينهما **جدار** وجمعهما
مسجد **اذا سمع تكبير الامام** او مبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة
به وحكم المساجد الملاصقة المتنافذة كمسجد على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصل
به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حايل
جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثماية ذراع تقريبا وان كان في بناين كصحن وصفة او
بيت فطريقان اصحهما ان كان بنا الماموم يمينا او شمالا وجب اتصال صف من احد البنا
بالاخر لان اختلاف البنا يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة تحصل بها الاتصال
ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بنا الامام خلف بنا الماموم فالصحيح صحة
القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا والطريق
الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب كالفضا فيصح
ما لم يزد ما بينه وبين اخر صف على ثلاث ماية ذراع ان لم يكن حايل فان كان بينهما
حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحايط لم يصح باتفاق الطريقين لان الحايط
يعد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما
شباك فالاصح في اصل الروضة البطلان وبالسند قال **حدثنا** ولابوي ذر والوقت
حدثني **محمد** ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر
الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في كلام ابيه
والراجح التخفيف **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **عبدة** بسكون الموحدة وفتح
العين ابن سليمان الكوفي **عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة** بفتح العين
وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية **عن عايشة رضي الله عنها قالت**

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة
قصير وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم في حجرة من حجر ازواجه
وهو يوضح ان المراد حجرة بيته لا التي كان احتجرها في المسجد بالحصير ويدل
له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان تكون هي المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه السلام
فراى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم من غير تمييز منهم لذاته المقدسة
لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه **فقام اناس** بهمزة مضمومة وللاربعة
فقام ناس **يصلون بصلاته** عليه السلام متلبسين بها او مقتدين بها وهم
داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الايتمام
بمن لم ينو الامامة **فاصبحوا** دخلوا في الصباح وهي تامة **فتحدثوا بذلك**
فقام ليلة الغداة **الثانية** وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة
الموصوف الى صفته **فقام معه** عليه السلام **اناس** بالهمزة وللاصيلي ناس
يصلون بصلاته صنعوا ذلك اي الاقتدا به عليه السلام **ليلتين او ثلاثة**
وللاربعة او ثلاثا **حتى اذا كان** الوقت او الزمان **بعد ذلك جلس رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الليلتين
او الثلاث **فلما اصبح ذكر ذلك الناس** لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمعمر
عن الزهري عن عروة عن عايشة عند عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك
عمر رضي الله عنه **فقال** صلى الله عليه وسلم **اني خشيت ان تكتب** اي تفرض عليكم
صلاة الليل اي من طريق الامر بالاقتدا به عليه السلام لانه كان يجب عليه التهجد
لا من جهة انشا فرض اخر زايد على الخمسة ولا يعارضه قوله في ليلة الاسرا لا يبدل
القول لدي فان ذاك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق **باب**
صلاة الليل كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا في
الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها افرد لها المولف كتابا مفردا في
هذا الكتاب وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي**
فديك بضم الفا وفتح الدال المهملة وسكون التحتية والكاف ولابي ذر ابن ابي الفد يك
بالالف واللام اسمه محمد بن اسماعيل بن ابي مسلم بن ابي فديك دينار الديلي
المدني **قال حدثنا ابن ابي ذيب** بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة اخره موحدة
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب هشام المدني **عن المقبري**
بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته
المقبرة سعيد بن ابي سعيد **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف **عن عايشة**
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار و
وللاصيلي يبتسطه بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين **ويحتجره بالليل**
بالرا المهملة اي يتخذه كالحجرة فيصلي فيها ولابي ذر عن الكشميهني ويحتجر اي يجعله
حاجزا بينه وبين غيره **فثاب** بمثلثة وموحدة بينهما الف اي رجع ولابي الوقت وابن

عساكر ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فثار بالراء بدل الموحدة اي ارتفع او قام اليه ناس
فصلوا وللاربعة بدل قوله فصلوا فصفوا وراءه صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث
الستة مدنيون وشيخ المولف من افراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم ابن نصر قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة عن ابي عياش الازدي عن سالم بن ابي النضر
بسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول
وكسر العين في الثاني عن زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بالراء ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بالزاي اي شيئا
حاجزا يعني مانعا بينه وبين الناس قال بسر حسبت اي ظننت انه قال من حصير
في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل اي
طفق يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت ولابن عساكر علمت الذي رايت من صنيعكم
بفتح الصاد وكسر النون ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون
النون اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وسبحتم بل حصب بعضهم
الباب لظنهم نومه عليه السلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي النوافل التي لم تشرع
فيها الجماعة فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته ولو كان المسجد فاضلا الا
الصلوات الخمس المكتوبة وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد
افضل منها في البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت ورواة
هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ايضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي قال عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري المتوفى بعد المائتين
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت
ابا النضر بن ابي امية عن بسر هو ابن سعيد عن زيد اي ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر وسقط ذلك
كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكر ذلك الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولما فرغ المولف رحمه الله
من بيان احكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق
بذلك فقال باب ايجاب التكبير للاحرام وافتتاح الصلاة اي مع الشروع
في الصلاة وتجيء الواو بمعنى مع شائع ذائع واطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب
خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله اكبر لانه
عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وفي البخاري صلوا كما رايتموني
اصلي فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة
فلا يكفي الله الكبير والرحمن اكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر
في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه باي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار

وقال

وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على المعرف
والمنكر من التكبير فيقول الله اكبر الله الاكبر الله كبير وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط
قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا في ذي الحجة سنة خمس
من هجرته واتى الغابة فسقط عنها فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة
اي خدش شقه الايمن قال انس وللاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ
صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال عليه السلام لما سلم
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما زاد في باب انما جعل الامام
ليؤتم به واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلاته بهم خلفه قياما
وهو قاعد في مرض موته واذا ركع فاركعوا وفي الرواية التالية لهذه فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا فالتكبير هنا مقدر والركوع يستدعي سبق التكبير بلا ريب فالمقدر
كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة
المفسر بمع للشروع فيها كما مر وفي حديث ابي حميد كان عليه السلام اذا قام الى الصلاة اعتدل
قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وحبان وحينئذ
فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير ومن
الجزء الثاني بطريق اللزوم لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها واذا رفع
فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده اي اجاب دعاء الحامدين
فقولوا ربنا ولك الحمد اي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت بينهما الجمع من فعله عليه
الصلاة والسلام وبه قال صلوا كما رايتموني اصلي فسمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا لك
الحمد للاعتدال وسقط لغير ابي ذر عن المستملي واذا سجد فاسجدوا ورواة هذا الحديث
حمصيان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث والتالي له
حديث واحد عن الزهري عن انس لكنه من طريقي شعيب والليث فاختصر شعيب لكنه
صرح الزهري فيه بالاخبار لانس واتمه الليث وبه قال حدثنا قتيبة ولغير ابي الوقت وذر
وابن عساكر ابن سعيد قال حدثنا ليث بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خر بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الراء اي سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش بتقديم الجيم
على الحاء واخره معجمة اي خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية فجحش ساقه فصلى لنا عدا
فصلينا معه وفي رواية فصلينا وراءه قعودا ثم انصرف ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلما
انصرف قال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به يحتمل ان يكون جعل بمعنى صير
فيتعدى الى مفعولين احدهما الامام القائم مقام الفاعل والثاني محذوف اي انما جعل
الامام اماما ويحتمل ان يكون بمعنى صار اي انما صير الامام اماما ويحتمل ان يكون فاعله ضمير

الله اي جعل الله الامام او ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واللام في ليوتم به لام كي والفعل
منصوب باضمار ان والشك في زيادة لفظ جعل من الراوي فاذا كبر فكبروا والامر
للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القايل من السلف انه يجوز الدخول
في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القايل انه يجوز الدخول فيها بكل لفظ
يدل على التعظيم كما مر عن ابي حنيفة ووجوبه على الماموم ظاهر من الحديث واما
الامام فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره
باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا ان الدليل من خارج
اخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية كربنا ولك الحمد واستدل به
على ان افعال الماموم تكون متاخرة عن افعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ
الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه وكذا ساير
الافعال فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته او في غيرها كره وفاتته
فضيلة الجماعة واستدل لابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بانه رتب فعله
على فعل الامام بالفا المقتضية للترتيب اي العاطفة اما الواقعة في جواب
الشرط فانما هي للربط قال والظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على ان في دلالتها
على التعقيب مذهبين حكاهما ابو حيان في شرح التسهيل ولعل اصلهما ان الشرط
مع الجزا او متقدم عليه ويمنا يدل على ان التعقيب ان قلنا به فليس من الفا وانما
هو من ضرورة تقدم الشرط مع الجزا والله اعلم انتهى واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا مفعول ارفعوا محذوف كمعمول فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو وفي السابقة باثباتها وهما سوا كما قال اصحابنا
ثم رواية ابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهو
يتعلق بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا
ولك الحمد على هدايتنا واذا سجد فاسجدوا وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثني بالافراد
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر تكبيرة
الاحرام او غيرها فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد ان يقول سمع الله لمن حمده كما
ثبت من فعله عليه السلام وان كان ظاهر الحديث ان الماموم لا يزيد على
ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر واذا سجد فاسجدوا واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع توكيد للضمير في فصلوا والضمير
المستكن في الحال وهو جلوسا وقيل روي اجمعين بالنصب على الحال من ضمير
ضمير جلوسا لا موكد لجلوسا لانه نكرة فلا يوكد ورد كونه حالا بان المعنى ليس عليه

وانه

وانه لم يجي في اجمعين الا التاكيد في المشهور ولكن اجاز ابن درستويه حالية
اجمعين وعليه يتخرج رواية النصب ان ثبتت والاصح على تقدير ثبوتها انها
على بابها للتوكيد لكن توكيدا الضمير منصوب مقدر كانه قال اعنيكم اجمعين
ولا يخفى ما فيه من البعد انتهى قلت ثبت فيما سبق من باب انما جعل الاما م
ليوتم به من رواية ابوي الوقت وذر اجمعين مع النصب مع ما فيه وهذا
الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة
الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد
لان الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير فالاقتدا به في اثنائه
اقتدا بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع
الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اسا ولا تبطل وكذا في السجود ويسلم
بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة او معه فلا تبطل لانه
محلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فانه مناف للاقتدا باب
رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح بالتكبير او بالصلاة بمعنا
متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح سوا وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يرفع يديه استحبابا حذو منكبيه بالحا المهملة والذال
المعجمة اي ازاءهما ندبا لا فرضا خلافا لاحمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال
في فتاويه وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة
من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره ان يحاذي
اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وراحتاه منكبيه اذا افتتح
الصلاة اي يرفعهما مع ابتدا التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهايه كما هو الاصح
عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدي التكبير مع ارسال
اليدين وقيل ان يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان
الرفع صفة نفي الكبريا عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبا ت
كما في كلمة الشهادة واذا كبر للركوع رفعهما ايضا واذا رفع راسه اراد رفعهما
من الركوع رفعهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا جواب لقوله واذا رفع راسه وقال ل
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك اي رفع يديه في ابتدا
السجود ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في
تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور
عند اصحاب مالك والمعمول به عند المتاخرين منهم واجابوا عن هذا الحديث بانه
منسوخ وقال ابو العباس القرطبي مشهور مذهب مالك ان الرفع في المواطن الثلاثة
هما اخر اقواله واصحها والحكمة في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كالاعمى

يعلم بسماع التكبير واشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم الله واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الصلاة باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع اي اذا اراد التكبير للافتتاح وان اراد الركوع رفعهما اذا رفع راسه قبل الركوع وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي جاور بمكة وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ولابن عساكر زيادة ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابي ذر عن ابيه انه قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة اي شرع فيها رفع يديه حتى يكونا بمثناة تحتية ولابي ذر تكونا بالفوقية حذو منكبيه بالتثنية وكان يفعل ذلك ايضا اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد الرفع منه ايضا ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك اي الرفع في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه وروى يحيى القطان عن ذلك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا هذه المواضع الثلاثة وقد روى رفع اليدين في الحديث عن خمسين من الصحابة منهم العشرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد اي البخاري قال علي بن عبد الله المديني حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها مما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وبه قال حدثنا اسحق الواسطي هو ابن شاهين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن خالد الحذاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا خالد عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه اي ان ابا قلابة راى مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة الليثي اذا صلى اي شرع في الصلاة كبر للاحرام ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ولمسلم ثم رفع يديه واذا اراد ذلك يركع رفع يديه وهذا مذهب الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك في اشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش احد رواته ساء حفظه باخره وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي وايضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى وروي عن بعض

الحنفية

مطلب رفع اليدين مع التكبير روي عن خمسين من الصحابة منهم العشرة رضي الله عنهم

الحنفية بطلان الصلاة به واما الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال اراد في الركوع لانه فيه عند ارادته بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عند نفس الرفع لا عند ارادته وكذا في اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة قال ابو قلابة وحدث مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا اي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف على راي لان المحدث مالك والراوي ابو قلابة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة هذا باب بالتنوين الى اين يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وقال بحذف الواو للاصيلي وابن عساكر ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس في التشهد في اصحابه اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضي الله عنهم رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي يديه حذو منكبيه ولابن عساكر اي حذو منكبيه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنا بالجمع وللاربعة اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف اي ازاء منكبيه وبهذا اخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع اذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين ايضا وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك الرفع المذكور حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولابن عساكر ولا حين يرفع من السجود فلفظ راسه باب رفع المصلي اليدين اذا قام من الركعتين بعد التشهد وبالسند قال حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل اي اراد الدخول في الصلاة ولابن عساكر دخل في الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ايضا واذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن

صح

عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما اخرجه المؤلف في جزء رفع اليدين
له وفيه الزيادة وقد توقع نافع على ذلك عن ابن عمر هو فيما رواه ابو داود
وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دينار رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها
حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما
ابنا خزيمة وحبان وقال المؤلف في جزء الرفع ما زاده ابو عمر وعلي وابو حميد في عشرة
من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة
فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى
وقال ابو خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا
بالسنة ودعوا قولي انتهى وتعقب بان وصية الشافعي يعمل بها اذا عرف ان الحديث
لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تأوله بوجه من الوجوه
فلا والامر هنا محتمل وصحح النووي خلافا للاكثرين وقد قال ابو داود ان الحديث
رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث وابن
جريج ومالك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من افراده
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع
عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المؤلف في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن
حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع رفع راسه من الركوع ورواه ابن
طهمان ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا وصله البيهقي من طريق عمر بن
عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه
حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني
ورواه ابن مجبر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا باب
وضع المصلي يده اليمنى على يده اليسرى اي في حال القيام وزاد الاصيلي والهروي في
الصلاة وسقط الباب للاصيلي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الاعرج عن
سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الانصاري قال كان الناس يؤمرون
الامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اي بان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة اي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد
كما في حديث وائل المروي عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في
ذلك ان القائم بين يدي الملك الجبار يتادب بوضع يده على يده وهو امنع
للعبث واقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة ان
يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره ولان القلب
موضع النية والعادة ان من احترز عن حفظ شيء جعل يديه عليه وقال في عوارف

المعارف

المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الادمي محل نظره ومورد وحيه ونخبة
ارضه وسمائه روحانيا جسمانيا ارضيا سمائيا فنصفه الاعلى من الفؤاد
مستودع اسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع اسرار الارض فمحل نفسه
ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذبه
مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتحاربان وباعتبار تطاردهما
وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود
التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا
مترددا بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدا من مركزها وللجوارح
وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة فوضع اليمين على
الشمال حصر للنفس ومنع من جواذبها واثر ذلك يظهر برفع الوسوسة
وزوال حديث النفس في الصلاة انتهى وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وهو
وصار اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر
العورة بين يدي الله تعالى وكان الاصل ان يقول يضعونه فوضع المظهر موضع
المضمر قال ابو حازم الاعرج لا اعلمه ولابن عساكر ولا اعلمه اي الامر الا ان
ينميه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل هو ابن ابي اويس لا اسماعيل
ابن اسحق القاضي ولابن عساكر قال محمد قال اسماعيل يعني بمحمد المؤلف
ينمى ذلك بضم الياء وفتح الميم بالبناء للمفعول ولم يقل ابو حازم ينمي بفتح اوله
وكسر الميم كرواية القعنبي ولما فرغ من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى التي
صفة السائل الذليل وانها اقرب الى الخشوع شرع يذكر الخشوع حثا للمصلي
على ملازمته فقال باب الخشوع في الصلاة الصلاة صلة العبد
بربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة لمعت له طوالع التجلي فيخشع وقد شهد القرآن
بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
اي خائفون من الله متذللون له يلزمون ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك
ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم
في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر بها
والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وفقد الخشوع ينفيه وقد قال تعالى واقم
الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب والغفلة ضد فمن غفل في جميع صلاته كيف
يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه وليستحضر
بين يدي من هو واقف كان مكتوب في محراب داود عليه السلام ايها المصلي من انت
ولمن انت وبين يدي من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال
الجنيد ليكن اقبالك على الصلاة باقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين
يديه وهو مقبل عليك وانت تناجيه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد

عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام به
انكاري اي اتظنون قبلتي اي مقابلتي ومواجهتي ههنا فقط والله ما ولابي ذر
لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم تنبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه
انما قال لهم ذلك لما راهم يلتفتون غير ساكتين وذلك بينا في كمال الصلاة فيكون هو
مستحبا لا واجبا اذ لم يامرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم
وجوبه قال في شرح التقريب وفيه نظر فقد روينا في كتاب الزهد لابن المبارك
عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سهى عنه وفي كلام غير واحد من
العلما ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع الخوف او السكون وهو معنى يقوم بالنفس
يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن
سعيد بن المسيب انه راى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا
لخشعت جوارحه وقد تحرك اليد مع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن
حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي وهذا موضع
الترجمة واني لاراكم بفتح الهمزة اي ابصركم من وراء ظهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي
من وراء ظهري اي ببصري المعهود ابصارا انخرقت له فيه العادة او بغيره كما مر وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر واسمه محمد
ابن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة قال سمعت
قتادة بن دعامة يقول عن انس بن مالك عند ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اقيموا اي اكملوا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم بفتح اللام المؤكدة
والهمزة من بعدي اي من خلفي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم
ولابي ذر واذا سجدتم واغرب الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته صلى
الله عليه وسلم يعني ان اعمال الامة تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يأباه
وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة باب ما يقول وللمستملي وابن عساكر
ما يقرا بعد التكبير وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة
اي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على
الحكاية لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسملة اولها لان المراد الافتتاح
بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها او لا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي
وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين
للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة المروي في البيهقي وصحح ابن خزيمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة فنفي

القراة

القراة محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة
كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة وعدها اية وفي سنن
البيهقي عن علي وابي هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي
سبع ايات وان البسملة هي السابعة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قراتم الحمد لله
فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم
الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات واما
الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كابي بكر الصديق وعلي
ابن ابي طالب وابن عباس وابي هريرة وام سلمة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بن القعقاع العبدي
البصري قال حدثنا عمارة بن شبرمة الضبي الكوفي قال حدثنا ابو زرعة
هرم او عبد الرحمن او عمرو او جرير بن عمرو البجلي قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح اوله بين التكبير والقراءة اسكاتة بكسر
الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا
مطلقا اي سكوتا يقتضي كلاما بعده قال ابو زرعة قال ابو هريرة احسبه اي اظنه
قال هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همز كذا عند الاكثر اي
يسيرا وللكشميهني وللاصيلي هنيهة بهاء بعد المثناة وفي نسخة هنية بهمزة مفتوحة
بعد المثناة الساكنة قال عياض والقرطبي واكثر رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال
النووي انه خطا قال واصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو ويا
وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو يا ثم ادغمت وتعقب بانه لا يمنع ذلك
اجازة الهمزة فقد تقلب همزة فقلت بابي وامي اي انت مفدي او افديك بهما
يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال في الفتح وهو
الذي في رواية الاكثرين واعربه مبتدا لكنه لم يذكر خبره او هو منصوب على ما قاله
المظهري اي اسالك اسكاتك او في اسكاتك وللمستملي والسرخسي اسكاتك بفتح الهمزة
وضم السين على الاستفهام ولهما في نسخة اسكوتك بين التكبير والقراءة ولابي ذر
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبين القراءة ما تقول فيه قال عليه السلام
اقول فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعيدك بين
المشرق والمغرب وهذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان
اي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها
مع اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على سبيل المبالغة في اظهار
العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك لجهر به
واجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار واعاد لفظ بين هنا ولم يعد
بين المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره
الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى

الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وقاف نقي بالتشديد في الموضعين وهذا مجاز عن ازالة
الذنوب ومحو اثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره من الالوان اللهم
اغسل خطاياي بالما والثلج بالمثلثة بسكون اللام وفي اليونينية بفتحها والبرد بفتح الرا
وذكر الاول بعد الاخيرين للتاكيد ولانهما ماآن لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال
قاله الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية دعا الافتتاح بعد التحرم بالفرض والنفل
خلافا للمشهور عن مالك وفي مسلم من حديث علي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل واخرجه
الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي
وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الباجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه مع
التسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن الاسرار به في السرية والجهرية
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والقول واخرجه ابن ماجة
وزاد الاصيلي هنا باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية ابوي
ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الآتي للسابق في قوله حتى قلت اي رب
وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعا ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز
دعا الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القران خلافا لبعض الحنفية
قاله ابن رشيد فيما نقله في فتح الباري وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم محمد بن سعيد
ابن الحكم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي
المتوفي سنة تسع وستين ومايه قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الرحمن
واسم ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي عن اسما بنت
ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة الكسوف بالكاف اي صلاة كسوف الشمس فقام عليه السلام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع
ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد وللاصيلي ثم سجد فاطال السجود
ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت اي قربت مني الجنة حتى
لو اجترات عليها اي على الجنة لجيتكم بقطاف من قطافها بكسر القاف فيهما
اي بعنقود من عناقيدها او اسم لكل ما يقطف قال العيني واكثر المحدثين يروونه
بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترات من الجراة وانما قال ذلك لانه لم
يكن ماذونا له من عند الله باخذه ودنت مني النار حتى قلت اي رب اوانا
معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابوي الوقت وذر والاصيلي ونسبه
في الفتح للاكثرين قال ولكريمة وانا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة وثبت

قوله

قوله رب كذا لابي ذر عن الحموي فاذا امراة قال نافع بن عمر حسبت انه اي ابن ابي
مليكة قال تخدشها بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة اي تقشر
جلدها هرة بالرفع فاعل لتخدشها قلت ما شان هذه المراة قالوا حبستها
حتى ماتت جوعا لا اطعمتها اي لا اطعمت الهرة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
لا هي اطعمتها بالضمير الراجع للمراة ولا ارسلتها وللاصيلي وابن عساكر ولا هي ارسلتها
تاكل قال نافع الجمحي حسبت انه اي ابن ابي مليكة وللاصيلي حسبته من خشيش بفتح
الخا المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة اي حشرات الارض او قال خشاش مثلثة الاول
وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني زيادة الارض وفي الحديث ان تعذيب الحيوان غير جايز
وان من ظلم منها شيا يسلط على ظالمه يوم القيمة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري
بصري ومكي وفيه تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الشرب والنسايي وابن ماجة في الصلاة باب
رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عايشة رضي الله عنها مما هو طرف حديث
وصله المولف في باب اذا انفلتت الدابة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف
فرايت بالفا قبل الرا ولابوي الوقت وذر وابن عساكر رايت جهنم يحطم بكسر الطا عيل
اي ياكل بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
المثناة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن
عمير تصغير عمر التيمي الكوفي عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي قال ل
قلت لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والرا وتشديد
المثناة الفوقية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر وصلاة العصر
اي غير الفاتحة اي لا شك في قراءتنا قال نعم قلنا ولابي ذر فقلنا بفا العطف بم بحذف
الالف تخفيفا كنتم تعرفون اي قراته ولابن عساكر وللاصيلي ذلك قال اي خباب باضطراب اب
لحيته بكسر اللام اي بتحريكها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام ويدل لما نكية
حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية
يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع رجال هذا الحديث ما بين
بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا
ابو داود والنسايي وابن ماجة وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال الانماطي ج
ابن محمد لان المولف لم يسمع منه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانا اي اخبرنا
وهو يطلق على الاجازة بخلاف اخبرنا فلا يكون الا مع التقييد بان يقول اخبرنا اجازة بخن زيد
ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري
الخطمي الصحابي وكان اميرا على الكوفة حال كونه يخطب قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا
البرا بن عازب وكان غير كذوب ولابي ذر وهو غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا
مع رسول الله ولابي ذر وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع راسه الشريفة

من الركوع قاموا قياما نصب على المصدرية والجملة جواب اذا حتى يروه بهاثبات النون
بعد الوا وولابي ذر والاصيلي حتى يروه حال كونه قد سجد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والانبا والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي وبه قال حدثنا اسماعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن زيد
ابن اسلم عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس بفتح الخا المعجمة على عهد رسول الله
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن
يقول ان الخسوف يطلق على خسوف الشمس لان الاكثر على استعماله في القمر
والكاف في الشمس فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الخسوف المذكورة في الباب
السابق قالوا ولابي ذر فقالوا يا رسول الله رايناك تناولت اصله تتناول بمثناتين
فوقيتين فحذف احداهما تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تناولت شيا في مقامك
بفتح الميم الاولى ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت ورجعت وراك قال ولابوي ذر
والوقت فقال اني اريت بهمزة مضمومة ثم را مكسورة وللكشميهني رايت
الجنة من غير حايل فتناولت اي اردت ان اخذ منها عنقودا بضم العين وعلى
هذا التاويل لا يضاد بينه وبين قوله ولو اخذته اي العنقود لاكلتم بميم الجمع
وللكشميهني لاكلت منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقا الدنيا الى انتهايها لان
طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم لم ياخذ العنقود واجيب بانه من طعام
الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى اوجدها
للفنا فلا يكون فيها شيا مما يبقى انتهى واختصر منها الجواب عن تاخره وذكر
في باقي الروايات انه لدنو نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رايناك
تكعكعت لان رواية تكعكعه عليه السلام تدل على انهم كانوا يراقبونه عليه السلام
قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون
ثانية الكوفي الباهلي الاعمى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا فليح
بضم الفا وفتح اللام ابن سليمان بن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد
الملك قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده عن
انس بن ملك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن ملك قال صلى لنا بالام
وفي نسخة بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقي بكسر القاف وفتح اليا اي صعد
المنبر فاشار بيديه بالتثنية وللاربعة بيده قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة قبلة المسجد ثم قال لقد رايت الان اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف
غير متمكن وقد وقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى
يميز ولا يشكل عليه ان رايت للماضي فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد فانها تقربه
للحال منذ زمان صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين في قبلة
هذا الجدار حقيقة او عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك في الصلاة كانهما في عرض
الحايط

الحايط فلم ار منظرا كاليوم اي مثل نظري اليوم في احوال الخير والشر قال ذلك
ثلاثا وقوله صليت لكم للماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع الان واجيب بانما
ان يكون كما قال ابن الحاجب كل مخبر او منشي فقصده الحاضر فمثل صليت يكون
للماضي الملاصق للحاضر واما انه اريد بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر
لا اللحظة الحاضرة الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان فيه رفع
البصر الى الامام ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الصلاة والرقاق والله اعلم

باب كراهية رفع البصر الى جهة السما في الصلاة لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة

وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى بن
سعيد القطان قال حدثنا ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الرا المضمومة
وفتح الموحدة سعيد بن مهران قال حدثنا قتادة بن دعامة ان انس بن ملك
حدثهم بميم الجمع ولابي ذر حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعدما
صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجة ما بال اقوام ابهمهم
خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة في الملا فضيحة وبال بضم اللام اي ما حالهم
وشانهم يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي
هريرة عند الدعا فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعا
الواقع بالصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق
يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواكان رفع بصره
في الصلاة عند الدعا او بدونه الدعا لما رواه الواحدي في اسباب النزول من
حديث ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع راسه الى السما فنزلت الذين هم في
صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله السكون فاشتد
قوله عليه السلام في ذلك اي في رفع البصر الى السما في الصلاة حتى قال والله لينتهن
بفتح اوله وضم الها لتدل على واو الضمير المحذوفة لان اصله ينتهونن وللمستملي
والحموي لينتهين بضم اوله وفتح المثناة والها والمثناة اخره نون توكيد ثقيلة
فيهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول في الثانية عن ذلك اي عن رفع البصر
الى السما في الصلاة او قال عليه السلام لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون
الخا المعجمة وفتح الطا والفا مبنيا للمفعول اي لتعمين ابصارهم وكلمة او للتخيير
تهديدا وهو خبر بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتها عن رفع البصر او تخطف
الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد
الامرين وفيه النهي الاكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع
على عدمها واما رفع البصر الى السما في غير الصلاة في دعا ونحوه فجوزه الاكثرون لان
السما قبلة الدعا كما الكعبة قبلة المصلين وكرهه اخرون ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول واخرجه ابو داود والنسائي وابن

ماجة في الصلاة باب كراهية الالتفات في الصلاة لانه ينافي
الخشوع المامور به او ينقصه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة
سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم
بضم السين وفتح اللام واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم مثلثة عن ابيه
سليم بن الاسود المحاربي الكوفي ابو الشعثاء عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني
الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الالتفات بالراس يمينا وشمالا في الصلاة فقال عليه السلام هو اختلاس
اي اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان بابراز الضمير المنصوب ولابوي ذر والوقت وفي رواية
الكشميهني يختلس الشيطان من صلاة العبد فيه الحض على احضار المصلي قلبه
لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان
تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله
مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم
الشيطان الفرصة فيختلسها منه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة
الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية وفي ادلة
النهي عنه حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يا بني اياك والالتفات
في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة
وحديث ابي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم
يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل
ابن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن
ادم الى من تلتفت الى من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا
التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفاء عن انس مرفوعا
المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم
العبد من يناجي ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره
او كله فان قلت لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص
الخشوع اجيب بان السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ له ورواة
هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس اللعين وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة
بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء اسود مربع لها اعلام فقال عليه
السلام شغلتني بمثناة فوقية بعد اللام وللحموي والسرخسي شغلتني اعلام هذه الخميصة
اذهبوا بها ولابي ذر به الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهني جهيم بالتصغير

وائتوني

وائتوني بانبجانيه بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي
نسخة انبجانية بضمير ابي جهم ووجه مطابقته للترجمة ان اعلام الخميصة اذا
لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها
شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث
بمباحثه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام هذا باب بالتنوين هل يلتفت المصلي
في صلاته لامر ينزل به كخوف سقوط حائط وقصد سبع او حية او يرى شيئا قداما ومن
جهة يمينه او يساره سواء كان في القبلة او لا او يرى شيئا او يرى بصاقا ونحوه في القبلة
وجواب هل محذوف وقال سهل هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري يق
الصحابي مما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل ليؤم بالناس التفت ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فرأى النبي وفي نسخة فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمره
اي فلم يامره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته
لان التفاته كان لحاجة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني قتيبة بن سعيد
ولابي ذر وابن عساكر اسقاط ابن سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد امام المصريين
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه رأى وللكشميهني قال رأى النبي ولابي ذر وابن عساكر انه قال
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق باليد من المسجد رأى
بصاقا في قبلة المسجد المدني وهو يصلي بين يدي الناس فحتها بمثناة فوقية اي
حكها وانما هو داخل في الصلاة كما هو ظاهر الحديث ولم يبطل فذلك الصلاة هذا م
لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة ثم قال عليه الصلاة
والسلام حين انصرف من الصلاة ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل
وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يطلع عليه كانه مقابل لوجهه فلا يتنخمن اي
لا يرمين احد النخامة وللاصيلي احدكم قبل اي تلقاء وجهه في الصلاة رواه اي الحديث
المذكور موسى بن عقبة الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه ورواه ايضا ابن
ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو اخره دال مهملة عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولى
المهلب بن ابي صفرة العتكي عن نافع مما وصله احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان
الحك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي المصري
قال حدثنا ليث بن سعد امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك كذا في رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم قال بينا بالميم المسلمون
في صلاة الفجر وابو بكر يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم لم يفجأهم
العامل فيه بينما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد كشف ستر حجرة
عائشة فنظر اليهم عليه الصلاة والسلام وهم صفوف جملة اسمية حالية فتبسم يضحك
حال مؤكدة ونكص اي رجع ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف فظن

بنزع الخافض اي الى الصف وسقط لفظة له في رواية ابن عساكر فظن اي نكص بسبب
ظنه انه يريد الخروج الى المسجد وهم المسلمون اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة
في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته فاشار
اليهم صلى الله عليه وسلم اتموا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان اتموا صلاتكم فادخل بالفا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وارخى الستر وتوفي عليه الصلاة والسلام من اخر ذلك اليوم
فيه انهم استراحوا حين كشف الستر ويدل له قول انس فاشار ولولا التفاتهم لما راوا اشارته

باب وجوب القراءة اي الفاتحة للامام والماموم في الصلوات كلها في الحضر
والسفر وفي ما يجهر فيها وما يخافت اي يسر والياء في الفعلين مضمومة على البناء للمفعول وهذا
مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا يجب على الماموم لان قراءة الامام قراءة له [illegible]
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح
بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة اخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكري
بالمعجمة بعد الموحدة الواسطي المتوفى سنة خمس او ست وسبعين ومائة قال حدثنا عبد
الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفي يقال له الفرسي بفتح الفا والرا
ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق عن جابر بن سمرة بضم الميم ابن جنادة العامري السوائي
الصحابي ابن الصحابي وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص قال شكا اهل الكوفة سعدا هو
ابن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح ابي عوانة
من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة وسمي منهم عند سيف والطبري
الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وذكر العسكري في الاوائل منهم الاشعث بن
قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر
اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة فعزله عمر
رضي الله عنه واستعمل عليهم في الصلاة عمارا هو ابن ياسر فشكوا منه في كل شيء حتى ذكروا
انه لا يحسن يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى
عمر فقال له يا ابا اسحق وهي كنية سعد ان هؤلاء اي اهل الكوفة يزعمون انك
لا تحسن تصلي قال ابو اسحق وسقط ابو اسحق للاربعة [illegible] فقالوا ما قال [illegible]
واما انا والله جواب القسم محذوف يدل عليه قوله فاني وللاصيلي اني كنت اصلي
بهم صلاة رسول الله اي صلاة مثل صلاته صلى الله عليه وسلم ما اخرم بفتح الهمزة
وسكون المعجمة وكسر الراء اي ما انقص عنها اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه
المطابقة لقوله في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت اصلي صلاة العشاء صلاة
بالافراد وفي الباب اللاحق صلاتي العشي بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد الياء
وعينها اما لكونهم شكوه فيها او لانها في وقت الراحة فغيرها في باب اولى والاول
اظهر لانه ياتي مثله في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقايلة والمعاش
فاركد بضم الكاف اي اطول القيام حتى تنقضي القراءة في الركعتين الاوليين واخف

بضم

بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهني واحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة
اي احذف التطويل في الركعتين الاخريين وليس المراد حذف اصل القراءة فكانه قال
احذف الركود اذ الركود يدل على القراءة عادة وهذا يدل لقوله في الترجمة وجوب
القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة الماموم ولا خلاف في وجوب الفاتحة قراءة في
وانما الخلاف في انها فرض فان اراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب
وحينئذ فلا اشكال في المناسبة با قال عمر رضي الله عنه ذاك بغير لام اي ما
تقول مبتدا خبره الظن بك ولابي ذر عن الكشميهني ذلك الظن بك يا ابا اسحاق
فارسل عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري
فيما ذكره الطبري او رجالا الى الكوفة جمع رجل فيحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة
المذكور ومليح بن عوف السلمي وعبد الله بن ارقم والشك من الراوي وهذا يقتضي ان
اعادته الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة فسال بالفاء
اي عن سعد وللاربعة يسال عنه اي عن سعد وللاربعة يسال عنه اهل الكوفة كيف
حاله بينهم فلم بالواو وللاصيلي وابن عساكر فلم يدع اي فلم يترك الرجل المرسل مسجدا
من مساجد الكوفة الا سال عنه اي عن سعد الحال ان اهل الكوفة يثنون عليه
معروفا اي خيرا حتى دخل مسجدا لبني عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخره
مهملة قبيلة كبيرة من بني قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا
يعلم حقا الا قال فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم الياء وسكون
الكاف وفتح النون ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين قال اي حين ولا صيلي
فقال اما بتشديد الميم اي اما غيري فاثنى عليه واما نحن اذ اي حين نشدتنا بفتح
الشين اي سالتنا بالله فان سعدا كان لا يسير بالسرية
بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والباء للمصاحبة اي لا يخرج
بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية جرير وسفيان
ولا ينفر في السرية ولا يقسم بالسوية فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية
ولا يعدل في القضية اي الحكومة والقضاء وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فنفى
عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب العدل عنه بالكلية وهو قدح
في الدين قال سعد اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لادعون عليك بثلاث
من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتاكيد اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا اي
فيما نسبني اليه قام رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه فيشتهر عنه ليذكر
به وعلق الدعاء بشرط كذبه ولكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي فراعى الا[illegible] نصاف
والعدل رضي الله عنه فاطل عمره في اليونينية بسكون الميم في عمره بحيث يرد الى
اسفل سافلين ويصير الى ارذل العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق فهو دعاء عليه
لا له واطل فقره في نسخة فاقلل رزقه وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية
سيف واكثر عياله وهذه الحالة تناسب الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال

تسال الله العفو والعافية وعرضه بالفتن بالموحدة وفي نسخة للفتن اي اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على اخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظلمه بالافترا عليه فان قلت انه الدعا بمثل هذا يستلزم تمني المسلم ووقوع المسلم في المعاصي اجيب بان ذلك جايز من حيث كونه ذلك يودي الى نكاية الظالم وعقوبته كتمني الشهادة المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن في الدين لكن الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك في دعوات الانبيا عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه نكث في نفي الفضايل عنه لاسيما الثلاث التي هي اصول الفضايل كما مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن قال عبد الملك بن عمير كما بينه جرير في روايته وكان بالواو ولابوي الوقت وذر فكان بعداي فكان ابو سعدة بعد ذلك اذا سيل عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير صفة الخبر المقدر مبتداه وبانا مفتون اصابتني دعوة سعدة افرد الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم يذكر الدعوة الاخرى دون الفقر اجيب بانها داخلة في قوله اصابتني لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاما في السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون قال عبد الملك بن عمير فانا رايته بعد قد سقط حاجباه اي شعرهما على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وانه اي ابا سعدة ليتعرض للجواري في الطرق بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم في الطرق يغمزهن بعصر اعضاهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث ان من سعي به من الولاة يسال عنه في موضع عمله اهل الفضل وان الامام يعزل من شكي وان كذب عليه اذا راه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من ياتي بعده الى يوم القيمة والحديث اخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري عن عبادة ابن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منفردا او اماما او ماموما سوا اسر الامام او جهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة الخ فقيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي الذات

مطلب حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب

والذات

والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو غلط لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما اردت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص بما في نفي الذات واحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل احكامها واحكامها في مسيلتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزا ونفي الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى الوقف فانه متردد بين نفي الكمال والاجمال فاجماله من هذا الوجه لا مما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة ونحوه الخ فقال ما رد به الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس احدها اولى كما تقدم وانما الجواب لما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات اي الحقيقة الشرعية لان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بعد في تعلق النفي بالمسمى ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفي الفايدة كقولهم لا علم الا ما نفع وفي الصحة ظاهر في بيان نفي الفايدة وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصص عنده الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال انتهى وقال في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب لا على نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق راي الشافعي او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلاة كاينة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الخ ولا صلاة للعبد الابق فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة فعلى هذا يكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا ثم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم ان يقولوا بموجب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانما انما قلنا بركنيتها فافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل والقولان في المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي رجع اليه من الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة

على الحنفية بقراتها في ركعة واحدة منها الا ان فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصول
اسم قراتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة
نعم يدل للقايلين بوجوبها في كل ركعة وهو الجمهور قوله عليه السلام وافعل
ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراة وقوله في حديث احمد وابن حبان ثم
افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقروا ما
تيسر من القران فتجوز الصلاة باي قراة كانت قالوا والزيادة على النص
تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جايز ولا يجوز ان تجعل بيانا للاية لانه لا اجمال
فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والاية ليست كذلك وتعين الفاتحة
انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم تاركه وتجزي الصلاة بدونه والفرض اية
قصيرة عند ابي حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه ابو طويلة او ثلاث ايات
ويتعين ركعتين لفرض القراة لقوله عليه الصلاة والسلام القراة في الاوليين
قراة في الصورتين وتسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او
سكت جاز لعدم فرضية القراة فيهما لنا قوله عليه السلام لا تجزي صلاة
لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي بسند حديث الباب من طريق
العباس بن الوليد القرشي احد شيوخ البخاري وقوله عليه السلام لا صلاة
الا بقراة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من اسقطها عن
الماموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراة الامام له قراة
قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه في
الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرا فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان
الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرا الامام ويقرا
اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرا الماموم لئلا
يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرا الامام وقد ثبت الاذن بقراة الفاتحة
للماموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المولف في جز القراة والترمذي وابن
حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراة في الفجر فلما
فرغ قال لعلكم تقرون خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها ورواة حديث الباب ما بين بصري ومكي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا سعيد بن ابي سعيد
بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان
اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان
يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين

وجه

وجه مرجح فاما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى
فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة
ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي
باب وجوب القراة واخرج في الاستيذان طريق عبيد الله بن نمير وفي الايمان
والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرج
مسلم من رواية الثلاثة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد
فصلى وفي رواية داود بن قيس عند النساي ركعتين فسلم وفي رواية له ثم
جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه الصلاة والسلام عليه السلام
وقال كذا لابي ذر وابن عساكر فقال ارجع فصل ولابن عساكر وصل فانك لم تصل
نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهي اولى المجازين كما مر فان قلت
لم عدل عن التعبير بلم دون لما فيه ليس لان لم محتملة لاستمرار النفي نحو لم يلد
ولم يولد وانقطاعه نحو لم يكن شيا مذكورا لان المعنى انه كان بعد ذلك شيا
بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي الى الحال وهو المراد هنا اجيب بانه لما دلت
المشاهدة على ان عدم اعتداله كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على انه
لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك فرجع
يصلي بيا المضارعة على ان الجملة حال منتظرة مقدرة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر فصلى بالفا كما صلى اولا ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات فقال
بزيادة فا ولابن عساكر قال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني
واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة واجاب
التوربشتي بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اغتر
بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا دا
الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قال اذا قمت الى الصلاة فكبر
اي تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما وللكشميهني بما تيسر معك من القران وفي حديث
ابي داود في قصة المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت
فكبر ثم اقرا بام القران وما شا الله ان تقرا ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القران
ثم اقرا بما شيت ثم اركع حتى تطمين حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال
كونك قايما وفي رواية ابن ماجه حتى تطمين قايما ثم اسجد حتى تطمين حال كونك
ساجدا ثم ارفع حتى تطمين حال كونك جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال
والجلوس بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود فهو حجة على ابي حنيفة
في قوله وليس عنه جواب صحيح وافعل ذلك المذكور من التكبير وقراة ما تيسر وغيره

الفاتحة وما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس في صلاتك
كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة
كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي اختصر
ذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة
والاستئذان ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجة
باب القراءة في صلاة الظهر وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري بن
الواسطي عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم
العامري الصحابي ابن الصحابي قال قال سعد لعمر بن الخطاب كنت ولابن عساكر
قد كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي تثنية صلاة
والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة اي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة
الترجمة ولابن عساكر العشا لا اخرم اي لا انقص عنها اي عن صلاته عليه السلام
كنت اركد اي اطول القيام في الركعتين الاوليين واحذف في الركعتين الاخريين
وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشي تنقيصه وللمستملي والحموي واخف
بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوي ان المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لان
الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة
والرابعة وهذا هو الاظهر عند الشافعية قاله الجلال المحلي ويقابل الاظهر ودليله
الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة
على الثاني اقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقديم لدليله النافي
على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام في ذلك عندهم انتهى وذلك
لان دليل الثاني في قراءة السورة في الاخريين مقدم على حديث اثباتها المذكور
لكونه في رواية مسلم والاول من روايتهما معا فقال ولابي ذر والاصيلي قال
عمر رضي الله عنه ذلك باللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ذاك الظن بك
وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير ابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع واصله ولم يذكره
في فتح الباري هنا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي
قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال كان النبي ولابي ذر وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا في الركعتين الاوليين بمثناتين تحتيتين وضم الهمزة تثنية
الاولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة يطول
في قراءة الركعة الاولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية لان النشاط في الاولى يكون
اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب تطويل
الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال اركد في الاوليين

ان المراد

ان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا استحباب
قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد
البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء ويسمع الاية احيانا اي في احيان جمع حين
وهو يدل على تكرر ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فنسمع منه الاية من سورة
لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين
ذلك لو كان في الجهرية اجيب باحتمال ان يكون ماخوذا من سماع بعضها
مع قيام القرينة على قراءة باقيها او النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة
دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قال ابن دقيق العيد رحمه الله وكان
عليه الصلاة والسلام يقرا في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة
سورة واحدة وكان يطول قراءة غير الفاتحة في الركعة الاولى اي ويقصر في
الثانية وكان يطول في قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية
ويقاس المغرب والعشا عليها والسنة عند الشافعية ان يقرا في الصبح و
والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشا اوساطه وفي المغرب قصاره لان الظهر
وقت القيلولة فطول ليدرك المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف واما
المغرب فانها تاتي عند اعيا الناس من العمل وحاجتهم الى العشا لا سيما الصوام
ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما وكان المامومون
محصورين واثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين او كانوا ولكن لم
يوثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا
الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل واوساطه هو فيما اذا اثر المامومون
المحصورون ذلك والا خفف وجزم به ايضا في التحقيق وشرح مسلم وقالت
الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من
اوساطه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص
بضم العين وللاصيلي حذف لفظ ابن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير بضم
العين فيهما عن ابي معمر بميمين مفتوحتين عبد الله بن سخبرة الاسدي الكوفي
قال سالنا خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالمثناة
الفوقية بعد الراء رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر
والعصر قال نعم ولابي ذر تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام
ومثناة فوقية بعد التحتية وللاصيلي لحيته بفتح اللام ومثناتين تحتيتين
فان قلت ان اضطراب لحيته القرينة المستدل به على قراءته تحصل مثله
ايضا بالذكر والدعا ايضا فما وجه تعيين القراءة فيهما اجيب بانها تعينت

بقرينة والظاهر انهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها محل القراءة لا
لا الذكر والدعا واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا
قوي الاستدلال والله اعلم تم الجزء
المبارك بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله واصحابه وسلم
تسليما كثيرا والحمد لله
وحده والصلاة على من
لا نبي بعده
امين امين
امين

ويليه الجزء الثاني اوله باب القراءة في صلاة العصر

الجزء الثاني من الكوكب الساري شرح

صحيح البخاري لسيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العامل
المدقق الشيخ احمد القسطلاني اسكنه الله تعالى
اعلا فراديس الجنان ونفعنا به وبعلمه
في الدنيا والاخرة امين اللهم
امين يا رب العالمين
والله سبحانه
اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب القراءة في

صلاة العصر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن
عمارة بن عمير عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة قال قلت وللكشميهني
وللاصيلي قلنا لخباب بن الارت بفتح الهمزة والرا وتشديد المثناة
الفوقية اكان النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام على
سبيل الاستخبار يقرا في الظهر والعصر قال نعم كان يقرا
فيهما قال قلت باي شي كنتم تعلمون ذلك اي تعرفون قراءته
عليه السلام قال اي خباب باضطراب لحيته الكريمة وفي اليونينية
رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر وبه قال حدثنا
المكي بالتعريف ولابي ذر والاصيلي مكي بن ابراهيم بن بشير
ابن فرقد التميمي الحنظلي البلخي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قتادة الحارث
ابن ربعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين
اي الاولتين من الظهر والعصر او في كل منهما بفاتحة الكتاب
وسورة سورة بالخفض عطفا على سابقه وبالتكرير لانه موزع
على الركعات يعني يقرا في كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة
ويسمعنا الاية احيانا والله اعلم باب القراءة
في صلاة المغرب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام هو ابن انس الاصبحي عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن
عتبة بن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال ان امه ام الفضل
لبابة بنت الحارث زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم سمعته وهو اي ابن عباس يقرا والمرسلات عرفا
والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغايب لان القياس ان
يقول سمعتني وانا اقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بني بضم الموحدة
مصغرا والله لقد ولابي ذر والاصيلي يا بني لقد ذكرتني بتشديد
الكاف شيا نسيته بقراءتك وفي نسخة بقرانك بضم القاف والنون
هذه السورة مضروب بقوله بقراءة عند البصريين او بذكرتني
عند الكوفيين انها اي السورة لاخر ما سمعت بحذف ضمير المفعول

ولابن

ولابن عساكر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه يقرا بها في صلاة المغرب اي في بيته كما رواه النسائي
واما ما في حديث عايشة انها الظهر فقلت في المسجد واجيب
عن قول ام الفضل عند الترمذي خرج الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عاصب راسه بالحمل على انه خرج اليهم من المكان الذي
كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت وصلى بهم فيه وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود
وابن ماجة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد
ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك عن ابن ابي مليكة بضم
الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاحول عن عروة بن الز
بير
ابن العوام عن مروان بن الحكم المدني قال قال لي زيد بن ثابت
ما لك تقرا في المغرب بقصار بتنوين العوض عن المضاف اليه
اي بقصار المفصل ولابي ذر يعني المفصل وهو استفهام على سبيل
الانكار وكان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل معوية وللنسائي
بقصار السور وقد سمعت بضم التا وفي بعضها بفتحها النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا بطولى الطوليين اي باطول السورتين
الطويلتين وطولى تانيث اطول الطوليين بمثناتين تحتيتين
تثنية طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها في الفرع لابي الوقت والاصيلي
وفي رواية كريمة بطول الطوليين الذين هما البقرة والنسا والاعراف
بضم الطا وسكون الواو وباللام فقط وخرجه البرماوي كالكرماني
بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان بمقدار طول الطوليين
الذين هما البقرة والنسا والاعراف وتعقبه في فتح الباري بانه
يلزم منه ان يكون قرا بقدر السورتين وليس هو المراد ولم
يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية ابي الاسود
عن عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي باطول الطوليين
المص ولابي داود قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف لكن بين
النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة وزاد ابو داود قال
يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه
المائدة وعند الطبراني وابي نعيم في مستخرجه بدل الانعام
يونس وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام ولم
يرد البقرة والا لقال طولى الطول فدل على انه اراد الاطول من
بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقبه بان النسا هي الاطول
بعدها واجيب بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد

النسا وغيرهما من السبع بعد البقرة وان كان كلمات النسا تزيد
على كلمات الاعراف وقد جنح ابن المنير الى ان تسمية الاعراف و
والانعام بالطوليين انما هو بعرف فيهما لا انهما اطول من
غيرهما وجمع ابن المنير بين الاثار المختلفة في اطالة القراة
في المغرب وتخفيفها بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على
المشروعية وحمل التخفيف على العادة تنبيها على الاولى قال ولذلك
قال في الاطالة سمعته يقرا وفي التخفيف كان يقرا انتهى وتعقبه
في فتح الباري بانه عقل كما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم
شيخ المولف فيه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراء
وفي رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي واستنبط
من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل
بانه اذا قرا الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ واجيب
بجوابين احدهما انه لا يمتنع بما اذا وقعت ركعة في الوقت وتعقب
بان اخراج بعض الصلاة ممنوع ولو اجزات فلا تحمل ما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني انه يحتمل انه اراد بالسورة
بعضها وليس الحديث نص في انه اتم السورة كذا قاله البرماوي
والاني وفيه نظر لانه لو كان قرا ايتي منها يكون قدر سورة
من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وروي حديث زيد
هشام بن عروة عن ابيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان
انك تخف القراة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا فيهما بسورة الاعراف في الركعتين جميعا
وما ذكره البرماوي من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو
الذي عليه الاسنوي والاذرعي وابن المقري ونقض باطلاق
الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان ولم
يقيداه بما اذا اتى بركعة في الوقت وكذا اجاب البغوي في فتاويه
بالاطلاق وجعل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا فليعتمد
الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب في
القراة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب ابي حنيفة
وصاحبيه ومالك واحمد واسحق ويويده حديث رافع
السابق في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب
فانه يدل على تخفيف القراة فيها وعند ابن ماجة بسند
صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في
المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقال الحسن

بقرا

يقرا فيهما باذا زلزلت والعاديات ولا يدعهما ورواة حديث
الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة والله تعالى
اعلم • باب حكم الجهر بالقراة في صلاة
المغرب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري
قال انا مالك امام الائمة الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن
محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين المهملة وقد وقع
التصريح بالحديث من طريق سفين عن الزهري عن ابيه
جبير بن مطعم بن عدي قال سمعت رسول الله ولابي ذر
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرا ولابن عساكر يقرا في صلاة
المغرب بالطور اي بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي
يحتمل ان تكون البا بمعنى في كقوله تعالى عينا يشرب بها
عباد الله يعني فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرا
بعض سورة الطور واستدلال الطحاوي لذلك بما رواه من
طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بقوله فسمعته
يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر اذ الذي سمعه من
هذه السورة هي هذه الاية خاصة معارض بما عند المولف
رحمه الله تعالى في التفسير حيث قال سمعته يقرا في المغرب
فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شي ام هم الخالقون الايات
الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة ومحمد
ابن عمرو سمعته يقرا والطور وكتاب مسطور زاد ابن سعد
في رواية فاستمعت قراته حتى خرجت من المسجد على ان رواية
هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير
لقراته عليه الصلاة والسلام لما جا في اسارى بدر كما عند
المص في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في
المغازي عند المص ايضا ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع
واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم وابو داود في
الصلاة وكذا النسائي فيهما وفي التفسير وابن ماجة فيه
والله تعالى اعلم • باب الجهر
بالقراة في صلاة العشا وبه قال حدثنا ابو اليمان محمد بن
الفضل قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان عن
بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع بالفاء و

والعين المهملة نفيع الصايغ قال قال صليت مع ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه العتمة اي صلاة العشا فقرا فيها بعد
الفاتحة اذا السما انشقت فسجد اي عند محل السجود منها
سجدة فقلت اي سالته عن حكم السجدة قال سجدت زاد في
الرواية الاتية في الباب التالي لهذا بها وفي رواية هناك بدل
بها فيها خلف ابي القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة او الباطرفية اي فيها يعني سورة
اذا السما انشقت حتى القاه اي حتى اموت فان قلت قوله
فلا حجة فيه على الامام ملك حيث قال لا سجدة فيها وحيث
كره في المشهور عنه السجدة في الفريضة لانه ليس مرفوعا غير
خاف ويدل له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة من رواية ابي الاشعث
عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف ابي القاسم فسجد بها وما
اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمي بلفظ
بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد بها فهو حجة على ملك رحمه
الله مطلقا ورواة هذا الحديث الستة اربعة منهم بصريون
وابو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن
بعض والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في سجود
القران ومسلم وابو داود والنساى في الصلاة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري
قال سمعت البرا بن عازب رضي الله تعالى عنه ان النبي
وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر
فقرا في صلاة العشا في احدى الركعتين وفي رواية النساى
في الركعة الاولى بالتين والزيتون في الرواية الاتية والتين
على الحكاية وانما قرا عليه الصلاة والسلام في العشا بقصار
المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه
مظنة المشقة وحينيذ فيحمل حديث ابي هريرة السابق على الحضر
فلذا قرا فيها باوساط المفصل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول والسماع واخرجه المولف ايضا في التفسير والتوحيد
والخمسة في الصلاة والله سبحانه وتعالى اعلم باب
القراة في صلاة العشا بالسجدة اي بالسورة التي فيها
سجدة التلاوة وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال
حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع قال حدثني بالافراد ولابوي

ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر التيمي سليمان بن طرخان عن
بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع الصايغ
قال صليت مع ابي هريرة رضي الله تعالى عنه العتمة فقرا
فيها بسورة اذا السما انشقت فسجد فقلت له ما هذه هو
السجدة قال سجدت بها ولابي ذر والوقت فيها خلف ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة فلا ازال اسجد بها وفي رواية
لابي ذر وابي الوقت وابن عساكر فيها حتى القاه صلى الله عليه وسلم
وهو كناية عن الموت والله تعالى اعلم باب
القراة في صلاة العشا وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان
السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين قال
حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال
حدثنا عدي بن ثابت بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية
السابقة سمع ولابوي الوقت انه سمع البرا رضي الله تعالى عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا والتين بالواو
على الحكاية وفي رواية ابي ذر بالتين والزيتون في صلاة العشا
ولابي ذر في نسخة يقرا في العشا بالتين والزيتون وما سمعت
احدا احسن صوتا منه او احسن قراة منه صلى الله عليه وسلم
شك الراوي وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض
الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الى اخره
وشيخ المولف فيه من افراده وتاتي بقية مباحثه في اخر التوحيد
ان شا الله تعالى بعون الله وقوته والله تعالى اعلم هذا
باب بالتنوين يطول المصلي في الركعتين الاولتين
من العشا ويحذف بترك القراة في الركعتين الاخريين منهما وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي عون وللاصيلي زيادة محمد بن علي الثقفي قال سمعت
جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لسعد اي ابن ابي وقاص
لقد باللام ولابي الوقت والاصيلي قد شكوك في كل شي حتى في
الصلاة بالجر في الفرع واصله قال الزركشي لان حتى جارة وتعقبه
البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك
وانما هي عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة ه
حرف الجر وضبطها العيني بالرفع على ان حتى هنا غاية لما قبلها
بزيادة كما في قوله مات الناس حتى الانبيا والمعنى حتى الصلاة
شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتدا وخبره محذوف قال

سعدا ما انا فامر بضم الميم اي اطول القراة في الركعتين الاولتين
واحذف القراة في الركعتين الاخيرتين ولا آل بمد الهمزة وضم
اللام اي لا اقصر ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عمر صدقت ذاك الظن بك او قال ظني بك شك
الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراة للامام
والماموم مطولا واخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما
من الزيادة والنقص واختلاف رواية الاسناد والله تعالى اعلم
باب القراة في صلاة الفجر وقالت ام سلمة مما
وصله المولف في الحج صليت ورا الناس فقرا النبي صلى الله عليه
وسلم بالطور لكن ليس فيه تعيين صلاة نعم روى المولف
الحديث من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن
عروة عن ابيه ان ام سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم الى
اشتكي الحديث وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي
واما حديث ابن خزيمة وهو يقرا في العشا فشاذ وبه قال حدثنا
ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار
ابن سلامة زاد الاصيلي هو ابن السهلال قال دخلت انا
وابي على ابي برزة بفتح الموحدة نضلة بن عبيد الاسلمي
فسالناه عن وقت الصلوات المكتوبات ولابي ذر والاصيلي
عن وقت الصلاة بالافراد فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي العصر ويرجع الرجل
الى اقصى المدينة والشمس حية اي باق حرها ولم
ولم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب
ولا يبالي عليه الصلاة والسلام بتاخير العشا الى ثلث الليل
عطف على قوله يصلي كقوله ثم لا يحب النوم قبلها ولا الحديث
بعدها اي العشا ويصلي الصبح فينصرف وللاصيلي ولابي
ذر وينصرف الرجل فيعرف جليسه اي مجالسه وكان يقرا في
الركعتين اللتين هما الصبح او في احدهما ما بين الستين
الى المائة من ايات القران قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة
تفرد بها شعبة عن ابي المنهال فان الشك فيها منه وقدرها
في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها وفي رواية لمسلم انه عليه
الصلاة والسلام قرا فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج
بسند صحيح باقصر سورتين في القران وهذا الاختلاف وغيره بحسب
اختلاف الاحوال وقد اشار البرماوي كالكرماني الى ان القياس
ان

ان يقرا ما بين الستين والمائة لان لفظة بين يقتضي الدخول
على متعدد ويحتمل ان يكون التقدير ويقرا ما بين الستين وفو فيها
فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عليه قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن
ابي رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول في كل صلاة
يقرا القران وجوبا سوا كان سرا او جهرا ويقرا بالبنا للمفعول
وللاصيلي وابن عساكر نقرا بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل اي
نحن نقرا كذا هو موقوف لكن روي مرفوعا عن مسلم من رواية
ابي اسامة رفعه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى
القطان وابي عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه
ابو عوانة من طريق يحيى بن الحجاج عن ابن جريج برواية الجملة لكن
زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره
ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية
الجماعة نعم قوله فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم يشعر بان جميع ما ذكره
متلقا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الجميع في حكم الرفع وسقط
لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم في رواية ابي خيثمة وغيره عن اسمعيل
فقال له الرجل وان لم ازد فقال فان لم تزد على ام القران اجزات
من الاجزا وهو الادا الكافي لسقوط التعبد وللقابسي اجزيت بغير
همز ومفهومه ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجزى فهو حجة على الحنفية
وان زدت عليها فهو خير لك ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث يث
والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين
في حديث اسماعيل بن عليه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة
فتقوى والله المعين باب الجهر بقراة صلاة الفجر
ولابي ذر صلاة الصبح وقالت ام سلمة مما وصله المولف في الحج
طفت بالكعبة ورا الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي
اي الصبح ويقرا بالطور وللاصيلي وابن عساكر يقرا بغير واو وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولابي ذر والاصيلي
هو جعفر بن ابي وحشية كذا في الفرع واسم ابي وحشية اياس عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس وللاصيلي عن عبد الله بن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة

بثلاث سنين في طائفة ما فوق الواحد من اصحابه حال كونهم عامدين
اي قاصدين الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره
معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع واصله قال السفاقسي هو
من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية
مكة وقال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما
قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان
وقد حيل اي حجز بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت
عليهم الشهب بضم الهاء جمع شهاب وهي شعلة نار ساطعة كوكب
ينقض فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا له
بالفاء ولغير ابي ذر قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا
الشهب قالوا اي الشياطين ما حال بينكم وبين خبر السماء الا
شيء حدث فاضربوا اي سيروا مشارق الارض ومغاربها
اي فيهما فالنصب على الظرفية فانظروا وللاصيلي وابن عساكر
وانظروا ما هذا الذي باثبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي
حال بينكم وبين خبر السماء ولغير ابن عساكر حيل لكنه في اليونينية
ضبب عليها وشطب فانصرف اولئك الشياطين الذين توجهوا
نحو تهامة بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف
للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين
الى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام يصلي باصحابه صلاة
الفجر الصبح فلما سمعوا القرآن استمعوا له اي قصدوه واصغوا
اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له فقالوا هذا والله الذي حال
بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا
بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفاء وحينئذ فالعامل في
الظرف رجعوا مقدرة يفسره المذكور يا قومنا انا سمعنا قرآنا
عجبا بديعا باينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو
مصدر وصف به للمبالغة يهدي الى الرشد يدعو الى الصواب
فآمنا به اي بالقرآن العظيم ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله
على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي زاد الاصيلي انه استمع
نفر من الجن وانما اوحي اليه قول الجن واراد بقول الجن الذي قصه
ومفهومه ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدث بعد نبوة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك انكرته الشياطين وضربوا في

مشارق

مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولذلك كانت الكهانة فاشية في
العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان رميها من دلائل النبوة لكن
في مسلم ما يعارض ذلك ومن ثم وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ
كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعث وذكر
المفسرون ان حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند
حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم
وقيل كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم فهم
لم يكن الا بعد النبوة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في
الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان
ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك القصة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا ايوب السختياني ني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
قرا اي جهر النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت اي اسر
فيما امر بضم الهمزة فيهما والآمر الله تعالى لا يقال حتى سكت ترك
القراءة لانه عليه الصلاة والسلام لا يزال اماما فلا بد من القراءة سرا
او جهرا وما كان ربك نسيا حيث لم ينزل في بيان افعال الصلاة
قرآنا يتلى وانما وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي
شرع لنا الاقتداء به واوجب علينا اتباعه في افعاله التي هي لبيان مجمل
الكتاب ولقد ولغير ابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اي
قدوة حسنة فنجهر فيما جهر ونسر فيما اسر ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
وهو من افراده والله تعالى اعلم ● باب حكم
الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة ولابن عساكر
ولابي ذر في ركعة وحكم القراءة بالخواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية
ولابي ذر والاصيلي بالخواتم اي اواخر السور والقراءة بسورة بموحدة
اوله ولابن عساكر وسورة قبل سورة مخالفا ترتيب المصحف العثماني
والقراءة باول سورة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن عبد الله
ابن السائب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج قرا النبي صلى الله
عليه وسلم المؤمنون بالواو على الحكاية ولابي ذر المؤمنين وللاصيلي قد
افلح المؤمنون في صلاة الصبح بمكة حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون اي
قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هرون او ذكر عيسى اي وجعلنا

ابن مريم وامه اية اخذته صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح السين وقد
تضم ولابن ماجة فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة
وفي رواية شرقة فركع قيل فيه جواز قطع القراة وجواز القراة ببعض
السورة وهو يرد على مالك حيث كره ذلك واجيب بان الذي كرهه
مالك هو ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به ظاهر
في انه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل
وادلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم
قرا الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة وقرا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في الركعة الاولى من الصبح بماية وعشرين اية من
البقرة وفي الركعة الثانية بسورة من المثاني وهو ما يبلغ ماية
اية او لم يبلغها او ما عدا السبع الطوال الى المفصل سمي مثاني لانها
تثنى السبع او لكونها قصرت عن المبين وزادت عن المفصل لان المبين
جعل مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن ابي
شيبة لكن بلفظ فقرا في الصبح بماية من البقرة وتبعها بسورة من
المثاني وقرا الاحنف بالمهملة ابن قيس بن معدي كرب الكندي
الصحابي رضي الله تعالى عنه في صلاة الصبح بالكهف في الركعة
الاولى وفي الثانية بيوسف او يونس شك الراوي وذكر الاحنف
انه صلى مع عمر رضي الله تعالى عنه اي وراءه الصبح فقرا بهما
اي الكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية وهذا مكروه عند
الحنفية لان رعاية النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج
وقال في الثانية يونس ولم يشك وقرا ابن مسعود عبد الله فيما
وصله عبد الرزاق باربعين اية من الانفال في الركعة الاولى
ولفظ سعيد بن منصور من وجه اخر فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم
النصير وهو راس الاربعين اية وفي الركعة الثانية بسورة من
المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او ق الى اخر القران
وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق فيمن يقرا سورة واحدة
ولابي ذر سورة واحدة يفرقها في ركعتين وللاصيلي في الركعتين
او يردد اي يكرر سورة واحدة في ركعتين بان يقرا في الثانية يعني
السورة التي قراها في الاولى فالتكرير اخف من السورة التي قراها
في الاولى فالتكرير اخف من قسم السورة في ركعتين قال ابن المنير
قال في فتح الباري وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها
ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى اخر السورة فانه
ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف في تام

فلا

فلا يخفى انه خلاف الاولى انتهى واستنبط جواز جميع ما ذكره في الترجمة
من قول قتادة كل اي كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى اي وجه
يقرا لا كراهة فيه ويؤيد الصورة الاولى من قول قتادة قراته
عليه الصلاة والسلام في المغرب بال عمران فرقها في ركعتين رواه
النسائي والثانية حديث معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة
اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرا ذلك عمدا ولم
يذكر المولف في الترجمة ترديد السورة وقال عبيد الله بضم العين المهملة
مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب العمري مما وصله الترمذي
والبزار عن المولف عن اسماعيل بن ابي اويس عنه عن ثابت البناني
عن انس ولابي ذر والاصيلي كما في الفرع واصله زيادة ابن مالك
كان رجل من الانصار اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء
وسكون الدال المهملة يومهم في مسجد قبا وكان بالواو ولابي ذر
والوقت والاصيلي بسورة بموحدة في الاول فقرا بها لهم في الصلاة
مما يقرا به بالضم مبنيا للمفعول اي في الصلوات التي يقرا فيها
جهرا ولابن عساكر مما يقرا بها وجواب كلما قوله افتتح بقل
الفاتحة لا يكون مفتتحا بغيرها ثم يقرا سورة ولابي ذر سورة هو
اخرى معها اي مع قل هو الله احد وكان يصنع ذلك الذي ذكر
في الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها في كل ركعة فكلمه اصحابه
لان فعله ذلك ما يعهدونه فقالوا بالفا ولابوي ذر والوقت
وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك بضم
اوله مهموز مع الهمزة كما في الفرع واصله من الاجزاء ويروى تجزيك
بفتحة من جزى اي لا ترى انها تكفيك حتى تقرا باخرى ولابي ذر
والاصيلي بالاخرى فاما ان تقرا بها ولغير ابي ذر فاما تقرا بها
واما ان تدعها تتركها وتقرا بالاخرى غير قل هو الله احد
فقال الرجل ما انا بتاركها ان احببتم ان اومكم بذلك وان كرهتم
تركتكم فكانوا يرون انه وللاصيلي يرونه من افضلهم وكرهوا
ان يومهم غيره لكونه من افضلهم او لكونه عليه الصلاة والسلام
هذا الخبر المذكور فال للعهد فقال له عليه الصلاة والسلام يا
فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اي بالذي يقولونه لك
اصحابك من قراة سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس
هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القايل لغيره افعل كذا
على سبيل الاستعلا والعاري عنه يسمى التماسا وانما جعله امرا
هنا لانه يلازم التخيير المذكور وكانهم قالوا له افعل كذا وكذا وما

بقرهو الله احد حتى يفرغ منها ثم

منهم

هو الذي يعرفه فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه

تحملنا اي وما الباعث لك على لزوم قراءة هذه السورة قل هو الله
احد في كل ركعة سأله عن امرين فقال الرجل مجيبا عن الثاني منهما
اني احبها اي اقراؤها لمحبتي اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا عن
الاول لان محبتها لا تمنع ان يقرأ بها فقط وهم انما خيروه بينها فقط
وهم انما خيروه بينها فقط او غيرها فقط لكنه مستلزم للاول لا
بانضمام شي اخر وهو ان السنة المعهودة في الصلاة بقراءة سورة لا
اخرى والمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة فقال له عليه الصلاة
والسلام حبك اياها اي سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله
وارتفاعه بالابتدا والخبر قوله ادخلك الجنة لانها صفة الرحمن
تعالى فحبها يدل على حسن اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وان كان
دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين
في ركعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابن عمر
وحذيفة وغيرهم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد
الرا ابن عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية لابوي الوقت وذر والاصيلي
وابن عساكر قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وايل بالهمز
شقيق بن سلمة قال جاء رجل هو نهيك بفتح النون وكسر الها ابن
سنان بكسر السين المهملة البجلي الى ابن مسعود فقال له قراءة
المفصل كله الليلة في ركعة واحدة فقال له ابن مسعود منكرا
عليه عدم التدبر وترك الترتيل لا جواز الفعل هذا بفتح الها
وتشديد المعجمة اي اتهذه هذا كهذ الشعر اي سردا وافراطا في السرعة
لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظاير
اي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة
في عدد الاي وهي المراد لما سياتي من ذكر من المفصل عنابره من
لارادة التقارب في المقدار التي كان النبي ولابي ذر والاصيلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن بفتح اوله وضم الراء ويجوز
كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة
وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات
والطور في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمزمل والمدثر
في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة و
واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه ابو داود وهذا على
تاليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي ابي
بكر تاليف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمن واستشكل عد

الدخان

الدخان من المفصل واجيب بان ذكرها معهن فيه تجوز وفي
الحديث ما يترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين
السورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وسقط
لفظ كل من قوله بسورتين في كل ركعة ولابن عساكر ولابي الوقت
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وعسقلاني وكوفي وفيه
التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنساي في الصلاة

هذا باب بالتنوين يقرأ المصلي في الركعتين
الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين من الرباعية
وثالثة المغرب بفاتحة الكتاب من غير زيادة وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام هو
ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في
الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما
بسورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية
بضم اوله من الاسماع ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في
الركعة الثانية كذا للكشميهني من التطويل وما نكرة موصوفة اي
تطويلا لا يطيله في الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية
فتكون هي مع ما في خبرها صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولابي ذر والمستملي والحموي
بما لا بالموحدة كذا في الفرع واصله وهكذا يقرأ في الاوليين بام الكتاب
وسورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى في صلاة
العصر وهكذا يطيل في الركعة الاولى في صلاة الصبح والتشبيه في
تطويل القراءة بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه
اعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة وبوب له التعبير
بكاد المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني في
اصلي وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر والله اعلم

باب من خافت اي اسر القراءة ولابي ذر عن
الكشميهني بالقراءة في صلاة الظهر وصلاة العصر وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة وهو ساقط للاربعة
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن
مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الا ان الثاني مصغرا
عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن سخبرة هو
قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا لخباب

هو ابن الارت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة
الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة
منهما بسورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا
الاية بضم اوله من الاسماع ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول
في الركعة الثانية كذا للكريمة من التطويل وما نكرة موصوفة اي
تطويلا لا يطيله في الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية
فتكون هي مع ما في خبرها صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولابي ذر والمستملي والحموي
بما لا بالموحدة هو ابن الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في صلاة الظهر وصلاة العصر غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها
قال خباب نعم كان يقرا فيهما قلنا له من اين علمت ذلك قال
باضطراب لحيته الكريمة اي بحركتها واستدل البيهقي على
ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون
الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك
لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى قاله
في الفتح وفيه نظر لا يخفى باب بالتنوين اذا
سمع الامام المامومين الاية في الصلاة السرية لا يضر ذلك
وللكشميهني سمع بتشديد الميم من غير همز من اسمع والرواية
الاولى من الاسماع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال ثنا ولابوي ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن
عمرو قال حدثني بالافراد ايضا يحيى بن ابي كثير قال حدثني
بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا بام الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين
من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الاية من السورة
احيانا وكان يطيل ولابي ذر يطول اي السورة في الركعة الاولى
وهذا الباب ساقط للحموي والكشميهني والله سبحانه وتعالى
اعلم هنا باب بالتنوين يطول المصلي في
الركعة الاولى بالسورة في جميع الصلوات وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة
الاولى من صلاة الظهر والعصر ويقصر في الركعة الثانية

ويفعل

ويفعل ذلك في صلاة الصبح وكذا في بقية الصلوات لكن قال
البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا لا فسوى بين الاوليين
ونحوه قول عطا اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة
حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين
سواء وعن ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دائما وذكر
في حكمة اختصاصها بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي
ذلك الوقت يواطي السمع واللسان القلب والسنة تطويل قراءة
للسان
الاولى على الثانية مطلقا والله اعلم باب
جهر الامام بالتامين عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية
والتامين مصدر امن بالتشديد اي قال امين وهو بالمد والتخفيف
مبني على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم تكسر لثقل
الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم
من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد
ضعيف وانكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا
لا يصح لانه ليس في اسماء الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب
واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقران او السنة وقد عدم
الطريقان انتهى وما حكي من تشديد ميمها فخطا وقال عطا
هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق امين دعا يقتضي ان
يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب
مختص بالماموم ويويد ذلك قول عطا امن ابن الزبير عبد
الله على اثر القران وامن من وراه من المقتدين بصلاته حتى
ان للمسجد اي لاهل المسجد للجة بلامين الاولى لام الابتدا الواقعة في اسم
ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم
مشددة اي الصوت مرتفع وروي لجلبة بفتح الجيم واللام والمو
والموحدة اي اصوات مختلفة وفي اليونينية مما صح عنه من غير
رقم لزجة بالزاي المنقوطة وفي غيرها بالراء المهملة بدل اللام
وعزاها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطا هذا للترجمة
بانه حكم بالتامين دعا فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام
الداعي بخلاف قول المانع انها جواب الدعا فيختص بالماموم وجوابه
ان التامين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل والمومن
يجمل وموقعها بعد القايل اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية
الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب
عليهم تلخيص ذلك تحت قوله امين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين

منفصلا ثم مجملا وان قال الماموم فكانما قتدي بالامام حينئذ
دعا بعد الفاتحة فدعا بها هو مجملا وكان ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه ينادي الامام هو العلا بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق
لا تفتني بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن
عساكر لا تسبقني بامين بامين من السبق وعند البيهقي كان
ابو هريرة يوذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى
يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل
الصفوف فكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ
ابي هريرة وكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقال نافع مولى ابن
عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال كان ابن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه اذا ختم ام القران لا يدعه اي هو
التامين ويحضهم بالضاد المعجمة على قوله قال نافع وسمعت
منه اي من ابن عمر في ذلك اي التامين خبرا بفتح الموحدة اي هو
حديثا مرفوعا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ملك اي ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما
اخبراه عن ابي هريرة ان النبي ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام اي اذا اراد
الامام التامين ان يقول امين بعد قراءة الفاتحة فامنوا فقولوا
امين مقارنين له كما قال الجمهور وعلله امام الحرمين بان هو
التامين لقراءة الامام عليه لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه
وظاهر قوله اذا امن الامام فامنوا ان الماموم انما يومن اذا
امن الامام لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى
الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي
في الام على ان الماموم يومن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل
به على مشروعية التامين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية
شرطية واجيب بان التعبير اذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف
ملك في احدى الروايتين عنه لا يومن مطلقا واولوا قوله اذا امن
الامام بدعا الفاتحة من قوله اهدنا الى اخره حينئذ فلا بد من الامام
لانه داع قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستجا
بل استبعد ابن العربي تاويلهم لغة وشرعا وقال الامام احد الداعين
واولهم واولاهم انتهى وقد ورد التصريح بان الامام يقولها في رواية
معمر عن ابن شهاب عند ابي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام

ولا

ولا الضالين فقولوا امين فان الملايكة تقول امين وان الامام
يقول امين فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له
ما تقدم من ذنبه زاد الجرجاني في اماليه عن ابي العباس الاصم
عن بكر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تاخر قال الحافظ
ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغاير والكباير
لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت
فاذا كانت الفرايض لا تكفر الكباير فكيف تكفرها سنة
التامين اذا وافق التامين واجيب بان المكفر ليس التا مين
الذي هو فعل المومن بل وفاق الملايكة وليس ذلك الى صنعه
بل فضل من الله وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن
السبكي في الاشباه والنظاير والحق انه عام خص منه ما لم
يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتامين للادلة فيه لكنه شامل
للكباير كما تقدم الا ان يدعى خروجها بدليل اخر وفي كلام ابن
المنير ما يشير الى ان المقتضي للمغفرة هو مرافقة الماموم لوظيفة
التامين وايقاعه في محله على ما ينبغي لا موافقة الملايكة وذكر
موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على السبب وهو
مما تلقتهم في الاقبال والجد وفعل التامين على اكمل وجه انتهى
وهو معارض لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا
اذا قال احدكم امين وقالت الملايكة في السما امين ووافقت
احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على ان المراد
الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع وغيرهما
مما ذكر وهل المراد بالملايكة الحفظة او الذين يتعاقبون لهما
منهم او الاولى حمله على الاعم لان اللام للاستغراق فيتناول
الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملا الاعلى والظاهر الاخير وبالسند
المتصل برواية ملك قال ابن شهاب الزهري وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول امين بين بهذا ان المراد بقوله في
الحديث اذا امن حقيقة التامين لا ما اول به وهو وان كان مرسلا
فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة رواية فاذا قلنا بالراجح وهو مذهب
الشافعي واحمد لان الامام يومن فيجهر به في الجهرية كما ترجم
به المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من اين يوخذ الجهر من
الحديث اجيب بانه لو لم يكن التامين مسموعا للماموم
لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه وقد اخرج السراج في هذا
الحديث بلفظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا

الضالين جهر بالتامين ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب
عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراة القران رفع صوته وقال امين وزاد ابو
داود من حديث ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وايل
ابن حجر عند ابي داود وصليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بامين وقال
الحنفيين والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعا وسبيله
الاخفا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره
عليه الصلاة والسلام على التعليم والمستحب الاقتصار على التامين
عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث واما ما رواه البيهقي
من حديث وايل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي امين قال في اسناده
ابو بكر النهشلي وهو ضعيف وقال امامنا الشافعي في الام فان قال امين
رب العالمين كان حسنا ونقله النووي في زوايد الروضة وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الصلاة والله
تعالى اعلم • باب فضل التامين وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
احدكم امين عقب قراة الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما او ماموما
كما افهمه اطلاقه هنا او هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال
احدكم في صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة على اطلاقه
والمقيد على تقييده الا ان يراد بالقاري الامام اذا قرا الفاتحة ليبقى
التخصيص على حاله وقالت الملايكة في السما امين فوافقت احديهما
الاخرى اي وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملايكة في السما
فانه قال امين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي في زوايد
الروضة وهو يقوي ان المراد بالملايكة لا يختص بالحفظة كما مر غفر له
اي للقايل منكم ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية
وهذا الحديث اخرجه النساي في الصلاة وفي الملايكة والله تعالى اعلم
باب جهر الماموم بالتامين ورا الامام وللمستملي
والحموي باب جهر الامام بامين والاول هو الصواب ليلا يلزم التكرار
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك الامام عن سمي بضم المهملة
وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين زاد رضي الله

قول

قول امين فقولوا امين موافقين له في قولها فانه من وافق قوله قول
الملايكة بالتامين غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ما
وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بابن في الحديث الامر بقول امين والقول
الاسرار او حديث النفس قيد بذلك اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على
ومتى ما اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك ويويد ذلك ما مر
عن عطا انه من خلف ابن الزبير كانوا يومنون جهرا وعن عطا ايضا هو
ادركت ماتين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين
سمعت لهم رجة بامين رواه البيهقي ورواة الامام ولا الضالين حديث
الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنساي تابعه اي تابع سميا محمد بن عمرو بفتح العين هو
المهملة ابن علقمة الليثي مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابع
سميا ايضا فيما وصله النساي نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه
ايضا والله اعلم هذا • باب بالتنوين اذا ركع
المصلي دون الصف اي قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة لكن
استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد ان ذلك كان محا
ثم رد النهي عنه بقوله لا تعد تحرم وهذه طريقة المولف في نو
القران خلف الامام قيل وكان اللايق ذكر هذه الترجمة في ابواب
الامامة واجيب بان المناسب بينها وبين السابق من حيث ان
الركوع يكون بعد القراة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقر ي
التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم ابن يحيى عن
الاعلم بوزن الافضل وقيل له ذلك لانه مشقوق الشفة السفلى
او العليا وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حسان بن قر ة
الباهلي من صغار التابعين عن الحسن البصري عن ابي بكرة
بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث بن كلدة وكان من
فضلا الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن عروبة عند ابي داود هو
والنساي عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه انه انتهى
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام
راكع فركع قبل ان يصل الى الصف وعند الاصيلي ضرب على الى
فذكر ذلك الذي فعله من الركوع دون الصف للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم له زادك الله حرصا على الخير
ولا تعد الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هر يرة
مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ

مكانهم من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر ابا بكر
بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم
احمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند
اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة
زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب
الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام
اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة
عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة او
المراد لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك
النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة
فانطلق يسعى وللطحاوي وقد حفزه النفس او المراد لا تعد
تمشي وانت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف
عليه الصلاة والسلام قال ايكم دخل الصف وهو راكع ولابي
داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكر
انا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكنه
مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم فان قلت
اول الكلام يفهم تصويب الفعل واخره تخطئته اجاب ابن المنير
مما نقله عنه في المصابيح واقره بانه صوب من فعله الجهة العامة
وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه
وورد على الحرص الخاص حين ركع حين ركع منفردا فنهاه عنه فنهيه
حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد اول الوقت
انتهى قال في فتح الباري وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التاخير
وليس كذلك ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وما فيه من عنعنة
الحسن وانه لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه مردود
بحديث ابي داود والمصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود
والنسائي في الصلاة والله تعالى اعلم • باب
اتمام التكبير في الركوع بمده من الانتقال من القيام الى الركوع
حتى يقع اداؤه فيه او المراد تبيين حروفه من غير مد فيه او اتمام
عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع واما حديث ابن
ابزى عند ابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يتم التكبير فقال ابو داود والطيالسي فيما رواه المؤلف في

تاريخه

في تاريخه انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن
ابن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان
الجواز او مراده انه لم يتم الجهر به او لم يمده قال اي ذلك ولا
ذر والوقت وقال وفي رواية لابي الوقت ايضا والاصيلي وابن
عساكر كما في الفرع واصله قال اي اتمام التكبير ابن عباس عبد
الله رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى
كما سياتي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في اخر الباب
التالي لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في
الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو يبعد
الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري ويدخل فيه اي في الباب
مالك بن الحويرث اي حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب المكث
بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع وكبر وبه قال حدثنا اسحق
ابن شاهين الواسطي قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى
سعيد بن اياس عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله الشخير عن اخيه
مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين قال انه صلى مع علي هو
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال
اي عمران ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير هذا الرجل
هو علي رضي الله تعالى عنه جملة من فعل ومفعول وفاعل صلاة
كنا نصليها مع رسول الله وللاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع تجديد العهد في اثناء الصلاة
بالتكبير الذي هو شعار النية الذي كان ينبغي استصحابها
الى اخر الصلاة وهذا مفهوم العموم في جميع الانتقالات لكنه
مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال فانه مشروعية
التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل والجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة
الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية
لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله
ولا سجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنا
لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الى ان ما
التكبير الذي ذكره كان قد ترك ويدل له حديث ابي موسى الاشعري
عند احمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها او تركناها عمدا

اوسهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله ولا سجود وقالت
المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنا بها لانه ذكر
مقصود في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذي
ذكره كان قد ترك ويدل له حديث ابي موسى الاشعري عند احمد
والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الحديث ما بين بصري الحديث
واول من تركه عثمن بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني
معاوية وعند ابي عبيدة زياد وكان زيادا تركه بترك معوية به
ومعوية بترك عثمن لكن يحتمل ان يراد بترك عثمن ترك الجهرية
ولذا حمل بعض العلما فعل الاخيرين عليه ورواة هذا الحديث ما
بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابن
شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه كان يصلي بهم اماما وللكشميهني لهم باللام بدل
الموحدة فيكبر كلما خفض وكلما رفع فاذا انصرف من الصلاة
قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات
الانتقالات والاثبات بها والله تعالى اعلم. باب
اتمام التكبير في السجود بان يبتدي به من انتقال القيام الى السجود
حتى يتم راه فيه كما مر في الركوع مع بقية الاحتمالات فيه وبه قال
حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة والجيم عن مطرف
ابن عبد الله بن الشخير قال صليت خلف انا علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه انا وعمران بن حصين فكان علي اذا سجد كبر واذا
رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر فخص ذكر
السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمم في رواية ابي
العلا اشعارا بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير
فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي فاذا قضى الصلاة اي فرغ
منها اخذ بيدي بالافراد عمران بن حصين فقال قد وللكشميهني
والاصيلي لقد ذكرني هذا اي علي صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه كان يكبر في جميع انتقالاته او قال لقد صلى بنا محمد صلى الله
عليه وسلم شك من حماد او غيره من الرواة وبه قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله عن

ابن

ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة حصين بن ابي وحشية الواسطي
عن عكرمة مولى ابن عباس قال رايت رجلا هو ابو هريرة كما في
الاوسط للطبراني عند المقام بمكة حال كونه يكبر في صلاة الظهر
كما في مستخرج ابي نعيم ولابن عساكر فكبر على صيغة الماضي كلما
خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال ولابي ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمز
استفهاما انكاريا للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفي
النفي اثبات اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا ام
لك كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ذمه حيث جهل السنة
وفي هذا التحديث والعنعنة باب التكبير
اذا قام من السجود وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال
اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا همام
هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس
قال صليت خلف شيخ هو ابو هريرة بمكة عند المقام الظهر
فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة لان في كل ركعة خمس
تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة
الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع
عشرة وفي الثانية احدى عشرة وفي الخمس اربع وتسعون تكبيرة
وسقط لفظ تكبيرة لغير ابي ذر والاصيلي قال عكرمة فقلت
لابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه اي الشيخ احمق اي قليل
العقل فقال ولابن عساكر قال ثكلتك بالمثلثة المفتوحة
اي فقدتك امك هذه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ويجوز
نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعا بما ذكر عنه ابن
عباس لكونه نسب ابا هريرة الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو
بري من ذلك وقال وفي رواية قال موسى بن اسمعيل التبوذكي
الراوي اولا عنهما حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا
قتادة قال حدثنا عكرمة فهو متصل عنده عن ابان وهمام
كلاهما عن قتادة وانما افردهما لكونه على شرطه في الاصول
بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة فايدة تصريح
قتادة بالتحديث بالعنعنة عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به والا فابوه
عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن
عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف عن خالد الايلي عن ابن شهاب

الزهري المدني احد الفقها السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى
عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع يبدا به حين
يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكع وكذا
في السجود والقيام ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
صلبه من الركعة ولابي ذر من الركوع ثم يقول وهو قائم
ربنا لك الحمد كذا باسقاط الواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وثبتت لابي ذر جملة حالية وفيه التصريح بان الامام يجمع بين
التسميع والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وفاقا
للجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حالة الامامة
لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف في ذلك ابو حنيفة
ومالك واحمد في رواية لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله صلى الله عليه وسلم
البينة على المدعي واليمين على من انكر واجابوا عن حديث الباب
بانه محمول على انفراده عليه السلام وصلاة النفل توفيقا
بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وسياتي البحث في
ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من
الركوع ان شا الله تعالى قال عبد الله ولابي ذر بن صالح كاتب
الليث في روايته عن الليث ولك الحمد بزيادة الواو الساقطة
في رواية يحيى وانما لم يورد الحديث عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى
من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلما
ان رواية الواو ارجح وهي زائدة قال الاصمعي سالت عمرو عنها
فقال زائدة تقول العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو
لك بدرهم قالوا وزائدة وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك
ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله وقال عبد الله ثم يكبر حين يهوي
بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا ثم يكبر حين يرفع
راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع
راسه منها ثم يفعل ذلك في الصلاة جميعها حتى يقضيها ويكبر
حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاولتين بعد الجلوس للتشهد
الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض
ورفع وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب باب وضع
الاكف

[margin note, partly illegible:] قوله ثم يقول ربنا ولك الحمد [illegible]

الاكف على الركب في حال الركوع وقال ابو حميد بضم الحا المهملة
عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني وحديثه في صفة
صلاته عليه الصلاة والسلام الاتي ان شا الله تعالى في باب
الجلوس في التشهد وكان في نفر من اصحابه عليه الصلاة والسلام
امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اي في الركوع
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بمثناة
تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففا مضمومة فواو ساكنة فرا اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال
مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي وهو الاكبر كما جزم
به الحافظ ابن حجر كالمزي وقال النووي انه الاصغر اي عبد
الرحمن بن عبيد بن نسطاس وتعقب بان الاصغر ليس مذكورا
في الاخذ عن مصعب ولا في اشياخ شعبة قال سمعت
مصعب بن سعد هو ابن ابي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث
ومائة حال كونه يقول صليت الى جنب ابي سعد احد العشرة فطبقت
بين كفي اي بان جمع بين اصابعهما ثم وضعتهما بين فخذي
فنهاني ابي عن ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه
بضم النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق انه سال عائشة
عن التطبيق فاجابته بما محصله انه من صنيع اليهود وان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان عليه الصلاة
والسلام يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر
بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي
قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد
ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذي التطبيق
منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روي
عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون قيل ولعل
ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة
للنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان صاحب نعله الشريف يلبسه
اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعيه فكيف يخفى عليه
امر وضع يديه على ركبتيه او لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق
عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر
فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شي كنا نفعله
فترك وامرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول لكونه نهينا والفاعل

الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يامر وينهى فله حكم الرفع
ان نضع ايدينا من اطلاق الكل على الجزء اي اكفنا على الركب
شبه القابض عليهما مع تفريق اصابعهما للقبلة حالة الوضع
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن
صحابي والابن عن الاب واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
والترمذي وابن ماجه والله تعالى اعلم • باب
بالتنوين اذا لم يتم المصلي الركوع يعيد صلاته ويتم بميم مشددة
مفتوحة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين المهملة
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمن بن مهران الاعمش
قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي قال راى حذيفة بن
اليمان رضي الله تعالى عنه رجلا لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة
انه كندي لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل
ينقر ولا يتم ركوعه قال حذيفة للرجل ولابي ذر فقال ما صليت
نفي للحقيقة كقوله عليه السلام للمسيء صلاته فانك لم تصل او
واستدل به على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وهو مذهب
ملك والشافعي وابي يوسف واحمد او نفي للكمال كقوله لا وضوء
لمن لم يسم الله واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة في
الركوع والسجود ليست عندهما فرضا بل واجبة ولو مت على
هذه الحالة مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله
عليه وسلم زاد الكشميهني وابن عساكر عليها اي على الدين وبخه
على سوء فعله ليرتدع وليس المراد ان تركه لذلك مخرج له عن دين
الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر اي يؤدي به التهاون
بها الى جحدها فيكفر والمراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس
من الفطرة ويرجحه وروده من وجه اخر بلفظ سنة محمد وميم مت
مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف
والاصل موت بكسر العين كخوف فجاء مضارعه على يفعل بفتح العين
فعلى هذه اللغة يلزم ان يقال في الماضي المسند الى التاء واخواتها
مت بالكسر ليس الا وهو انا نقلنا حركة الواو الى الفاء بعد سلب
حركتها دلالة على بنية الكلمة وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول واخرجه النسائي في الصلاة والله تعالى اعلم
بالصواب • باب استواء الظهر في حالة
الركوع من غير ميل راس المصلي عن بدنه الى جهة فوقا واسفل وقال
ابو

ابو حميد الساعدي في الحديث المنبه عليه في باب وضع الاكف
على الركب في الركوع في حضور اصحابه رضي الله تعالى عنهم ركع
النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح
الهاء والصاد المهملة اي امال ظهره للركوع في استواء من رقبته او
ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء
والنون المخففة وهما بمعنى وزاد الكشميهني للاربعة هنا باب
حد الركوع والاعتدال فيه اي في الركوع والاطمانينة بكسر الهمزة
وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم
نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهني والطمانينة بضم الطاء وهي
اكثر في الاستعمال وليس عند غير الكشميهني هذا باب وانما الجميع
مذكور في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق السابق عن
ابي حميد في اثنائها لاختصاصها بالجملة الاولى فصار باب
استواء الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى
الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال
خذ فيه والطمانينة وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بموحدة فدال مفتو
في الاول وميم مضمومة فحاء مهملة فموحدة مشددة مفتوحتين
في الثاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر اخبرنا وللاصيلي حدثنا الحكم بن عتيبة
الكوفي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري الكوفي عن البراء
ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن عازب قال كان ركوع النبي
صلى الله عليه وسلم اسم كان وسجوده عطف عليه وبين
السجدتين عطف على ركوع النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير
س المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين اي الجلوس
بينهما واذا رفع اي اعتدل من الركوع ولابي ذر واذا رفع راسه
من الركوع اي وقت رفع راسه من الركوع واذ هنا لمجرد الزمان
منسلخا عن الاستقبال ما خلا يعني الا القيام الذي هو للقراءة
والا القعود الذي هو للتشهد قريبا من السواء بفتح السين
المهملة والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كان معناه
كان افعال صلاته كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود
فانه كان يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل ما
حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع
وهذه الزيادة لابد ان تكون على القدر الذي لابد منه وهو
الطمانينة وهذا موضع المطابقة بين الترجمة والحديث فاما

قول البدر الدماميني في المصابيح ان قوله قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هو الهيئة المعلومة الناشئة من الحنوة والحدبة فالمذكور في الحديث انما هو تساوي الركوع وبين السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين بن المنير واجيب بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد اتمام الركوع من جهة انه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيوخذ منه اطالة الجميع والله اعلم وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قايله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القايل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفي المجي عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرها ادخالها في الطمانينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع بغير استثناء واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة والقعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل ام قصير وحديث انس في انه طويل لكن الراجح عند الشافعية انه قصير يبطل الصلاة بتطويله ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الطمانينة ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدل بن المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي والله اعلم

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين امر بفتحات وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عمر العمري قال حدثنا وللاربعة حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي الجندعي ويحيى كما قال الدارقطني حافظ عمدة لا يقدح جميع اصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر ابيه وحينئذ فالحديث

صحيح

صحيح لا علة فيه ولا يغتر بذكر الدارقطني في الاستدراكات عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وللكشميهني ان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي ذر عن المستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل بالفاء ولابن عساكر ودخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد فصلى ركعتين كما للنسائي وهل كانتا نفلا او فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتي تحية المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهي اولى المجازين وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ فقال له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع اربعة افعال وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا اثبت من التعليم ابتداء وقيل تاديبا له اذ لم يسال واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سال وقال لا احسن علمه وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض فقال والذي بعثك بالحق فما ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما احسن غيره فعلمني قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما وللاصيلي بما تيسر معك من القرآن اي الفاتحة لانها ميسرة لكل احد وعند ابي داود ثم اقرا بام القرآن وبما شاء الله ولاحمد ولابن حبان ثم اقرا بام القرآن ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما فالظاهر ان امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم افعل ذلك المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس في كل ركعة واحدة صلاتك كلها فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة

لكونه كان معلوما عنده فان قيل من اين توخذ المطابقة
بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي
المذكور اجيب بانه ورد في حديث رفاعة بن رافع
عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة
خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المولف
اشار بالترجمة الى ذلك تساويهما في الحكم لتناول الامر كل فرد
منهما فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكره
مامور بالاعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب
القراة للامام والماموم والله تعالى اعلم باب
الدعا في الركوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين المهملة
الحوضي قال حدثني شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحا المهملة مقصورا
مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة
الكوفي العطار التابعي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز
عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عايشة رضي
الله تعالى عنها قالت كان النبي وللاصيلي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده امتثالا لما
امره الله تعالى به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
على احسن الوجوه وافضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها
سبحانك اللهم بالنصب بفعل محذوف لزوما اي اسبح
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك متعلق بمحذوف اي
بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على
هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او لعطف الجملة
على الجملة سوا قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد
لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى
المفعول ويكون معناه وسبحت متلبسا بحمدي لك اللهم اي
يا الله اغفر لي فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما نص
فيها على الدعا دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد
الاشارة الى الرد على من كره الدعا في الركوع كمالك رحمه الله
تعالى واما التسبيح فمتفق عليه فاهتم بها بالتنصيص على
الدعا لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا
فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه
في الدعا فقمن ان يستجاب لكم واجيب بانه لا مفهوم له

فلا

فلا يمتنع الدعا في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وانما سال
عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار
الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية او كان ممن ترك
الاولى او لارادة تعليم امته ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وواسطي وكوفي وشيخ المولف فيه من افراده وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف في المغازي ومسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة في الصلاة والله اعلم باب
ما يقول الامام ومن خلفه من المقتدين قال اذا رفع راسه
من الركوع وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن
ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن واسم جده ابي ذيب هشام عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده في حال انتقاله من
الركوع الى الاعتدال قال في حال الاعتدال اللهم ربنا اي يا الله ربنا
ففيه تكرار للندا وفي بعض الروايات قال ربنا ولك الحمد باثبات
الواو ونص احمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها في عدة احاديث وفي
بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي لا ترجيح لاحدهما
على الاخر وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو دال على معنى زايد لانه
يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعا
ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بنا منه على ان الواو عاطفة وقد
قيل على انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا اما من جهة الماموم
فبالقياس عليه او اكتفا بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام
ليوتم به او بضم حديث صلوا كما رايتموني اصلي الى حديث الباب وفي حديث
ابي هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع
الله لمن حمده قال من وراه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني
المحفوظ في ذلك فليقل من وراه ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه من السجود لا من الركوع
يكبر عبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار اي
تكبيرا ممدودا من اول الركوع والرفع الى اخرهما بخلاف التكبير للقيام
فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي
قايما فاذا قام من السجدتين قال الله اكبر عبر بالجملة الاسمية
وفي الاولى بالفعلية وغاير بينهما للتفنن في الكلام او لارادة التعميم
لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي كالكرماني واما

قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي
قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت
عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب فضل اللهم
ربنا لك الحمد وللاصيلي ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري
للكشميهني ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك امام الائمة عن سمي بضم
السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
ولك وللاصيلي ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما
قبله كسمع الله لمن حمده ربنا استجب دعانا ولك الحمد على
هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين
اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية
على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان الماموم لا يقول
سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه السلام
قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام
والتحميد الذي هو طلب الاجابة للماموم ويدل له قوله عليه الصلاة
والسلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل
لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي فيه
ان الماموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله
لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا فهو كمسئلة
التامين السابقة وقد ثبت قولا انه صلى الله عليه وسلم جمع
بينهما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف
ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية
ان الماموم يجمع بينهما ايضا فانه من وافق قوله قول الملائكة
اي لمن وافق حمده حمد الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو
نظير ما تقدم في مسئلة التامين وظاهره ان الموافقة في الحمد في
الصلاة لا مطلقا والله تعالى اعلم باب بالتنوين
من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ ابن حجر وعزاه البرماوي
لبعض النسخ بعد ان قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كالترجمة
عند الاصيلي فالراجح اثباته كما ان الراجح حذفه من الذي قبله لان

الاحاديث

الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك
الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل عن الذي قبله وبه
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن
يحيى حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التقريب مع التاكيد
الثقيلة اي لاقربكم الى صلاته او لاقرب صلاته اليكم وللطحاوي
لارينكم فكان بالفاء التفسيرية ولابن عساكر كان ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه يقنت في الركعة الاخرى بضم الهمزة وسكون
الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة ولابي ذر عن الكشميهني في الركعة الاخرى
من ثلاث صلوات صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد
ما يقول سمع الله لمن حمده فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال
وقال ملك يقنت قبله دائما فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار
الغير معينين اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من
علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث
انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي
هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم
فسره بقوله فكان ابو هريرة الخ وقيل المرفوع منه وجود القنو ت
لا وقوعه في الصلاة المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن
يحيى عند المؤلف في تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع
بصلاة العشاء لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير
العشاء فالظاهر ان جميعه مرفوع ورواة الحديث ما بين بصري
ودستوائي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ
المؤلف فيه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود وهو جد ابيه نسبه اليه لشهرته
به واسم ابيه محمد بن حميد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين
ومائتين قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد المثناة التحتية عن خالد الحذاء سقط الحذاء لابن عساكر عن
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن انس وللاصيلي
زيادة ابن ملك رضي الله تعالى عنه قال كان القنوت في اول الامر
اي في الزمن النبوي فله حكم الرفع في صلاة المغرب وصلاة الفجر

ترك في غير صلاة الفجر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في
الوتر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المولف فيه من افراده
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن ملك امام دار الهجرة عن نعيم بن عبد الله
المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية والمجمر صفة لنعيم ولابيه
عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح الرا الانصاري
المدني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان
علي بن يحيى حدثه عن ابيه يحيى بن خلاد الذي حنكه رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن رفاعة بن رافع بكسر الرا المهملة وتخفيف الفا
وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالرا المفتوحة والفا
في الاخر الزرقي ايضا انه قال كنا يوما من الايام نصلي ولابي ذر كنا
نصلي يوما ورا النبي وللاصيلي ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغرب فلما رفع راسه فلما شرع في رفع راسه من الركعة قال
سمع الله لمن حمده واتم في الاعتدال قال رجل هو رفاعة بن رافع
قال في المصابيح وهل هو راوي الحديث او غيره يحتاج الى تحرير انتهى
قلت جزم الحافظ ابن حجر بانه راوي الحديث وكذا قال ابن
بشكوال وهو في الترمذي وانما كنى عن نفسه لقصد اخفا عمله ونقل
البرماوي عن ابن منده انه جعله غير راوي الحديث فان الحاكم
جعله معاذ بن رفاعة فوهم وفي ذلك ولابوي ذر والوقت قال
رجل ربنا وللكشميهني فقال رجل وراه ربنا ولك الحمد بالواو حمدا
منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك كثيرا طيبا خالصا عن
الريا والسمعة مباركا اي كثير الخير فيه زاد في رواية رفاعة بن
يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى
ما هو الغاية في القصد فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة
قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة
ابن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال رفاعة
ابن رافع انا المتكلم بذلك ارجو الخير فان قلت لم اخر
رفاعة اجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كرر سواله ثلاثا
مع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره ممن سمع فانه عليه الصلاة
والسلام عمم السوال حيث قال من المتكلم اجيب بانه لما
لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم هو
ولا من واحد بعينه وكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحمله
على

على ذلك خشية ان يبدو في حقه شي ظنا منهم انه اخطا فيما فعل
ورجوا ان يقع العفو عنه ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار
عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت اني خرجت
من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة
الحديث وكانه عليه الصلاة والسلام لما راي سكوتهم منهم ذلك
فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل لذلك حديث ملك بن ربيعة عند
ابي داود وقال من القايل الكلمة فلم يقل باسا قال عليه الصلاة
والسلام رايت بضعة بتا التانيث وللحموي والمستملي بضعا
وثلاثين ملكا اي على عدد حروف الكلمات اربعة وثلاثين
لان البضع بكسر الموحدة وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص
بما دون العشرين خلافا للجوهري والحديث يرد عليه فانزل الله
تعالى بعدد حروف الكلمات ملايكة في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما
لهذه الكلمات خلاف ما وقع في حديث انس عند مسلم فالموافقة
فيه كما افاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة
ولفظه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي يسارعون الى الكلمات
المذكورة ايهم بالرفع مبتدا خبره يكتبها اول بالبنا على الضم لنية
الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف
والوجهان في فرع اليونينية كما في قال في المصابيح واي استفهامية
تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول
او ينظرون ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه
ليس من الافعال التي تعلق بالاستفهام ولا مما يحكى به فان قلت
والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها
فكيف ساغ لك تقديره واجاب في كلام ابن الحاجب وغيره
من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يختص افعال القلوب المتقدمة
الى اثنين بل يختص كل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر هنا
يحتمل نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها
استفهامية على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب
مرغوب عنه انتهى ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون فالمعنى
ان كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد
بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا
من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنساي

والله تعالى اعلم **باب الاطمانينة** بكسر
الهمزة قبل الطا المهملة الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة وللكشميهني
الطمانينة بضم الطا مع الهمز **حين يرفع** المصلي **راسه من الركوع**.
وقال ابو حميد الساعدي مما ياتي موصولا ان شا الله تعالى في
باب سنة الجلوس للتشهد **رفع النبي صلى الله عليه وسلم** راسه
من الركوع **ويستوي** بالواو ولابي ذر فاستوى اي قائما **حتى يعود**
كل فقار مكانه بفتح الفا والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهي
مفاصله واحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق
والترجمة بقوله فاستوى اي قائما نعم في رواية كريمة واستوى
جالسا وح فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع
واصله للاصيلي وابي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل انه عبر
عن القيام بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم
وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن ثابت** البناني **قال كان انس** بن ملك
رضي الله تعالى عنه **ينعت** بفتح العين اي يصف **لنا صلاة النبي صلى**
الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا بالفا ولغير ابي ذر واذا **رفع راسه**
من الركوع قام حتى نقول بالنصب الى ان نقول **قد نسي** وجوب
الهوي الى السجود او انه في صلاة او ظن انه وقت القنوت من طول
قيامه وهذا صريح في الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل بل
هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم
لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه
انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز
تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك
بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما
طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب
والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وبه قال **حدثنا ابو الوليد**
الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بن ابي ليلى **عن البرا**
ابن عازب رضي الله تعالى عنه **قال كان ركوع النبي صلى الله عليه**
وسلم اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله **وسجوده واذا رفع**
اي اعتداله **من الركوع** ولكريمة واذا رفع راسه من الركوع وجلوسه
بين السجدتين قريبا من السوا بالفتح والمد وسابقه نصب خبر
كان والمراد ان زمن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب

قال

قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود
والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال
القراءة اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان فقد
ثبت انه قرا في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم
حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرا بدون
الصافات اقتصر على دون العشرة واقله كما ورد في السنن ايضا
ثلاث تسبيحات انتهى من الفتح ومن لم يقع في هذه الطريق الاستثنا
الذي في باب استوا الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود
وبه قال **حدثنا سليمن بن حرب** الواشحي قال **حدثنا حماد بن زيد**
ابن درهم **عن ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد
قال كان وللكشميهني قال قال **مالك بن الحويرث** الليثي **يرينا**
بضم اوله من الاراءة **كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**
وذاك اي الفعل **في غير وقت صلاة** لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي
في غير وقت الصلاة بالتعريف **فقام فامكن القيام** اي مكنه
بالتشديد **ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه فانصب**
بهمزة وصل وتشديد الموحدة كانه كنى عن رجوع اعضائه
من الانحنا عن القيام بالانصاب والذي في اليونينية فانصب
بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والاصيلي وابي الوقت وابي ذر
عن الكشميهني فانصت بهمزة قطع اخره مثناة فوقية بدل
الموحدة من الانصات اي سكت **هنية** بضم الها وفتح النون
وتشديد المثناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوي في الحال
وللاسماعيلي فانتصب قائما وهو اوضح في المراد كما لا يخفى **قال**
ابو قلابة **فصلى بنا** ملك **صلاة شيخنا** اي كصلاة شيخنا **ابي**
بريد بضم الموحدة وفتح الرا المهملة وصوبه ابو ذر كما في الفرع
واصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى وللحموي والمستملي
يزيد بالمثناة التحتية والزاي المعجمة غير منصرف وجزم به الحيا
وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي
لكن مسلم اعلم في اسما المحدثين قال ابو قلابة **وكان ابو بريد**
او ابو يزيد **اذا رفع راسه من السجدة الاخرة استوى** حال
كونه **قاعدا** للاستراحة **ثم نهض** اي قام وهذا الحديث سبق في
باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في
المتن والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه
فانصب هنية والله تعالى اعلم هذا **باب** بالتنوين

يهوي بفتح اوله وضمه وكسر ثالثه اي ينحط او يهبط المصلي بالتكبير حين يسجد وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر بن الخطاب اذا سجد يضع يديه اي كفيه قبل ان يضع ركبتيه وهذا مذهب مالك قال لانه احسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل له بحديث ابي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن ابي هريرة ايضا اخرجه ايضا لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتين اقرب الى الارض واستدل له بحديث وايل ابن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأي العين وقال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به وقال البيهقي هذا الحديث يعد في افراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة كذلك همام وحدثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا مرسلا وهو المحفوظ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه ابو داود وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع وكذا اعتمده اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من احاديث الاحكام حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوى من حديث وايل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان حديث ابي هريرة له شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى ومراده بذلك قوله وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة اجيب من

جهة اشتمالها عليه لانهما في الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكان حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك اثر ابن عمر هذا يدل على الفعل فهو والحاصل ان للهوي الى السجود صفتين صفة قولية واخرى فعلية فاثر ابن عمر اشار الى الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة اليهما معا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر اي حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائي في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره وسقط وغيره في بعضها فيكبر حين يقوم للاحرام ثم يكبر حتى يركع اي حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يقول ربنا ولك الحمد بالواو في الاعتدال قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر يهوي بضمها اي يبتدي به من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الركعتين الاثنتين يشرع فيه من حين ابتدا القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول ويفعل ذلك المذكور من التكبير وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف منها والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت بكسر ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان واسم كان قوله هذه اي الصلاة التي صليتها بصلاته عليه الصلاة والسلام خبر كان واللام للتاكيد حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم قالا اي ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو فيجمع بينهما يدعو خبر اخر لكان او عطف بدون حرف العطف اختصارا

وهو جايز معروف في اللغة وقال العيني الاوجه ان يكون حالا من
ضمير يقول اي يقول حال كونه يدعو لرجال واللام تتعلق بيدعو
فيسميهم باسمايهم فيما يدعو لهم وعليهم لا بنفسه الصلاة
فيقول عليه الصلاة والسلام اللهم انج الوليد بن الوليد بن
المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد وهمزة انج قطع مفتوحة
مجزوم بالطلب كسر لالتقا الساكنين وانج عياش بن ابي ربيعة
اخا ابي جهل لامه وعياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية
وكان هولا الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام نجوا من اسر
الكفار ببركة دعايه عليه الصلاة والسلام وانج المستضعفين
من المومنين من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله
عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل وقول العيني بضم الهمزة
محمول على الابتدا لا الاعتماد على الرجل والمراد اشدد باسك
او عقوبتك على كفار قريش واولاد مضر المراد القبيلة ومضر
بميم مضمومة وهو ابن نزار بن معد بن عدنان واجعلها قال
الزركشي الضمير للوطية او للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل
عليه المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع
من ان يجعل عايدا الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها السنين
وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان
مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه
من هذا القبيل انتهى اي واجعل السنين عليهم سنين جمع سنة
والمراد بها زمن القحط كسني يوسف الصديق عليه الصلاة
والسلام السبع الشداد القحط فامتداد زمان المحنة والبلا
وبلوغ غاية الجهد والضر واسقط نون سنين للاضافة جريا
على اللغة الغالبة فيه وهي اجراوه مجرى جمع المذكر السالم لكنه
شاذ لانه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اعربه
بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله دعاني من نجد فان
سنينه ٭ لعبن بنا شيبا وشيبننا ٭ مردا ولسنين تنوين لسنين عند
ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله واهل
المشرق يومئذ من مضر مخالفون له عليه الصلاة والسلام
ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني اي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال
حدثني سفيان بن عيينة غير مرة تاكيد الرواية عن ابن

شهاب

[illegible] كسلمة بن هشام [illegible]

عياش وهذا لا بد منه بفتح الواو وسكون الطاء من الوطء وهو الدوس

شهاب الزهري قال سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ٭
يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال
سفيان بن عيينة من بدل عن وربما قال من فرس فاسقط لفظ
سفيان فجحش بضم الجيم وكسر الحا اخره شين معجمة اي خدش ٭
شقه الايمن فدخلنا عليه حال كوننا نعوده فحضرت الصلاة
فصلى بنا عليه الصلاة والسلام حال كونه قاعدا وقعدنا بالو او
وللاصيلي فقعدنا وقال سفين بن عيينة مرة صلينا قعودا ٭
مصدرا وجمع قاعد فلما قضى عليه الصلاة والسلام الصلاة
اي فرغ منها قال عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليوتم
به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو
بعد قول سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا وكذا ولغير
ابي ذر والاصيلي قال سفين اي لعلي المديني مستفهما له بهمزة
مقدرة قبل قوله كذا جاء به معمر بفتح الميمين ابن راشد البصر ي
قال علي قلت نعم جاء به معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كان مستند
علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه
بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطة وكلام
الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرما وى
حيث قال فابن المديني كما يرويه عن سفين عن الزهري يرويه
عن معمر عن الزهري وما قاله الحافظ يرده قال سفيان
والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا متقنا كذا
قال الزهري اي كما قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه اشارة
الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو واراد سفيان
بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر له وفيه تحسين
حفظه قال سفين بن عيينة حفظت ولابن عساكر وحفظت
اي عن الزهري انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من
عند ابن شهاب الزهري قال ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز وانا عنده اي عند الزهري فقال فجحش ساقه الايمن
بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر او على جملة حالية
من فاعل قال مقدرا اي قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون
هذا مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير ح راجع لابن جريج
لا للزهري قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا
اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش الخ ورواة هذا

الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
وسبق في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به والله تعالى أعلم •
باب فضل السجود وبه قال حدثنا أبو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب أي ابن أبي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب وعطاء بن
يزيد الليثي أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه أخبرهما هل
تمارون بضم التاء والراء من المماراة وهي من المجادلة وللأصيلي
تمارون بفتح التاء والراء وأصله تتمارون حذفت إحدى التاءين
أي هل تشكون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب
قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بضم التاء والراء وبفتحهما
في الشمس ولأبي ذر والأصيلي في رؤية الشمس ليس دونها سحاب
قالوا لا ولا الأصيلي قالوا لا يا رسول الله قال فإنكم ترونه
تعالى كذلك بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده حيث
يكون نسبة ذلك الانكشاف إلى ذاته المخصوصة كنسبة الإبصار
إلى هذه المبصرات المادية لكونه يكون مجردا عن ارتسام صورة
المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة لأنها
وإن كانت أمورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك من
بدونها يحشر الناس يوم القيامة فيقول الله تعالى أو فيقول
القائل من كان يعبد شيئا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية
وكسر الموحدة ولأبوي ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول
مع التشديد والكسر والتخفيف مع الفتح بحذف الموحدة ولأبي
ذر والوقت فليتبعه بضميره وهو الذي في اليونينية فمنهم
من يتبع الشمس بالتشديد ومنهم من يتبع القمر ومنهم من
يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان أو الصنم أو كل ما عبد
من دون الله وصد عن عبادة الله تعالى أو كل رأس في الضلال
أو الساحر أو الكاهن أو مردة أهل الكتاب فعلوت من الطغيان
قلبت عينه ولامه وتبقى هذه الأمة المحمدية فيها منافقوها
يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم
الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب
باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله عز وجل
أي يظهر لهم في غير صورته التي يعرفونها بالصفات التي يعبدونه
بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز منهم وبين غيرهم ممن يعبد
غيره تعالى فيقول أنا ربكم فيستعيذون بالله منه لأنه لم يظهر
لهم

لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استأثر من علمه تعالى لأنهم •
منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون
هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدأ الذي هو اسم الإشارة حتى يأتينا
يظهر لنا ربنا فإذا جاء ظهر ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل
أي يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من
المنافق فيقول أنا ربكم فإذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى فيقولون
أنت ربنا ويحتمل أن يكون الأول قول المنافقين والثاني قول
المؤمنين وقيل الآتي في الأول ملك ورجحه عياض أي يأتيهم
ملك الله حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وعورض بأن
الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم وأجيب بأنا لا نسلم
عصمته من هذه الصغيرة ورد بأنه يلزم منه أن يكون قول
فرعون أنا ربكم من الصغائر والصواب ما سبق فيدعوهم ربهم
فيضرب بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولأبوي الوقت
وذر والأصيلي وابن عساكر ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم
بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون أي ظهري فزيدت الألف
والنون للمبالغة أي على وسط جهنم فأكون أول من يجوز بالواو
وفي بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم أوله وهي لغة في جاز يقال
جاز وأجاز بمعنى أي يقطع مسافة الصراط من الرسل عليهم
الصلاة والسلام بأمته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ أي حال ل
الإجازة على الصراط أحد إلا الرسل وكلام الرسل يومئذ
على الصراط اللهم سلم سلم شفقة منهم على الخلق ورحمة وفي
جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك
السعدان بفتح أوله نبت له شوك من جيد مرعى الإبل يضرب
به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان هل رأيتم شوك
السعدان قالوا نعم رأيناه قال فإنها أي الكلاليب مثل
شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله تعالى
تخطف بفتح الطاء في الأفصح وقد تكسر وللكشميهني فتخطف
بالفاء في أوله وفوقية قبل الخاء وكسر الطاء أي تأخذ الناس
بسرعة بأعمالهم أي بسبب أعمالهم السيئة أو على حسب
أعمالهم أو بقدرها فمنهم من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول
أي يهلك بعمله وقال الطبري يوثق بالمثلثة من الوثاق
ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة وعند أبي عبيد بالذال ل
المعجمة أي يقطع صغارا كالخردل والمعنى أنه تقطعه كلاليب

الصراط حتى يهوي الى النار وللاصيلي بالجيم من الجردلة بمعنى
الاشراف على الهلاك ثم ينجوا حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة
من اراد من اهل النار اي الداخلين فيها وهم المومنون
الخلص اذ الكافر لا ينجوا منها ابدا امر الله الملايكة ان يخرجوهم
منها ويعرفونهم باثار السجود وحرم الله عز وجل
على النار ان تاكل اثر السجود اي موضع اثره وهي الاعضا
السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار
يحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع
الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد
اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب
قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده
ملايكته المقربين يقول لهم يا ملايكتي انا قربتكم ابتدا
وجعلتكم من خواص ملايكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين
القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسه وشهوات
حسية وتدبير اهل ومال واموال فقطع كل ذلك وجاهد
حتى سجد واقترب فكان من المقربين وقال ولعن الله ابليس
لابايه عن السجود لعنة ابلسه بها وايسه من رحمته الى يوم
القيمة انتهى وعورض بان السجود الذي امر به ابليس لا
نعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة الاختصاص بالهيئة العرفية
وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما
نص الله عليه من فضل ادم فجنح الى قياس فاسد يعارض
به النص ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنير فيخرجون من
النار فكل من ابن ادم تاكله النار اي كل اعضا ابن ادم
تاكلها النار الا اثر السجود اي موضع اثره فيخرجون من
النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين
والشين المعجمة بالبنا للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم
التا وكسر الحا المهملة بالبنا للمفعول اي احترقوا واسودوا
فيصب عليهم بضم المثناة مبنيا للمفعول والنايب عن
الفاعل قوله ما الحياة الذي من شرب منه او صب عليه لم
يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحا المهملة وبزر الصحرا
مما ليس بقوت في حميل السيل بفتح الحا المهملة وكسر الميم
ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه اسرع في الانبات ثم يفرغ
الله من القضا بين العباد فيه الاسناد المجازي لان الله

تعالى

ب
تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب
والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار
دخولا الجنة حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهتها ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر
مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل فيقول يا رب اصرف
وجهي عن النار وللحموي والمستملي من النار فقد ولابي ذر فقد قشبني
بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات والذي في اللغة بتشديد يد
الشين اي سمني فاهلكني ريحها وكل مسموم قشيب اي صار ريحها
كالسم في انفي فاحرقني ذكاوها بفتح الذال المعجمة والمد وهو
الذي في فرع اليونينية قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات
اي احرقني لهبها واشتعالها وشدة وهجها ولابي ذر مما في هامش
الفرع وصحح عليه ذكاها بالفتح والقصر قال النووي وهو
الاشهر في اللغة وذكر جماعة انهما لغتان انتهى وعورض بان ذكا النار
مقصور يكتب بالالف لانه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو
فاما ذكا بالمد فلم يات عنهم في النار فانما جا في الفهم فيقول الله
تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها وهي لغة مع ما الفاعل مطلقا
ومع نون الاناث نحو عسينا وعسين وهي لغة الحجاز لكن قرا
السبعة بفتحها لانها شاذة ينافي كونها حجازية واجيب
بان المراد بكونها شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبتت فعند
اقلهم جمعا بين القولين ان فعل ذلك الصرف الذي يدل عليه
قوله الاتي ان شا الله تعالى اصرف وجهي عن النار والهمزة من
ان مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفا وكسر العين مبنيا للمفعول
بك ان تسال بفتح همزة ان الخفيفة وتاليها نصب بها غير ذلك
بالنصب بتسال فيقول الرجل لا وعزتك لا اسال غيره
فيعطي الله الرجل ما يشا بيا المضارعة ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر ما شا من عهد يمين وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه
عن النار فاذا اقبل به على الجنة راى بهجتها اي حسنها ونضارتها
وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة سكت ما شا الله ان يسكت
ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له اليس
قد اعطيت العهود والميثاق واسم ليس ضمير الشان ولابي ذر والاصيلي
والمواثيق انه لا تسال غير الذي كنت سالت فيقول يا رب اعطيت
العهود لكن كرمك يطمعني لا اكون اشقى خلقك قال الكرماني لا اكون
كافرا وللكشميهني لا اكون وقال السفاقسي المعنى انه ان ابقيتني على

هذه الحالة ولا تدخلوا الجنة لا كونن اشقى خلقك الذين تدخلوها ا
والا لغو زايدة في لا كونن فيقول الله فما عسيت بكسر السين المهملة
وفتحها ان اعطيت ذلك التقديم الى باب الجنة ان لا تسال غيره
بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة
اعطيت ولا زايدة جيء بها لئلا يعلم اهل الكتاب او اصلية وما في
قوله فما عسيت نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال
غيره وان لا تسال خبر عسى وذلك مفعول ثان لاعطيت ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان تسال باسقاط لا فما
استفهامية وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون
اظهارا لما عهد من بني ادم من نقض العهد وانهم لحقيق بان
يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب لا الى الله تعالى فيقول
الرجل لا وحق عزتك لا اسال ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر لا اسالك غير ذلك فيعطي الرجل ربه ما شاء من
عهد وميثاق فيقدمه الله تعالى الى باب الجنة فاذا بلغ بابها
فراى زهرتها بالفا العطف على بلغ كقوله وما فيها من النضرة
بالضاد المعجمة الساكنة اي البهجة والسرور يحتمل فيسكت
ما شاء الله ان يسكت بالفا التفسيرية وان مصدرية
اي ما شاء الله سكوته حيا من ربه تعالى وهو يحب سواله لانه
يحب صوته فيباسطه بذلك فيقول ان لعلك ان اعطيت هذا
تسال غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس
نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه
ان نقض هذا العهد اولى من الوفا لان سوال ربه اولى من ابرار
قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير وجواب اذا ما
محذوف وتقديره تحير كما مر فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول
الله عز وجل ويحك منصوب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة كما ان
ويلك كلمة عذاب يا ابن ادم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر
وهو ترك الوفا اليس قد اعطيت العهد والميثاق بفتح الهمزة
والطا مبنيا للفاعل وللكشميهني العهود والمواثيق ان لا تسال
غير الذي اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يا رب
لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه اي من فعل
هذا الرجل وليس في رواية الاصيلي لفظ منه والمراد من الضحك
هنا لازمه وهو الرضى وارادة الخير كسائر الاسنادات في مثله

مما

مما يستحيل على الباري تعالى فان المراد لوازمها ثم ياذن له الله
تعالى في دخوله الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع وللا صيلي
ولابي ذر عن الكشميهني انقطعت امنيته فان الله عز وجل
له زد تمن كذا وكذا اي من امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك
بها وثبت لابي ذر وسقط لغيره ولابن عساكر تمن بدل زد اقبل
يذكره ربه الاماني حتى اذا انتهت به الاماني بتشديد اليا مع
امنية قال الله تعالى له لك ذلك اي الذي سالته من الاماني
ومثله معه جملة حالية من المبتدا والخبر قال ابو سعيد الخدري
لابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله اي امثال ل
ما سالت قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه وللحموي والمستملي لم احفظه
بضمير المفعول قال ابو سعيد اني سمعته يقول ذلك لك ثم
وللكشميهني لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافي بين الروايتين
فان الظاهر انه هذا كان اولا ثم تكرم الله تعالى فاخبر به عليه
الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواة هذا الحديث
الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في صفة الجنة
ومسلم في الايمان والله تعالى اعلم هذا • باب
بالتنوين يبدي بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اي يظهر
الرجل المصلي ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة
تثنية ضبع اي وسط عضديه او اللحمتين اللتين تحت ابطيه
ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه في السجود وخرج بالرجل
المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه
استر لها واحوط له وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن
بكير ولابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد
وللاصيلي حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف
في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني عن
جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن
عبد الله بن مالك ابن بحينة صفة لعبد الله لانها امه لا لمالك
فيكتب ابن بحينة بالالف وتنوين مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه بتشديد الراء اي نحى كل يد عن الجنب
الذي يليها حتى يبدو بياض ابطيه لانه اشبه بالتواضع

ت

وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلا
وفي حديث ميمونة المروي في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي
يديه فلو ان بهمة ارادت ان تمر لمرت وفي حديث عايشة مما روي
في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي بيديه ينهى ان يفترش الرجل
ذراعيه افتراش السبع وفي حديث البرا عند مسلم ايضا رفعه
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرها الوجوب
وقول الحافظ ابن حجر ان حديث ابي هريرة عند ابي داود شكى
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا
فقال استعينوا بالركب اي بوضع المرفقين على الركبتين
كما فسره ابن عجلان احد رواته وترجم له ابو داود بالرخصة في ترك
التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره الرخصة مع
وجود العذر وهو وجود المشقة عليهم لكن في مصنف ابن ابي
شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد
بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا وكان ابن عمر يضم يديه
الى جنبيه اذا سجد وسال له رجل اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت
فقال اسجد كيف تيسر عليك قال الشافعي في الام يسن للرجل
ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال
الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وصله مسلم
بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض
ابطيه والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين
يستقبل المصلي حال سجوده باطراف رجليه القبلة ولا
بي ذر باب يستقبل القبلة باطراف رجليه بان يجعل قدميه
قايمتين على بطون اصابعهما وعقبيه مرتفعتين فيستقبل
بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها
لو تفرجت انحرف رؤوس بعضها عن القبلة قاله اي الاستقبال
المذكور ابو حميد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب والذي قبله
في الفرع كاصله وفي كثير من الاصول وسقطا في بعضها قال
الكرماني لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل القبلة وتعقب بانه لم
يذكر هناك الا قوله باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود
واما الباب الثاني فلم يذكر هناك ترجمة فاذا كان الصواب اثباتهما
والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين اذا لم يتم
المصلي السجود ولابي ذر سجوده وبه قال حدثنا الصلت بن محمد
البصري

حل

البصري الخاركي نسبة الى خارك بالخاء المعجمة والراء المهملة من سوا
البصرة قال حدثنا مهدي الازدي وللاصيلي مهدي بن ميمون
عن واصل الاحدب عن ابي وايل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله تعالى عنه انه راى رجلا حال كونه لا يتم ركوعه
ولا سجوده فلما قضى صلاته اي اداها قال له حذيفة ما
صليت نفي الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفا الجزء فانتفا اتمام
الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفا الصلاة
قال ابو وايل واحسبه بالواو اي حذيفة ولابي ذر فاحسبه
قال ولو بواو قبل اللام ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر لو
مت مت وللحموي والمستملي لمت على غير سنة محمد صلى الله عليه
وسلم اي طريقته والله تعالى اعلم . باب
السجود على سبعة اعظم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن
طاووس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما امر
النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امر الله النبي صلى الله عليه
وسلم ان يسجد على سبعة اعضا فعبر في الترجمة بسبعة اعظم
فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام
ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها نعم وقع
في رواية الاصيلي هنا على سبعة اعظم ولا يكف اي ولا يضم ولا
يجمع شعرا لراسه ولا ثوبا بيده عند الركوع والسجود في الصلاة ٥
وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي ورده القاضي عياض
لانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سوا فعله
في الصلاة او خارجها والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه
ان الشعر والثوب يسجد معه او انه اذا رفع ثوبه او شعره عن
مباشرة الارض اشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب
عطفا على المنصوب السابق وهو ان يسجد اي امره الله ان يسجد
وان لا يسجد وهذا هو الذي في الفرع ويجوز رفعه على ان الجملة
مستانفة وهي معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة اعظم والمفسر
وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان لقوله سبعة اعضاء وما
عطف عليها وهو قوله واليدين اي وباطن الكفين والركبتين
واطراف الرجلين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت
صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان

عند الشافعية صحح الرافعي الاستحباب فلا تجب لانه لو وجب وضعها
لوجب الايما بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا تجب الايما فلا
تجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث قال
ويمكن جبهته واجيب بان غايته انه مفهوم لقب والمنطوق
مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب
لحديث الباب وهو مذهب احمد واسحق ويكفي وضع جزء من كل
منهما والاعتبار باليدين بباطن الكفين سوا الاصابع والراحة
وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شي منها الا الجبهة
نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان في سترهما منافات
للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان
قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين اجيب
بان الشارع وقت المسح على الخفين مدة تقع فيها الصلاة وعورض
بان المخالف له ان يقول تخص لابس الخف لاجل الرخصة وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس ايضا
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا
بضم الهمزة انا وامتي ان اسجد على سبعة اعظم اي اعضا كما في
الرواية الاخرى ولا نكف ثوبا ولا شعرا بنصب نكف ورفعه
كما مر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد وللاصيلي اخبرنا بالمعجمة والجمع شريك بن
يونس عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله بفتح العين المهملة فيهما
الكوفي عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون
المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي في رواية ابي ذر والاصيلي
قال حدثنا البرا بن عازب وهو غير مكذوب قال كنا نصلي
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده
لم يحن بفتح اليا وكسر النون وضمها اي لم يقوس احد منا
ولابن عساكر ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته
الشريفة على الارض هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر
لانها ادخل في الوجوب من بقية الاعضا السبعة ولذا لم يختلف
في وجوب السجود بها واختلف في غيرها من بقية الاعضا
وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيرها او ان العادة ان وضع
الجبهة انما تكون للاستعانة بالسبعة الاعضا غالبا والله تعالى
اعلم . باب السجود على الانف وسقط

للاصيلي

للاصيلي الباب والترجمة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي
البصري ولابن عساكر المعلى بزيادة ال قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الها ابن خالد الباهلي البصري عن عبد الله
ابن طاوس عن طاوس ك عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت
بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة اي اسجد على
الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم فلفظ على الثانية
متعلقة بمحذوف كما مر والاولى متعلقة بامرت واشار عليه
الصلاة والسلام بيده على انفه كانه ضمن اشارة معنى امر
بتشديد الرا المهملة فلذا عداه بعلى دون الى ووقع في بعض
الاصول عن رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائي
من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال وضع يده
على جبهته فامرها على انفه وقال هذا واحد فانهما كالعضو
الواحد لان عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف والا لزم
ان يكون الاعضا ثمانية وعورض بانه يلزم منه ان يكتفي
بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة فاجيب
بان الحق انه مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن
ان يعتقد انهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا الحكم
الذي دل عليه الامر عند ابي حنيفة يجزي ان يسجد عليه دون
جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزي ببعض
الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر
بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ
فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك
الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة وابن القاسم له ان يقتصر
على ايهما شا وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر
الحديث واجيب بان ظاهره انهما في حكم عضو واحد
كما مر وقوله واشار بيده الجملة معترضة بين المعطوف
عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اي باطن
الكفين والركبتين واطراف اصابع القدمين ولا نكفت الثياب
ولا الشعر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفا اخره مثناة
فوقية والنصب وهو بمعنى الكف في السابقة ومنه الم نجعل الارض
كفاتا اي كافتة اسم لم يكفت اي يضم ويجمع والله سبحانه
وتعالى اعلم . باب السجود على الانف حال

كونه في الطين كذا للاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت ولابي ذر عن
الحموي والكشميهني زاد المستملي والسجود على الطين والاولى
احسن لئلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت الى ابي سعيد
سعد بن ملك الخدري رضي الله تعالى عنه فقلت الا تخرج
بنا الى النخل وللاصيلي الا تخرج الى النخل حال كوننا نتحدث
بالجزم ولابي ذر نتحدث بالرفع فخرج فقال ولابي ذر والاصيلي
قال قلت وللاصيلي ولابي الوقت فقلت حدثني ما سمعت من
النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم عشر الاول بضم الهمزة
وتخفيف الواو وباضافة العشر لنا ليه وللاصيلي وابن عساكر
ولابي الوقت ولابي ذر العشر الاول وفي بعض النسخ كما في المصابيح
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاول بغير موصوف والهمزة
مفتوحة من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام
فقال ان الذي تطلب هو امامك بفتح الميم الثانية اي قدامك
فاعتكف العشر الاوسط كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر
الليالي وكان من حقها ان يوصف بلفظ التانيث ووصفت
بالمذكر على ارادة الوقت والزمان او التقدير الثلاث كانه قال
ليالي العشر التي هي الثلاث الاول من الشهر فاعتكفت بالفاء
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعتكفنا معه
فاتاه جبريل عليه السلام فقال هو ان الذي تطلب امامك فقام
كذا لابي ذر وللاصيلي فقام وفي رواية ثم قام النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه خطيبا صبيحة عشرين نصب على الظرفية اي في
صبيحة عشرين من رمضان فقال عليه الصلاة والسلام من اعتكف
مع النبي صلى الله عليه وسلم اي معي فهو من باب الالتفات من المتكلم
للغيبة فليرجع الى الاعتكاف فاني اريت بضم همزة مضمومة قبل
الراء على البناء لغير معين من الرويا اي اعلمت او من الروية وللحموي
والمستملي فاني رايت اي ابصرت ليلة القدر وانما راى علامتها
وهي السجود في الماء والطين واني نسيتها بضم النون وتشديد
السين المهملة المكسورة وفي بعض النسخ انسيتها بهمزة مضمومة
ففي الروايتين انه نسيها بواسطة ولابي ذر نسيتها بفتح النون
وتخفيف السين المهملة اي نسيها من غير واسطة والمراد انه نسي

علم

علم تعيينها في تلك السنة وانها في العشر الاواخر جمع اخرة قال
في المصابيح وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال بانها
جمع لاخرى لعدم دلالتها على التاخير الوجودي وهو مراد وفيه
بحث انتهى واني رايت كاني اسجد في طين وما وكان سقف المسجد
جريد النخل وما نرى في السما شيا من السحاب فجات قزعة
بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي قطعة
من سحاب رقيقة فامطرنا بضم الهمزة وكسر الطا فصلى بنا النبي
صلى الله عليه وسلم حتى رايت بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح
النون والموحدة طرف انفه وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن
يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلي طينا وما فاجاب
النووي بان الامتلا المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقال الخطابي
فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والانف ولولا ذلك لصانهما
عن اثر الطين تعقبه ابن المنير بان الفعل لا يدل على الوجوب فلعله
اخذ بالاكمل واخذه من قوله صلوا كما رايتموني اصلي معارض بان
المندوب في افعال الصلاة اكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك
الاصل انتهى وكان ما ذكر من اثر الطين والما تصديق رؤياه عليه
الصلاة والسلام وتاويلها وضبطه البرماوي والعيني كالكرماني
بالرفع بتقدير هو في الفرع واصله بالنصب فقط وزاد في رواية
ابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف كان الحميدي اي شيخه شيخ
يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من اثر الارض واخرج
المؤلف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وابو
داود في الصلاة والنساي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم والله
تعالى اعلم

باب عقد الثياب وشدها

عند الصلاة ومن ضم اليه ثوبه من المصلين اذا خاف وللاصيلي
مخافة ان تنكشف عورته اي خوف انكشاف عورته وهو في معنى
الصلاة وهذا يومي الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول
على حالة غير الاضطرار وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحا المهملة
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس
يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالرفع خبر
المبتدا المضاف الى ازرهم بضم الهمزة والزاي وسكونها في اليونينية
وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة وللحموي
والمستملي عاقدي ازرهم فسد مسد الجزء والخبر كان محذوفة اي وهم

حتى ارايت اثر الطين في

يحتج بان

موتزرون حال كونهم عاقدي ازرهم من الصغر اي من اجل صغر ازرهم
على رقابهم فقيل للنسا لا ترفعن روسكن حتى يستوي الرجال
جلوسا اي جالسين نهاهن عن ان يرفعن روسهن قبل الرجال خوف
ان يقع بصرهن على عورا تهم والله سبحانه وتعالى اعلم هذا •
باب بالتنوين لا يكف بضم الفا كذا في فرع
اليونينية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو
الراجح ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفا عند
المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا لا يكف ثوبه في
الصلاة اي في الترجمة الاتية والمعنى لا يضم المصلي شعرا من
راسه في صلاته وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد وللاصيلي وابن عساكر حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم ان يسجد
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في راسه ومناسبة هذه الترجمة
لاحكام السجود من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف او يلف
وجا في حكمة النهي عن ذلك انه غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان
حالة الصلاة كما في سنن ابي داود باسناد جيد مرفوعا هذا •
باب بالتنوين لا يكف بالضم والنصب المصلي
ثوبه في الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل •
التبوذكي وسقط لفظ اسماعيل عند ابن عساكر قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو هو ابن دينار عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة ان اسجد على
سبعة ولابن عساكر زيادة اعظم لا اكف شعرا من راسي ولا
ثوبا والله تعالى اعلم • باب التسبيح
والدعا في السجود وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثني
بالافراد منصور ولابي ذر والاصيلي منصور بن المعتمر عن مسلم
زاد الاسماعيلي هو ابن صبيح اي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة
اخره مهملة ابي الضحى بضم الضاد والقصر عن مسروق عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر
ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفر

اغفر لي يتاول القران اي يفعل ما امر به فيه اي في قوله تعالى فسبح
بحمد ربك واستغفره اي سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى
التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضا الحمد معنى نسبة الافعال المحمود
عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على
الحمد او المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر
وفي رواية الاعمش عن ابي الضحى كما في التفسير عند المولف ما صلى
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جا نصر الله والفتح
الا يقول فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه الصلاة والسلام
المروي في مسلم وابي داود والنسائي اما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاجتهدوا فيه في الدعا لكن يحتمل ان يكون امر في السجود
بتكثير الدعا لاشارة قوله فاجتهدوا فيه في الدعا والذي وقع في
الركوع من قول اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في
السجود وفيه تقديم الثنا على الدعا والله اعلم باب
المكث بين السجدتين ولابي ذر عن الحموي بين السجود وبه
قال حدثنا ابو النعمان السدوسي قال حدثنا حماد ولابي ذر
والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي ان مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة
وفتح الوا واخره مثلثة قال لاصحابه الا انبيكم صلاة رسول
الله وللاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لانبا يتعدى هو
بنفسه من انباك هذا وبالبا قال تعالى اونبيكم بخير من ذلكم
قال ابو قلابة وذاك اي الانبا الذي دل عليه انبيكم في غير
صلاة من الصلوات المفروضة فقام اي مالك فاحرم بالصلاة
ثم ركع فكبر ثم رفع راسه من الركوع فقام هنية بضم الها
وفتح النون وتشديد المثناة التحتية اي قليلا ثم سجد ثم رفع
راسه هنية هذا موضع الترجمة لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين
قدر الاعتدال قال ابو قلابة فصلى صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام
شيخنا هذا بالجر عطف بيان لعمرو المجرور بالاضافة او كصلاته قال
ايوب السختياني بالسند المسبوق اليه كان اي الشيخ المذكور
يفعل شيا لم ارهم يفعلونه كان يقعد اي يجلس للاستراحة في الركعة
الثالثة او في الرابعة كذا في الفرع والرابعة بغير الف وعزاها
ابن التين لابي ذر وقال لا اراه غير صحيح انتهى ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي مما في الفرع او الرابعة بالشك من الراوي هو
ايهما قال والمتردد فيه واحد لان المراد به الرابعة لان الذي بعدها

جلوس التشهد وذلك انها الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة
ثم بها قال الشافعي وان خالفه الاكثر قال ابن الحويرث اسلمنا
او ارسلنا قومنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده
زاد في رواية ابن عساكر شهرا فقال عليه الصلاة والسلام
لو اي اذا او ان رجعتم الى اهليكم يسكون اهلها ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي اهاليكم بفتح لها ثم الف بعدها صلوا
صلاة كذا في حين كذا صلوا وللاصيلي وابن عساكر وصلوا
بزيادة واو قبل الصاد صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت
الصلاة فليوذن احدكم وليومكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد
ابن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو احمد محمد
ابن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد
المثناة التحتية قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة
ابن كدام عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفي عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان سجود النبي
صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه معطوف عليه وهو
قوله وركوعه وقعوده بين السجدتين اي كان زمان ركوعه
وسجوده وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالمد اي
المساواة قال الحافظ هذا كمل صفة صلاة الجماعة واما الرجل
وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين
السجدتين وبين الركوع والسجدة وبه قال حدثنا سليمن
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد ولابي ذر والاصيلي
زيادة ابن ملك قال اني لا الو بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر
ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال
ثابت كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن ملك يصنع
شيئا في صلاته لم اركم تصنعونه في صلاتكم كان اذا رفع راسه
من الركوع قام فمكث معتدلا حتى يقول القايل قد نسي بفتح
النون ويمكث جالسا بين السجدتين حتى يقول القايل قد نسي
اي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بان من خاطبهم
ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي
من تمسك بها بمخالفة من خالفها والله تعالى اعلم هذا باب
بالتنوين لا يفترش بالرفع في الفرع كاصله على النفي وهو بمعنى
النهي اي لا يبسط المصلي ذراعيه اي ساعديه على الارض ويتكي عليهما
في السجود وقال ابو حميد الساعدي في حديثه الاتي موصولا ان شا

الله

الله تعالى بعد ثلاثة ابواب سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع
يديه على الارض حال كونه غير مفترش بان وضع كفيه على الارض
واقل ساعديه غير واضعهما على الارض ولا قابضهما بان ضمهما
اليه غير مجافيهما عن جنبيه ويسميه الفقهاء التخوية وبالسند
السابق اول الكتاب قال المولف حدثنا محمد بن بشار بموحدة
مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر
المعروف بغندر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج
قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن ملك رضي الله
عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة من انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعتدلوا اي توسطوا بين الافتراش والقبض في
السجود ولا يبسط بمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير نون ولا
مثناة فوقية احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب بنون
ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر الكلمتين ...
وللاكثرين ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة
مفتوحة من باب ينفعل انبساط الكلب بتسكين النون وكسر
الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموي ولا يبتسط بموحدة ساكنة
بعد المثناة التحتية فمثناة مفتوحة من غير نون من باب يفتعل
ابتساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من غير نون والحكمة
فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد
من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله
بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته نعم يكون مسيئا مرتكبا النهي
والله اعلم والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي
والله اعلم باب من استوى قاعدا للاستراحة
في وتر اي في الركعة الاولى وبالثالثة من صلاته ثم نهض
قائما وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد
الموحدة الدولابي قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابي
قلابة عن عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفي رواية لابي ذر اخبرني
مالك بن الحويرث الليثي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض الى القيام حتى يستوي قاعدا
للاستراحة وبذلك اخذ الشافعي وطايفة من اهل الحديث ولم
يستحبها الايمة الثلاثة كما للاكثر واحتج الطحاوي له بخلو حديث
ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا اخرجه ابو

داود واجابوا عن حديث ابن الحويرث بانه عليه السلام كانت به
علة فقعد لاجلها لان ذلك كانت من سنة الصلاة ولو كانت
مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص واجيب بان الاصل عدم
العلة واما الترك فلبيان الجواز على انه لم تتفق الرواة عن ابي
حميد على نفيها بل اخرج ابو داود ايضا من وجه اخر عنه
اثباتها وبانها جلسة خفيفة جدا فاستغني فيها بالتكبير المشروع
للقيام ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ
المولف وما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
في الصلاة والله تعالى اعلم بالصواب هذا

باب بالتنوين كيف يعتمد المصلي على الارض
اذا قام من الركعة اي اي ركعة كانت وللمستملي والكشميهني
من الركعتين الاولى والثالثة وبه قال حدثنا معلى بن اسد
العمي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن
يزيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا
هذا فقال ولابن عساكر قال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة
ولكن بغير نون الوقاية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي
ولكنني باثباتها ولابن عساكر لكن بحذف الواو والنا اريد
ان اريكم كيف رايت النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايوب
السختياني فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال كانت
مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال
ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير اي يكبر عند كل انتقال
غير الاعتدال لا ينقص من تكبير الانتقالات شيا او كان
يمده من اول الانتقال الى اخره واذا بالواو ويروى فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية وللمستملي والكشميهني في بدل
عن ولابي ذر في بعض نسخه من السجدة جلس واعتمد على الارض
بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجز اذا عجن الخمير ثم قام
والله تعالى اعلم

باب بالتنوين يكبر المصلي
وهو ينهض من السجدتين اي عند ابتدا القيام من التشهد
الاول الى الركعة الثالثة كغيره فالمراد بالسجدتين الركعتان
الاولتان لان السجدة تطلق على الركعة من اطلاق الجزء على الكل
وكان

وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح يكبر في اول نهضة من السجدتين وبه قال حدثنا
يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي قال حدثنا فليح بن
سليمان بضم الفا وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقب
فغلب على اسمه واشتهر به عن سعيد بن الحارث بكسر العين
المهملة ابن المعلى الانصاري المدني قال صلى لنا ابو سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه بالمدينة لما غاب ابو هريرة
وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان
وغيره من بني امية يسرون بالتكبير فجهر ابو سعيد بالتكبير
زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد حين رفع
راسه من السجود وحين سجد وحين رفع زاد الاصيلي راسه
وحين قام من الركعتين زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل
له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال اما اني
والله ما ابالي اختلفت صلاتكم ام لم تختلف وقال هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي يظهر ان
الاختلاف كان بينهم في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه
ان التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور
خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستوا وكانه شبهه باول
الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون
افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه
لكن كان ينبغي ان يستحب رفع اليدين لتكمل المناسبة ولا هو
قايل به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المولف عن
اصحاب الكتب الستة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير بفتح
العين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم
في الثاني عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير العامري
قال صليت انا وعمران بن حصين صلاة من الصلوات
خلف علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه
بالبصرة فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر
واذا نهض من الركعتين الاولتين بعد التشهد كبر يعني عند ابتدا
القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم اي علي اخذ عمران
ابن حصين بيدي بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا يعني علي

ابن ابي طالب صلاة محمد صلى الله عليه وسلم اي مثل صلاته وقال
لقد ذكرني بتشديد الكاف هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم شك
مطرف والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب
سنة الجلوس اي بيانه في التشهد كالافتراش مثلا ومراده
نفس الجلوس على ان يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة
للواجب والمندوب وكانت ام الدردا مما وصله المولف في تاريخه
الصغير من طريق مكحول تجلس في صلاتها جلسة الرجل اليمنى
وتفرش اليسرى قال مكحول وكانت اي ام الدردا فقيهة وكذا
للاصيلي وصله ابن ابي شيبة لكنه لم يقل كانت فقيهة تجزم
مغلطاي وابن الملقن بانه من قول البخاري كانهما لم يقفا على
رواية تاريخ المولف وجزم الحافظ ابن حجر بانه من كلام مكحول
لرواية التاريخ ومسند الفريابي فانه اخرجه فيه كذلك تاما
وبان ام الدردا هي الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة
بنت ابي حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى فيقول وكانت
فقيهة وانما ادرك الصغرى واما استدلال العيني على انها
الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشي كما لا يخفى وبالسند السابق
الى المولف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك امام
دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن عمارة بن ابي بكر
الصديق عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره صريح في ان عبد
الرحمن القاسم اخذه عن عبد الله فيحمل ما رواه الاسماعيلي
عن ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله على
ان عبد الرحمن اخذه عن ابيه عن عبد الله على ان عبد الرحمن
ثم اخذه عنه بغير واسطة انه كان يرى اباه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس
للتشهد ففعلته اي التربع وانا يومئذ حديث السن فنهاني
عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال بالواو ولابي ذر في نسخة له وفي
رواية ابي الوقت قال باسقاطها ولابن عساكر فقال انما سنة
الصلاة اي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك
اليمنى اي لا تلصقها بالارض وتثني بفتح اوله اي تعطف رجلك
اليسرى في رواية يحيى بن سعيد عند ملك في موطايه ان القاسم
ابن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى
اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه في رواية
القاسم الاجمال الذي في رواية ابنه لانه لم يبين له ما يصنع

بعد

بعد ان تثني اليسرى هل تجلس فوقها او يتورك قال عبد الله فقلت
انك تفعل ذلك اي التربع فقال ان رجلي بتشديد اليا تثنية
رجل ولابي الوقت وابن عساكر ان رجلاي بالالف على اجرا المثنى
مجرى المقصور كقوله • ان اباها وابا اباها • وان بمعنى نعم
ثم استانف فقال رجلاي لا تحملاني بتخفيف النون ولابي ذر لا تحملاني
بتشديدها وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنساي وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن
خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد الليثي المدني زاد ابو ذر هو
ابن هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين المهملة وكذا الحايين
المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي المدني وحدثنا بالواو وفي
بعض الاصول قبله ح للتحويل الى سند اخر ولابن عساكر قال
حدثني بحذف الواو والافراد اي قال يحيى بن بكير حدثني وحدثنا
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري ويزيد
ابن محمد القرشي كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن
عمرو عن عطا انه اي ابن عطا كان جالسا مع نفر كذا لكريمة
بلفظ مع ولغيرها وعزاه في الفرع لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع
يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن ابي
داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب النبي ولابي
الوقت من اصحاب رسول الله اي حال كونهم من اصحابه صلى الله عليه
وسلم فيهم ابو قتادة بن ربعي وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد
ابن مسلمة وابو هريرة رضي الله تعالى عنهم فذكرنا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري
رضي الله تعالى عنه انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله وللاصيلي
لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داود قالوا فلم فوالله
ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا من اين
قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته رايته عليه الصلاة والسلام
اذا كبر جعل يديه حذا منكبيه ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم
قرا بعض القران واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره هو
بالصاد المهملة اي امال في استوا من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس
فاذا رفع راسه استوى قائما معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح
الفا والقاف جمع فقارة وفي المطالع ونسب للاصيلي كسر الفا وحكي
عن الاصيلي واستعمل الفقار للواحد مجوزا ايضا كل فقار بتقديم القاف
وهو تصحيف لانه جمع قفر وهو المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم

الفا انما النصل من عظام الصلب من لدن الكاهل الي العجب قاله في المحكم
وهو ما بين كل مفصلين وقال صاعد وهي اربع وعشرون سبع في العنق
وخمس في الصلب واثنى عشر في اطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس
وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه فاذا سجد
وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على شي
من فخذيه ولا قابضهما اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي
رواية فليح بن سليمن ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه
واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين
الاوليين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا هو
الافتراش واذا جلس في الركعة الاخرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى
ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل
للشافعية في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر
المطلق محمول على هذا الحديث المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار
المروي في الموطا التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد
الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل
والمشهور عن احمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان
فان قلت ما الحكمة في اخذ الشافعية في الجلوس الاول والثاني
اجيب بانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان
الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر
ما سبق ورواة هذا الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين
وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من افراد المؤلف
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة قال المؤلف مفيدا ان العنعنة الواقعة في هذا الحديث
بمنزلة السماع وسمع الليث بن سعد يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن
محمد بن عمرو بن حلحلة وللاصيلي ويزيد بن محمد بن حلحلة ولابي
ذر ويزيد بن محمد وللاصيلي ايضا ويزيد سمع من محمد بن حلحلة
وابن حلحلة سمع من ابن عطا وقد سقط ذلك اعني من قوله سمع
الى اخر قوله ابن عطا عند ابن عساكر وقال بواو العطف ولغير
ابي ذر وابن عساكر قال ابو صالح كاتب الليث وليس هو ابو صالح عبد
الغفار البكري بما وصله الطبراني عن الليث باسناده الثاني
السابق عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد كل فقار بغير اضافة
الى ضمير وتقديم الفا على القاف كما في الفرع وقال الحافظ ابن
حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفا وكذا للاصيلي انتهى

وقد

وقد قالوا انه تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير
يعني بتقديم الفا لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفا وقال
ابن المبارك عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له و
والجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه عن يحيى بن ايوب قال
حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو حدثه ولابي ذر
ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار بتقديم الفا من غير
ضمير ايضا وللكشميهني وحده كل فقاره بها الضمير كما في الفرع
اي حتى يعود جميع عظام ظهره او فقاره بها التانيث اي حتى
تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها والله تعالى اعلم •

باب من لم ير التشهد الاول في الجلسة
الاولى من الرباعية والثلاثية واجبا والتشهد بفعل من تشهد
سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية
اذكاره لشرفها من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل
المؤلف لما ترجم له بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من
الركعتين ولم يرجع الى التشهد فلو كان واجبا لرجع اليه لما
سبحوا به كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة دينار عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ابن عبد
المطلب نسبة لجد مواليه الاعلا وقال الزهري مرة مولى ربيعة
ابن الحارث بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي فلا منافاة
بينهما ان عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه
وهو اي عبد الله بن بحينة من ازدشنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي و
بعدها دال مهملة من الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح و
الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة وهو اي ابن بحينة
حليف لبني عبد مناف بالحا المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد
مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقول الناس	بعي
الراوي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في
الركعتين الاوليين الى الثالثة حال كونه حال كونه لم يجلس و
للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفا فقام
الناس معه زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة
فسبحوا به فمضى حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس	س
تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية فسجد سجدتين للسهو بعد

التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه ندبية التشهد الاول لانه لو كان
واجبا لرجع وتداركه وهو مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال
يجب لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود
حين نسيه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب بان جبره
بالسجود دليل عليه لا له لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع
وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحق وهو قول للشافعي وهو
رواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تاتي ان شا الله تعالى
في السهو ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة والنذور ومسلم
والنساي وابن ماجة في الصلاة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب مشروعية التشهد في الجلسة الاولى

من الثلاثية او الرباعية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين المهملة وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا بكر بفتح البا الموحدة وسكون
الكاف وفي بعضها بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بعدها بالف واعرابه اعراب
عبد الله لان بحينة امه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر فقام وعليه جلوس للتشهد الاول فلما كان في اخر
صلاته سجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد
ان تشهد قيل فيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه
جلوس وفيه نظر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب وجوب التشهد في الجلسة الاخرة

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش هو
سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو وايل قال قال
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه كنا اذا صلينا خلف
النبي ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا قلنا السلام على الله من
عباده السلام على جبريل وميكايل السلام على فلان وفلان
زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة
يعنون الملايكة والاظهر كما قاله ابو عبد الله الابي ان هذا
كان استحسانا منهم وانه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه
الا حين انكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه

عكس

عكس ما يجب ان يقال كما سياتي قريبا وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع
حتى يكون منسوخا بقوله ان الله تعالى هو السلام لان النسخ انما
يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له
منهم لانه في التشهد والتشهد سر فالتفت الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ظاهره انه عليه السلام كلمهم في اثنا
الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة
ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ان الله
هو السلام اي انه اسم من اسمايه تعالى ومعناه السالم من سمات
الحدوث او المسلم عباده من المهالك او المسلم على عباده في الجنة
او ان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف
يدعى له بهما وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه
الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها فاذا صلى
احدكم قال ابن رشد اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على
الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان
حمله على اخر جز من الصلاة اولى لانه اقرب الى الحقيقة وقال
العيني اي اذا اتم صلاته بالجلوس في اخرها فليقل وفي رواية
حفص بن غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل بصيغة
الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني
باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
التحيات لله جمع تحية وهي السلام او البقا او الملك او السلامة
من الافات او العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك
كان كل واحد منهم تحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها
لله وهو المستحق لها حقيقة والصلوات اي الخمس واجبة لله لا
يجوز ان يقصد بها غيره او هو اخبار عن قصد اخلاصنا له تعالى
او العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات التي
يصلح ان يثنى على الله بها دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال
الصالحة والتحيات العبادات القولية والصلوات العبادات
الفعلية والطيبات العبادات المالية واتى بالصلوات مبتدا خبره
محذوف والطيبات معطوفة عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة
والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا
جعلت التحيات مبتدا ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قوله
والصلوات مبتدا اليلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف
الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفايدتها وهذا المعنى لا

يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات
والطيبات مبتدا حذف خبره اي الصلوات لله والطيبات لله والجملتان
معطوفتان على الاولى وهو التحيات السلام اي السلام من المكاره
او السلام الذي وجه الى الرسل والانبيا او الذي سلمه الله عليك
ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال للعهد
التقديري اذ المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعن
من يصدر وعلى من ينزل فتكون ال للجنس او للعهد الخارجي
اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى واصل
سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه
وعدل عن النصب الى الرفع على الابتدا للدلالة على ثبوت المعنى
واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب
مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول
بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يفردوه
بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه قيل لما اثنى على النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة المعراج على الله تعالى بالاشيا المذكورة رد عليه
السلام بمقابلة التحيات لله بالرحمة بمقابلة الصلوات والبركة
بمقابلة الطيبات السلام اي الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا
علينا يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والماموميين
والملايكة وعلى عباد الله الصالحين القايمين بما عليهم من
حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز
النووي حذف ال من السلام في الموضعين قال والاثبات افضل
وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ
ابن حجر بانه لم يقع في شي من طرق حديث ابن مسعود بحذف
اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد
مسلم فانكم اذا قلتموها اي قوله وعلى عباد الله الصالحين
اصابت كل عبد صالح في السما والارض جملة اعتراض بين
قوله والصالحين وتاليها الاتي وفايدة الاتيان بها الاهتمام
بها لكونه انكر عليهم عدد الملايكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاوهم
وفيه ان الجمع المحلى باللام للعموم وان له صيغا وهذه منها
قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان
العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف
عند اهل الاصول اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة
وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في
حديث

حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عايشة الموقوف في الموطا
واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن
عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله
بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي
وان الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله لما
ثبت في مسلم ورواه البخاري منا وحديث التشهد روي عن جماعة
من الصحابة منهم ابن مسعود رواه المولف والباقون وفي لفظ
مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما
يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد احدكم فليقل الخ
وزاد في غير الترمذي وليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعو
به واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب
واتفق عليه الشيخان قال النووي انه اشد صحة باتفاق
المحدثين وروي عن نيف وعشرين طريقا وثبت فيه الواو بين
الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه
فتكون كل جملة ثنا مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها
ساقطة وسقوطها يصير صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف
وفي غيره منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري
ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي لزيادة لفظ المباركات
فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة
واجيب بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود
متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد
على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات لله والصلوات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم
ينازعه احد فدل على تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يلحق
بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد
مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابن ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم

ت

المباركات م

فدل سان

عايشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجة
والترمذي في العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله
التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي
والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه ومنهم ابو موسى الاشعري عند
مسلم وابو داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار
ومذهب الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال
ابو حنيفة وملك سنتان وقال احمد الاول واجب يجبر تركه
بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ورواة حديث الباب
ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة والله اعلم باب الدعا بعد التشهد
قبل السلام وللاصيلي قبل التسليم وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر وابن عساكر
انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في
اخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند
مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم
وكسر السين المهملة مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى
ابن مريم عليه السلام والرجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه
الباطل بالحق او من دجل اذا كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان
احدى عينيه ممسوحة وقيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي
يقطعها في ايام معدودة فهي بمعنى فاعل او لان الخير مسح منه
فهو مسيح الضلال واعوذ بك من فتنة المحيا بما يعرض للانسان
مدة حياته من الافتتان اي الابتلا بالدنيا والشهوات والجهالات
وفتنة الممات ما يفتتن به عند الموت في امر الاخرة اعاذنا الله من
ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار في قوله اولا
عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب
اللهم اني اعوذ بك من الماثم اي ما ياثم به الانسان او هو الاثم
نفسه وضعا للمصدر موضع الاثم واعوذ بك من المغرم اي الدين

فيما

فيما لا يجوز او يجوز ثم يعجز عن ادايه فاما دين احتاجه وهو قادر
على ادايه فلا استعاذة منه والاول حق لله والثاني حق عباد
فقال له اي النبي صلى الله عليه وسلم قايل في رواية النسائي من
طريق معمر عن الزهري ان السايل عايشة ولفظها فقلت يا رسول
الله ما اكثر بفتح الرا المهملة على التعجب ما تستعيذ من المغرم
في محل نصب به اي ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال عليه
الصلاة والسلام ان الرجل اذا غرم بكسر الرا المهملة وجواب
اذا قوله حدث فكذب بان يحتج بشي في وفا ما عليه ولم يقم به
فيصير كاذبا وذال الكذب مخففة وما عطف على حدث ووعد
فاخلف كان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا فلم يوف
فيصير مخالفا للوعد والكذب وخلف الوعد من صفات
المنافقين وللحموي والمستملي واذا وعد اخلف وهذا الدعا صادر
منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته والا فهو
عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك او انه سلك به طريق
التواضع واظهار العبودية والتزام خوف الله تعالى والافتقار
اليه ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل
الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال
محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكي عن المولف انه قال
سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسيح بفتح الميم
وتخفيف السين المهملة والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما
فرق وهما واحد في اللفظ احدهما عيسى بن مريم عليه
السلام والاخر الدجال لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين
لكن اذا اريد الدجال كما مر وقال ابو داود في السنن المسيح
مثقل هو الدجال ومخفف عيسى وحكي عن بعضهم ان الدجال
مسيخ بالخا المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي الحديث التحديث
بالجمع والاخبار ورواية تابعي عن صحابية ورواته ما بين حمصي
ومدني واخرجه المولف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا
ابو داود والنسائي وبالسند السابق الى شعيب عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عروة ان عايشة ولابي ذر
والاصيلي اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في اخر
صلاته من فتنة الدجال ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا
ليفيد ان الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عايشة

رضي الله تعالى عنها فان قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال
مع تحقق عدم ادراكه اجيب فايدته تعليم امته لان ينتشر
خبره مع الامة جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل ساع على وجه
الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة قال
حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد
بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره دال مهملة ابن عبد
الله اليزني عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي عن ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم علمني دعا ادعو به في صلاتي اي في اخرها بعد التشهد
لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على
دعوى الاولى به بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد
قبل السلام قال له عليه الصلاة والسلام قل اللهم اني ظلمت
نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة
ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسي
ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واستجلاب
للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها من عندك
تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره وارحمني انك
انت الغفور الرحيم الصفتين مقابلة حسنة والغفور مقابل
لقوله اغفر لي والرحيم مقابل ارحمني ورواة هذا الحديث سوى
طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الدعوات
وكذا مسلم والترمذي وابن ماجة واخرجه النساي في الصلاة
وزاد ابو داود في نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم
وهي ساقطة عند الكل باب ما يتخير
بضم اوله مبنيا للمفعول من الدعا بعد فراغه من التشهد قبل
السلام وليس بواجب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد شقيق هو ابو وايل عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا
السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام اي فكيف يدعى له به وهو مالكه واليه يعود لانه المرجوع اليه

بالمسايل

بالمسايل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر
ولكن قولوا التحيات لله ولالاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته بكاف الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي
ان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي واجيب عنه
بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت
بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم
بالمناجات فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته
فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قايلين
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة اهل
العرفان قال الحافظ ابن حجر وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود
ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب واما
بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستيذان من صحيح البخاري من طريق
ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين
ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا في البخاري
واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني
والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما
قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج
بعد ان ذكر هذه الرواية عن ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة
دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب
فيقال السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري قد صح بلا ريب وقد
وجدت له متابعا قال قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطا
ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك
ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب ولابن عساكر
ولابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح
في السما او قال بين السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ثم يتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو زاد مسدد في رواية
ابي ذر فيدعو به وللنساي فليدع به وهذا موضع الترجمة يشير الى ان
الدعا السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة
الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعا
اي لا يجب دعا مخصوص وان كان التخيير مامورا به ويحتمل انه يكون النفي

لى

٢ قويا ساه

كر

التخيير وتحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد
وليس التخيير في احاد الشي بدال على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشي
واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير ثم ليتخير وان كان
بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى ثم ان قوله ثم ليتخير
من الدعا اعجبه شامل لكل دعا ماثور وغيره فيما يتعلق بالاخرة
كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدعا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم
ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك اخذ الشافعية والمالكية
ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما يناسب الماثور فقط مما لا
يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس قلنا قوله عليه الصلاة والسلام
سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم
استثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا قال في الفتح فان
اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعا بالامور
المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثنا ذكره ابو عبد الله
الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه
سوء ادب كقوله اللهم اعطني امراة جميلة هيئتها كذا ثم يذكر اوصاف
اعضائها انتهى وقال ابن المنير الدعا بامور الدنيا في الصلاة
خطر وذلك انه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعوا
بالمحظور فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته ولا يشعر
الا ترى ان العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على
عامي بحق فظنه باطلا فدعى على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمييز
الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب ان لا يدعو بدعا
الا على تثبت من الجواز انتهى والله اعلم باب
من لم يمسح جبهته وانفه من الما والطين ونحو في الصلاة حتى
صلى قال ابو عبد الله البخاري رايت الحميدي عبد الله بن
الزبير المكي يحتج بهذا الحديث الاتي ان لا يمسح المصلي الجبهة
والانف وهو في الصلاة وفي اليونينية بهامشها وهذا ثابت عند
الاربعة هنا وهو في الاصل ثابت وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه اي عن ليلة القدر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد في الما والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته بعد المسح
او ترك المسح ناسيا او عامدا لتصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلوا

على

على عين تلك الليلة ويحتمل ان رؤياه ليراه الناس يكون لم يشعر
به او تركه عمدا لبيان الجواز ولان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان
كان قليلا ومن ثم وكل المص الامر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق
الحميدي في المستدل او يخالفه اشار ابن المنير والله تعالى اعلم
باب التسليم في اخر الصلاة وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين المهملة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا
ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث التابعية ان ام
تمام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النسا حين يقضي ولابن عساكر
حتى يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل ان
يقوم قال ابن شهاب الزهري فارى بضم الهمزة اي اظن .
والله اعلم ان مكثه عليه الصلاة والسلام يسيرا كان لكي ينفذ
النسا بفتح المثناة وضم الفا اخره ذال معجمة اي تخرج قبل ان
يدركهن بنون النسوة وللاصيلي وابي ذر في نسخة قبل ان يدركهم من
انصرف من القوم المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا
سلم ويمكن ان يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر
بتحقق مواظبته عليه الصلاة والسلام وهو مذهب الجمهور
فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفي حديث علي بن
ابي طالب عند ابي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل
بالاولى اما الثانية فسنة وقالت الحنفية يجب الخروج من
الصلاة به ولا تتعرض لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد
الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته
قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لان خبر الواحد
بل يدل على الوجوب وقد قلنا به انتهى وهنا جار على قاعدتهم
وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه يسلم مرتبا معرفا
وجوبا مبتدا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره انتهى ولم يذكر
في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن
مسعود وسعد بن ابي وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث
ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك اخذ الامام
الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد السلام واحده واستدل

له بحديث عايشة المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم
تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا
واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر
وبانه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما
شهدوا في الفرض والنفل وحديث عايشة ليس صريحا في الاقتصار
على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم
بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها
مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم
اصح فرع من المجموع قال الشافعي والاصحاب
اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه
خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام
لزم الماموم تركه لان الاول لو تركه الامام لزم المتابعة واجبة عليه
قبل السلام والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب
بالتنوين يسلم الماموم حين يسلم الامام وهذه الترجمة لفظ
حديث الباب ومقتضاه مقارنة الماموم للامام وهو جايز
في جميع الاركان الا في تكبيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى
يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان المولف
اشار الى انه يندب ان لا يتاخر الماموم في سلامه بعد الامام بين
متشاغلا بدعا وغيره واستدل له بقوله وكان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن ابي شيبة منه لكن بمعناه يستحب
اذا سلم الامام من صلاته ان يسلم من خلفه من المقتدين ونبه
على ان اذا ليست شرطية بل لمجرد الظرفية وبالسند الى المولف
قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحا المهملة المروزي المتوفى
المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومايتين قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري عن ابن شهاب الزهري
عن محمود بن الربيع وزعم المراد به هنا الخبر المحقق لا الكذب
لانه اللايق بالمقام لان محمودا موثق عند الزهري فقوله به
عنده محقق من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة نصب بعقل
مجها من دلو جملة في محل نصب على المفعول على انه صفة محذوف
بيانية كانت اي الدلو في دارهم ولا بوي ذر والوقت كانت في عقل
دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد
بني سالم بنصب احد معطوفا عطفا على الانصاري المنصوب صفة

لعتبان

لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني ان لم يكن احد عطفا
على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت احد بني سالم ايضا فيكون
السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصاري وهو
وتعقبه الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التقدير في ادخال سمعت
بين ثم واحد وبانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب
القصة المذكورة وانها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان
الحصين المذكور لا صحبة له انتهى وتعقبه العيني بان الملازمة
ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي
ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي اخر
فالراوي يطوي ذكره اكتفا بذكر عتبان فليتامل قال اي عتبان
كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
له اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد
قومي بحا مهملة مضمومة اي تكون حايلة تصدني عن الوصول الى
مسجد قومي فلوددت اي فوالله لوددت انك جيت وصليت
في بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد
من وددت وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى
اتخذه مسجدا فقال عليه الصلاة والسلام افعل ان شا الله
تعالى قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه معه بعدما اشتد النهار
اي ارتفعت الشمس فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول
لبيتي فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي
في بيتك فاشرت اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه
منه التفات اذ ظاهر السياق يقتضي ان يقول فاشرت اي الذي
اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعتبان
ان يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه السلام
حيث اشار الى المكان الذي كان مراد عتبان صلاته عليه السلام
فيه انتهى ويحتمل ان من للتبعيض ولا ينافي الرواية السابقة
فاشرت لاحتمال انه كلا منهما اشار معا او متقدما او متاخرا فقام
عليه الصلاة والسلام فصففنا بالفا فصاد مهملة ثم فا بين
وللاصيلي وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع
الترجمة وظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة
وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج
من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى

دليل خاص قال التيمي فيما نقله البراكاني مسجد المهاجرين
يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين
وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام ومن
قال بتسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد
على الامام ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون
التسليمة الثانية ردا على الامام انتهى وقال شيخ المالكية خليل
في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد وجهر
بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيستوي
فيه الامام والمأموم والفذ ويسن للمأموم ان يزيد عليها
بتسليمتين ان كان على يساره احد والا فيردها على امامه
الثانية على من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل
فقط قال مالك ويخفي تسليمة الرد والله اعلم باب
الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وبه قال حدثنا اسحق
ابن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم
اوله وفتح الراء المهملة عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد عمرو بفتح العين المهملة ابن دينار ان ابا معبد
بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة اخره دال
مهملة اسمه نافذ مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت حين ينصرف
الناس من الصلاة المكتوبة على عهد النبي ولابي ذر في كان
نسخة والى الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي فيما حكاه النووي
هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم
صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام
والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم وبالاسناد
السابق كما عند مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق
به قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كنت اعلم اي اظن
اذا انصرفوا بذلك اي اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت
اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر
الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا
لكنه في اخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم
وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه

انه

انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند
الاصيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح
العين المهملة ابن دينار كذا للابوين وابن عساكر والاصيلي
بثبوت عمرو وسقط من بعض النسخ ولا بد من ثبوته وللاصيلي
عن عمرو بدل حدثنا قال اخبرني بالافراد ابو معبد مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كنت اعرف
انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بعد
الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو اعم من التكبير والتكبير
اخص وهذا مفسر للسابق قال علي هو ابن المديني وفي رواية
المستملي والكشميهني وقال بالواو وللاصيلي والكشميهني
والمستملي حدثنا علي بدل قال قال حدثنا سفين بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن
عباس التفضيل فيه باعتبار افراد الخبر والا فنفس الصدق لا
يتفاوت قال علي واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء اخره معجمة
وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد
فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرتنيه قبل ذلك
وهذه مسئلة معروفة عند اهل علم الحديث وهي انكار الاصل
تحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه
المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما ان يجزم بتكذيبه ام لا
واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان
لم يجزم بتكذيبه فاتفقوا على رده لان جزم الفرع بكون
الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب
عليه وليس قبول قول احدهما اولى من الاخر وان جزم ولم
يصرح بالتكذيب كقول معبد لم احدثك بهذا فقوى ابن الصلاح ح
تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن
حجر في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند
المحدثين القبول وتمسك بتصحيح مسلم حيث اخرج حديث
عمرو بن دينار هذا مع قول ابي معبد لعمرو لم احدثك به فانه
دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكر راويه اذا
كان الناقل عنه ثقة وبعضه تصحيح البخاري ايضا وكانهم
حملوا الشيخ على النسيان وبوب عليه قول الشافعي في هذا
الحديث بعينه كانه نسي بعد ان حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ

بالصورة الثانية اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح
اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين لا سيما وقد قيل كما اشار اليه
الامام فخر الدين في المحصول أن الرد انما هو عند التساوي
فلو رجح احدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث
من امثلة هذا مع انه قد حكي عن الجمهور من الفقها في هذه
الصورة القبول وعن الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا
على الشاهد وبالجملة ظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين
على الرد في صورة التصريح بالتكذيب وقصر الخلاف على
هذه وفيه نظر والخلاف موجود فمن متوقف ومن قايل
بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا لابي المظفر
ابن السمعاني وقال به ابو الحسن بن القطان وان كا
الامدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل
وهو ما يساعد ظاهر صنيع ابن حجر في الصورة الثانية
وينازع في الثالثة ويجاب بان الاتفاق في الثانية
والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه
الجملة من قوله قال على اخرها ثابتة في اول الحديث
اللاحق عند الاصيلي وفي اخره عند الثلاثة الا ابوي ذر
وابن عساكر وبالسند الى المولف رحمه الله قال حدثنا
محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم المقدمي البصري
قال حدثنا معتمر هو ابن سليمن بن طرخان البصري و
ولابن عساكر المعتمر عن عبيد الله بضم العين المهملة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب المدني عن سمي بضم
السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال جا الفقرا فيهم ابو ذر كما عند ابي داود وابو
الدردا كما عند النسايي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر
بفتح الدال وسكون المثلثة من الاموال بيان للمذكور به
وتاكيد له لان الدثور يجي بمعنى المال الكثير من كل شي بالدرجات
العلى في الجنة او المراد علو القدر عنده تعالى والنعيم
المقيم الدايم المستحق بالصدقة يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدردا عند النسايي
في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن

عمر

عمر وصدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا ولهم فضل اموال
بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل من اموال
وللاصيلي فضل الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون
ويتصدقون في رواية ابن عجلان عن سمي عن مسلم ويتصد قون
ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال عليه الصلاة
والسلام وللاصيلي وابي ذر فقال الا احدثكم بما اي بشي ان
اخذتم به ادركتم بذلك الشي وضبب في اليونينية على قوله
احدثكم وفي نسخة لابي ذر وللاصيلي الا احدثكم بامر ان اخذتم
به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى
والجملة في موضع نصب مفعول ادركتم وسقط قوله في اكثر
الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط كما في الرواية
الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي
والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد ان تكون معنوية
وجوز غيره ان تكون حسية ولم يدرككم احد بعدكم لا من
اصحاب الاموال ولا من غيرهم وكنتم خير من انتم بين ظهرا نيه
بفتح النون مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بين
ظهرانيهم اي من انتم بينهم الا من عمل من الاغنيا مثله فليس
خيرا منه لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه فانتفى
خيرية المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق
بمساواتهم لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت
الافضلية في خير مع التساوي في العمل المفهوم من قوله ادركتم
وهو احسن من التاويل بالا من عمل مثله وزاد بغيره من
فعل البر اشار اليه البدر الدماميني لكن لا يمتنع ان يفوق الذكر
مع سهولة الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد
افضل العبادات احمزها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة
ولا سيما الحمد في حال الفقر ما يصير به اعظم الاعمال وايضا
فلا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب
كلمة الشهادتين مع سهولتها اكثر من العبادات الشاقة
وان قلنا ان الاستثنا يعود على كل من السابق والمدرك كما هو
قاعدة الشافعي في ان الاستثنا المتعقب للجمل عايد على كلها
يلزم قطعا ان يكون الاغنيا افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم
الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه تسبحون وتحمدون وتكبرون
خلف كل صلاة اي مكتوبة وعند المص في الدعوات دبر كل صلاة

فرواية خلف مفسرة لرواية دبر وللفريابي من حديث ابي ذر اثر
كل صلاة اي يقولون كل واحد من الثلاثة ثلاثا وثلاثين
فالمجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت في الظرف
وهو خلف وفي ثلاث وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد
المجموع لا الجميع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة احد عشرة
وبدا بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقايص عنه تعالى ثم ثنى
بالتحميد لانه متضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقايص
اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقايص واثبات
الكمال نفي ان يكون هناك كبير اخر وقد وقع في رواية ابن عجلان
تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود من حديث ام
حكيم وله في حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف
يدل على ان لا ترتيب فيه ويستانس له بقوله في حديث الباقيات
الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن ترتيب حديث الباب
الموافق لاكثر الاحاديث اولى لما مر قال سمي فاختلفنا بيننا
اي انا وبعض اهلي هل اكان كل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع
فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين
ونكبر ثلاثا وثلاثين قال سمي فرجعت اليه اي الى ابي صالح
والقايل اربعا وثلاثين بعض اهل سمي او القايل فاختلفنا
ابو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه
وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القايلون اربعا وثلاثين
كما هو ظاهر الحديث لكن الاول اقرب لوروده في مسلم ولفظه
قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر
كلامه قال فرجعت الى ابي صالح الا ان مسلما لم يوصل هذه الزيادة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابو صالح تقول سبحان الله
والحمد لله والله اكبر حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا
وثلاثين وهل العدد للجميع او المجموع ورواية ابن عجلان هو
ظاهر في ان العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان فيه بواو
العطف والمختار ان الافراد اولى لتميزه باحتياجه الى العد وله
على كل حركة لذلك سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل
لصاحب الجمع منه الا الثلث ان الافضل الاتيان بهذا الذكر
متتابعا في الوقت الذي عين فيه اذا زيد على العدد المنصوص عليه
من الشارع يحصل ذلك الثواب المرتب عليه ام لا قال بعضهم
لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا

لان

لان كلام الشارع لا يخلو عن حكمة فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد
والمعتمد الحصول لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان به
ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك
ت العدد اشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات
في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي هريرة ثلاثا
وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا
وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احد عشر وعند
انس صح الترمذي والنسائي من حديث انس عشرا وفي حديث في بعض
وفي بعض طرقه صح طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث
زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر
الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين
بسبعمائة وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي
هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة
وحمد مائة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وهذا
الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في اوقات متعددة وهو وارد على
سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في
رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين
ل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث
ابي هريرة فضل الغني نصا لا تاويلا اذا استوت اعمالهم
المفروضة فللغني حينئذ من فضل البر ما لا سبيل للفقير اليه
وتعقبه ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف
اذ لا يختلفون في ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف
يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا
مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبته شظف العيش و
ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات ايهما اكثر ثوابا
انتهى ويأتي ان شا الله تعالى مباحث هذه المسيلة
في الاطعمة ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم ايضا في الصلاة
والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن

عمير بضم العين المهملة وفتح الميم عن وراد بفتح الواو وتشديد الرا اخره دال مهملة كاتب المغيرة بالاضافة ولابي ذر كاتب للمغيرة ابن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة سقط ابن شعبة في رواية ابي ذر والاصيلي في كتاب الى معوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معوية وكان السبب في ذلك ان معاوية كتب اليه اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال المهملة والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله بالرفع على الخبرية بلا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها او انه الا بمعنى غير اي لا اله غير الله في الوجود لانا لو حملنا الا على الاستثنا لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض بانه على تاويل الا بغير يصير المعنى نفي اله مغاير لله ولا يلزم من نفي مغاير الشي اثباته وهذا فيعول الاشكال واجيب بان اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلا الا انهم كانوا يثبتون الشركا والانداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول سلمنا ان لا اله الا الله دلت على نفي سائر الالهية وعلى اثبات الالهية لله تعالى الا انها بوضع الشرع لا بمفهوم اصل اللغة انتهى وقد يجوز النصب على الاستثنا او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي في اية لو كان فيهما الهة الا الله اي غير الله وصف بالا لما تعذر الاستثنا لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ودلالته على ملازمة الفساد لكون الالهية فيهما دونه والمراد ملازمته لكونهما مع مطلقا او معه حملا لها على غير كما استثني بغير حملا عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على الاستثنى ومشروط بان يكون في كلام غير موجب وقد اشبعنا القول في مباحث ذلك في اول كتاب الايمان عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله تنبيه اعلم انه لا خلاف في قولك قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا منه وان المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الاستثناف القيام والحكم به والقاعدة ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض الاخر واختلفوا هل زيد خرج من القيام ثم فيدخل في عدم القيام الحكم فهو غير محكوم

عليه

عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا ان الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشي ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد لقوله لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قوله انه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام وحده بالنصب على الحال اي لا اله الا الله منفردا وحده لا شريك له عقلا ونقلا اما اولا فلان وجود الهين محال اذ لو فرضنا وجودهما
ربما
لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا ان
انه
احدهما اراد تحريك زيد والاخر تسكينه فاما ان يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الاخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين الاول انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من الاخر بل يستويان في القدرة فيستحيل ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر اذ يلزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه اذا وقع مراد احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده له قادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا شريك له وهو تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له ~~لا شريك له~~ [2] له الملك بضم الميم اي اصناف المخلوقات
له الملك صح
وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد اجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم المطول فاجازوا لا طالع جبلا اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجرا مجراه في الاعراب قاله ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج على قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها اما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر واما

لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر
محذوف اى لا مانع لما اعطيت واللام للتقوية فلك ان تقول
تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت ويجوز
الحذف ذكر مثل المحذوف فظهر بذلك ان التنوين على راي البغداديين
ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص
على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا
فان قلت اذا نوي الاسم كان مطولا ولا عاملة وقد
تقرر انها عند العمل ناصة على الاستغراق قلت خص
بعضهم الاستغراق بحالة البنا من جهة تضمن معنى من
الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم
المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق حاصلا لاحتمال ان
يكون منصوبا بفعل محذوف اى لا نجد ولا نرى مانعا ولا
معطيا فعدل الى البنا لسلامته من هذا الاحتمال انتهى ولا
ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اى لا ينفع ذا الغنا
عندك غناه اى انما ينفعه العمل الصالح ومن في منك بمعنى البدل
كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اى بدل الاخرة
وقال شعبة مما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعا
وابن حبان عن عبد الملك في رواية ابي ذر والاصيلي زيادة
ابن عمير بهذا الحديث السابق اى رواه عنه كما رواه سفين
عنه وقال شعبة ايضا عن الحكم بن عتيبة مما وصله السراج
والطبراني وابن حبان وثبت واو وعن الحكم لابن عساكر
عن القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة
وكسر الميم بعدها را مهملة مفتوحة عن وراد بهذا الحديث
ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا اللهم قال وافقه
كان اذا قضى صلاته وسلم قال الخ وقال الحسن البصري
مما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجا وعبد بن حميد من
طريق سليمن التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى
وانه تعالى جد ربنا جد غنى بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدا
خبره غنى اى الجد تفسيره غنى ولكريمة الجد غنى وسقط
هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم موخر
عن تعليق الحسن في رواية ابي ذر وتقدم عليه في رواية كريمة
وهو الاصوب لان قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد
الملك وقوله قال الحسن جد غنى معترض بين المعطوف
والمعطوف

والمعطوف عليه ورواة الحديث الخمسة كوفيون الا محمد بن يوسف
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاعتصام
في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وابو داود
والنساي في الصلاة والله تعالى اعلم باب
بالتنوين يستقبل الامام الناس بوجهه اذا سلم من الصلاة
وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي قال حدثنا
ابو رجا بتخفيف الجيم ممدود عمران بن تميم العطاردي عن سمرة
ابن جندب بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها رضي الله تعالى
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اى فرغ
منها اقبل علينا بوجهه الشريف قال ابن المنير استدبار الامام
المامومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة انقضت
الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلا والترفع على المامومين
انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو
استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي وللاصيلي قال عبد الله بن مسلمة عن
مالك امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله
ابن مسعود بتصغير العبد في الاول وضم العين واسكان المثناة
الفوقية في الثالث عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا اى
لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية
بحا مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة اليا عند بعض المحققين
وهو الذي في الفرع مشددة عند اكثر المحدثين موضع على نحو
مرحلة من مكة سمي ببير هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت
الشجرة سنة ست من الهجرة على اثر سما كانت بضمير التانيث
عايد على سما واثر بكسر الهمزة واسكان المثلثة في الفرع ويجوز فتحهما
اى على اثر مطر كان من الليلة وللاي ذر من الليل فلما انصرف عليه
الصلاة والسلام اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال لهم
هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه قالوا
الله ورسوله اعلم مما قال قال اصبح من عبادي مومن بي
وكافر الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد
ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب واما من اعتقد
ان الله تعالى هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة به
بالعادة فلا يكفر والمراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب

قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست هنا
للتشريف كهي في قوله ان عبادي للتعليمية والمثبت للتشريف
ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله وتعقبه
في المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل ولم لا يجوز ان
يكون الاضافة لمجرد الملك فاما من قال مطرنا بفضل
الله ورحمته فذلك مومن بي وكافر بالكوكب بالتنوين فيهما
وللاربعة مومن بغير تنوينه وثبت قوله بي لابي ذر وسقط
لغيره وسقطت واو وكافر لابن عساكر ولابي ذر واما من قال
بنو كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو وفي اخره همزة اي كوكب
كذا ولهذا سمي نجوما منازل القمر انوا وسمي نوا لانه ينوطالعا
عنه مغيب مقبلة بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النو
ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض
وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في
ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاثة
عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق وكانوا
فكانوا ينسبون المطر الغارب وقال الاصمعي للطالع
فتسمية النجم او التسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهني
مطرنا بنو كذا وكذا فذلك كافر بي ومومن بالكوكب
وسقطت الواو لابوي ذر والوقت وابن عساكر وقد اجاز
العلما ان يقال مطرنا في نو كذا وبه قال حدثنا عبد
الله اي ابن منير كما في رواية ابي ذر وابن عساكر بصيغة
اسم الفاعل من انار وللاصيلي وابي الوقت ابن المنير بالالف
واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان
انه سمع يزيد زاد الاصيلي وابي ذر ابن هرون قال اخبرنا
حميد بضم الحا وفتح الميم عن انس وللاصيلي زيادة ابن ملك
قال اخر رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة ذات ليلة من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة
ذات مقحمة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اي فرغ
من صلاته الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس اي
الغير الحاضرين في المسجد قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا
في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظاركم لها
والله تعالى اعلم ۰ باب مكث الامام
في مصلاه بعد السلام من الصلاة وبالسند الى المولف قال
وقال

وقال حدثنا آدم بن ابي اياس وعادة المولف ان يستعمل هذا اللفظ
في المذاكرة وهي احط رتبة وعلى هذا مشى الكرماني وتبعه البرماوي
والعيني قال في الفتح وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال
في ذلك فلا اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة التحديث وانما
عبر بذلك ليغاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيعه
وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كونه وجد الخبر ان يكون المولف
اسند هذا الاثر في تصنيف اخر بصيغة التحديث انتهى حدثنا
وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني عن
نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب يصلي النفل في
مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولابي ذر عن الحموي فريضة
ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان
ابن عمر يصلي سبحته مكانه وفعله اي صلاة النفل في موضع
الفرض القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
وهذا وصله ابن ابي شيبة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول
مما وصله ابو داود وابن ماجة لكن بمعناه عن ابي هريرة
رفعه بفتحات في الفرع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير
الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر مضاف للفاعل مرفوع
نائبا عن الفاعل في يذكر ومفعوله جملة لا يتطوع الامام بضم
العين المهملة او مجزوم بلا وكسر لالتقا الساكنين في مكانه
الذي صلى فيه الفريضة ولم يصح ولابن عساكر ولا يصح هذا
التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن ابي
سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن
المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود باسناد
منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول
عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة
بالفريضة على الداخل وبه قال حدثنا ابو الوليد اي هشام بن
عبد الملك كما في رواية ابوي الوقت وذر قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين المهملة قال حدثنا ابن شهاب الزهري
عن هند بنت الحرث بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه في
هند لكونه علم انثى على ثلاثة احرف ساكن الوسط وعدمه
ليس اعجميا ولا منقولا من مذكر لمونث لكن المنع اولى عن ام سلمة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم
من الصلاة يمكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب

الزهري بالاسناد المذكور فنرى بضم النون اي فنظن والله اعلم
اي مكثه عليه الصلاة والسلام في مكانه كان لكي ينفذ بفتح اوله
وضم ثالثه وبالذال المعجمة اي يخرج من ينصرف من النسا قبل
ان يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا ان الماموميين
اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب هذا المكث وقال ابن ابي مريم
مما وصله في الزهريات اخبرنا نافع بن ابي يزيد قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر والي الوقت ابنه الحارث الفراسية بكسر الفا
وتخفيف الرا وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية
نسبة الى بني فراس بطن من كنانة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وكانت من صواحباتها هو من جمع الجمع المكسر جمع
سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يسلم فتنصرف النسا فيدخلن بيوتهن من قبل ان
ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم افادت هذه
الرواية الاشارة الى اقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام
وقال ابن وهب عبد الله مما وصله النسائي عن محمد بن سلمة
عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري اخبرتني
هند الفراسية وفي رواية القرشية بالقاف والشين
المعجمة من غير الف وقال عثمن بن عمر مما سياتي موصولا
ان شا الله تعالى بعد اربعة ابواب اخبرنا يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري حدثتني هند الفراسية ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر القرشية بالقاف والشين
المعجمة وقال محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن
سالم عنه اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري ان هند
بنت الحارث ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان هندا القرشية
بالقاف والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد المولف
بذلك التنبيه على انه اختلف في نسبتها ولا مغايرة بين
النسبتين لان كنانة جماع قريش اخبرته وكانت تحت معبد بن
المقداد بفتح الميم الثاني ابن الاسود الكندي المدني الصحابي
وهو اي معبد حليف بني زهرة بحا مهملة مفتوحة وكانت
هند تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن
وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله في الزهريات عن
الزهري انه قال حدثتني هند القرشية بالقاف والشين

المعجمة

المعجمة وقال ابن ابي عتيق بفتح العين المهملة هو محمد بن عبد
الله بن ابي عتيق مما وصله في الزهريات ايضا عن الزهري عن
هند الفراسية بالفا والسين المهملة وقال الليث بن سعد
قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد بكسر العين المهملة الانصاري
انه حدثه عن ابن شهاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر حدثه ابن شهاب عن امراة وللكشميهني ان امراة
من قريش هي هند بنت الحرث المذكورة حدثته عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو غير موصول لان هندا تابعية وفي قوله
امراة من قريش الرد على من زعم ان قوله القرشية بالقاف
والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفا والسين المهملة
قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام
احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما يتنفل بعدها او لا فان
كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر الماثور
ثم يتنفل وبهذا اخذ الاكثرون لحديث معوية وعند الحنفية
يكره المكث قاعدا يشتغل بالدعا والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة
بعد ادا الفريضة افضل من الدعا والتسبيح والصلاة لان
الصلاة مشتملة من المواصلة وبكثرة الصلاة وصل العبد الى
مقصوده انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها
كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر الماثور ولا يتعين
له مكان بل ان شا وانصرفوا وذكروا وان شا مكثوا وذكروا وعلى
الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم ويعظهم فيستحب ان
يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر الماثور فهل يقبل
عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر الماثور فهل يقبل عليهم
جميعا او ينفتل بميمنه من قبل الماموميين وليبادره من قبل
القبلة ويدعو جزم بالثاني اكثر الشافعية ويحتمل انه ان قصر زمن
ذلك يستمر مستقبل القبلة من اجل انها اليق بالدعا ويحمل الاول
على ما لو طال الذكر والدعا انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب • باب من صلى بالناس •
فذكر حاجة فتخطاهم بعد ان يسلم وترك المكث وبالسند الى
المولف رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبيد بضم العين المهملة
العلاف ولابن عساكر بن ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس
ابن ابي اسحق السبيعي كان يغزو سنة ويحج اخرى توفي سنة سبع

وثمانين ومائتين عن عمر بن سعيد بضم العين المهملة وفتح الميم
في الاول وكسر العين المهملة في الثاني ابن ابي حسين النوفلي
المكي قال اخبرني ابن ابي مليكة بضم الميم عن عقبة بن الحارث
النوفلي ابي سروعة بكسر السين المهملة وفتحها قال صليت ورا
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام كذا
للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه
مسرعا فتخطا بغير همز اي فتجاوز رقاب الناس الى بعض حجر
نسائه فيه ان للامام ان ينصرف متى شا وان التخطي لما لا غنى عنه
مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه ففزع الناس
بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت هذه عادتهم اذا راوا منه
عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شي
فيسوءهم فراى انهم عجبوا وللكشميهني انهم قد عجبوا من سرعته
فقال عليه الصلاة والسلام ذكرت بفتح الذال والكاف وبالضم
والكسر وانا في الصلاة شيا من تبر بكسر المثناة الفوقية شيا من
ذهب وفضة غير مصوغ ومن ذهب فقط وفي رواية ابي عاصم تبرا
من الصدقة عندنا فكرهت ان يحبسني اي يشغلني التفكر فيه
عن التوجه والاقبال على الله تعالى فامرت بقسمته بكسر القاف
والمثناة الفوقية بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر بقسمه بفتح
القاف من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم فقسمته ويؤخذ منه ان
عروض الذكر في الصلاة اجنبي عنها من وجوه الخير وانشا العزم
في اثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها
واستنبط منه ابن بطال ان تاخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيمة
في الموقف ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده
واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة والاستيذان والنساي في الصلاة
والله تعالى اعلم

باب الانفتال

لاستقبال المامومين والانصراف لحاجة عن اليمين والشمال اي عن يمين المصلي
وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف اليه وكان انس ولابي
ذر انس بن ملك مما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد
عن قتادة قال كان انس ينفتل اي ينصرف عن يمينه وعن يساره
ويعيب على من يتوخى بالخا المعجمة المشددة يقصد ويتحرى او
يعمد الانفتال عن يمينه بفتح المثناة التحتية وسكون العين
المهملة وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية ابي ذر او من تعمد بفتح
المثناة

المثناة الفوقية والعين المهملة والميم المشددة ولابن عساكر
والاصيلي ويعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة
وكسر الميم مع اسقاط حرف الجر فان قلت هذا مخالف
لما في مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال سالت
انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا
فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه
اجيب بانه انما عاب على من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما
اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى لانه عليه الصلاة والسلام
كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سياتي في الحديث الاتي ان
شا الله تعالى وبحث التيامن في شانه كله وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة بن عمير بضم العين
المهملة فيهما عن الاسود بن يزيد النخعي قال قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لا يجعل وللكشميهني لا
يجعلن بنون التاكيد احدكم للشيطان شيا ولمسلم جزا من
صلاته يرى بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن ان
عليه حقا ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله وهو الجعل
او الشي او حقا يا اي كان قيل كيف يجعل للشيطان شيا من صلاته
فقال يرى ان عليه حقا معرفة اذ تقديره الحق وقوله ان
لا ينصرف في موضع رفع خبر ان فاستشكل بانه معرفة اذ
تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة
اجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب
القلب اي يرى عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي
تبعا للكرماني وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر
ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه
والله اعلم لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن يساره
واستنبط ابن المنير منه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا
خيف على الناس ان يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب ثم
لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته
قال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة
يريد والله تعالى اعلم والا فهما يظن ان التياسر سنة حتى يكون
التيامن بدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث

والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة والله تعالى اعلم

باب ما جاء في اكل الثوم النيء بنون مكسورة
فمثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد يدغم وهو مجرور صفة
لسابقه المضموم المثلثة اي غير النضيج **وما جاء في اكل
البصل والكراث** بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة ثم
وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر لام قول عطفا على
المجرور السابق ومقول قوله عليه السلام **من اكل الثوم
او البصل** اي النيء **من الجوع او غيره** كالاكل للتشهي او التادم
بالخبز **فلا يقربن مسجدنا** بنون التوكيد المشددة وليس
هذا اللفظ حديث بل هو من تفقه المص وتجويزه لذكر الحديث
بالمعنى والتقييد بالجوع وغيره ماخوذ من كلام الصحابي
في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم ولفظه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث
فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع
وغيره واصرح منه ما في حديث ابي سعيد لم نعد ان فتحت
خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث وبالسند
الى البخاري رحمه الله تعالى قال **حدثنا مسدد** هو ابن
مسرهد قال **حدثنا يحيى** القطان **عن عبيد الله** بضم العين
المهملة ابن عمر العمري قال **حدثني** بالافراد **نافع** مولى
ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر** سنة سبع من الهجرة **من
اكل من هذه الشجرة يعني الثوم** يحتمل ان يكون القايل يعني
هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر **فلا يقربن مسجدنا**
بنون التاكيد المشددة اي المكان الذي اعده ليصلي فيه
مدة اقامته تخييرا والمراد بالمسجد الجنس والاضافة الى
المسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى القطان بلفظ فلا
يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانه منه ولذا كان
عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج
من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله
تعالى عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريهة والحق بعضهم
به من فيه بخرا وجرحه رائحة وكالمجذوم والابرص واصحاب
الصنايع الكريهة كالسمان وتاجر الكتان والغزال وعورض

بان

بان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف
الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار انتهى وزاد
مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها
وسمى الثوم بالشجرة والشجر ما كان على ساق وما لا سا ق
له يسمى نجما كما ان اسم كل منهما قد يطلق على الاخر ونطق
افصح الفصحاء من اوتي الدليل وبه قال **حدثنا عبيد الله
ابن محمد** اي ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفى سنة تسع و
عشرين ومائتين قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك النبيل
شيخ المؤلف وربما روى عنه بواسطة كما هنا قال **اخبرنا
ابن جريج** عبد الملك قال **اخبرني** بالافراد **عطاء** هو
ابن ابي رباح قال **سمعت جابر بن عبد الله** الانصاري
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد
الثوم يحتمل انه يكون الذي فسره هو ابن جريج كما قاله الحافظ
ابن حجر **فلا يغشانا** بالالف بعد الشين المعجمة اجرا للمعتل
مجرى الصحيح كقوله ٥ اذا العجوز غضبت فطلقي ٥ ولا
ترضاها ولا تملقي ٥ او الالف من اشباع فتحة يغشنا
او خبر بمعنى النهي اي فلا ياتنا **في مساجدنا** وللحموي والمستملي
مسجدنا بالافراد قال عطا **قلت** لجابر ما يعني به اي بالثوم
النضيج ام نيا **قال** جابر **ما اراه** بضم الهمزة اي ما اظنه
عليه الصلاة والسلام **يعني** اي يقصد **الا نيئه** بكسر النون
مع الهمزة والمد كذا في الفرع واصله وجزم الكرماني بان
السايل عطا والمسئول جابر وتبعه البرماوي والعيني
وقال الحافظ ابن حجر اظن السايل ابن جريج والمسئول عطا
وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك انتهى ومقتضى
قوله الا نيئه انه لا يكره المطبوخ وفي حديث علي المروي عند
ابي داود وقال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وفي حديث معوية
ابن قرة عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجر تين
وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال كنتم لا بد اكليهما
فاميتوهما طبخا **وقال مخلد بن يزيد** بفتح الميم وسكون الخا
المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني المتوفى سنة ثلاث وتسعين
ومائة يروي **عن ابن جريج الا نتنه** بفتح النون وسكون
المثناة الفوقية بعدها نون اخرى اي قال بدل نيئه نتنه وهو
الرائحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك انه قال الفجل ان

كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشا ونص في
الطبراني الصغير من حديث ابي الزبير عن جابر على الفجل
لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف وقد وقع حديث
جابر هذا متقدما على سابقه في بعض الاصول وعلى اولهما في
فرع اليونينية كهي علامة التقديم والتاخير ورمز لابي ذر به
وعليه شرح العيني ورواة حديث جابر هذا ما بين بخاري
وبصري ومكي وشيخ المولف المسندي من افراده وفيه التحديث
والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في
الصلاة والترمذي في الاطعمة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفا المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري ايضا
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري زعم عطا هو ابن
ابي رباح اي قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق
وللاصيلي عن عطا ان جابر بن عبد الله الانصاري زعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا
فليعتزلنا او قال فليعتزل ولابن عساكر او فليعتزل مسجدنا
شك من الراوي وليقعد بواو العطف ولابي ذر او ليقعد
في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون
في البيت او غيره وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابي
ايوب الانصاري اتي من عند ابي ايوب بقدر بضم الهمزة وكسر
القاف ما يطبخ فيه اي من طعام فيه خضرات بفتح الخا
وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض وابن
قرقول للاصيلي خضرات بضم الخا وفتح الضاد جمع خضرة
من بقول اي مطبوخة فوجد لها ريحا لان الرائحة لم تمت منها
بالطبخ فكانها نية فسال فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اي القدر من البقول
فقال وفي رواية قال قربوها اي القدر او الخضراوات او
البقول مشيرا الى بعض اصحابه كان معه هو ابو ايوب
الانصاري كما استدل في فتح الباري لكونه ابا ايوب بحديث
مسلم في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقدم للنبي
صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جي به اليه اي بعد ان ياكل النبي
صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم ياكل وكان الطعام فيه
ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكني اكرهه او هو غيره
لحديث ام ايوب المروي عند ابن خزيمة وحبان قالت نزل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه
بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم فهذا ا
امر بالاكل للجماعة فلما رآه اي فلما راى النبي صلى الله عليه
وسلم ابا ايوب او غيره كره اكلها قال ولابي ذر والاصيلي
فقال كل فاني اناجي من لا تناجي اي من الملائكة وعند ابن
خزيمة وحبان من وجه آخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل وكراث فلم ير فيه اثر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك
ان تاكل فقال لم ار اثر يدك قال استحي من ملائكة الله وليس هو
بمحرم وعندهما ايضا اني اخاف ان اوذي صاحبي ورواة هذا الحديث
ما بين مصري بالميم ومدني ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
جـ البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة وابو داود في الاطعمة
والنسائي في الوليمة وقال احمد بن صالح المصري شيخ المولف
من افراده يروي عن ابن وهب بن عبد الله اتي بضم الهمزة ببدر
بفتح الموحدة وسكون الدال آخره را فخالف سعيد بن عفير
شيخه المذكور في لفظ قدر بالقاف فقط وشاركه في سائر الحديث
عن ابن وهب باسناده المذكور وقد رواه المولف في الاعتصام
قال ابن وهب في تفسير بدر يعني طبقا شبه بالبدر وهو القمر
عند كماله لاستدارته فيه خضرات اي من بقول وظاهره ان
البقول كانت فيه نية لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة
وقد رجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح هذه لكون ابن
وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك والذي يظهر
ان رواية القدر اصح لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب
جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولم يذكر الليث بن سعد
فيما وصله الذهلي في الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد
الاموي فيما وصله المولف في الاطعمة عن علي بن
المديني عنه عن يونس بن يزيد عن عطا بن جابر قصة القدر
بل اقتصر على الحديث الاول قال المولف وشيخه سعيد بن
عفير او ابن وهب وبالاول جزم ابن حجر فلا ادري هو من قول الزهري ك
مدرجا او هو مروي في الحديث المذكور وفي متن الفرع كاصله بعد

قوله وقال احمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو ثبت
قول يونس هذه اللفظة وعليه علامة السقوط عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وبالهامش مكتوب ظ ع عن ابن شهاب
ثبت وبالهامش ايضا بقية قوله وقال احمد بن صالح الى قوله
او في الحديث خرج له من اخر قوله ابن صالح وقال تلو ذلك هذا
المكتوب جميعه بهامش اليونينية في هذا الموضع وليس عليه
رقم انتهى وقد ثبت ايضا في الفرع كهو قوله وقال احمد بن
صالح الى اخر قوله او في الحديث في الهامش بعد قوله وقال مخلد
ابن يزيد عن ابن جريج الا نتنه وقال في اخره هذا مكتوب في
اليونينية في المتن في هذا الموضع ومكتوب الى جانبه يوخر
الى بعد قوله من لا تناجي عند ه ص س ظ صح
وسيأتي بعد مكتوبا في هذه النسخة على ما ذكر انه عند اصحاب
هذه العلامات فليعلم انتهى وبالسند قال حدثنا ابو معمر
عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
العنبري البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني البصري
قال سأل رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه انسا ولابي
ذر والاصيلي انس بن ملك ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الثوم بفتح تا سمعت على الخطاب وما استفهامية
ولابي ذر بذكر وللاصيلي داخل الوقت يقول في الثوم فقال انس
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اي الثوم
فلا يقربنا بفتح الرا والموحدة وبنون التاكيد المشددة ايضا
وعين معنا تسكن وتفتح اي مصاحبا لنا وليس فيه تقييد
النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمسجد
كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث
بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة
اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والا فيعم
النهي كل مجتمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في
حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا
يقربنا في المسجد قال ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على
التعليل بها ومن ثم رد على المازري حيث قال لو ان جماعة
مسجد اكلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما
اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم وبالملائكة وعلى هذا
يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا

وان

وان كان وحده قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه
البخاري ايضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة والله تعالى اعلم

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم
الغسل والطهور بضم الطا وهو من عطف العام على الخاص وضم
غين الغسل لابي ذر وحضورهم الجماعة بجر حضور عطفا
على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين
عطف عليه والجنائز كذلك وصفوفهم بالجر عطفا على وضوء
فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه ان يكون للصبيان
صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له اجيب بان المراد
بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وبالسند الى المولف اخبرنا غندر
قال حدثنا ابن المثنى ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى اي ابن عبد الله
الانصاري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت
سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني قال سمعت بالافراد
الشعبي قال اخبرني من مر من الصحابة ممن لم يسم وجهالة
الصحابي غير قادحة في الاسناد مع النبي صلى الله عليه وسلم
على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة اخره
معجمة مع التنوين نعت السابقة اي قبر منفرد في ناحية عن
القبور ولابي ذر بقبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ اي قبر ولد
مطروح فامهم عليه الصلاة والسلام عليه وصفوا عليه اي
على القبر والصاد مفتوحة والفا مضمومة ولابي ذر عن
الكشميهني وصفوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا
عمرو بفتح العين من حدثك بهذا فقال وللاربعة قال اي
حدثني ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والغرض منه ان ابن
بق عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق
للجزء الثالث وللجزء السادس في قوله وصفوفهم وكذا في الاول
لانه لم يكن يصلي الا بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ع وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع
والقول واخرجه المولف ايضا في الجنائز وكذا مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة المفتوح
لي فيه ان جبهته تنقب من كثرة السجود عن عطاء بن يسار الهلالي

مولى ام المومنين ميمونة عن ابي سعيد سعد بن ملك الخدري رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم
الجمعة واجب اي كالواجب في التاكيد على كل محتلم اي بالغ فوقته
ايجاب الغسل على الصبي بلوغه وبه توسط ايضا للجزء الثاني من
الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني ومكي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي الشهادات
وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
وسقط ابن عبد الله في رواية ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة حدثنا
سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد
كريب بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال بت عند خالتي ميمونة ام المومنين
رضي الله تعالى عنها ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما
كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوضا من شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلق بالتذكير على معنى
الجلد والسقا وضوا خفيفا يخففه عمرو اي ابن دينار ثم قام
عليه الصلاة والسلام فصلى فقمت فتوضات نحوا مما توضا
ثم جيت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى
ما شا الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي ولابي ذر عن
الكشميهني في نسخة فاتاه المؤذن باذنه بكسر الدال ولابي ذر
بالانه بفتحها مع الاول وسكون الهمزة فيهما وللاصيلي وابن
عساكر ولابي الوقت في نسخة يوذنه بضم اوله وسكون الهمزة
بلفظ المضارع من غير همز اي يعلمه وللكشميهني فاذنه بفتح
همزة مفتوحة ممدودة فقال المفتوحة اي اعلمه بالصلاة
فقام معه اي مع الايذان الى الصلاة فصلى ولم يتوضا قال
سفيان قلنا ولابن عساكر فقلنا لعمرو هو ابن دينار ان ناسا
يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه
قال عمرو سمعت عبيد بن عمير بضم العين المهملة فيهما
يقول ان رويا الانبيا وحي وسقط لفظ ان عند الاربعة
ثم قرا اني اري في المنام اني اذبحك ليستدل بها لما ذكر
لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام
الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول
من الترجمة من قوله فتوضات نحوا مما توضا وكان اذ ذاك
صغيرا

وتقليله جدا من باب ... الكلام / كلامه مخففا لانه من باب ... / ... ابن عيينة ... ٥

صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فاقره على ذلك بان حوله
فجعله عن يمينه ولم يبين المولف في الترجمة ما حكم وضو الصبي
هل هو واجب او مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة
الصلاة بغير وضو ولو قال واجب لاقتضى ان الصبي يعاقب
على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض واما حديث
عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا
علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو
وان اقتضى تعيين وقت الوضو لتوقف الصلاة على الوضو فلم يقل
بظاهره الا بعض اهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر
بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد في
رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي اوما اليه وذهب الجمهور الى
انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
ملك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك
رضي الله تعالى عنه ان جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون ن
المثناة التحتية والضمير في جدته عايد على اسحق لانها ام انس
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه
عليه السلام ثم قال وفي نسخة فقال قوموا فلاصلي لكم بلام
مكسورة وفتح اليا على انها لام كي والفعل بعدها منصوب
بان مضمرة اما على زيادة الفا على راي الاخفش واللام متعلقة
بقوموا وان الفعل في تاويل المصدر واللام ومصحوبها خبر
مبتدا محذوف اي قوموا فقيامكم لصلاتي بكم ويجوز تسكين
اليا على ان اللام لام كي واسكنت اليا تخفيفا وهي لغة مشهورة
ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقي من الربوا ويحتمل ان تكون لام
الامر وثبتت اليا في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل
انه من يتقي ويصبر فقمت الى حصير لنا قد اسود من
طول ما لبس فنضحته بما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
واليتيم معي برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بالفعل
واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء
ابن سعيد الحميري والعجوز ام سليم من ورائنا بكسر ميم من
على الاشهر على انها جارة وجوز الشيخ على انها موصولة فصلى بنا
عليه السلام ركعتين مطابقته للجزء الاخير من الترجمة في
قوله واليتيم معي اي في الصف لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم

بعد الاحتلام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن
عتبة بضم العين المهملة في الاول والثالث وسكون المثناة
الفوقية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال اقبلت
حال كوني راكبا وانا يومئذ قد ناهزت بالزاي اي قاربت
الاحتلام اي البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي
يراه النائم من الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
بمنى بالصرف والياء في الفرع قال النووي والاجود صرفه وكتابته
بالالف لا بالياء الى غير سترة سترة بالكلية فمررت بين يدي
بعض الصف الواحد او المراد الجنس اي بعض الصفوف
فنزلت وارسلت الاتان ترتع بضم العين اي تسرع المشي او
تاكل ودخلت في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل
علي احد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين
ولابي ذر على ذلك احد ومطابقته للترجمة في الجزء الاول منها
في الوضوء والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في
قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا
وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا
بوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال ولغير ابي
ذر عن المستملي عن الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ان عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اعتم النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اخر في العشاء بالمثناة التحتية والشين
المعجمة حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اخر حتى اشتدت عتمتها اي ظلمتها
في العشاء حتى اي الى ان ناداه عمر بن الخطاب ولابي ذر عن
الكشميهني حتى نادى عمر قد نام النساء والصبيان اي
الحاضرون للصلاة مع الجماعة فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهم من الحجرة فقال انه ليس احد من اهل
الارض يصلي هذه الصلاة العشاء غيركم بالرفع نعت
والنصب كقولك ما جاءني احد غير زيد ولم يكن احد يومئذ
يصلي غير اهل المدينة بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر

على حمار اتان [illegible]

غير

غير بالرفع وتوجيههما كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن
يومئذ فاسقط لفظ احد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله
قد نام النساء والصبيان الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو
ابن علي بفتح العين المهملة وسكون الميم ابن بحر البصري
الصيرفي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد وفي بعضها حدثنا عبد الرحمن
ابن عابس بالف بعد العين المهملة ثم موحدة فسين مهملة
سمعت وللاصيلي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
قال وللاربعة وقال له رجل لم يسم او هو الراوي شهدت
الخروج الى مصلى الخروج العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالخطاب في شهدت والاستفهام مقدر اي حضرت خروج
النساء معه عليه الصلاة والسلام قال نعم شهدته ولولا
مكاني منه اي ولولا قربي منه عليه الصلاة والسلام ما شهدته قد
قال الراوي يعني من صغره اتى عليه الصلاة والسلام العلم
بفتح العين المهملة واللام الذي عند دار كثير بن الصلت
بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن
معدي كرب الكندي ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن
وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وامرهن ان يتصدقن قن
لانهن اكثر اهل النار او ان الوقت كان وقت حاجة والمواساة
والصدقة كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المراة تهوي
بضم اوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي تومي بيدها الى
حلقها بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء ايضا الخاتم لا فص له او
القرط وللاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء اي المحل
الذي تعلق فيه تلقي من الالقاء اي ترمي في ثوب بلال او الخا تم
والقرط ثم اتى عليه السلام هو وبلال البيت ولابي الوقت
الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته
يعني من صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه
التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري ايضا في العيدين
والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول
ياتي في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع
والله تعالى اعلم باب حكم خروج النساء
الى المساجد للصلاة بالليل والغلس بفتح
الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بـ

بالخروج وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعتمة اي ابطا بصلاة العشا واخرها حتى ناداه عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه نام النسا والصبيان الحاضرون في
المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها اي
صلاة العشا احد غيركم بالنصب في الرفع من اهل الارض ولا
يصلي بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد المهملة واللام
ولابي ذر والاصيلي ولا تصلي بمثناة فوقية اي العشا يوميذ
الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق
الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اما
بين المتعدد وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين
ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف
اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة
الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام
النسا وقيده بالليل ليتنبه على ان حكم النهار خلاف المطلق
في قوله في حديث لا تمنعوا اما الله مساجد الله على المقيد منها
بالليل وبنى المولف الترجمة عليه وفيه اباحة خروج النسا
لمصالحهن وهل شهود الجماعة مندوب او مباح فقط قال محمد
ابن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا
ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز لكن
فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب
بانها اذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل
الامر عليهن ولاسيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة اكره
للنسا شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تحضر العشا والفجر واما
غيرهما من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس ان تخرج
العجايز في الكل واكرها للشابة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى
بضم العين المهملة مصغرا العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان
الاسود الجمحي من مكة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استاذنكم نساوكم بالليل الى المسجد للعبادة فاذنوا
لهن اي اذا امنت المفسدة منهن وعليهن وذلك ...

في ذلك

في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل
الامر للازواج امر ندب او وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث
وصلاتكن في دوركن افضل من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده
بالليل لانه استر لكن لم يذكر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا
رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة وهذا
الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع عبيد الله
ابن موسى شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعمش
سليمن بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس
قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا
الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه وهو ثابت في
الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين
ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث بالمثلثة ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النسا في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة
المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا
من صلى معه عليه الصلاة والسلام من الرجال ما شا الله فاذا
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال مطابقته
للترجمة من حيث ان النسا يخرجن الى المساجد وهو اعم من
ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك ح للتحويل من السند الى اخر وحدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن
سعيد بكسر العين وسكون التحتية عن عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة
وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي الصبح بفتح
اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة
والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية فينصرف النسا حال
كونهن متلفعات بكسر الفا المشددة وبالعين المهملة المفتوحة
واللفاع ما يغطي الوجه ويلتحف به اي ملتحفات بمروطهن

بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كسا من صوف او خز يوتزر به ما يعرفن
من الغلس انسا من ام رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج
النسا الى المساجد وبه قال حدثنا محمد بن مسكين بكسر ميم
مسكين وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلي يعني ابن مخيلة
بنون مضمومة وميم مفتوحة اليماني نزيل بغداد قال حدثنا
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي البجلي دمشقي الاصل
ولابي ذر بشر بن بكر قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه ابي
قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكا
الصبي فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية بالنصب على التعليل
اي لاجل ولابي ذر عن الكشميهني مخافة ان اشق على امه فيه
دلالة على حضور النسا الى المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو موضع الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ملك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين
واسكان الميم ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت
قبل المائة او بعدها عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت لو
ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا من حسن
الزينة بالحلي والحلل والتطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية
للشهوة لمنعهن ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة
المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد كما منعت نسا بني اسرايل
من ذلك بمقتضى شريعتهم او كان منعهن بعد الاباحة وموضع
ما احدث نصب مفعول ادرك قال يحيى بن سعيد قلت لعمرة بنت
عبد الرحمن او نسا بني اسرايل منعهن بضم الميم وكسر النون
اي من المساجد قالت عمرة نعم منعهن منها والظاهر انها تلقت
ذلك عن عايشة رضي الله تعالى عنها او عن غيرها وقد ثبت
ذلك من حديث عروة موقوفا بلفظ قالت عايشة كن نسا بني
اسرايل يتخذن ارجلا من خشب يتشوفن للرجال في المساجد فحرم
الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند
صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراي
واستدل بعضهم لمنع النسا مطلقا لقول عايشة رضي الله تعالى عنها

هذا

هذا واجيب بانه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط بنا
على ظن ظنته فقالت لو راى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع واستمر
الحكم حتى ان عايشة لم تصرح بالمنع وان كلامها يشعر بانها كانت
ترى المنع وايضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما اوحى الله
تعالى الى نبيه عليه الصلاة والسلام بمنعهن ولو كان ما احدثن
في المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق ايضا واولى من
بعض النسا لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى
ان ينظر لما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته الى ذلك بمنع
التطيب والزينة نعم صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في
المسجد ففي حديث ابن عمر المروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا
تمنعوا نساكم وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عايشة هذا
انه يحدث للناس فتاوي بقدر ما احدثوا كما قال امام الائمة
ملك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع
كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عايشة اي يحدثون امرا
يقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك
الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال انتهى والله اعلم

باب صلاة النسا خلف صفوف الرجال

وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة المفتوحات المودن المكي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابن شهاب
الزهري عن هند بنت الحرث الفراسية عن ام سلمة رضي
الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث
هو عليه الصلاة والسلام في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم مكان
القيام قبل ان يقوم قال الزهري نرى بفتح النون ولابي ذر
نرى بضمها اي نظن والله اعلم ان ذلك الفعل كان لكي ينصرف
النسا قبل ان يدركهن الرجال ولابي ذر قبل ان يدركهن احد
من الرجال لكن في هامش الفرع واصله ضبب ابن عساكر على من
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النسا لو كان
امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم
وذلك منهي عنه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا ابن عيينة ولابي ذر سفين بن عيينة عن اسحاق ولابي ذر
والاصيلي زيادة ابن ملك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت

ام سليم ولابي ذر في نسخة في بيت ام سليم فقمت ويتيم خلفه هو
ضميره وهو مرفوع عطفا على المرفوع الضمير المتصل بلا
تاكيد وهو مذهب الكوفيين اما البصريون فيوجبون في مثله
النصب مفعولا معه وام سليم خلفنا موضع الترجمة فانها
صلت خلف الرجال وهم انس ومن معه وفي هامش فرع
اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب في الاصل تخرج من الحاشية
مصحح عليه ثم ذكر بعد باب بين النبي والله تعالى اعلم

باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد

خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار
الضوء اذا مكثن ومقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي
من اقام اي قلة اقامتهن وقيده بالصبح لان طول التاخر فيه
يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي
الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالسند الى المولف قال
حدثنا يحيى بن موسى الختي قال حدثنا سعيد بن منصور
هو شيخ المص روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا فليح بضم
الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي
الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الصبح بغلس فينصرفن نساء المومنات باثبات نون الاناث
على لغة يتعاقبون فيكم ملايكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني
نساء المومنات اي نساء الانفس المومنات او النساء بمعنى الفاضلات
اي فاضلات المومنات لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة
الشي الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى التاويل مع
والتاويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة الموصوف
الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين
والكوفيين خلاف لا يعرفن من الناس بضم اوله وفتح ثالثه
واثبات نون الاناث كذلك او قالت لا يعرف بعضهن
بعضا بفتح اول يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر
عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه ونون
الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحارث والله تعالى
اعلم

باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد

لاجل العبادة وكل حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الرا مصغر

البصري

البصري عن معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امراة احدكم ان تخرج
الى المسجد او ما في معناه كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها
بالرفع والجزم وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يو
يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم اخرجه الاسماعيلي من
هذا الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه
ان جواز خروج المراة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج م
بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بانه اذا اخذ من المفهوم
فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال
نساءهم امر مقرر انتهى وزاد في فرع اليونينية كهي هنا والله
تعالى اعلم

باب صلاة النساء خلف الرجال

وهو ثابت في مقابل باب بين فكر ونبه على سقوط الاخر
في الهامش بازايه عند ابي ذر وهو ساقط في جميع الاصول التي
وقعت عليها لكونه لا فايدة في تكريره نعم فيه حتى يقضي هو
تسليمه ويمكث وفي السابق حتى يقضي تسليمه ويمكث هو وفيه
ايضا قالت بالتانيث ولابن عساكر قال بالتذكير وفي الاول
قال فقط وفي الاخير قدم حديث ابي نعيم على حديث يحيى
ابن قزعة والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الجمعة

بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كغرفة في غير اسم من الاجتماع اضيف
اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز
اسكانها على الاصل للمفعول كهزاة وهي لغة تميم وقرا بها المطو عي
عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم
يقرا بها واستشكل كونه انث وهو صفة اليوم واجيب بان
التاء ليست للتانيث بل للمبالغة كما في رجل علامة او هو صفة
للساعة وحكي الكسر ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة هنا في رواية الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت
لكريمة ولابي ذر عن الحموي

باب فرض الجمعة

لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
اذن لها عند قعود الامام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير
لاذا وقيل بمعنى في فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام او الخطبة

او الصلاة او هما معا والامر بالسعي لهما يدل على وجوبهما اذ لا
يدل السعي الا على واجب او هو ماخوذ من مشروعية النداء لها اذ
الاذان من خواص الفرايض واستدلال المصنف بهذه الاية على
الفريضة كالشافعي في الام وذروا البيع المعاملة فانها حرام
ح وتحريم المباح لا يكون الا لواجب ذلكم اي السعي الى ذكر الله
خير لكم من المعاملة فان نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون
ان كنتم من اهل العلم في لفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله
تعلمون وزاد ابوذر عن الحموي تفسير فاسعوا قال وامضوا
وبها قرا عمر رضي الله تعالى عنه كما سياتي في التفسير ان شا الله
تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد نهوا ان
ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب
والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله تعالى السعي في هذا
الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر
ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية
عنه وفي القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض
الظهر وقال محمد في رواية الفرض احدهما وبالسند الى المولف قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان ان عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه
انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون زمانا في الدنيا السابقون
اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيمة في الحشر والحساب
والقضا لهم قبل الخلايق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ
نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيمة المقضي
لهم قبل الخلايق بيد انهم بفتح الموحدة وسكون التحتية بما
وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية اي نحن السابقون
للفضل غير ان اليهود والنصارى اوتوا الكتاب التوراة و
والانجيل من قبلنا زاد في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي
اليمان شيخ المولف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين
عنه واوتيناه اي القران من بعدهم وذكره المولف من وجه اخر
عن ابي هريرة تاما بعد ابواب ثم هذا اي يوم الجمعة يومهم
الذي فرض عليهم وعلينا تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه وروى
ابن ابي حاتم عن السدي ان الله تعالى فرض على اليهود الجمعة

فقالوا

فقالوا يا موسى ان الله تعالى لم يخلق يوم السبت شيا فاجعله
لنا فجعل عليهم وفي بعض الاثار مما نقله ابو عبد الله الابي ان
موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم
بفضيلته فناظروه بان السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه
دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل على
ذمهم في العدول عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم
يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم فكان الواجب عليهم
تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد الى انه السبت او الاحد
لزم المجتهد ما ادى الاجتهاد اليه ولا ياثم ويشهد له قوله هذا
يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر او نص
في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم
القايلون سمعنا وعصينا ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي
هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه هل
يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا
في ذلك فاخطاوا فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم
يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم
علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند الدارقطني وكذلك
جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحق وغيره او هدانا
الله بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد
الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها
النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار
ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل
ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي
فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا فيه الى اسعد بن زرارة
فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند ابي داود
وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال
كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة اسعد بن زرارة فالناس لنا فيه تبع ولابي ذر
فالناس تبع اليهود تعييد اليهود غدا يوم السبت و تعييد
النصارى بعد غد يوم الاحد كذا قرره ابن ملك ليسلم
منه الاخبار بظرف الزمان عن الجثة ووجه اختيار اليهود
يوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق

قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر
والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا فيه بخلق الخلق فاستحق
التعظيم وقد هدانا الله للجمعة لانه خلق فيه ادم عليه الصلاة
والسلام والانسان خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرض الله
فيه ولم يهديهم له وادخره لنا واستدل به النووي رحمه الله
تعالى على فرضية الجمعة لقوله فرض الله عليهم وهدانا له فان
التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويويده
رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد كتب علينا ورواة
هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع
والقول واخرجه مسلم والنساي والله تعالى اعلم

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل
على الصبي شهود يوم الجمعة او على النسا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولابن
عساكر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا جا اي اذا اراد احدكم الجمعة فلـ
فليغتسل باضافة احد الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنسا
والصبيان واستشكل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود
الصبي والمراد للجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع
المجي واجيب بانه استفيد من اذا انها لا تدخل الا
في مجزوم بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله في ثالث حديث
الباب على كل محتلم الصبي وبعموم النهي في منع النسا من المساجد
الا بالليل حضورهن الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند
ابي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المص عن طارق
ابن شهاب مرفوعا لا جمعة على امراة ولا صبي نعم لا باس
بحضور العجايز باذن الازواج ليحترزن من الطيب والزينة
وظاهر قوله اذا جا فليغتسل ان الغسل يعقبه المجي وليس كذلك
وانما التقدير اذا اراد احدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند
مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي
الجمعة فانه كاية الاستعاذة وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم
الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخر الرواح عن الغسل وقد علم من
تقييد الغسل بالمجي ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي
ومالك وابي حنيفة رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة

ولو

ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية
والاوزاعي وفي حديث اسماعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة
وغيره كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاوا
وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من جا منكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب الحديث
واستدل به المالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ب
ليلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التاذي بالروايح حال
الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل
عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيله
البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم فاكل
الا لا كثير الخلاف القليل انتهى ومقتضى النظر انه اذا عرف ان الحكمة
في الامر بالغسل يوم الجمعة رعاية الحاضرين كما مر فمن خشي
ان يصيبه في اثنا النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يوخر
الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة
وغيرها ومفهوم الغسل لا يشرع لمن لم يحضرها كالمسافر
والعبد وقد صرح به في رواية عثمن بن واقد عند ابي عوانة
وابن خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من
الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل
وهو الاصح عند الشافعية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابن اسما الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري
وسقط ابن اسما في رواية الاصيلي قال حدثنا ولغير ابن
عساكر اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو ولابي ذر جويرية ية
ابن اسما الضبعي البصري عن محمد الراوي عنه عن ملك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنهما ان اباه عمر بن الخطاب بينما بالميم
هو قايم على المنبر في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل هو
جواب بينما والافصح ان لا تكون فيه اذا واذا ولابي ذر والوقت
في رواية الحموي والكشميهني اذ جا رجل من المهاجرين الاولين
ممن شهد بدرا او ادرك بيعة الرضوان او من صلى للقبلتين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو عثمن بن عفان فناداه
عمر رضي الله تعالى عنه اي قال له يا فلان اية ساعة هذه
استفهام انكاري لينبه على ساعة التبكير التي رغب فيها ولم يرد ع
من هو دونه اي لم تاخرت الى هذه الساعة قال عثمن معتذرا

عن التاخير اني شغلت بضم الشين المعجمة وكسر الغين مبنيا للمفعول
فلم انقلب اي فلم ارجع الى اهلي حتى سمعت التاذين بين يدي
الخطيب فلم ازد ان توضات اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت
النداء الا بالوضوء وان صلة زيدت لتاكيد النفي وللاصيلي فلم
ازد على ان توضات فقال عمر انكارا اخر على ترك السنة المؤكدة
وهي الغسل والوضوء ايضا بنصب الوضوء قال الحافظ ابن
حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي رحمه الله تعالى في
شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاول اي والوضوء
اقتصرت عليه واخترته دون الغسل واقتصرت على الوضوء
وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة قنبل
عن ابن كثير قال فرعون وامنتم به بالاعراف وكذا قاله
البرماوي والزركشي وتعقبه في المصابيح بان تخفيف بابدالها
واوا صحيح في الاية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث
فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح فلا وجه لابدالها
واوا ولو جعله على حذف الهمزة اي اوتخص الوضوء ايضا لجرى
على مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس
والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس
انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال الوضوء هو بالنصب
ايضا اي اتتوضا الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي في اليونينية
على انه مبتدا خبره محذوف والوضوء مقتصر عليه ويجوز ان
يكون خبرا حذف مبتداه اي كفايتك الوضوء ايضا ونقل البرماوي
والزركشي وغيرهما عن ابن السيد انه يروى بالرفع على لفظ
الخبر والصواب ان الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله
تعالى الله اذن لكم وتعقبه البدر الدماميني بان نقل كلام ابن
السيد رحمه الله في حديث الموطا وليس فيه واو وانما هو فقال
له عمر آلوضوء ايضا وهو يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام
داخلة على همزة الوصل واما في حديث البخاري فالواو داخلة على
همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام انتهى
قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الحموي
والمستملي قال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض
والله تعالى اعلم وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من آض
يئيض اي عاد ورجع والمعنى الم يكفك ان فاتك التبكير حتى اضفت
اليه ترك الغسل المرغب عنه والحال انك قد علمت ان رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم كان يامر في رواية جويرية كنا نؤمر بالغسل
لمن يريد المجيء الى الجمعة وفي حديث ابي هريرة في هذه القصة في
الصحيحين ان عمر قال الم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورواة حديث الباب
ما بين بصري ومكي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن
تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه الترمذي في الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن
انس عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة الزهري المدني عن
عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي
الله تعالى عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة تمسك
به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية
والمالكية وابي يوسف للصلاة لزيادة فضلها على الوقت
واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا وتعليلا واجب اي كالواجب
في تاكيد الندبية او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة
او في الكيفية على كل محتلم اي بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام
لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب
الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار
ابن ياسر وحكي عن احمد في احدى الروايتين عنه لنا قوله
صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وهو صارف
للوجوب وقوله فبها ونعمت اي فالسنة اخذ اي بما جوزته
من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة اي الفعلة والغسل
معها افضل واستدل الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة
لعدم الوجوب بقصة عثمن وعمر السابقة وعبارته فلما لم
يترك عثمن الصلاة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل
دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى
وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل
ومجموع الاحاديث لا تدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة
ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة
وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع
بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما
منه عليه الصلاة والسلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب
فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك واما تاويل القدوري من الحنفية

قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف
واما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة
بدونه وكان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح التي تتاذى
منها الملائكة والناس فيلزم منه تاثيم سيدنا عثمن رضي الله
تعالى عنه واجيب بانه كان معذورا لانه انما تركه
ذاهلا عن الوقت والله اعلم • باب
الطيب للجمعة وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني
ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا ولابوي
ذر والوقت اخبرنا حرمي بن عمارة بفتح الحا والرا المهملتين
وكسر الميم في الاول وبضم العين وتخفيف الميم وسكون
النون وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعي قال
حدثني بالافراد عمرو بن سليم بفتح العين وسكون الميم
في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني الانصاري التابعي
قال اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشهد على
ابي سعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد
للتاكيد انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي
بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة
عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب
للغسل سوا كان يوم الجمعة او لا وان يستن عطف على معنى
الجملة السابقة وان مصدرية اي والاستنان والمراد ذلك
الاستنان بالسواك وان يمس طيبا ان وجد الطيب او السواك
والطيب وقوله يمس بفتح الميم قال عمرو المذكور بالاسناد السابق
اليه اما الغسل فاشهد انه واجب اي كالواجب في التاكيد واما
الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا
في الحديث اشار به الى ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع
الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب الثلاثة وجزم
بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما
عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب اي مؤكد كالواجب كما
مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب
عليه المتفق على عدم وجوبهما والمعطوف عليه كذلك ورواة
هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث
والقول ولفظ اشهد واخرجه مسلم وابو داود في الطهارة
قال ابو عبد الله البخاري هو اي ابو بكر ابن المنكدر الذي
في السند اخو محمد بن المنكدر ولكنه اصغر منه ولم يسم بالبنا
للمفعول

[illegible]

للمفعول ابو بكر هذا الراوي هنا بغير ابي بكر بخلاف اخيه محمد فانه
وان كان يكنى ابا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته رواه اي الحد يث
المذكور ولابي ذر في غير اليونينية عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر هو
بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وفتح الشين المعجمة
بعد الهمزة المفتوحة اخره جيم وسعيد بن ابي هلال وعدة اي عدد
كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكان المراد ان شعبة لم ينفرد
برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في
موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية سعيد ادخل فيها
بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن هلال وبكير بن
الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد
الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه وقال في اخره الا ان بكيرا
لم يذكر عبد الرحمن انتهى وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر
وابي عبد الله وقد سقط من قوله قال ابو عبد الله الى هنا من
رواية ابن عساكر باب فضل الجمعة مل
لليوم والصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ملك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان نسبة
الى بيعه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة من ذكر او انثى حر او عبد
غسل الجنابة بنصب اللام صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل
الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل
احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشار
به الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض لبصره
واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شي يراه ثم راح
اي ذهب زاد في الموطا في الساعة الاولى وصحح النووي وغيره
انها من طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى يجزئ
الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك
فكانما قرب بدنة من الابل ذكرا ام انثى والها للوحدة لا للتانيث
اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد
الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان
قدر الجزور ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ذكرا او انثى والها للوحدة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما

قرب كبشا اقرن فوصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان
قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة ومن راح
في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح
هو الفصيح ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري
كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجيب بانه من با
المشاكلة اي من تسمية الشيء باسم قرينه والمراد بالهدي هنا
التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو تجوز بهما والمراد بالساعات
عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى
وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية
الاربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب
درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيه
رجلان جا في طرفي ساعة لانه لو اريد ذلك لاختلف الامر في
اليوم الشاتي والصايف وقال في شرح المهذب وشرح مسلم
بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة
المتوسط متوسطة لمراتبهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة
مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينيذ هو
مراده بساعات النهار الفلكية اثني عشر زمانية صيفا او شتا
وقد روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنى عشرة ساعة وقال
الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون
قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب واستشكل بان
الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة
نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة
ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم
عصفور ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى
الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضا الساعة السادسة وفي
حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى
يبعث الملايكة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني
والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا
بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك رحمه الله وامام الحرمين
والقاضي حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة
لا يكون الا من بعد الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان
وحملها على الزمانية الذي يقسم النهار منها الى اثني عشر جزءا

يتعدى

يتعدى بحالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة الات تدل
عليه ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام
على كل باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون الناس الاول
فالاول فالمهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة فان قالوا قد تستعمل
الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها
عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا
تساويا على ما زعمت فما ارجح قلت عمل الناس جيلا بعد
جيل لم يعرفوا ان احدا من الصحابة كان ياتي المسجد لصلاة الجمعة
الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه
الفضيلة العظيمة انتهى واجيب بان الرواح كما قاله
الازهري يطلق لغة على الذهاب سوا كان اول الليل واخره النهار سان
او الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى
فدل على انه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء
حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب
في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال
بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال
وحكى الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير
فاذا خرج الامام حضرت الملايكة الذين وظيفتهم كتابة
حاضري الجمعة وما يشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة
يستمعون الذكر اي الخطبة وزاد في رواية الزهري الاتية
طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا
الصحف وجاوا يستمعون الذكر فكان ابتدا خروج الامام به
وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم الذكر وفي حديث
ابن عمر عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة
بعث الله تعالى ملايكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث
فنبه صفة الصحف وان الملايكة المذكورين غير الحفظة والمراد
بطي الصحف طي صحف الفضايل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون ن
غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعا ونحو
ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملايكة لبعض
ما سبق فلانا فتقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا
فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوايد غير
ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها فان الفضل

المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطبق في باقي
الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد
بالغسل ولو كان تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما
قال الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد
الى غيره بخلاف التبكير **تنبيه** السنة في التبكير انما هي
لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة
لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله
في المجموع واقره والله اعلم هذا **باب**
بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وبه
قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا**
شيبان بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي
نسبة الى نحوه بطن من الازد لا الى علم النحو البصري نزيل
الكوفة **عن يحيى** زاد ابو ذر هو ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله
وقيل اسماعيل **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **ان عمر**
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه **بينما** بالميم **هو يخطب يوم**
الجمعة اي على المنبر وجواب بينما قوله **اذ دخل رجل** هو عثمان
رضي الله تعالى عنه **فقال له عمر** وللاصيلي عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه **لم تحتبسون عن** الحضور الى الصلاة في
اول وقتها **فقال الرجل** عثمان **ما هو** اي الاحتباس **الا ان**
سمعت الندا الاذان ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا
سمعت الندا **وتوضات فقال** عمر له ولمن حضر من الصحابة
الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا لابي ذر والاصيلي
ولغيرهما قال **اذا راح احدكم** اي اراد احدكم [illegible] الى صلاة
الجمعة فليغتسل ندبا كما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة
من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بحضرة من
الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك
ما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل
لها ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود والله اعلم
والله تعالى اعلم **باب** استعمال **الدهن**
للجمعة بضم الدال المهملة ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وح
ولا يحتاج الى تقديره وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال

حدثنا

حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
ابن ابي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني **عن سعيد**
المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها
التابعي **قال اخبرني** بالافراد **ابي** ابو سعيد كيسان المقبري المدني
عن ابن وديعة عبد الله الانصاري المدني التابعي وهو صحابي بعى
عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه **قال قال النبي صلى الله**
عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلا شرعيا **ويتطهر ما**
استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة في التنظيف او المراد به من
التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة والمراد بالغسل غسل
الجسد وبالتطهير غسل الراس وتنظيف الثياب ولابي ذر وابن
عساكر عن الحموي والمستملي من الطهر **ويدهن من دهنه** وتشديد
الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال اي يطلي بالدهن ليزيل
شعث راسه ولحيته به **او يمس** بفتح المثناة التحتية والميم **من طيب**
بيته ان لم يجد دهنا او بمعنى الواو فلا ينافي الجمع بينهما واضاف الطيب الى
البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة
وفي حديث ابي داود عن ابن عمر او يمس من طيب امراته اي ان لم يتخذ لنفسه
طيبا فليستعمل من طيب امراته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه
ولابن عساكر ويمس من طيب بيته **ثم يخرج** زاد ابن خزيمة عن ابي ايوب
الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة **فلا**
يفرق بين اثنين وفي حديث ابن عمر عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب
الناس وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس
او المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا
في شدة الحر واجتماع الانفاس **ثم يصلي ما كتب له** اي فرض من
صلاة الجمعة او قدر فرضا او نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع
ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية
النافلة قبل صلاة الجمعة **ثم ينصت** بضم اوله من انصت وفتحه من
نصت اي يسكت **اذا تكلم الامام** اي شرع في الخطبة زاد في رواية قرثع
بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة عند ابن
خزيمة حتى يقضي صلاته **الا غفر له ما بينه** اي بين الجمعة الحاضرة **وبين**
الجمعة الاخرى الماضية او المستقبلة لانها تانيث الاخر بفتح الخاء
لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كالماضي قال الله تعالى ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لكن في رواية الليث عن ابن
عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية

ابي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد
غفران الصغاير لما زاده في حديث ابي هريرة عند ابن ماجة ما لم
تغش الكباير اي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغا
مشروط باجتناب الكباير اذ اجتناب الكباير بمجرده يكفر الصغاير
كما نطق به القران العزيز كما في قوله تعالى ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سياتكم
اي نمح عنكم صغايركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغاير
الا اجتناب الكباير فاذا لم يكن له صغاير تكفر رجي له ان يكفر
عنه بمقدار ذلك من الكباير والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك
وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتنظيف الخ ان تكفير الذنوب
من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين لم يكن ابن وديعة
صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وبه قال حدثنا ابو
ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن
شهاب الزهري قال طاوس هو ابن كيسان الحميري الفارسي ثم
اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه قلت لابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ذكروا يحتمل ان يكون المبهم في ذكروا ابا هريرة
لروايتي ابن خزيمة وحبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابي هريرة نحوه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اغتسلوا يوم الجمعة وان كنتم جنبا واغسلوا رؤسكم تاكيدا
لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على ان المطلوب الغسل
التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزي في
غسل الجمعة او المراد بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال
الدهن ونحوه وان لم تكونوا جنبا فاغتسلوا للجمعة ولفظ
الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من للتبعيض
قايم مقام المفعول اي استعملوا الطيب وليس في هذه الرواية
ذكر الدهن المترجم له ويحتمل ان المولف اراد ان حديث طاوس
عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن
ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة قال ابن
عباس مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الخ اما الغسل المذكور فنعم
قاله النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم
قاله عليه الصلاة والسلام ام لا لكن رواية صالح بن ابي الاخضر
عن

عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجة مرفوعا من جا
الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه يخالف ذلك
لكن صالح ضعيف وقد خالفه ملك فرواه عن الزهري عن عبيد
ابن السباق مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
التميمي الفرا الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعا ني
قاضي صنعا المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن رحمه الله
تعالى ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد
ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح
السين والرا المهملتين الطايفي المكي التابعي عن طاوس اليماني
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه ذكر قول النبي صلى
الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت
لابن عباس ايمس طيبا نصب بيمس والهمزة للاستفهام او
يمس دهنا ان كان اي الرطب او الدهن عند اهله فقال ابن
عباس لا اعلمه من قوله صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا
ورواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطايفي ويما ني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة
والله سبحانه وتعالى اعلم هذا • باب
بالتنوين يلبس من اراد المجي الى صلاة الجمعة احسن ما يجد من
الثياب الجايز لبسها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ملك ولابي ذر في نسخة عن ملك عن نافع عن
عبد الله عن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
راى حلة سيرا عند باب المسجد بكسر السين المهملة وفتح
المثناة التحتية ثم را ممدودة اي حرير بحت واهل العربية على
اضافة حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك
عن المتقنين ولابوي ذر والوقت والاصيلي حلة سيرا بالتنوين
بالتنوين على الصفة او البدل وعليه اكثر المحققين لكن قال سيبويه
لم يات فعلا وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيرا
لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشرا اذا
كمل حملها عشرة اشهر فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه
الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكان
حسنا او لو للتمني لا للشرط فلا يقدح الجزا وفي رواية البخاري
ايضا فلبستها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما يلبس هذه اي الحلة الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ

له ولا نصيب له من الخير في الاخرة كلمة من تدل على العموم فيشمل
الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلايل اخر
على اباحة الحرير للنسا ثم جات رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
اى من جنس الحلة السيرا حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه منها اى من الحلل حلة ولابى ذر فاعطى منها عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه حلة فقال عمر يا رسول الله وللاصيلي
فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها اى الحلة وقد قلت
في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الرا وهو ابن حاجب بن زرارة
التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسلم له صحبة ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم له انى لم اكسكها لتلبسها بل
لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه
كسوة لبسها ام لا ولمسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها
حاجتك ولاحمد اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي درهم لكنه يشكل
بما هنا من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه اخا له من امه عثمن بن حكيم قاله المنذري او هو اخو اخيه
زيد بن الخطاب لامه اسما بنت وهب قاله الدماميني وكان
اخا له من الرضاعة وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسا
يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين وقوله له في محل نصب
صفة لقوله اخا فتقديره اخا كاينا له وكذا قوله بمكة مشركا
نصب صفة واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير
عليهم فكيف كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال
كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا كما مر فهو انما اهداها له
لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من
جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن
الثياب وانكاره عليه الصلاة والسلام على عمر لم يكن لاجل التجمل
بل لكون تلك الحلة كانت حريرا تنبيه افضل الوان
الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صبغ
غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا فلم يكره لبسه كما
صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم
ولبس البرود ففي البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له
برد

برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر
والسنة ان يزيد الامام في حسن الهيئة والعمة والارتدا للاتباع ع
ويترك السواد لانه اولى الا ان خشي مفسدة تترتب على تركه
من سلطان او غيره وقد اخرج المولف الحديث في الجمعة
ومسلم في اللباس وابو داود في الصلاة والله سبحانه وتعالى والنسائي صح
اعلم • باب استعمال السواك يوم
الجمعة السواك مذكر على الصحيح وفي المحكم تانيثه وانكره الازهري
وقال ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في حديثه المذكور في
باب الطيب للجمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن من
الاستنان اى يدلك اسنانه بالسواك وبالسند الى البخاري قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك هو ابن
انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق على امتي او على الناس
شك من الراوي ولابي ذر اذ لولا ان اشق على الناس باعادة
لولا ان اشق وقد اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق الموطا
لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد فلم يعد
لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه اكثرهم
بلفظ المومنين بدل امتي وان في قوله لولا ان اشق مصدرية
في محل رفع على الابتدا والخبر محذوف وجوبا اى لولا المشقة
موجودة لامرتهم امر ايجاب باستعمال السواك مع كل
صلاة فرضا ونفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هي اولى لما
اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف خصوصا
بطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجات وازالة ما يضر
بالملايكة وبني ادم من تغيير الفم وفي حديث عند البزار ان
الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القران حتى يضع فاه على
فيه الحديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب وله وابن خزيمة فضل الصلاة التي يستاك لها
على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت
قوله لولا ان اشق على امتي ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط
امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اى لولا زيد
موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر اذ قد
ثبت امره بالسواك كحديث ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا تسوكوا

ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطا عليكم بالسواك اجيب
بان التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتكم امر ايجاب كما مر تقريره
فيفيد نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات الفضيلة
كحديث مسلم عن عائشة عشر من الفطرة فذكر منها السواك
وقال امامنا الشافعي في حديث الباب فيه دليل على ان السواك
ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق انتهى
وقال الشيخ ابو اسحق في اللمع فيه دليل على ان الاستدعا على
جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب
وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى والمرجح في الاصول ان
المندوب مامور به وبه قال — حدثنا ابو معمر بميمين
مفتوحتين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
واسمه ميسرة التميمي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح الحائين المهملتين بينهما
موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري وسقط لفظ ابن
الحبحاب في رواية ابن عساكر قال حدثنا انس هو ابن مالك
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت
عليكم في استعمال السواك اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد
الترغيب فيه ومطابقته للترجمة من جهة ان الاكثار في
السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة
اولاها لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة
الذي هو اقوى من الغسل على ما لا يخفى وبه قال حدثنا محمد بن
كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن
المعتمر وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
كلاهما عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قام من الليل للتهجد يشوص فاه بفتح اوله وضم الشين المعجمة
اخره صاد مهملة اي يدلك اسنانه او يغسلها واذا كان السواك
شرع لئلا يتغير الباطن فالجمعة احرى واولى لمشروعية التجمل
ظاهرا وباطنا ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت
مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء والله تعالى اعلم
باب — من تسوك بسواك غيره ولابن عساكر
من يتسوك بسواك غيره وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس

قال

قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال قال هشام بن
عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل اخي عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما حجرتي في مرضه صلى
الله عليه وسلم والحال ان معه سواك حال كونه يستن به اي
يستاك به فنظر اليه اي الى عبد الرحمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت عائشة فقلت له اي لعبد الرحمن اعطني هذا
السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فاخذته فقصمته
بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثرين اي كسرته فابنت
منه الموضع الذي كان عند عبد الرحمن يستن به وللاصيلي
وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني كالحافظ
ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني والحموي والمستملي
فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف
الاسنان وقال في المطالع اي مضغته باسناني اي لينته
وفي رواية ففصمته بالفا بدلا من القاف وبالصاد المهملة
اي كسرته من غير ابانة ثم مضغته بالضاد والغين المعجمتين
واعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو
مستسند الى صدري بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية
وبعد الثانية نون من باب الافتعال والجملة اسمية وقعت
حالا وفي رواية مستند بسين مهملة واحدة ورواته مدنيون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في الجنائز والفضائل والخمس والمغازي ومرضه عليه
الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا اخرجه مسلم في فضلها
ايضا والله اعلم ٥ باب — ما يقرا
بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية يقرا بفتحها مبنيا
للفاعل اي الذي يقراوه الرجل في صلاة الفجر يوم الجمعة
سقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وبهامش
الفرع واصله وضبب عليه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي وعزاه في الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكرا
في بعض النسخ جميعا قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد
ابن ابراهيم بسكون العين المهملة عبد الرحمن بن عوف ٥
التابعي الصغير وللاصيلي هو ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن

ابن هرمز الاعرج التابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة
والاعرج في غير رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر
يوم الجمعة كذا لابي ذر ولابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي
في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل في الركعة الاولى ولام تنزيل
بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف
بيان وهل اتى على الانسان في الركعة الثانية بكمالها ويسجد
فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي انه صلى الله
عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده
ضعف وزاد الاصيلي حين من الدهر والحكمة في قراتهما الاشارة
الى ما فيهما من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيمة لان ذلك كان
ويكون في يوم الجمعة او التعبير بكان يشعر بمواظبته عليه
السلام على القراءة بهما فيها وعورض بانه ليس في الحديث
ما يقتضي فعل ذلك دايما اقتضا قويا واكثر العلما على ان كان
لا يقتضي المداومة واجيب بانه ورد في حديث ابن مسعود
التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك اخرجه
الطبراني بلفظ يديم ذلك ولعله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة
نص في ذلك فدل على السنية وبه اخذ الكوفيون والشافعي
واحمد وقال به اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وكره
ملك في المدونة للامام ان يقرا بسورة سجدة خوف التخليط
على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين السرية والجهرية
لان الجهرية يومن معها التخليط واجيب بانه صح من حديث
ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرا بسورة فيها
سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض
اصحابه بان سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف
التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا
الحديث وقيل يجوز قراتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه
ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة يقروها والا فلا
وقيل العلة خشية اعتقاد العوام وجوبها وحينيذ فتترك
احيانا لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية
وهل تقرا سورة فيها سجدة غيرها لم منع منه ابن عبد السلام
وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي في زيادات الروضة
لم ار فيها كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة

اذا

اذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام
الحسين وفي فوايد المهذب للفارقي لا يستحب قراة سجدة غير الم
تنزيل فان ضاق الوقت عن قراتهما امكن منها ولو باية السجدة
منها ووافقه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار انتهى وعند
ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان
يقرا في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسالت محمد بن سيرين
عنه فقال لا اعلم به باسا ورواة حديث الباب ما بين كوفي
ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والنساي وابن ماجة في الصلاة والله تعالى الموفق
والمعين

باب حكم صلاة الجمعة في القرى والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال وفي
وللاصيلي والمداين بفتح الميم والدال جمع مدينة ايضا قال ابو
علي الفسوي بالهمز ان كان من مدن وتركه ان كان من دين اي
ملك وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت وفي نسخة لابي ذر حدثني
محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
ابن عمرو العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم
من قيس قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء
الخراساني عن جمرة بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام عن
الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة
الى ضبيعة حي من بكر بن وايل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
انه قال اول جمعة جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة
وزاد في رواية ابي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام بعد
جمعة زاد المص في اواخر المغازي جمعت في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية وكيع في مسجد عبد
القيس قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان
بقرب القطيف والاحسا بجواثى من البحرين بضم الجيم وتخفيف
الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد
القيس او مدينة او حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى
البحرين واستدل به امامنا الاعظم الشافعي واحمد على ان الجمعة
تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا بالغين
مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتا الا لحاجة سوا كانت
ابنيتها من حجر او طين او قصب او نحوها فلو انهدمت ابنيتها
فاقاموا لاصلاحها على العمارة لزمهم الجمعة فيها لانها وطنهم سوا

كانوا في مظال امرالا وسوا فيها المسجد والدار والقضا بخلاف الصحرا
وخصه المالكية بالجامع المبني وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد
وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر او فناه لقوله عليه الصلاة
والسلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق موقوفا
عن قوله جواثا انها مدينة كما قاله البكري وقول امرى القيس
• ورحنا كانا من جواثى عشية • تعالى النعاج بين عدل ومحقب •
يريد كانا من تجار جواثي لكثرة ما معهم من الصيد واراد
كثرة امتعة تجار جواثي وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار
وكثرة التجار تدل على ان جواثي مدينة قطعا لان القرية لا تكون
فيها تجار غالبا عادة ولين سلمنا انها قرية فليس في الحديث
انه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك واقرهم عليه انتهى
وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين
وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية
محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير
اليه اولى من قول البكري وغيره على انه يحتمل انها كانت في الاول قرية
ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي
صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد
بالامور الشرعية في زمن الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه
القران كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه
والقران ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند ابي حنيفة كل بلدة
فيها ملك واسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه
في الحوادث وعند ابي يوسف كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
وهو مختار الكرخي وعنه ايضا انه يبلغ سكانه عشرة الاف واما
فناوه فهو ما اعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي وغيره
وفي الخانية لا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين
المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناله ومقداره الثنا عند
البعض بثلث ذراع وعند ابي يوسف ميلان انتهى ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومروزي وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني
وسقط المروزي عند ابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر اخبرني سالم بن عبد الله
ابن سقط ابن عبد الله للاربعة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى

عنهما

عنهما انه قال سمعت ولكريمة قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كلكم راع اي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه
فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه
ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر
والجزاء الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته في الاخرة بحقه وزاد
الليث بن سعد امام المصريين في رواية على رواية عبد الله
ابن المبارك مما وصله الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه قال ل
يونس بن يزيد كتب رزيق بن حكيم بتقديم الراء المهملة المضمومة
على الزاي المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة
تصغير الثلاثي في الثاني الفزاري مولى بني فزارة ولابن عساكر
وكتب الى ابن شهاب الزهري فانا يومئذ ارى القرى من معه بوادي سال
اعمال المدينة فتحها عليه الصلاة والسلام في جمادى الاخرة سنة
سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر هل ترى ان اجمع اي ان اصلي
بمن معي الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم مكسورة ورزيق
يومئذ عامل على ارض يعملها اي يزرعها وفيها جماعة من
السودان وغيرهم ورزيق يومئذ امير من قبل عمر بن عبد
العزيز على ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام
كانت مدينة ذات قلعة وهي الان خراب ينزل بها حجاج مصر
وغزة وبعض اثاره ظاهر والذي يظهر انه ساله عن اقامة الجمعة
في الارض التي كانت يزرعها من اعمال ايلة لا عن ايلة نفسها لانها
كانت بلدا لا يسال عنها قال يونس فكتب اليه ابن شهاب بخطه
وقراه وانا اسمع حال كونه يامره اي ابن شهاب يامر رزيق بن
حكيم في كتابه اليه انه يجمع اي بان يصلي بالناس الجمعة او املاه
ع ابن شهاب على كاتبه وسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع
المامور به كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي
يظهر ان المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا استدل
ابن شهاب على امره رزيق بن حكيم بالجمعة حال كونه يخبره
اي رزيقا في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع فهي
ث متداخلة والحالان السابقان اعني وانا اسمع ويامره مترادفا
ان سالما حدثه ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول
ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم في الاخرة مسؤول
رعيته ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسؤول عن

رعيته الامام راع فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على
سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهة
الامام على الطايفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم
ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية
فهو راع لهم ومسول عن رعيته والرجل راع في اهله يوفيهم
حقهم من النفقة والكسوة والعشرة وهو مسول عن رعيته
سقط لفظ وهو عند الاربعة في رواية الكشميهني والمراة راعية
في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة
في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسولة عن رعيتها
والخادم راع في مال سيده بحفظه والقيام بما يستحق من خدمته
ومسول عن رعيته قال ابن عمر او سالم او يونس وحسبت
ان قد قال كلمة ان مخففة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن
الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال
ابيه بحفظه وتدبير مصلحته ومسول وفي رواية ابي ذر والاصيلي
وهو مسول عن رعيته وكلكم راع اي هو حافظ ملتزم اصلاح
ما قام عليه ومسول عن رعيته فكلكم راع مسول عن رعيته
بالفا بدل الواو واسقاط الواو من ومسول ولابي ذر في نسخة
فكلكم بالفا راع وكلكم مسول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو
بدل الفا وفي هذا الحديث من النكت انه عمم اولا ثم خصص
ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة النسب ثم عمم ثالثا
وهو قوله وكلكم راع الخ تاكيدا ورد العجز الى الصدر بيانا لعموم
الحكم اولا واخرا وفي هذا الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن
من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهو
مذهب الشافعية اذ اذن السلطان ليس عندهم بشرط لصحتها
اعتبارا بساير الصلوات وبه قال المالكية واحمد في رواية عنه
وقال الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا انه شرط لقوله
عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله امام جاير او عادل
لا جمع الله شمله رواه ابن ماجة والبزار وغيرهم وشرط فيه
ان يكون له امام ويقوم مقامه نايبه وهو الامير او القاضي ونحو
فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان نايب الامام ورواة
الحديث ما بين مدني ومروزي وايلي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المولف من افراده
واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي

والله

الجمعة صح

والله اعلم باب بالتنوين هل ولابن
عساكر وهل على من لم ولابوي ذر والوقت من لا يشهد الجمعة
غسل من النسا والصبيان وغيرهم ممن لا تجب عليهم كالعبد
والمسافر والمسجون والمريض والاعمى وقال ابن عمر بن الخطاب
مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه انما الغسل على من تجب
عليه الجمعة ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه
لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
شعيب عن ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه حال كونه يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من جا منكم الجمعة اي اراد
المجي اليها وان لم تلزمه فليغتسل ندبا موكدا فيكره تركه لقوله
فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على
تاكيد الندبية والتقييد بمن جا يخرج لمن لم يجي فمفهوم الشرط
معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على
مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم لعدم الوجوب على من لا
يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال
والنسا فليغتسل ومن لا ياتيها فليس عليه غسل وسبق مباحث
الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام الزهري
المدني عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة
الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه وسقط الخدري لابن عساكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب على
كل محتلم مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم
لا يشهد الجمعة والحديث سبق مباحثه وبه قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني وهيب
بضم الواو وفتح الها ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس
ابن كيسان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن يعني نفسه الشريفة عليه
السلام وامته او نفسه الكريمة فقط او الانبيا عليهم السلام

تركه صح

٣

الاخرون في الزمان السابقون في الفضل والفضيلة يوم
القيمة اوتوا اهل الكتاب الكتاب من قبلنا واوتيناه
بضمير المفعول اي القران العزيز ولابي ذر في نسخة
عن الحموي والمستملي واوتينا ثم هذا اليوم اي يوم الجمعة
الذي اختلفوا فيه بعد ان عين لهم وامروا بتعظيمه
فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ
فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم
وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتدا الخلق فيه فهدانا الله
اليه بالوحي الوارد في تعظيمه او بالاجتهاد الموافق للمراد
والاشارة الى قوله فهذا الى سبقنا لان الهداية سبب
للسبق يوم المعاد وللاصيلي وهدانا الله بالواو بدل الفا
فغدا المجتمع لليهود وبعد غد تجتمع النصارى فالتقدير
بنحو مجتمع لا بد منه لان الظروف لا تكون اخبارا عن الجثث
كما مر وروي فغد بالرفع مبتدا في حكم المضاف فلا يضر
كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وبعد غد
للنصارى فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض
النسخ فحق بالفا ويجوز ان تكون جواب شرط محذوف اي
اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم محتلم حضر الجمعة
ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم
الجمعة يغسل فيه اي في اليوم راسه ويغسل جسده ذكر
الراس وان كان الجسد يشمله للاهتمام لانهم كانوا يجعلون
فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغسلون
وقد اورد المولف رحمه الله كما افاده في الفتح هذا الحديث
في ذكر بني اسرايل من وجه اخر عن وهيب بهذا الاسناد دون
قوله فسكت الخ ثم قال وبين كونه مرفوعا واته
ورواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني
ولهذه النكتة اورده بعده فقال رواه اي الحديث
المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة عما
وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن
مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي وللاصيلي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم محتلم
حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما هو يوم الجمعة اذا
حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضا

فاحسن

فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا وحديث الترمذي من توضا يوم
الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواة الحديث الاول ما بين بصري
ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في ذكر بني اسرايل ومسلم في الجمعة
وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وموحدتين مخففتين [illegible]
بينهما الف الفزاري المدايني قال حدثنا شبابة بفتح الشين
المعجمة ورقة بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمرو
المدايني عن عمرو بن دينار عن مجاهد المدجبر عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايذنوا للنسا بالليل الى المساجد قيد الاذن بالليل لكون النسا
في شغل بنفسهن او بنومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا
يخرجن فيه والجمعة نهارية مفهومه تخرج الجمعة في حق النسا
فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال
الاسماعيلي ورد حديث مجاهد عن ابن عمر واراد بذلك الاذن
انما وقع لهن بالخروج الى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة
انتهى وقدره البرماوي كالكرماني بانه اذا اذن لهن بالخروج
الى المساجد بالليل فالنهار اولى لان يخرجن فيه لان الليل مظنة
الريبة تقديما لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل
به اصلا على الراجح اي ظهر شهودها وبه قال حدثنا يوسف
ابن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة
اثنين وخمسين ومايتين قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر بتصغير
العبد بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن نافع ولابن
عساكر اخبرنا نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال كانت امراة لعمر
هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد احد العشرة
المبشرة بالجنة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه
ان لا يمنعها المسجد فاجابها على كره منه فكانت تشهد اي تحضر صلاة
الصبح وصلاة العشا في الجماعة في المسجد فقيل لها اي للامراة
لم تخرجين الحال ان قد تعلمين ان عمر يكره ذلك الخروج
وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب لمونثة ويغار يخاف من الغيرة
والقايل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا
مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فهو من باب التجريد

فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزي في الاطراف في مسند ابن
عمر فقالت وما بالواو وللاربعة فما بالفا ان ينهاني او مصدر
في محل رفع على الفاعلية والتفسير فما يمنعه ان ينهاني اي
عن نهيه اياي قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اي بالليل حملا للمطلق
المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج به لانها نهارية فحينئذ لا
يشهدنها ومن لم يشهدها لا غسل عليه وقرره البرماوي نحو
كالكرماني بان قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق من
ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا تخصيص على الاصح في الاصول
لحديث دباغها طهورها واما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيه
من ان النسا لهن شهود الجمعة قال وايضا قد تقرر ان شاهد
الجمعة يغتسل فيشملها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة
انتهى ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده والله اعلم

باب الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة
الجمعة بفتح المثناة التحتية وضم الضاد المعجمة من يحضر وكسر
همزة ان الشرطية وللاصيلي لمن لم يحضر الجمعة في المطر وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن
علية قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن دينار صاحب
الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحارث بن عم محمد
ابن سيرين قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت
سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع ان يكون بينهما
اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الروايات
الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول قال ابن عباس
لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله
فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم بدل الحيعلة
مع اتمام الاذان فكان الناس استنكروا قوله فلا تقل حي
على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال ابن عباس ولابي ذر وابن
عساكر فقال فعله اي الذي قلته للمؤذن من هو خير مني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بفتح العين المهملة
وسكون الزاي اي واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة
لبادر من سمعه الى المجي في المطر فيشق عليهم فامرته ان يقول
صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة

رخصة

رخصة وهذا مذهب الجمهور ولكن عند الشافعية والحنابلة
مقيد بما يؤذي بل الثوب فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه
فلا عذر وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه
واني كرهت ان احرجكم بضم الهمزة وسكون المهملة من الحرج
ويؤيده الرواية السابقة اوثمكم اي ان يكون سببا في اكتسابكم
الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط او كلام غير مرضي وفي
بعض النسخ اخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج فتمشون في الطين
والدحض بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح
آخره معجمة اي الزلق وسبق الحديث بمباحثه في الاذان والله
تعالى اعلم

هذا باب بالتنوين من
اين تؤتى الجمعة بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول
من الاتيان واين استفهام عن المكان وعلى من تجب الجمعة
لقول الله تعالى اذا نودي اذن للصلاة من يوم الجمعة
والامام على المنبر فاسعوا الى ذكر الله اوردها استدلالا
للوجوب كالشافعي في الام لان الامر بالسعي لها يدل عليها
وهو من مشروعية النداء لها لانه من خواص الفرائض وسقط
في غير رواية ابي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله وقال عطا
هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالفا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي نودي اي اذن بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك
ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه اي اذا كنت داخلها
كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد
الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطا ما القرية الجامعة قال
ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها
ببعض مثل جدة وكان انس هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه
مما وصله مسدد في مسنده الكبير في قصره احيانا نصب على
الظرفية اي في بعض الاوقات يجمع اي يصلي بمن معه الجمعة
او يشهد الجمعة بجامع البصرة واحيانا لا يجمع وهو اي القصر
بالزاوية بالزاي موضع ظاهر البصرة معروف على فرسخين
من البصرة وهو ستة اميال فكان انس يرى ان التجميع ليس
بحتم لبعد المسافة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب
ولابوي ذر والوقت والاصيلي ووافقهما ابن السكن احمد بن
صالح اي المصري وليس هو ابن عيسى وان جزم به ابو نعيم

في مستخرجه قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني
بالافراد ولابن عساكر اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله
بالتصغير بن ابي جعفر القرشي الاموي المصري ان محمد بن جعفر
ابن الزبير بن العوام القرشي حدثه عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة التحتية وسكون النون
وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اي يحضرونها
نوبا وفي رواية ينتابون بمثناة تحتية واخرى فوقية
فنون بفتحات ولغير ابي ذر وابن عساكر يوم الجمعة من
منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالي جمع عالية
مواضع وقرى شرقي المدينة وادناها من المدينة على
اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية فيأتون في الغبار
كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القابسي فيأتون
في العبا بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة يصيبهم الغبار
والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهم انسان وللاصيلي اناس منهم وهو عندي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم لو مختص بالدخول
على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم ليومكم في يومكم
هذا لكان حسنا او للتمني فلا تحتاج الى تقدير جواب
الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما
في رواية ابن عباس عند ابي داود واستدل به على ان الجمعة تجب
على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا
بعدم الوجوب واجيب بانه لو كان واجبا على اهل
العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية
انما تجب على من يبلغه النداء لحديث الجمعة على من سمع النداء
رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا
باسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد الجمعة فمن كان في قرية
لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمته بحيث انه كان يسمع النداء
من صيتا على الارض من طرف قريته التي تلي بلد الجمعة
مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح لزمته
الجمعة وليس المراد من الحديث ان الواجب متعلق بنفس السماع
والا لسقطت عن الاصم انما هو متعلق بمحل السماع وقالت
المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو في البلد
فتجب

فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال رواه علي عن
مالك وقال اخرون تجب على من آواه الليل الى اهله لحديث
ابي هريرة على من آواه الليل الى اهله رواه الترمذي
والبيهقي وضعفاه اي انه اذا جمع مع الامام امكنه العود
الى اهله آخر النهار قبل دخول الليل ورواة هذا الحديث ما بين
بصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في
الصلاة والله اعلم هذا باب بالتنوين
وقت الجمعة اوله اذا زالت الشمس عن كبد السماء وكذلك
يروى بضم اوله وفتح الواو ويروى في نسخة عن الاربعة
يذكر عن فضلاء الصحابة عمر بن الخطاب مما وصله ابن
ابي شيبة وشيخ المؤلف ابو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية
عبد الله بن سيدان بكسر السين المهملة وسكون المثناة
التحتية وغيره وعلي هو ابن ابي طالب مما رواه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح والنعمن بن بشير وهو مذهب عامة العلماء
مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب
وعمرو بن حريث بفتح العين المهملة وسكون الميم في الاول
وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق
الوليد بن العيزار رضي الله تعالى عنهم وهو مذهب عامة
العلماء وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما
روي عن ابي بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون
الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روي ايضا من
طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود
صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب
بان عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة
وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه السلام ان هذا يوم
جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة
فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بانه لا يلزم
من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على احكام العيد بدليل
ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله ام بعده
بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم انتهى وبالسند قال حدثنا
عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو
عبد الله بن عثمن بن جبلة الازدي المروزي المتوفى سنة احدى

وعشرين ومايتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري انه سال عمرة
بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية
المدنية عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عايشة كان
الناس مهنة بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب اي خدمة
انفسهم وفي نسخة لابي ذر عن الحموي والمستملي وعزاها
العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم
وسكون الهاء مصدر اي ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا
راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم
من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة
فقيل لهم لو اغتسلتم كان مستحبا لنزول تلك الرايحة
الكريهة التي تتاذى بها الناس والملايكة وتفسير الرواح
هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة
له به وفيه قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة
الاولى القرينة قايمة في ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهري
فلا تعارض ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والسوال والقول واخرجه مسلم في الصلاة
وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا سريج بن النعمان بضم
السين المهملة المضمومة اخره جيم مصغر وضم نون النعمان
وسكون عينه البغدادي المتوفى سنة سبع عشرة ومايتين
قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفا وفتح اللام اخره
مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغرين عن عثمان
ابن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس رضي الله تعالى
عنه صرح الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع
عثمن له من انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين
تميل الشمس اي تزول عن كبد السما واشعر التعبير بكان بمواظبته
عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال
حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن سليمان قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس قال ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عن انس بن ملك قال كنا نبكر بالجمعة اي نبادر
بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة
وقوعها باكر النهار واجيب بان التبكير يطلق على فعل
الشي في اول وقته وتقديمه على غيره فمن بادر الى شي فقد بكر اي
وقت

وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها في اول وقتها
وطريق الجمع اولى من دعوى التعارض وايضا فالتبكير
شامل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به
بل يجوزها قبل الزوال لكن المنع في اول النهار اتفاقا فاذا
تعذر ان يكون بكرة دل على ان يكون المراد به المبادرة من
الزوال كذا قرره البرماوي كغيره ونقيل بفتح اوله مضارع رع
قال قيلولة اي ننام بعد صلاة الجمعة عوضا عن القيلولة
عقب الزوال التي صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم
في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه
ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل شي منها ولا من خطبتها في غير
وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى
الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت وما رواه الشيخان ن
عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل
به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على
ان هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل الظل والله
تعالى اعلم هذا باب بالتنوين اذا
اشتد الحر يوم الجمعة ابرد المصلي بصلاتها كالظهر وبه قال
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف
وتشديد الدال المفتوحة قال حدثنا حرمي بن عمارة
بفتح الحا والرا المهملتين وكسر الميم في الاولى وضم العين
المهملة وتخفيف الميم في الثاني قال حدثنا ابو خلدة
بفتح الخا المعجمة وسكون اللام وفتحها هو وفي نسخة لابي
ذر كواني الوقت وهو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري ي
الخياط قال سمعت انس بن ملك رضي الله تعالى عنه
حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد
البرد بكر بالصلاة صلاها في اول وقتها على الاصل واذا سا
اشتد الحر ابرد بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة قياسا
على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة في
الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي
نحى اليه المولف مشروعية الابراد ولم يثبت الحكم بذلك نص
لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه
وان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر

وزيادة او بدلا عن الظهر قاله ابن المنير ورواة حديث الباب
كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول قال ولابي ذر
وقال يونس بن بكير بالتصغير فيما وصله المؤلف رحمه الله
تعالى في الادب المفرد اخبرنا ابو خلدة وقال بالواو ولكريمة
فقال بالصلاة اي بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة ولفظه
في الادب المفرد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد
بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلي
من وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق لقول
الفقها يندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة
لشدة الخطر في فواتها المودي الى تاخيرها بالتكاسل ولان
الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما في
الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز
فيها جمعا بين الادلة وقال بشر بن ثابت مما وصله الاسماعيلي
والبيهقي حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا انس الجمعة هو الحكم
ابن عقيل الثقفي نايب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على
طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت
ان يخرج ثم قال لانس رضي الله تعالى عنه كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في رواية الاسماعيلي والبيهقي
كان اذا كان الشتا بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها والله
تعالى اعلم باب المشي الى الصلاة الجمعة
وقول الله جل ذكره بجر لام قول عطفا على المشي المجرور بالاضافة
وبالضم على الاستيناف فاسعوا الى ذكر الله اي فامضوا اليه
لان السعي يطلق على المشي وعلى العدو وقد بينت السنة المراد بها
كما في الحديث الاتي في هذا الباب فلا تاتوها تسعون واتوها
وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى
الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به ومن
قال في تفسيره السعي العمل لها والذهاب اليها لقوله تعالى
وسعى لها اللاخرة سعيها المفسدة يعمل لها حقها من السعي
وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي وقال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة
عنه لكن بمعناه يحرم البيع اي ونحوه من ساير العقود مما فيه
تشاغل عن السعي اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة
حينيذ اي اذا نودي لها بعد جلوس الخطيب على المنبر لاية اذا

نودي

نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهي لا يختص
به فلم يمنع صحته كالصلاة في ارض مغصوبة ويصح البيع عند
الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج ح
عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة
وبين غيرها ان غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد
ما له فلا يلحقه كثير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه
ملك شي بغير عوض فيبطل عليه فيلحقه المضرة واما عدم
فسخ النكاح فللاحتياط في الفروج انتهى وتقييد الاذان
بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى
الله عليه وسلم كما سياتي ان شا الله تعالى فانصرف النداء في
الاية اليه واما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده
مع الكراهة له لدخوله وقت الوجوب لكن قال الاسنوي
ينبغي ان لا يكره في بلد يوخرون فيها تاخيرا كثيرا لما فيه
من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر اثما جميعا لارتكاب
الاول النهي واعانة الثاني له عليه نعم يستثنى من
تحريم البيع ما لو احتاج الى ما طهارته او الى ما يوري
به عورته او يقوته عند اضطرار ولو باع وهما سايران
او في الجامع جاز لان المقصود ان لا يتاخر عن السعي الى
الجمعة بل يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك
وعن الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطا
هو ابن ابي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره يحرم
الصناعات كلها لانه بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة
وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف المدني عن ابن شهاب الزهري
اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه اي على
طريق الاستحباب ان يشهد اي الجمعة لكن اختلف عن الزهري
فيه فروي عنه هذا وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريق
الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل ان يكون
مراده بقوله فعليه ان يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر في
موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها فانه يلزمه حضورها
مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال عن البلد الذي يدخلها
مجتازا او قال المالكية يجب عليه اذا ادركه صوت المؤذن

قبل مجاوزة الفرسخ وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني ١
قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابي مريم
الدمشقي امام جامعها قال الزركشي ووقع في اصل كريمة
بريد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلي ابن ابي مريم
الانصاري قال ثنا عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة اخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم والموحدة
الساكنة والراء الانصاري قال انا اذهب الى الجمعة جملة اسمية
حالية قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اغبرت قدماه اي اصابهما غبار في سبيل الله
اسم جنس مضاف يفيد العموم يشمل الجمعة حرمه الله كله على النار
وجه المطابقة من قوله ادركني ابو عبس لانه لو كان يعدو لما
احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العدو ورواة الحديث ما
بين مدني ودمشقي وليس لابي عبس في البخاري الا هذا وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والسماع والقول
واخرجه المؤلف رحمه الله في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب
عبد الرحمن قال ابن شهاب الزهري عن سعيد بكسر العين
المهملة وسكون المثناة التحتية ابن المسيب وعن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ساق لهذا اسنادا اخر فقال وحدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها
حال كونكم تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس
المنافي للخشوع ولكن ايتوها تمشون عليكم ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتدا اخبر عنه بسابقه
والجملة حال من ضمير وايتوها تمشون وبالنصب لغير ابي
ذر على الاغراء اي الزموا السكينة اي الهينة والتاني والنهي
متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي بما في قوله
تعالى واسعوا واجيب بان المراد به في الاية القصد
او الذهاب او العمل كما مر وفي الحديث الاسراع لانه قابله
بالمشي حيث قال وايتوها تمشون قال الحسن ليس السعي الذي

في الاية

في الاية على الاقدام بل على القلوب فما ادركتم مع الامام من
الصلاة فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه انما يدرك المومن باقي
الصلاة مع الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء
على ما سبق له وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلاة
وليأتها بالسكينة والوقار اخر كتاب الاذان وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثني
بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح
المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة
الشعيري بفتح المعجمة الخراساني سكن البصرة حدثنا علي بن
المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود عن يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري
المدني لا اعلمه الا عن ابيه زاد ابو ذر في روايته عن المستملي
قال ابو عبد الله اي البخاري لا اعلمه اي لا اعلم الا
رواية عبد الله لهذا الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحارث
ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام
ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ ابن حجر كانه
وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه
او لغير ذلك وهو في الاصل موصول لا ريب فيه اخرجه
الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن علي
شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه ولم يشك انتهى قلت كذا في الفرع واصله في رواية
ابن عساكر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم
السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في اخر
كتاب الايمان في باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند
الاقامة مع مباحثه والله تعالى اعلم هذا

باب بالتنوين لا يفرق الداخل المسجد
بين اثنين يوم الجمعة لا ناهية والفعل من التفريق مبني
للفاعل او المفعول والتفرقة تتناول امرين احدهما التخطي
والثاني ان يزحزح رجلين عن مكانهما لا يجلس بينهما فاما
الاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى
رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت وانيت اي تأخرت

رواه ابن ماجة والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه قال لرجل رايتك
تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلما فقد اذاني ومن
اذاني فقد اذى الله وللترمذي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اي اتخذ
لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى
رقاب الناس كانت له ظهرا الا تكون له كفارة لما بينهما نعم
لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه
ومن لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا بالتخطي صفا وصفين
فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة
لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة
المذكورة للتنزيه او للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ
ابو حامد الثاني عن نص الشافعي واختاره في الروضة في الشهادات
وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر
لحديث احمد الاتي واما الثاني وهو ان يزحزح رجلين عن
مكانهما ان يجلس بينهما وسياتي ان شا الله تعالى في الباب
التالي وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا ولابن
عساكر حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد
المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي
وديعة بفتح الواو عبد الله عن سلمان الفارسي رضي الله
تعالى عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر
ما استطاع من طهر كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة
وتنظيف الثياب ثم ادهن بتشديد الدال المهملة طلى جسده
به او مس من طيب باو التي للتفصيل ثم راح ذهب الى صلاة
الجمعة فلم بالفا وللاصيلي ولم يفرق في المسجد بين اثنين
بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر لانه اذا
بكر لا يتخطى ولا يفرق فصلى ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة
الماضية او ما قدر له فرضا او نفلا ثم اذا خرج الامام انصت
لسماع الخطبة غفر له ما بينه اي ما بين يوم الجمعة الماضية
وبين يوم الجمعة الاخرى المستقبلة والحديث سبق في باب
الدهن للجمعة مع شرحه والله تعالى اعلم هذا باب
بالتنوين

فيه
بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه لا نافية
والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا
على يقيم او على ان الجماعة ابتداء اي وهو يقعد او بالنصب بتقدير
ان فعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهي عنه وعلى الثاني
والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب
ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى لحديث مسلم عن جابر من طريق
ابي الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة ليطابقها ولفظه
لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه
ولكن يقول تفسحوا الاية لانه ليس على شرطه لكنه اشار اليه
بالتقييد المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله تعالى وبالسند اليه
قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام اي بتشديد اللام كما في
الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي قال حدثنا
مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت نافعا مولى ابن عمر
٥ حال كونه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه
اي نهى عن اقامة الرجل اخاه فان مصدرية ولابي ذر والوقت
في نسخة وللاصيلي ان يقيم الرجل الرجل من مقعده بفتح الميم
موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يقيم اي
وانه يجلس والمعنى ان كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم
فلا يعدل عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس
فيه لان من سبق الى مباح فهو احق به ولاحمد حديث ان الذي
يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار
قصبه في النار وهو بضم القاف اي امعاه والتفرقة صادقة بان
يزحزح رجلين من مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس لس
باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث
من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز ايضا من غير
كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها
لان السبق بالاجساد لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير
رضاه نعم لا يرفعها بيده او غيرها لئلا يدخل في ضمانه
واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا
ان الذي يتخطى بعد الاستيذان لا كراهة في حقه قلت لنافع
الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض
اي في الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها

متساويان في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات ورواة الحديث
ما بين بخاري وخراني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والسماع والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه مسلم في
الاستيذان والله تعالى اعلم باب وقت
مشروعية الاذان يوم الجمعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن السايب بن يزيد الكندي قال كان النداء اي
الذي ذكره الله تعالى في القران يوم الجمعة اوله بالرفع
بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام على المنبر
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله
تعالى عنهما فلما كان عثمن رضي الله تعالى عنه خليفة
وكثر الناس اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم زاد
بعد مضي مدة من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت
على الزورا بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسما
ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقا
للصلاة وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن ابي ذيب وامر
عثمن بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه اول باعتبار
الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمن له باجتهاده وموافقة
ساير الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا
سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام
فيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين
صلاة لمن شا وزاد ابو ذر في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري
الزورا موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة
وقيل حجر كبير عند باب المسجد ورواة هذا الحديث اربعة
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في الجمعة وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجة
والله تعالى اعلم باب المؤذن الواحد
يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن
عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها بعدها
معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن ابن شهاب الزهري
عن السايب الكندي ان الذي زاد التاذين الثالث الذي
هو الاول وجودا كما مر قريبا يوم الجمعة عثمن بن عفان

رضي

رضي الله تعالى عنه اثنا خلافته حين كثر اهل المدينة ولم
يكن للنبي صلى الله عليه وسلم موذن غير واحد اي يوذن يوم
الجمعة والا فله بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وغير
بالنصب خبر كان ولابي ذر غير واحد بالرفع وهذا ظاهر في
ارادة نفي تاذين اثنين معا او المراد ان الذي كان يوذن هو
الذي كان يقيم وقد نص الشافعي على كراهة التاذين جماعة
وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على
المنبر قبل الخطبة وفي نسخة لابي ذر والوقت حين يجلس الامام
على المنبر فاسقط لفظ يعني والله اعلم هذا باب
بالتنوين تجيب الامام المؤذن وهو على المنبر اذا سمع
النداء اي الاذان ولكريمة يوذن الامام بدل تجيب وكانه سماه
اذانا لكونه بلفظه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل
المروزي ولابن عساكر اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر بن عثمن
ابن سهل بن حنيف بفتح السين وسكون الهاء وضم الحا المهملة
ابن حنيف مصغرا عن ابي امامة بضم الهمزة سعد ابن
سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن
حرب بن امية وهو جالس على المنبر جملة اسمية حالية اذن
المؤذن قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال الله اكبر الله
اكبر قال وللثلاثة فقال معاوية الله اكبر الله اكبر قال
المؤذن ولابي ذر وقال معاوية وانا اشهد اي اقول مثله قال
اي المؤذن ولكريمة فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال
ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال معاوية وانا اي اشهد
اي اقول مثله فلما ان قضى المؤذن التاذين اي فرغ منه
وللاصيلي وابن عساكر فلما قضى فاسقطا ان كلمة ان الزايدة
ولابي ذر عن الكشميهني فلما ان انقضى التاذين بالرفع على
انه فاعل انتهى قال معاوية يا ايها الناس اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول
ما سمعتم مني من مقالتي اي التي اجبت بها المؤذن وفيه ان
قول المجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة ورواته ما بين مروزي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ
المولف من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن
الصحابي واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة والله

تعالى اعلم باب سنة الجلوس للخطيب على
المنبر قبل الخطبة عند التاذين بقدر الاذان وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث
ابن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين خالد عن
ابن شهاب الزهري ان السائب بن يزيد بن سعد الكندي
حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات
بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين او قبلها
اخبره ان التاذين الثاني هو ثان بالنظر الى الاذان الحقيقي
ثالث بالنظر اليه والاقامة يوم الجمعة امر به عثمن حين
ولابي ذر والاصيلي امر به عثمن بن عفان حين كثر اهل المسجد
النبوي في اثناء خلافته وكان التاذين يوم الجمعة حين
يجلس الامام على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا
الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع والحكمة للجمهور
في سنيته سكوت اللغط والتهيئ للانصات لسماع الخطبة
واختصار الزمن للذكر والموعظة والله تعالى اعلم
باب التاذين عند ارادة الخطبة
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال سمعت السائب بن يزيد الكندي يقول
ان الاذان يوم الجمعة قبل امر عثمن الاذان الاول كان اوله
حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي
الله عنهما فلما كان خلافة عثمن رضي الله تعالى عنه وكثروا
وللاصيلي زيادة ابن عفان وكثروا اي الناس امر عثمان
يوم الجمعة باذان الثالث اول الوقت عند الزوال فهو
ثالث بالنسبة لاحداثه والا فهو اول وجودا كما مر فاذن به على الزورا
بضم الهمزة مبنيا للمفعول فثبت الامر في الاذان على ذلك
اي على اذانين واقامة في جميع الامصار والله تعالى اعلم
باب مشروعية الخطبة للجمعة وغيرها على
المنبر بكسر الميم وقال انس هو ابن ملك مما وصله المؤلف في
الاعتصام والفتن مطولا خطب النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبرا فعلى مرتفع
لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها لما سيأتي
ان

ان شاء الله تعالى انه عليه السلام كان يخطب على جذع قبل ان
يتخذ المنبر فان يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين الامام
قال الرافعي هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد
عند ابي ذر وابن عساكر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف والمثناة التحتية
المشددة من غير همز نسبة الى القارة قبيلة القرشي الحلف في بني
زهرة من قريش قال عياض كذا البعض رواة البخاري القرشي
وسقط الاصيلي وكلاهما صحيح الاسكندراني السكن والوفاة وكانت
احدى وثمانين ومائة قال حدثنا ابو حازم بن دينار بالحاء
المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج ان رجالا قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمائهم اتوا سهل بن سعد الساعدي
باسكان الهاء والعين وقد امتروا جملة حالية اي تجادلوا وشكوا
من المماراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة المحاجة
ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه عند مسلم ان نفرا تماروا اي تجادلوا قال ابن
حجر وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء قال وهو الشك قال
العيني متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك
دليلا في المنبر النبوي مم عوده اي من اي شيء هو فسالوه عن ذلك
الممترى فيه فقال والله اني لاعرف مما هو ثبوت الف ما
الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله
وابي في عم يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور واتى
بالقسم وكذا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلام التاكيد
في الخبر لارادة التاكيد فيما قاله للسامع ولقد رايته اي المنبر
اول اي في اول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام ونحوها اعلامهم بقوة معرفته
بما سالوه عنه ثم شرح الجواب بقوله ارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى فلانة امراة بعدم الصرف في فلانة للتانيث
والعلمية ولا يعرف اسم المراة وقيل هي فكيهة بنت عبيد
ابن دليم او علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف
المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار وقد سماها سهل فقال
لها مري اصله امري على وزن افعل فاجتمعت همزتان فثقلتا
فحذفت الثانية واستغنى عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لان

المحذوف فالفعل غلاما لك نجارا بالنصب صفة لغلاما ان يعمل لي
اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس اجلس بالرفع في فرع
اليونينية اي انا اجلس وفي غيرها اجلس بالجزم وجواب للامر
والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ او ابراهيم كما في
الاوسط للطبراني او باقول بالموحدة والقاف واللام كما
عند عبد الرزاق او باقوم بالميم في باقوم بدل اللام كما عند
ابي نعيم في المعرفة او صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة
خفيفة اخره حاء مهملة كما عند ابن بشكوال او قبيصة المخزومي
مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة او كلاب مولى ابن عباس
او تميم الداري كما عند ابي داود والبيهقي او مينا كما ذكره ابن
بشكوال وروي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل
ان يكون المراد به تميم الداري لانه كان كثير السفر الى ارض
الروم واشبه الاقوال بالصواب انه ميمون ولا اعتداد
بالاخرى لوهائها وحمله بعضهم على ان الجميع اشتركوا في
عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم
يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب باحتمال ان المراد
بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوان له فامرته اي
امرت المراة غلامها ان يعمل فعملها اي الاعواد من طرفا الغابة
بفتح الطاء المهملة وسكون الراء وبعد الراء فاء ممدودة شجر
من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع
من عوالي المدينة من جهة الشام ثم جاء الغلام بها اي بعد
ان عملها فارسلت اي المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتعلمه بانه فرغ منها فامر بها عليه الصلاة والسلام فوضعت
ههنا ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي
على الاعواد المعمولة منبرا ليراه من قد تخفى عليه رؤيته اذا صلى
على الارض وكبر وهو عليها جملة حالية ايضا لذلك زاد في
رواية سفيان ايضا ثم رفع راسه ثم نزل القهقرى اي رجع
الى خلفه محافظة على استقبال القبلة فسجد في اصل المنبر
اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر
وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب
الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه
هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة فلما فرغ من الصلاة
اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال عليه الصلاة والسلام
مبينا

مبينا لاصحابه رضي الله تعالى عنهم حكمة ذلك يا ايها الناس انما
صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي بكسر اللام وبفتح اللام
الفوقية والعين اي لتتعلموا فحذفت احدى التائين تخفيفا
وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرد وجوز
قصد تعليم الماموميين وشروع المنبر على الخطبة لكل خطيب
واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه
ورواة الحديث ثلاثة فاحدهم بلخي وهو شيخ المولف والاثنان ن
مدنيان وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود
والنساي وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
ابن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولا المصري المتوفى سنة
اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن
ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري ي
قال اخبرني بالافراد ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه قال
كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم
اليه ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي يقوم عليه النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس
فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة
سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين
المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين
المعجمة الناقة الحاملة التي مضت لها عشرة اشهر والتي
معها اولادها حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم
وضع يده عليه فسكن وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند
النساي في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة
الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة اخره جيم
الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتالم
المشتاق عند الفراق قال ولابن عساكر وقال سليمان هو ابن
بلال مما وصله المص في علامات النبوة عن يحيى هو ابن سعيد
قال اخبرني بالافراد حفص بن عبد الله بن انس انه سمع جا برا
ولابي ذر والاصيلي جابر بن عبد الله وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس سقط ابن ابي اياس لغير ابي ذر والاصيلي قال حدثني
ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن
سالم هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني عن ابيه عبد الله بن

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب على المنبر هو موضع الترجمة فقال في خطبته من
جاء الى صلاة الجمعة فليغتسل والله تعالى اعلم

باب الخطبة يكون الخطيب فيها
قائما وقال انس هو ابن مالك مما وصله المولف مطولا في باب
الاستسقاء بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه
قائما استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم
ظرف زمان مضاف الى الجمعة من مبتدا وخبر وجوابها في حديث
الاستسقاء المذكور وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن عمر
بضم العين فيهما وسقط لغير ابوذر والوقت والاصيلي ابن عمر
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار في
روايتهما يوم الجمعة حال كونه قائما استدل به على الامصار علماء شان
على مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها التسعة
عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث
وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن
ابي الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلى الاية ولمواظبته عليه
الصلاة والسلام على القيام نعم تصح خطبة العاجز عنه
قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولفعل معاوية المحمول على العذر
بل صرح به في رواية ابن ابي شيبة ولفظه انما خطب قاعدا
لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتداء بمن خطب من غير قيام سواء
قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر انه انما قعد واضطجع
لعجزه فان ظهر انه كان قادرا فكامام ظهر انه كان جنبا
وقال شيخ المالكية خليل وفي وجوب قيامه لهما تردد وقال
القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب جالسا اساء ولا شيء عليه
وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط
وظاهر عبارة المازري انه شرط قال ويشترط القيام لهما
انتهى وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها
محتجين بحديث سهل مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس
عليهن واجابوا عن اية وتركوك قائما فانه اخبار عن حالته
التي كان عليها عند انفضاضهم وبان حديث الباب لا دلالة
فيه على الاشتراط وبان انكار كعب على عبد الرحمن انما هو لتركه
السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه واجيب بانه انما
صلى

صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة او ان الذي قعد
انه لم يكن معذورا فقد يكون قعوده نشا عن اجتهاد منه كما
قالوه في اتمام عثمان الصلاة وقد انكر ذلك ابن مسعود
ثم انه صلى خلفه فاتم معه واعتذر بان الخلاف شر ثم كان عليه
الصلاة والسلام يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة
الثانية كما تفعلون الان من القيام والقعود المترجم له
بعد بابين الاتي ذكر حكمه ان شاء الله تعالى ثم ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم والترمذي في الصلاة والله تعالى اعلم

باب يستقبل الامام القوم بوجهه ويستدبر القبلة رواه المقدسي
في المختارة وسقط قوله يستقبل الخ للاصيلي واستقبال الناس
الامام اذا خطب ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا
يشتغلوا بغيره لتكون ادعى الى انتفاعهم ليعملوا بما علموا وثبت
قوله واستقبال الناس الخ فقط واستقبل ابن عمر بن الخطاب
وانس هو ابن مالك رضي الله تعالى عنهم الامام وصله البيهقي
عن الاول وابو نعيم في نسخته باسناد صحيح عن الثاني وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني او الطفاوي
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن هلال بن ابي ميمونة هو ابن علي بن اسامة العامري المدني
وقد ينسب الى جده قال حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة
والمهملة المخففة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر اي
مستدبر القبلة وجلسنا حوله اي ينظرون اليه وهو عين
الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم
استقبال الامام هو القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم
بعضهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب
او استدبر الحاضرون اجزا كما في الاذان وكره وهذا الحديث طرف
من حديث طويل ياتي ان شاء الله تعالى مباحثه في الزكاة في باب
الصدقة على اليتامى وكتاب الرقاق ايضا ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الزكاة والجهاد
والرقاق كما مر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي والله
تعالى اعلم

باب من قال في الخطبة بعد الثنا

على الله تعالى أما بعد فقد أصاب السنة أو من موصول والمراد
به النبي صلى الله عليه وسلم رواه أي قوله أما بعد في الخطبة عكرمة
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود
هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام أبي نعيم في المستخرج
يشعر بأنه قال حدثنا محمود وح فلم يكن قال هنا للمذاكرة
والمجاورة حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي قال
حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام قال أخبرتني
بالإفراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امرأة هشام
ابن عروة عن أسماء بنت أبي بكر ولأبي ذر والأصيلي زيادة الصديق
قالت دخلت على أختي عائشة رضي الله تعالى عنها والناس يصلون
جملة حالية قلت ولابن عساكر فقلت أي مستفهمة ما شأن
الناس قائمين فزعين فأشارت عائشة برأسها إلى السماء
قالت أسماء فقلت هذه آية علامة بعذاب الناس كأنها مقدمة
له فأشارت عائشة برأسها أي نعم هي آية قالت أسماء فأطال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جدا حتى تجلاني بفتح
المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام أي علاني الغشي بفتح
الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة آخره مثناة تحتية وإلى
جنبي قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسي
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس
بالجيم وتشديد اللام أي انكشفت والجملة حالية فخطب
الناس عليه الصلاة والسلام وحمد الله بالواو ولأبي الوقت
ولابن عساكر ولأبي ذر والأصيلي عن الكشميهني فحمد الله بما هو
أهله ثم قال أما بعد ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي
يريد إعلام الناس به في الخطبة وبعد مبني على الضم كسائر الظروف
المقطوعة عن الإضافة واختلف في أول من قالها فقيل داود
وإنها فصل الخطاب الذي أوتيه أو يعرب ابن قحطان أو كعب
ابن لؤي أو سحبان بن وائل أو قس بن ساعدة أو يعقوب
عليه الصلاة والسلام أو غيرهم قالت أسماء ولغط نسوة
من الأنصار بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين
وهو الأصوات المختلفة والجلبة فانكفأت أي ملت بوجهي
ورجعت إليهن لأسكتهن فقلت لعائشة ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت قال ما من شيء يصح أن يرى لأن شيئا
أعم العام وقع في نفي وبعض الأشياء لا تصح رؤيته لأنه قد خص

إذ

إذ ما من عام إلا وخص إلا في نحو قوله والله بكل شيء عليم
والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهذا خصصه العقل بما يصح
أو الحس كما في قوله تعالى وأوتيت من كل شيء والعرف بما
يليق إبصاره بما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحو ذلك
لم يدخل في العموم أنه رأى الله وما نافية ومن زائدة
لتأكيد النفي وشيء اسم ما والتالي صفة لشيء وهو قوله لم أكن
أريته بهمزة مضمومة قبل الراء إلا قد استثناء مفرغ من الحال
أي لم أكن أريته كائنا في حالة من الحالات إلا حال رؤيتي إياه
ولأبي ذر إلا وقد رأيته والرؤية هنا تحتمل أن تكون رؤية
عين بأن كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب يمنع كرو يته
المسجد الأقصى حين وصفه لقريش أو رؤية علم ووحي باطلاعه
وتعريفه من أمورها تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك
في مقامي هذا حتى الجنة مرفوعة أو نصب على أن حتى عاطفة
على الضمير المنصوب في رأيته أو جر على أن حتى جارة والنار
عطف على الجنة وإنه قد أوحي إلي بكسر همزة إنه وضمها في أوحي
مبنيا للمفعول فاعله أنكم بفتح الهمزة تفتنون أي تمتحنون
في القبور مثل أو قريب بغير ألف ولا تنوين ولأبوي ذر
والوقت والأصيلي قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال ل
يؤتى أحدكم بضم المثناة التحتية والفوقية من يؤتى مبنيا
للمفعول فاعله وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف فيقال له
ما علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وأفرده
بعد أن قال في قبوركم بالجمع لأن السؤال عن العلم يكون لكل واحد
وكذا الجواب فأما المؤمن أو قال الموقن أو المصدق بنبوته
عليه السلام شك هشام أي ابن عروة فيقول هو رسول الله محمد
صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات المعجزات والهدى الموصل
فآمنا به فأجبناه واتبعناه وصدقناه فيقال له نم
صالحا أي منتفعا بأعمالك قد كنا نعلم إن كنت لمؤمن
به إن مخففة من الثقيلة أي إن الشأن كنت وهي مكسورة ودخلت
اللام في لمؤمن للفرق بينها وبين النافية ولأبوي ذر والوقت
والأصيلي وابن عساكر في نسخة لمؤمنا به وأما المنافق المظهر
خلاف ما أبطن أو قال المرتاب وهو الشاك شك هشام فيقال
له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون
شيئا فقلته ولأبي ذر فقلته بضمير النصب قال هشام فلقد قالت

لي فاطمة بنت المنذر فاوعيته اي ادخلته وعاقلبي ولابي الوقت
وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم اي حفظته واوعيت
المتاع وللكشميهني في اليونينية وما اوعيته غير انها ذكرت ما
يغلظ عليه ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية التابعية
عن الصحابية والصحابية عن الصحابية وبه قال حدثنا محمد بن
معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف
بالبحراني قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن جرير
ابن حازم بفتح الجيم وبالراءين في الاول وبالحاء المهملة والزاي في
الثاني قال سمعت الحسن البصري يقول ثنا عمرو بن تغلب
بفتح العين المهملة وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية
ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير معروف العبدي
التميمي البصري رضي الله عنه انه اتي بمال بضم الهمزة او بسبي بسين
مهملة مع حذف الموحدة في اوله وللكشميهني السبي باثباتهما
ولابي الوقت شيء بشين معجمة اخره همزة مع حذف الموحدة ولابي ذر
وابن عساكر عن الحموي والمستملي بشيء بالموحدة والمعجمة والهمزة
فقسمه عليه الصلاة والسلام فاعطى رجالا وترك رجالا ان
الذين ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا على الترك
فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ثم اثنى ولابي
ذر في نسخة واثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد
حمد الله والثناء عليه فوالله اني لاعطي بلام بعدها همزة
مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ
المجهول من الماضي ولابن عساكر اني اعطي الرجل وادع الرجل
الاخر قال اعطيه والذي ادع احب الي من الذي اعطي هو
عائد الموصوف محذوف في لكن ولابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر والي ذر عن الكشميهني ولكني اعطي اقواما لما
ارى من نظر القلب لا من نظر العين في قلوبهم من الجزع بالتحريك
ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضا الفحش والفزع واكل
اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى النفسي والخير الجبلي
الداعي الى الصبر والتعفف عن المسألة والشره منهم عمرو بن
تغلب قال عمرو فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم الباء في بكلمة للبدل وتسمى باء المقابلة اي ما احب
ان لي بدل كلمته عليه السلام حمر النعم بالحاء المهملة وتسكين

الميم

الميم وكيف لا والاخرة خير وابقى ورواة الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من افراده
واخرجه ايضا في الخمس وفي التوحيد ووقع في بعض الاصول
سنا زيادة ساقطة في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وهي تابعه يونس اي ابن عبيد بن دينار العبدي ى
البصري فيما وصله ابو نعيم في مسند يونس بن عبيد
له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن
عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي
الله تعالى عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج ذات ليلة ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة فاسقط
لفظ ذات من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال
بصلاته مقتدين بها فاصبح الناس اي دخلوا في الصباح
فاصبح تامة غير محتاجة لخبر فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية
ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا بان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية
الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب
وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوي بان ضمير الجمع
يجب بروزه فصلوا معه عليه الصلاة والسلام فاصبح الناس
فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهم وصلى فصلوا بصلاته مقتدين
به فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يأتهم
حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل
على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال
اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم لكن خشيت ان تفرض
عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها بجيم مكسورة مضارع عجز
بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه
يسقط التكليف من اصله وزاد ابن عساكر هنا قال ابو عبد
الله يعني البخاري تابعه اي عقيلا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري مما وصله مسلم وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير

عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على
الله بما هو اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفي
الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله
عليه السلام على الصدقة فقال هذا لي وهذا لكم فقام عليه
الصلاة والسلام على المنبر فقال اما بعد الخ واخرجه مسلم
في المغازي وابو داود في الخراج تابعه اي الزهري ابو معوية
محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين الضرير الكوفي مما وصله
مسلم في المغازي وابو اسامة حماد بن اسامة حماد مما وصله
مسلم ايضا والمولف باختصار في الزكاة هشام هو ابن عروة
عن ابيه عروة عن ابي حميد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
زيادة الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما
بعد تابعه العدني محمد بن يحيى عن سفيان بن عيينة في قوله
اما بعد فقط لا في تمام الحديث وسقط اما بعد عند ابي داود
والاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان قال قال اخبرنا
شعيب عن الزهري قال حدثني بالافراد علي بن حسين
بضم الحا ولابي ذر الحسين اي ابن علي بن ابي طالب الملقب
بزين العابدين المتوفي سنة اربع وتسعين عن المسور
ابن مخرمة بكسر الميم وفتحها ثم معجمة ساكنة فرا مفتوحة في
الثاني قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته
حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور في
قصة خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل الاتي ان شا الله
تعالى في المناقب مع مباحثه تابعه الزبيدي بضم الزاي
مصغرا محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهري مما وصله
الطبراني في مسند الشاميين وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون
الوراق الازدي الكوفي قال حدثنا ابن الغسيل بفتح
المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل
الملايكة لما استشهد باحد جنبا قال حدثنا عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله
عليه وسلم المنبر وكان ذلك اخر مجلس جلسه متعطفا مرتديا
ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحا ازار كبير على منكبيه
بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وابوي ذر والوقت

منكبه

منكبه بالافراد قد عصب راسه بتخفيف الصاد اي ربطها
بعصابة اي بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر السين المهملة
سودا او كلون الدسم كالزيت من غير ان يخالطها دسم او متغيرة
اللون من الطيب والغالية فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس تثوبوا الي فثابوا بالمثلثة بعد الفا وبموحدة
بعد الالف اي اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من
الانصار الذين نصروه عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة
بفتح اوله وكسر ثالثه ويكثر الناس هو من اخباره عليه السلام
بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال فمن ولي
شيا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه
اي في الذي وليه احدا ان ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم
الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على السابق اي يعف عن مسيهم
السيية اي في غير الحدود ومسيهم بالهمز وقد تبدل يا مشددة
وشيخ المولف من افراده وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات
النبوة وفضايل الانصار •

باب

حكم القعدة الكاينة بين الخطبتين يوم الجمعة وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن
المفضل الرقاشي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر
بضم العين فيهما وسقط في غير رواية الاصيلي ابن عمر عن
نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
وسقط لغير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد
بينهما استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين
لمواظبته عليه السلام على ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني
اصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت
ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة والا فهو
استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو اصل لا يتناول الخطبة لانها
ليست بصلاة حقيقية وعورض ايضا الاستدلال للوجوب
بمواظبته عليه الصلاة والسلام قد واظب على الجلوس قبل
الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة
بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى واجيب
بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهي

ثنتي من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها
بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة
هذه القعدة انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم
نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب
احمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس
بينهما وقال القاضي ابو بكر القيام والجلوس واجبان وهو
يرد على الطحاوي حيث زعم ان الشافعي تفرد بالاشتراط لكن
الذي شهره الشيخ خليل السنية وكذا شهره مذهب الحنابلة
علاء الدين المرداوي في تنقيح المقنع والله اعلم ويستحب ان يكون
جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف
وان يقرا فيه شيا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان •

باب الاستماع اي الاصغا **الى الخطبة يوم الجمعة**

وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا ابن ابي ذيب** محمد بن عبد الرحمن **عن** ابن شهاب **الزهري عن ابي عبد الله** سلمان الجهني مولاهم **الاغر** لقبا الاصبهاني اصلا المدني **عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملايكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول** قال في المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهي قليل **ومثل المهجر** بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة اي وصفة المبكر والمراد الذي ياتي في الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه **كمثل الذي يهدي** بضم اوله وكسر ثالثه اي يتقرب وللاصيلي كالذي يهدي اي المتصدق الذي في قوله مثل **بدنة** من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف للتشبيه صفة بصفة اخرى **ثم** الثاني **كالذي يهدي بقرة ثم** الثالث كالذي يهدي **كبشا ثم** الرابع كالذي يهدي **دجاجة ثم** الخامس كالذي يهدي **بيضة** انما قدرنا بالثاني لانه كما قال في المصابيح لا يصح ان على خبرا عن واحد وهو مستحيل وح فهو خبر مبتدا محذوف مقدر بما مر وكذا قوله كبشا لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى ياباه بل هو معمول لفعل محذوف ايضا دل عليه المتقدم وتقديره كما مر ثم الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده **فاذا خرج الامام طووا** اي الملايكة **صحفهم** التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة **ويستمعون الذكر** اي الخطبة واتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال

اعتنا

اعتنا بهذه المرتبة وحملا على الاقتدا بالملايكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال التيمي في استماع الملايكة حض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ورد في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع اصغا السمع بالكلام فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلما في هذه المسيلة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدايها لظاهر الاية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا تحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروي في الصحيحين بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس المروي باسناد صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل فاعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والامر في الاية للندب ومعنى لغوت تركت الادب بين الادلة وقال ابو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام عليه واطلاقه صاحباه الى خروج الامام له قوله عليه السلام
اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه السلام خروج ج
الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث انس السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب واما سواله الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم او هي صلاة على حيالها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول تحرم لا على الثاني ومن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان

به صمم او بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه ايضا لعموم وجوب الانصات ولما روي عن عثمان من كان قريبا استمع وانصت وقال الحنفية الاحوط السكوت واما الكلام قبل الخطبة وبعدها وجلوسه بينهما فللداخل في اثنائهما ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وابي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما لا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على ان الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل فان سلم لا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قال الحنفية هذا

باب بالتنوين اذا راى الامام رجلا جاء في محل نصب صفة لرجلا وهو يخطب جملة اسمية حالية وجواب اذا امره ان يصلي اي بان يصلي وان مصدرية اي امره بالصلاة ركعتين وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر ابن عبد الله قال جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية الغطفاني بفتحات والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له عليه الصلاة والسلام اصليت بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال اصليت يا فلان قال ولابي ذر فقال لا قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على ان الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا في اخر الخطبة ويخففهما وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكره الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منهما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه انه عليه السلام قال للذي دخل المسجد يتخطى

رقاب

رقاب الناس اجلس فقد اذيت واجابوا عن قصة سليك بانه واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيد ذلك حديث ابي سعيد المروي في السنن انه عليه السلام قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس واجيب بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في قصد التصدق وهو انه عليه السلام امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الجمعة الاولى ثوبين فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه السلام عن ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل والناسي فحال هذا الرجل الداخل محمولة في الاولى على احدهما وفي الاخرى على النسيان وبان قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس لا تتخطى او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية او كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي وانكر عليه

باب من جاء والامام يخطب جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدا وخبره قوله صلى ركعتين خفيفتين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت قال لا قال فصل ولابي ذر قم فصل ركعتين مطابقة للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد اخرجه في السنن من طريق ابي قرة في السنن عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين

وعند مسلم فتجوز فيهما كما مر تنبيه لو جا في اخر الخطبة
فلا يصلي لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا
محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه
انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل
التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا
في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة
استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان
لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهت له فان صلاها وقد
اقيمت الصلاة كره ذلك له انتهى • باب
رفع اليدين في الخطبة وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم البصري عن عبد العزيز
ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن صهيب عن النبي
وعن يونس بن عبيد عطف على الاسناد المذكور اي وحدثنا
مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس وهذا اخرجه ابو
داود عن مسدد ايضا بالاسناد معا عن ثابت بن انس
ابن ملك قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم جمعة اذ قام رجل
فقال يا رسول الله هلك الكراع بضم الكاف اسم لما يجمع
من الخيل وهلك الشا بالواو في اوله اي الغنم ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر هلك فادع الله لنا ان
يسقينا فمد عليه السلام يديه بالتثنية ولابي ذر فمد يده
ودعا في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة
والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد كالرفع
الذي في الصلاة • باب الاستسقا
وهو طلب السقيا بضم السين اي المطر في الخطبة يوم الجمعة
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن
المنذر الحزامي بالزاي الاسدي قال حدثنا الوليد ولابي ذر
والاصيلي الوليد بن مسلم اي القرشي الدمشقي قال حدثنا
ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي ابو عمرو
الاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبائل شتى او بطن من ذي الكلاع
من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق قال حدثني بالافراد
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس
ابن ملك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين
المهملة

المهملة اي شدة وجهد من الجدوبة على عهد النبي اي زمنه ولابن
عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي من سكان البادية
لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الحيوانات لفقد
ما ترعاه وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون به من
الاقوات المفقودة بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا
فرفع عليه السلام يديه وما نرى في السما قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب او
رقيقة الذي اذا مر تحت الشجر الكثير كان كانه ظل قال
انس فوالذي نفسي بيده ما وضعها اي يده ولابي ذر والا صيلي
عن الكشميهني ما وضعهما اي يديه حتى ثار السحاب
بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل
عن منبره حتى رايت المطر يتحادر يتحدر اي ينزل ويقطر
على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم
وكسر الطا اي حصل لنا المطر يومنا نصب على الظرفية
اي في يومنا ذلك ومن الغد حرف الجر اما بمعنى في او للتبعيض
وبعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر في
الفرع واصله على ان حتى جارة ويجوز النصب عطفا على
سابقه المنصوب والرفع على ان مدخولها مبتدا خبره محذو ف
وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام ذلك
الاعرابي وقال او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البنا
وغرق المال فادع الله لنا فرفع عليه السلام يديه
فقال اللهم ولابي ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم ولابي
ذر وابن عساكر برفع يديه اللهم حوالينا بفتح اللام اي
انزل وامطر حوالينا ولا تنزله علينا اراد به الابنية فما
يشير عليه السلام بيده الشريفة الى ناحية من السحاب
الا انفرجت الا انكشفت وتدورت كما يدور جيب القميص
وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح
الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب اي خرجنا والغيم
والسحاب محيطان باكناف المدينة وسال الوادي قناة
بقاف مفتوحة فنون مخففة فالف فها تانيث مرفوع على
البدل من الوادي غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم

لواد معين من اودية المدينة اي جرى فيه المطر شهرا ولم يجي
احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اي بالمطر الغزير
ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة
والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الاستسقا والادب
والاستيذان ومسلم والنساي في الصلاة باب
الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الرجل لصاحبه
اذا سمعه يتكلم انصت امر من انصت ينصت انصاتا اي
اسكت فقد لغا قال اللغو وهو الكلام الذي لا اصل له من
الاباطيل او غير ذلك مما سياتي ان شا الله تعالى وقوله
اذا قال الخ من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض
طرقه عند النساي وقال سلمان مما وصله مطولا في باب
الذهاب للجمعة فيما سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم
ينصت بضم اوله على الافصح مضارع انصت وللاصيلي
وينصت بالواو اي يسكت اذا تكلم الامام وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث
ابن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا
هريرة رضي الله تعالى عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك
يوم الجمعة والامام يخطب جملة حالية مشعرة بان ابتدا
الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج
الامام كما مر نعم الاحسن الانصات كما مر فقد لغوت اي
تركت الادب جمعا بين الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث
عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له
ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا
ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال
والا فالاجماع على سقوط الفرض الوقت عنه وروا احمد من
رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر حديث الباب بعد قوله
فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع
الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند
الشافعية ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي
ان الاشتغال بهما اولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كما مر
ولو عرض لهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان

عقربا

عقربا او اعمى بير لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب
ان يقتصر على الاشارة ان اغنت نعم منع المالكية نهي
اللاغي بالكلام او رميه بالحصا او الاشارة اليه بما يفهم
النهي حسما للمادة وقد استثني من الانصات ما اذا انتهى
الخطيب الى كل ما لم يشرع في الخطبة كالدعا للسلطان مثلا
وبقية مباحث ذلك سبقت قريبا في باب الاستماع الى
الخطبة ه باب الساعة التي يستجاب
فيها الدعا في يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال
فيها ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم
والرجل الصالح حتى يتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد
روي ان لربكم في ايام دهركم لنفحات فتعرضوا لها ويوم الجمعة
من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعر ضا
لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعا والنزوع عن
وساوس الدنيا فعساه يحظى بشي من النفحات وهل هذه
الساعة باقية او رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح
فهل هي في جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة منها قال
بالاول كعب الاحبار لابي هريرة ورده عليه ثم رجع لما راجع
التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع
تعيينها في احاديث كثيرة ارجحها حديث مخرمة بن بكير عن
ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين
ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم
وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك وابي داود
والترمذي والنساي وابن خزيمة وابن حبان من حديث
ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام ولا علي فقال عبد الله
ابن سلام هي اخر ساعة من يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت
كيف يكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد
الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس
مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف
اي الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث ابي موسى

وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع
الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بانه الصواب ورجحه
بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صريحا وبانه في احد الصحيحين
وتعقب بان الترجيح بما فيهما او في احدهما انما هو حيث
لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه اعل بالانقطا ع
والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد
عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو اسحاق
وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة
من قوله وهولا من الكوفة وابو بردة منها ايضا فهو اعلم
بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح اخرون
كاحمد واسحق قول ابن سلام واختاره ابن الزملكاني وحكاه
عن نص الشافعي ميلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين
بحق هذا اليوم فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل
في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت بينهما
خوفا الاطالة لا سيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها
يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما
او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد
دون توقيف وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان م
مخصوص ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار او على
جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق وعلى الوقت الحاضر
ووقع في حديث جابر المروي عند ابي داود وغيره مرفوعا
باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة
الخ لا يوافقها اي لا يصادفها عبد مسلم بقصدها وانتفق له
وقوع الدعاء فيها وهو قائم جملة اسمية حالية يصلي فعلية حالية
والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب في المصلي ان
يكون قائما فلا يعمل بمفهومها ونحوه انه لو لم يكن قائما لا يكون
له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها او الدعاء بالقيام
الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لانه منتظر الصلاة
كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة جمعا بينه وبين هو
قول انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند ابي مصعب
وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة وبقوله قائم يصلي
يسال الله تعالى فيها شيا مما يليق ان يدعو به المسلم ويسال
فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة كالمم

في الصلاة

في الصلاة من رواية ابن علقمة عن محمد بن زياد بن سيرين عن
ابي هريرة يسال الله خيرا ولابن ماجة من حديث ابي امامة
ما لم يسال الله حراما ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم
يسال اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من
عطف الخاص على العام للاهتمام به الا اعطاه اياه واشار
في رواية لمصعب عن ملك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي م
بيده حال كونه يقللها من التقليل خلاف التكثير وللمصنف
من رواية ابن سلمة عن علقمة المذكورة ووضع انملته على بطن
الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين ابي موسى الكجي ان الذي
وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشا رة
بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب
اخره وبهذا تحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها
ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم
الجمعة ثنتي عشرة ساعة الخ ومقتضاه انها غير خفيفة اجيب
به ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج
عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل
فيه فيكون ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة مثلا وانتهاؤه انتها الصلا ة
واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان
باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجا بة
متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال
ان يكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره
في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها
وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي في الجمعة باب بالتنوين
اذا نفر الناس عن الامام اي خرجوا عن مجلسه وذهبوا في صلاة
الجمعة فصلاة الامام وصلاة من بقي معه جايزة بالرفع
خبر المبتدا الذي هو صلاة الامام وللاصيلي تامة وظاهر
الترجمة ان لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من
ابتدايها الى انتهايها بل يشترط بقا بقية ما منهم ولم يذكر
المولف حديث استدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة
لانهم لم يجد فيه شيا على شرطه ومذهب الشافعية والحنا بلة
اشتراط اربعين منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا
متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتا ولا صيفا الا لحاجة

لحديث كعب بن ملك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن
زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في بقيع
الخضمات وكنا اربعين رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى
البيهقي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة
وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه لا يدل على شرطيه واجيب
بما قاله في المجموع وهو ان الاصحاب قالوا وجه الدلالة
من حديث كعب ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل
الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت
جوازها بالاربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم يثبت
صلاته لها باقل من ذلك فلا تجوز باقل منه وقالت المالكية
اثني عشر لحديث الباب وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام
لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى
والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال
ابو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي
مبينة عنه وبالسند قال حدثنا معوية بن عمرو بفتح العين
المهلب الازدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة
اربع عشرة ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفي
عن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملتين ابن عبد
الرحمن الواسطي عن سالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
رافع الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال
بينما بالميم وفي نسخة لابي ذر بينا نحن نصلي اي الجمعة مع النبي
صلى الله عليه وسلم المراد بالصلاة هنا انتظاره جمعا بينه
وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم
ما قاربه وهذا اليق بالصحابة تحسينا للظن فيهم سلمنا انه
كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي بعمر في المراسيل
لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة حينئذ كانت قبل
الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب
بينما قوله اذ اقبلت عير بكسر العين ابل تحمل طعاما من الشام
لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني
والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال ان يكون لعبد الرحمن
ودحية سفير قال في المصباح قيل للوكيل ونحوه سفير والجمع
سفرا مثل شريف وشرفا وكان ماخوذ من سفرت الشيء سفرا

من

من باب ضرب اذا كشفته واوضحته لانه يوضح ما ينوب فيه
ويكشفه وكانا مشركين فالتفتوا اليها اي انصرفوا الى العير
وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس اي فتفرقوا وهو
موافق للفظ الاية حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني
عشر رجلا في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا
اربعين رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي
ابن عاصم وتفرده فانه خالفه اصحاب حصين كلهم لكان من
اقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على ان الشافعية والحنابلة
حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين رجلا بقوله في حديث الباب
حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا واجيب
بانه ليس فيه انه ابتداوها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول
الزمان او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وقد اختلف
فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون
او بعضهم في اثناء الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة
الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استانف الامام
الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام
تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا
والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة او
انفضوا قبل احرامهم به استانف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة
بدونها وان قصر الفصل لانتفا سماعهم ولحوقهم وقال
ابو حنيفة اذا نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا
النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا نفروا عنه بعدما
افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة
بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية
ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا تصح الجمعة وان
بقي معه اثنا عشر صحت وتتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلو
انفض منهم شيء قبل الصلاة بطلت فنزلت هذه الاية واذا راوا
تجارة او لهوا هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحا
بقدومها واعلاما انفضوا اليها وتركوك قائما لم يقل اليهم
لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف
لدلالة احدهما على الاخرى اي واذا راوا تجارة انفضوا واذا راوا
لهوا انفضوا اليه او اعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو
الروية اي انفضوا الى الروية الواقعة على التجارة او اللهو والترديد

للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورويته وقد
استشكل الاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانهم
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان
يكون هذا الحديث قبل نزول الاية قال في فتح الباري وهذا الذي
يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصريح بنزولها في
الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما
نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في اية
النور انتهى ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في البيوع
والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي
فيه وفي الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة
وقبلها قدم البعد على القبل خلافا للعادة لورود الحديث في البعد
صريحا دون القبل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ولابن عساكر عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى
بيته فيصلي فيه ركعتين لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم
انهما التي حذفتا وصلاة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر شيئا في
الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل به
في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير
مرفوعا من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج
النووي في الخلاصة على اثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند ابي
داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل
الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل
ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة فان كان المراد بعد دخول
الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج
اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد
قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه
لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي ان
يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان
معوية

معوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامه وقال له اذا صليت الجمعة
فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم
رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد
اربعا كالتي قبلها لانه عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة
فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه
محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقالت
المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد
الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة
ولا سنة للجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلامه وحديث الباب اخرجه
مسلم باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة
اي فرغتم من صلاة الجمعة فانتشروا في الارض للتكسب والتصرف في
حوائجكم وابتغوا من فضل الله اي رزقه وتعليم العلم والامر في
الموضعين للاباحة بعد الحظر وقول انه للوجوب في حق من يقدر
على الكسب قول شاذ ووهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب
هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك يستلزم عدم الوجوب بل
الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة والذي يترجح
ان في قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم
من الذي انفضضتم اليه فيتحل الى انها قضية شرطية اي من
وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان تحصل فيه ما يحتاج
اليه في امر دنياه ومعايشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ
منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو في حق من لا شيء
عنده ذلك اليوم فامره بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح
عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع
او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث
انس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم وانما هي
عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال
حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المثقلة
محمد بن مطرف المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء والزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري الساعدي
وسقط في رواية ابي ذر بن سعد قال كان فينا امراة لم يعرف

اسمها تجعل بالجيم والعين ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني تحقل بالحا
المهملة والقاف المكسورة وزاد في اليونينية وبالفا اي تزرع على
اربعا بكسر الموحدة جدول وساقية صغيرة تجري الى النخل والنهر
الصغير تسقى الزرع في مزرعة لها بفتح الرا وحكي تثليثها سلقا
بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل ان تحقل
او تحقل على الروايتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض للاصيلي
كما في اليونينية سلق بالرفع وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم
الرواية لم تجي بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما في الفرع
بان يكون مفعولا لم يسم فاعله فتجعل او تحقل بضم الاول مبني
للمفعول او ان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استانف لها او يكون
سلق مبتدا خبره لها مقدم فكانت اي المراة اذا كان يوم الجمعة
تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير
حال كونها تطحنها بفتح الحا المهملة من الطحن ولابي ذر عن المستملي
تطبخها بالموحدة والخا المعجمة والقبضة بفتح القاف والضاد
المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الرفع كما هو
الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شي يقال
اعطاه قبضة من سويق وتمرا وكفا منه وربما جا بالفتح فتكون
اصول السلق عرقه بفتح العين وسكون الرا المهملتين بعدها
قاف ثم ها ضمير اللحم الذي على العظم اي كانت اصول السلق
عوض اللحم وللكشميهني كما في الفتح غرقه بفتح الغين المعجمة
وكسر الرا وبعد القاف ها تانيث يعني ان السلق يغرق في المرقة
لشدة نضجه ولابي الوقت والاصيلي غرفة بالغين المعجمة المفتوحة
والرا الساكنة والفاء اي مرقه الذي يغرف قال الزركشي وليس
بشي وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها عليها فتقرب
ذلك الطعام الينا فنلعقه بفتح العين المهملة وكنا نتمنى
يوم الجمعة لطعام ذلك مطابقة الحديث للترجمة حيث انهم
كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المراة تهيئه
من اصول السلق وهو يدل على قناعة وعدم حرصهم على الدنيا
رضي الله عنهم ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المولف فمصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح الميمين القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد
العزيز بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني
عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الساعدي بهذا اي بهذا الحديث السابق

فابوا

فابو غسان وابن ابي حازم عن ابي حازم وقال عبد العزيز زيادة على
رواية ابي غسان ماكنا نقيل بفتح النون اي نستريح نصف
النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة اي ناكل اول النهار
الا بعد صلاة الجمعة وتمسك به الامام احمد بجواز صلاة الجمعة
قبل الزوال واجيب بان المراد بان قايلتهم وغداهم
عوض عما فاتهم في الغدا عما فات من اول النهار والقيلولة
عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين
ابن المنير انه يوخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة
في القايلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا
يشتغلون بالتهيي للجمعة عوض القايلة ويوخرون القايلة
حتى يكون بعد الجمعة انتهى • باب القايلة
بعد صلاة الجمعة اي القيلولة وهي الاستراحة في الظهر سوا
كان معها نوم ام لا وبالسند قال حدثنا محمد بن عقبة
بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله الفزاري بتخفيف
الزاي المعجمة عن حميد بضم الحا ابن حميد الطويل البصري هو
قال سمعت انسا يقول ولابي ذر قال كنا نبكر من التبكير وهو
الاسراع الى الجمعة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر
في نسخة يوم الجمعة ثم نقيل بعد الصلاة ورواته ما بين
كوفي ومصيصي وبصري وشيخه من افراده وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
قال حدثنا ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم عن
سهل ولابي ذر عن سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الجمعة ثم تكون القايلة اي تقع القيلولة وهذا
الحديث مر قريبا • بسم الله الرحمن الرحيم
باب صلاة الخوف اي كيفيتها من
حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره
وقد جات في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن
ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم
اكثر وهولا كلما راوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها
من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة في قصة
جعلوا ذلك قاله في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى
والافراد في باب للاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر عن المستملي
وابي الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين وقول الله تعالى

النسائي ولابن عساكر حدثنا ابو
الكعبي قال حدثنا
ابراهيم بن محمد

بالجر عطفا على سابقه ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال الله
تعالى واذا ضربتم في الارض سافرتم فليس عليكم جناح اثم
ان تقصروا من الصلاة بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه
يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده انه عليه الصلاة
والسلام اتم في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروي في
النسائي وابن ماجة وابن حبان صلاة السفر ركعتان تمام
غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة المروي عند الشيخين اول
ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في
الحضر واجيب بان الاول مؤول بانه كالتام في الصحة والاجزاء
والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر السلف على وجوبه ونفا
كثير منهم هذه الاية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من
جميع الصلاة بان جعلوها ركعة واحدة او من كيفيتها لا
من كميتها والاية الاتية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجيء
وسئل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر الصلاة
اي صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا
وجدنا نبينا يعمل فعملنا به وعلى هذا فقوله ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا بالقتال والتعرض لما يكره شرط له باعتبار
الغالب في ذلك الوقت ويعتبر مفهومه فان الاجماع على
جواز القصر في السفر من غير خوف ان الكافرين كانوا لكم
عدوا مبينا واذا كنت فيهم ايها الرسول عليه طريق صلاة
الخوف لتقتدي بك الائمة بعده به عليه السلام فاقمت لهم
الصلاة وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته
عليه الصلاة والسلام وهو ابو يوسف والحسن بن زياد
اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية وقال ليس هذا لغيره
لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه
عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده واجيب
بان عامة الفقهاء على انه تعالى علم الرسول كيفيتها ليأتم به
كما امراى بين لهم بفعلك لكونه اوضح من قوله وقد اجمع
الصحابة على فعله بعده عليه الصلاة والسلام ولقوله عليه
الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي فعموم منطوقه على
ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم
لها يوم الخندق واجيب بتاخر نزولها عنه لانها نزلت
سنة ست والخندق كان سنة اربع او خمس فلتقم طايفة منهم
معك

معك فاجعلهم طايفتين فليقم احداهما معك يصلون وتقوم
الطايفة الاخرى في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم اي المصلون
جزما وقيل الضمير للطايفة الاخرى وفي ذكر الطايفة الاولى
تدل عليهم فاذا سجدوا يعني المصلين فليكونوا اي غير
المصلين من ورائكم يحرسونكم يعني ومن يصلي معه فغلب
المخاطب على الغايب ولتأت طايفة اخرى لم يصلوا لاش
تغالهم بالحراسة فليصلوا معك ظاهره ان الامام يصلي
مرتين بكل طايفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام ببطن
نخل وليأخذوا حذرهم واسلحتهم جعل الحذر وهو التحرز
والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في
الاخذ ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم
فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا جناح
لا وزر عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا
اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب
مطر او مرض وهذا يوجب ان الامر للوجوب دون الاستحباب
وخذوا حذركم امرهم مع ذلك باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد المؤمنين بالنصر
واشارة الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم
بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الايتين
بلفظهما الى اخر قوله مهينا كما ترى ولفظ رواية ابي ذر فلتقم
طايفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله ايضا وابن عساكر
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا
من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسند الى المولف قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال شعيب سألته اي الزهري
كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا
رأيتها ملحقة في اليونينية بين سطورها مصحح عليه قال
الحافظ ابن حجر ووقع بخط بعض من نسخ الحديث قال الزهري
قال سألته فاثبت قال وظننا انها حذفت خطأ على العادة
وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال الا ان الزهري هو الذي قال
والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية اي اخبرني الزهري حال
سؤالي لها صلى اي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال الزهري
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال اخبرني سالم هو

ابن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعا عنهما قال غزوت مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع وقول الغزالي في الوسيط وتبعه الرافعي انها اخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط فوازينا العدو بالزاي قابلناهم فصاففنا لهم باللام ولابي ذر عن الكشميهني تصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا اي لاجلنا او بنا بالموحدة فقامت طايفة منهم زاد في غير رواية ابي ذر تصلي اي الى حيث لا يبلغهم سهام العدو واقبل طايفة على العدو وركع بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم ثبت قايما ثم انصرفوا بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود مكان الطايفة التي لم تصل فقاموا في مكانهم في وجه العدو فجاؤا اي الطايفة الاخرى التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قايم في الثانية وهو عليه الصلاة والسلام قاري منتظر لهما فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه الصلاة والسلام فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وسياتي في المغازي ان شا الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد الخ انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها ان الامام ينتظر الطايفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا

لانفسهم

لانفسهم ثم سلم اي بالطايفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب فانها اخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو واقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم مع قوله ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقل الطايفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو في غير القبلة او فيها لكن حال دونهم حايل يمنع رويتهم لو هجموا ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى افضل من هذه لانها اعدل بين الطايفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف فيه ويتاتى في تلك صلاة الجمعة بشرط ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا لو انفضت الفرقة الاولى عن اربعين وان انقضت الثانية فقطر احدهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره واما ان كانوا في جهة القبلة فياتي قريبا في باب يحرس بعضهم بعضا ان شا الله تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر او في السفر واتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية وتنتظر الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف اما اذا اشتد الخوف فياتي حكمه في الباب التالي ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسوال والقول واخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي

باب صلاة الخوف حال كون المصلين رجالا وركبانا عند الاختلاط وشدة الخوف فلا

بيان ٤

م

ل ي

تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومنون بالركوع والسجود الى اي جهة شاوا راجل قايم يريد ان قوله في الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل والمراد به هنا القايم وسقط راجل قايم عند ابي ذر وثبت ذلك في رواية ابي الهيثم والحموي وابي الوقت وبالسند قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي البغدادي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي يحيى المذكور قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب نحوا من قول مجاهد الموقوف عليه مما صدر منه عن رايه لا من روايته عن ابن عمر مما رواه الطبراني عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال اذا اختلطوا اي اختلط المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم قياما اي قايمين وكذا اخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد الطبراني في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة بالراس وتبين من هذا ان قوله هنا قياما تصحيف من قوله قايما وزاد ابن عمر بن الخطاب كونه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس صادرا عن رايه وان وللكشميهني واذا كانوا اي العدو اكثر عند اشتداد الخوف من ذلك اي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا حينئذ حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا على دوابهم لان فرض النزول سقط ولمسلم في اخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان الخوف اكثر من ذلك فيصلي راكبا او قايما يومي ايما وزاد مالك في الموطا في اخره ايضا مستقبل القبلة او غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال او اشتد الخوف ولم يامنوا ان يركبوهم لو ولوا وانقسموا فليس لهم تاخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايما عن الركوع والسجود واخفض من الركوع ليتميزا فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس او منفعة من سبع او حية او حرق او غرق او على مال ولو لغيره كما في المجموع كالخوف في القتال ولا اعادة في الجميع ورواة هذا الحديث

مابين

مابين بغدادي وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي هذا باب بالتنوين يحرس المصلون بعضهم بعضا في صلاة الخوف وبالسند قال حدثنا حيوة بن شريح بفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في الاول وضم الشين المعجمة وفتح الرا وسكون المثناة التحتية ثم حا مهملة في الاخر الحمصي الحضرمي ابو حيوة الاصغر المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا محمد بن حرب بالمهملة وسكون الرا ثم موحدة الخولاني الحمصي الابرش عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي وللاسماعيلي حدثنا الزبيدي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بسكون المثناة الفوقية وضم عين الاول والثالث ابن مسعود المدني احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام الناس معه طايفتين طايفة خلفه واخرى خلفها فكبر وكبروا كلهم معه وركع وركع ناس منهم صادق بالطايفة التي تليه عليه الصلاة والسلام وبالاخرى وزاد الكشميهني معه ثم سجد عليه الصلاة والسلام وسجدوا اي الذين ركعوا معه والطايفة الاخرى قايمة تحرس ثم قام عليه السلام للثانية اي للركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا معه عليه السلام وحرسوا اخوانهم واتت الطايفة الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وتاخرت الطايفة الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم فركعوا وسجدوا معه عليه الصلاة والسلام وهذا فيما اذا كانوا في جهة القبلة ولا حايل يمنع رويتهم وفي العدو كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال ولكن يحرس بعضهم بعضا هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق صادق بان تسجد الطايفة الاولى في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعكسه بان تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى كما مر فيكون صفتين والذي في مسلم وابي داود صفة الصفة الاولى مع التحول ايضا ولفظ رواية ابي داود عن ابي عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه فاصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف اخر فركع رسول الله

ي

والناس كلهم في الصلوة ٧

ش

صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه
وقام الاخر يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين وقاموا سجد
الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى
مقام الاخرين وتقدم الاخرون الى مقام الاولين ثم ركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف
الذي يليه وقام الاخر يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم سجد الاخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه
وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه ان الصفين ركعوا
معه عليه السلام فسجد معه الاولى وقامت الاخرى من الركوع
تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اوليك وفي حديث الباب
انه ركع طايفة منهم وسجدوا معه ثم جاءت الطايفة الاخرى كذلك
ولم يكن يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية
ام لا نعم زاد النساي في روايته له من طريق ابي بكر بن ابي
الجهم عن شيخه عبيد الله بن عتبة فزاد في اخره ولم يقضوا
وهذا كالتصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وابي
داود والنساي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على ان المراد به ركعة مع
الامام وليس فيه نفي الثانية ورواة حديث الباب ثلاثة
حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه النساي في الصلاة • باب
الصلاة عند مناهضة الحصون الى امكان فتحها وغلبة الظن
على القدرة عليها والصلاة عند لقاء العدو وقال عبد الرحمن
الاوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير ان كان
تهيا الفتح بمثناة فوقية مشددة فهمزة مفتوحات اي
اتفق وتمكن وللقابسي فيما حكاه في الفتح وغيره ان كان بها
الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ ابن حجر وهو
تصحيف والحال انهم لم يقدروا على اتمام الصلاة اركانا
وافعالا صلوا ايماء اي مومين كل امر شخص يصلي لنفسه
بالايماء منفردا فان لم يقدروا على الايماء بسبب اشتغال
الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الايماء على
المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال اخروا الصلاة فيصلي
حتى ينكشف القتال ويامنوا ركعتين استشكل قوله جعل
الايماء

الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتاخير مشروطا بتعذر الايماء
وجعل غاية التاخير انكشاف القتال ثم قال ويامنوا
فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف
يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجيب بان الانكشاف
قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما ان الامن قد
يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا
فالامن قسيم الانكشاف ايهما حصل اقتضى صلاة ركعتين
فان لم يقدروا على صلاة ركعتين بالفعل او بالايماء صلوا ركعة
وسجدتين فان لم يقدروا اي على صلاة ركعة وسجدتين
لا يجزيهم ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم ولابي ذر فلا
يجزيهم التكبير خلافا لمن قال اذا التقا الزحفان وحضر
الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة ويوخرونها
اي الصلاة ولغير ابي ذر يوخرونها حتى يامنوا اي حتى يحصل
لهم الامن التام واحتج الاوزاعي كما قاله ابن بطال على ذلك
بكونه عليه السلام اخرها في الخندق حتى صلاها كاملة
لما فيه من شغل الحرب فكذا الحالة التي هي اشد واجيب بان
صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق وبه اي وبقول
الاوزاعي قال مكحول الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن
حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر
القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين
فان لم يقدروا فاخروا الصلاة فركعة وسجدتين فان لم يقدروا
اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض وقال انس ولابي
ذر وقال انس بن ملك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق
قتادة حضرت عند مناهضة ولابن عساكر حضرنا عند مناهضة
حصن تستر بمثناتين فوقيتين اولهما مضمومة والثانية
مفتوحة بينهما مهملة ساكنة اخره راء مهملة مدينة مشهورة
من كور الاهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر عند اضاءة الفجر
واشتد اشتعال القتال بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار
استعارة بالكناية ولم يقدروا على الصلاة لعجزهم عن النزول
او عن الايماء فيوافق السابق عن الاوزاعي او انهم لم يجدوا الى
الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي فلم يصلوا الا بعد
ارتفاع النهار وفي رواية ابن عمر بن شبة حتى انتصف النهار
فصليناها ونحن مع ابي موسى الاشعري ففتح لنا الحصن

وقال وللاصيلي فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال انس
هو ابن ملك وما يسرني بتلك الصلاة اى بدل تلك الصلاة
ومقابلها فالبا للبدلية كقوله • فليت لى بهم قوما اذا ركبوا
وللكشميهني من تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالسند قال
حدثنا يحيى ولابى ذر عن المستملي كما في فرع اليونينية يحيى
ابن جعفر البخاري البيكندي وهو من افراد البخاري قال
حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن على بن مبارك
ولابن عساكر ابن المبارك عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن
ابى سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قال جا عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يوم حفر الخندق لما تحزبت الاحزاب سنة اربع فجعل •
يسب كفار قريش لتسببهم في اشتغال المومنين بالحفر عن
الصلاة حتى فاتت ويقول يا رسول الله ما صليت حتى كادت
الشمس ان تغيب فيه دخول على ان على خبر كان والاكثر تجريده
منها كما في رواية ابى ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره انه
صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك انه انما يقتضي ان كيدودته
كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم
انه لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لما شق عليه
تاخيرها وانا والله ما صليتها اى العصر بعد قال جابر
فنزل عليه الصلاة والسلام الى بطحان بضم الموحدة وسكون
المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون وعند اللغويين
بفتح الموحدة وكسر الطا فتوضا وصلى العصر بعد ما غابت
الشمس وهذا التاخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان
نسيانا او عمدا لتعذر الطهارة او للشغل بالقتال واليه ذهب
البخاري هنا ونزل عليه الاثار التي ترجم لها بالشروط
المذكورة وهو موضع الجز الثاني من الترجمة ولقا العدو
من جملة احكامه المذكورة تاخير الصلاة الى وقت الامن وكذا
في الحديث اخر السلام للصلاة حتى نزل بطحان ثم صلى عليه السلام
المغرب بعدها مصدرا او ما كذا لابى ذر المغرب بعدها اى بعد
العصر وسبق الحديث بمباحثه في باب من صلى بالناس جماعة
بعد ذهاب الوقت • باب صلاة
الطالب وصلاة المطلوب حال كونه راكبا وايما مصدرا او ما

كذا

كذا لابى ذر عن المستملي وللكشميهني ايما ولابوي ذر والوقت عن
الحموي وقايما بالقاف من القيام وفي رواية او قايما وقد
اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه
الشافعي واحمد وقال ملك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف
فوت العدو ان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشي الاموي ذكر ت
للاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو صلاة شرحبيل بن السمط ة
بضم الشين المعجمة وفتح الرا وسكون الحا المهملة وكسر الموحدة
في الاول وكسر الشين المعجمة وسكون الميم في الثاني كذا في
الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف
في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصلاة اصحابه
على ظهر الدابة فقال اى الاوزاعي ولابن عساكر فقال كذلك
الامر اى ادا الصلاة على ظهر الدابة بالايما هو الشان والحكم
عندنا اذا تخوف الرجل الفوت بفتح اوله تخوف مبنيا للفاعل
والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما في الفرع واصله
ضبطه بالبنا للمفعول ورفع الفوت نايب عن الفاعل زاد
المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت واحتج الوليد لمذهب
الاوزاعي في مسيلة الطالب بقول النبي صلى الله عليه
وسلم الاتى لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة لانه
عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تاخيرها عن وقتها
المفترض وحينيذ فصلاة من لم يفوت الوقت بالايما او بما
يمكن اولى من تاخيرها حتى يخرج وقتها وقد اخرج ابو
داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه
النبي صلى الله عليه وسلم الى سفين الهذلي قال فرايته وقد
حضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي
اوميا ايما واسناده حسن هذا • باب
بالتنوين من غير ترجمة كذا في الفرع واصله ولابى ذر اسقاطه
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بالفتح غير
منصرف ابن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال حدثنا
جويرية بتصغيرها جارية ابن اسما وهو عم عبد الله الراوي
عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحز اب
غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون السلا ح
فقال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملايكة السلاح

فقال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد
وان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة فاني عايد اليهم فقال
له عليه السلام لاصحابه لا يصلين بنون التاكيد الثقيلة احد
منكم العصر الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الرا والظا
المعجمة فرقة من اليهود فادرك بعضهم العصر في الطريق
بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان
يدركني يومك والضمير في بعضهم لاحد فقال وللاربعة
وقال بعضهم الضمير فيه كالاتي لنفس بعض الاول لا نصلي
حتى ناتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لان النزول
معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة
اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال
بعضهم بل نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ لم
يرد منا ذلك بينا يرد للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي
وبالبنا للفاعل كما ضبطه في المصابيح وهو مكشوط
في الفرع تحريت الراقيه عن الضبط ولم يضبطها في اليونينية
والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال
في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال صلوا
في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا
بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا
لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة
الراكب مقتضية للايما فطابق الحديث الترجمة لكن عورض
بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا
واسجدوا واجيب بانه عام خص بدليل كما ان الامر
بتاخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات
والقول بانهم صلوا ركبانا قاله ابن المنير قال في الفتح وفيه نظر
لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم
الا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع
فبادروا الى امتثال امره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما
تقرر عندهم من تاكيد امرها فلا يمتنع ان ينزلوا فيصلوا ولا
يكون في ذلك مضادة لما امروا به ودعوى انهم صلوا ركبانا
يحتاج الى دليل ولم اره صريحا في شي من طرق هذه القصة
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا ولابوي
ذر والوقت عن الحموي والمستملي والكشميهني احدا منهم لا

التاركين

التاركين لاول الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه كناية
عن العجلة قال النووي لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد
لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد
لا يعنف ولو اخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه
تعارض الادلة عندهم فالصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم
من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف فوات
الوقت والاخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة
انتهى واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر واجيب
بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمد ينة
لا تصلي العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصلي الظهر
الا فيهم ويأتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في المغازي
بعون الله ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخاري في
المغازي • باب التبكير بالموحدة
قبل الكاف وبعد المثناة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
من بكر اذا اسرع وبادر ولابي ذر ايضا والاصيلي وابي الو قت
عن الحموي والمستملي التكبير بالموحدة بعد الكاف اي قول
الله اكبر والغلس بفتح الغين المعجمة واللام ظلمة اخر
الليل اي التغليس بالصبح والصلاة والتكبير عند الاغارة
بكسر الهمزة اي الهجوم على العدو غفلة وعند الحرب وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ولابي
ذر حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني بـ
بموحدة مضمومة ونونين بينهما الف واخره يا النسب كلاهما
عن انس بن مالك سقط من رواية ابن عساكر بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عند خيبر بغلس
اي في اول وقتها على عادته الشريفة او لاجل مبادرته الى الركو ب
ثم ركب فقال لما اشرف على خيبر الله اكبر خربت خيبر ثقة
بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين
انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا
نزل بساحتهم فسا صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر
مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفا بالعهد ويبين هذا قوله
انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بقتالهم فسا صباح المنذرين
اي فبيس صباح المنذرين صباحهم ثم كان ذلك تنبيها على مصداق

الوعد بمجموع الاوصاف فخرجوا اي اهل خيبر حال كونهم يسعون
في السكك بكسر السين جمع سكة اى في ازقة خيبر ويقولون
جاء وهذا محمد والخميس برفع والخميس عطفا على سابقه و
ونصبه على المفعولية اي على المفعول معه قال والخميس هو
الجيش لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة
وجناح فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل
النفوس المقاتلة بكسر المثناة الفوقية اي وهي الرجال وسبى
الذراري بالذال المعجمة وتشديد اليا وتخفيفها كالعواري
جمع ذرية الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة فصارت
صفية بنت حيي سيدة بني قريظة والنضير لدحية الكلبي ثم
اعطاها له عليه السلام قبل القسمة لان له صفي المغنم يعطيه
لمن يشا وصارت اى فصارت او ثم صارت بعده لرسول الله
صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاه او اشتراها منه لما
جا انه اعطاه عنها سبعة ارؤس او انه انما كان اذن له في جارية
من حشو السبي لا من افضلهن فلما راه اخذ انفسهن نسبا وشرفا
وجمالا استرجعها لانه لم يأذن له فيها وراى في ابقائها مفسدة
لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها
وربما ترتب على ذلك شقاق فكان اخذها لنفسه صلى الله
عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد ثم تزوجها عليه السلام
وجعل صداقها عتقها لان عتقها كان عندها اعز من الاموال
الكثيرة ولابي ذر عتقتها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف
فقال عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت البناني يا ابا
محمد انت بحذف همزة الاستفهام في الفرع واصله وفي بعض
الاصول انت باثباتها سالت انسا ولابي ذر انس بن مالك
ما امهرها اي اصدقها ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما مهرها
بحذف الالف وصوبه القطب الحلبي وهما لغتان قال امهرها
نفسها بالنصب اي اعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصايصه
فتبسم وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال
الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر مهول وعند ما
يسر به من ذلك اظهارا لدين الله وظهور امره وتنزيه له تعالى
من كل ما نسبه اليه اعداؤه ولاسيما اليهود قبحهم الله وقد
تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ ويأتي بقية مباحثه
ان شا الله تعالى في المغازي والنكاح بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت

ثبتت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما قال في الفتح ولغير
ابن عساكر كما في الفرع واصله كتاب
العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود
لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد
الله على عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع باليا وان كان
اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين
اعواد الخشب هذا باب بالتنوين
في العيدين كذا لابي علي بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في
العيدين والتجمل فيه اى في جنس العيد وللكشميهني فيهما
بالتثنية اى في العيدين ولابي ذر عن المستملي ابواب بالجمع
بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله
باب الخ وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله
ابن عمر قال اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهمزة وخاء وذال
معجمتين قال الكرماني اراد بلزوم الاخذ وهو الشري وتعقب
بانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم وفي بعض النسخ وجد
بواو وجيم قال ابن حجر وهذا اوجه وكذا اخرجه الاسما عيلى
والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي اليمان
شيخ البخاري فيه جبة من استبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج
وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب تباع في السوق جملة في مو ضع
جر صفة لاستبرق فاخذها عمر فاتى رسول الله وللاصيلي
فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع
هذه الجبة تجمل بها بجزم ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشي
وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر ان الثاني مضارع مجزوم
واقع في جواب الامر فان تبتعها تتجمل بها فحذفت احدى التائين
وللحموي والمستملي ابتاع هذه بجمل بهمزة استفهام مقصورة
كما في الفرع واصله وقد تمد وتضم لام تجمل على ان اصله تتجمل بها
فحذفت احدى التائين ايضا للعيد والوفود وسبق في الجمعة
في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ
كل واحد منهما وهذا موضع الجزء الاخير وفيه التجمل بالثيا ب
الحسنة ايام الاعياد وملاقاة الناس فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اى من لا نصيب له

في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير والا فالمومن العاصي
لا بد من دخول الجنة فله نصيب منها وكذا خص عن عمومه النسا
فانهن خرجن بدليل اخر فلبث عمر ما شا الله ان يلبث ثم ارسل
صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس
من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبيعها او تصيب بها اي بثمنها حاجتك
وللكشميهني او تصيب وهي اما بمعنى الواو او للتقسيم اي كما اعطا
لبعض نسايه الجايز لهن لبس الحرير ويأتي الحديث ومباحثه
ان شا الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته

باب اباحة الحراب والدرق يلعب بها

السودان يوم العيد للسرور به وبالسند قال حدثنا احمد غير
منسوب ولابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبذلك
جزم به ابو نعيم في المستخرج واسم جده حسان التستري المصري
الاصل المتوفى سنة ثلاث واربعين ومايتين وفي رواية ابي علي
ابن السكن حيث قال كلما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب
فهو ابن صالح قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا
عمرو هو ابن الحرث ان محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود
الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة بضع
عشرة ومائة حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت دخل رسول الله وللاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت وابي ذر في نسخة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
ايام منى وعندي جاريتان اي دون البلوغ من جواري الانصار
تغنيان ترفعان اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحدا
وتدففان اي تضربان بالدف بضم الدال احداهما لحسان بن ثابت
كما في الطبراني وكلاهما لعبد الله بن سلام كما في اربعين السلمي وفي
العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن
ابيه باسناد صحيح عن عايشة قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى
الله عليه وسلم متقنع وحمامة وصاحبتها يغنيان عندي لكن لم
يذكر احد من مصنفي اسما الصحابة حمامة هذه نعم ذكر
الذهبي في التجريد حمامة ام بلال اشتراها ابو بكر واعتقها بغنا
بكسر المعجمة والمد يوم بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة
اخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض اعجمها ابو عبيد وحده
وقال

وقال عياض اعجمها ابو عبيد وحده وقال ابن الاثير اعجمها الخليل لكن
جزم ابو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بانه تصحيف
انتهى وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به
مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة ماية
وعشرون سنة حتى جا الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى
الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوي وجماعة من
الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد باسانيده ان النفر السبعة
او الثمانية الذين لقوه عليه السلام بمنى اول من لقيه من الانصار
كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصر انما كانت
وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل فقدموا في السنة
التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه
وهاجر عليه الصلاة والسلام في اوايل التي تليها فدل ذلك على ان
وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ويأتي
مزيد لذلك ثم ان شا الله تعالى في اوايل الهجرة فاضطجع عليه
الصلاة والسلام على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك
لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغا اليه لكن عدم انكاره
يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره اذ انه عليه السلام لا يقر
على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد
فيه النص وقتا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني اي
لتقريرها لهما على الغنا وللزهري فانتهرهما اي الجاريتين لفعلهما
ذلك والظاهر على طريق الجمع انه شرك بينهن في الزجر وقال
امزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر
الميم اخرها ها تانيث يعني الغنا او الدف لان المزمارة والمزمار
مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت
الحسن وعلى الغنا واضافتها الى الشيطان لانها تلهي القلب
عن ذكر الله هذا من الشيطان وهذا من الصديق انكار لما سمع
معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغنا مطلقا ولم
يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه
دخل فوجده مضطجعا فظنه نايما فتوجه له الانكار فاقبل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما اي
م الجاريتين ولابن عساكر دعها اي عايشة وزاد في رواية هشام
يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة
والسلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم

سرور شرعي فلا يمكن فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت
عايشة فلما اغفل ابو بكر بفتح الفا غمزتهما فخرجتا بفا العطف
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي والحموي خرجتا
بدون الفا بدل واستيناف وقالت عايشة كان ذلك يوم
عيد وهذا حديث اخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة
وافرده هما اخرون يلعب السودان ولابي ذر كلعب ضد السودا
وللزهري والحبشة يلعبون في المسجد بالدرق والحراب
فاما سالت النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن المستملي فاما
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال اتشتهين
تنظرين اي النظر الى السودان فقلت نعم انتهى فاقامني
وراه حال كون خدي على خده متلاصقين وهو عليه السلام
يقول للسودان اذنا لهم ومنشطا دونكم بالنصب على
الظرفية بمعنى الاغرا اي الزموا هذا اللعب يا بني ارفده
بفتح الهمزة واسكان الرا وكسر الفا وقد تفتح وبالدال
المهملة وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عن عروة
فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة
حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى قال حسبك اي يكفيك هذا
القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي
وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي اليه مع
ان في جوازه كلاما انتهى يشير الى ما نقله في حاشيته على
المغني عن تصريح بعضهم بان حذفها عند من اللبس من
الضرورات وللنسائي من رواية يزيد بن رومان اما شبعت
قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده وله من رواية ابي
سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك
قلت لا تعجل قالت وما لي حب النظر اليهم ولكني احببت ان يبلغ
النسا مقامه لي ومكاني منه قلت نعم حسبي قال فاذهبي
فان قلت قولها نعم يقتضي ثبوت الاستفهام اجاب
في المصابيح بانه ممنوع لان نعم تاتي لتصديق المخبر ولا مانع من
جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على
طريق التدرب للحرب والتنشيط له ولم يرد المولف الاستدلال
على ان حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال
عنه وانما مراده الاستدلال على اباحة ذلك لا على ندبه فان
قلت قد اتفق على ان نظر المراة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق

اذا

اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله
عليه وسلم على رويتها للحبشة واجيب بانها ما كانت
تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم ٥

باب سنة الدعا في العيد كذا زاده
هنا ابو ذر في روايته عن الحموي ومطابقته لحديث البرا الاتي
ان شا الله تعالى في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعا
كغيره وقد روى ابن عدي من حديث واثلة انه لقي النبي
صلى الله عليه وسلم بيوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك
لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد
به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن
الصامت انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكن
في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم
لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في اليونينية على قوله
الدعا في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد
تصحيفا وكانه كان فيه اللعب في العيد اي فيناسب حديث
عايشة الثاني من حديثي الباب وللاكثرين وعزاه في الفرع
لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي باب سنة العيدين لاهل
الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم وقيد
باهل الاسلام اشارة الى ان سنة الاسلام في العيد خلاف
ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم وبالسند قال
حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي
وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي الكوفي قال سمعت الشعبي
بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل عن
البرا بن عازب رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه يخطب فقال ان اول ما نبدا به من
ولابي ذر عن الحموي والمستملي في يومنا هذا يوم عيد النحر ان
نصلي صلاة العيد اي اول ما يكون الابتدا به في هذا اليوم هي
الصلاة التي بدانا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية
محمد بن طلحة عن زبيد الاتية ان شا الله تعالى عن هذا الحديث
بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم اضحى الى البقيع فصلى

ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر واول بياض باصله

واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال ابو حنيفة واجبة على الاعيان وقالت المالكية والشافعية سنة موكدة وقال احمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث خمس الصلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي انه من وجب عليه حضور العيدين على التاكيد فلا اثم ولا قتال تركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل واحد فتعين ان يكون فرضا على الكفاية واجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد من النحر ما هو اعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم ان الامر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغته صل خاصة به فان حملت على امته وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم بما زعمتم كان ذلك قادحا في القياس قاله البساطي ثم نرجع بالنصب عطفا نصلي وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن نرجع فننحر بالنصب فمن فعل بان ابتدا بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا قال الزين العراقي فيه اشعار بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل به المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر ورواة الحديث الاول بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان واخرجه

المولف

المولف في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور ومسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النساي في الصلاة والاضاحي وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي ابو بكر رضي الله تعالى عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت او كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احديهما حمامة كما مر ويحتمل ان تكون الثانية اسمها زينب كما سيأتي ان شا الله في النكاح يغنيان ولمسلم في رواية هشام ايضا بدف وللنساي بدفين ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فهو المزهر بما ولابوي ذر والوقت عن الكشمهيني بما تجيبين تقاولت الانصار اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجا وللمص في الهجرة بما تعارضت بعين مهملة وراي وفي رواية تقاذفت بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجا بعضهم لبعض يوم بعاث بضم الموحدة حصن للاوس وموضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم قالت عايشة وليستا اي الجاريتين بمغنيتين نفت عنهما من طريق المعنى ما اثبتته لهما باللفظ لان الغنا يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحدا ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه وما حش هذه المادة تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المعازف فقال ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع على الابتدا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امزامير اي تشتغلون بمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا واظهار السرور فيه من شعاير الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغنا ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز اذا امنت الفتنة بذلك باب

الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لصلاة العيد وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا سعيد بن سليمان الملقب سعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله تعالى عنه ولابي ذر عن انس بن ملك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى ياكل تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطروا على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام وقال مرجا بن رجا بضم الميم وفتح الرا وتشديد الجيم اخره همزة في الاول كذا في الفرع واصله وضبطه في الفتح بغير همز على وزن معلى وبفتح الرا والجيم المخففة ممدود في الثاني السمرقندي اليشكري المختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد عن حرمي بن عمارة والمولف في تاريخه عنه قال حدثني بالافراد عبيد الله المذكور قال حدثني بالافراد ايضا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويا كلهن وترا اشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفائدة ذكر المولف لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس لان السابقة فيها عنعنة قلنا بعته مشيا باب

الاكل يوم عيد النحر بعد صلاته لحديث بريدة المروي عند احمد والترمذي وابن ماجه باسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فياكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب عند الكلام على حديث المغازي فقال ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع على الابتدا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابمزامير اي

له

له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين عن انس هو ابن ملك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بامره عليه الصلاة والسلام باعادة التضحية لابي حنيفة على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها فقام رجل هو ابو بردة بن دينار فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل ان تقع المطابقة بينهما وذكر من جيرانه هنة بكسر الجيم جمع جار فقرا وحاجة فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه فيما قال عن جيرانه قال وعندي جذعة اي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي احب الي من شاتي اللحم لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة في تضحية الجذعة من سواه اي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا به وهذه المسيلة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل يختص به او فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر ان انسا لم يبلغه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة وحديث انس هذا رواه المولف ايضا عن الاضاحي والعيد ومسلم في الذبائح والنسائي في الصلاة والاضاحي واخرجه ابن ماجه في الاضاحي ايضا وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو ابن عثمن العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد

فقال من صلى صلاتنا ونسك بفتح النون والسين نسكنا بضم
النون والسين ونصب الكاف اي ضحى مثل ضحيتنا فقد اصاب
النسك قبل الصلاة فانه اى النسك قبل الصلاة استشكل
اتحاد الشرط والجزا واجيب بان المراد لازمه فهو كقوله فهجرته
الى ما هاجر اليه اى غير صحيحة او غير مقبولة فالمراد التحقير
والمراد به مباعدة الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المقرر في
النفوس وحينئذ فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح
والبيان له قال في الفتح فانه قبل الصلاة لا تجزى ولا نسك
له قال وفي رواية النسفي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف
الواو وهو اوجه قال ابو بردة بضم الموحدة واسكان
الرا هانى بالنون والهمزة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة
التحتية وبعد الالف را البلوى المدنى خال البرا بن عازب
يا رسول الله فانى نسكت شاتى قبل الصلاة وعرفت ان
اليوم يوم اكل بفتح الهمزة وشرب بضم المعجمة وجوز الزركشي
في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في ايام منى ايام اكل وشرب
وتعقبه في المصابيح فانه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه
الرواية واحببت ان تكون شاتى اول شاة تذبح في بيتى
نصب اول خبر تكون وبالرفع اسمها فتكون شاتى خبرها مقدما
وفي رواية اول ما يذبح ولابوى ذر والوقت اول تذبح بدون
الاضافة بفتح اول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على
الفتح او منصوب خبر الكون كذا قال الكرمانى وفيه نظر ظاهر
ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة
فذبحت شاتى وتغديت بالغين المعجمة من الغدا قبل ان اتى
الصلاة قال عليه السلام له شاتك شاة لحم اى فليست
اضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد عن
القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفى الاجزا قال ابو
بردة ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقال يا رسول الله فان
عندنا عناقا بفتح العين لنا جذعة صفتان لعناقا المنصوب
بان الذكى هو انثى ولد المعز هى احب الى لسمنها وطيب لحمها
وكثرة قيمتها من شاتين وسقط للاربعة افتجزى بفتح الهمزة
للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله
لا تجزى والد عن ولده اى اتكفى او يقضى عنى وقول البرماوى وغيره
وجوز بعضهم تجزى بالضم من الرباعى المهموز وبه قال الزركشي

في تعليق

في تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهرى ان بنى تميم يقول اجزات
عنك شاة بالهمزة متعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية
لا على مجرد نقل الجوهرى عن التميميين جوازه قال عليه السلام
نعم اى تجزى عنك ولن تجزى جذعة عن احد بعدك اى غير
لانه لا بد في تضحية المعز من الثنى فهو مما اختص به ابو بردة
كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين ورواة هذا
الحديث كلهم كوفيون وجرير امه من الكوفة وفيه التحديث
والعنعنة والقول باب الخروج الى
المصلى بالصحرا لصلاة العيد بغير منبر وبالسند قال حدثنا
سعيد بن ابى مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن كثير بن
ابى كثير المدنى قال اخبرنى بالافراد زيد ولابى ذر زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله بن ابى سرح بفتح المهملة وسكون
الرا آخره حا مهملة واسم جده سعد القرشى المدنى عن ابى
سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله
ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر كان النبى صلى الله
عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى الى
المصلى موضع خارج باب المدينة بينه وبين المسجد الف
ذراع قاله ابن شبة في اخبار المدينة عن ابى غسان صاحب
مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحرا لاجل صلاة
العيد وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه
السلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال
المالكية والحنابلة يسن في الصحرا الا بمكة فبالمسجد الحرام
لصفته وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت
المقدس افضل من الصحرا الا بمكة فبالمسجد الحرام تبعا للسلف
والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولو سعهما نعم
وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه من
كثلج اولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول
ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحرا كان تاركا للاولى مع
الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره
فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحرا واستخلف في
المسجد من يصلى بالضعفا كالشيوخ والمرضى ومن معهم من
الاقويا لان عليا استخلف ابا مسعود الانصارى في ذلك رواه
الشافعى باسناد صحيح فاول شي يبدا به الصلاة برفع اول

مبتدا نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل اول
خبر مقدم والصلاة مبتدا لانه معرفة وان تخصص اول فلا
تخرج عن التنكير وجملة يبدا به في محل جر صفة لشي ثم ينصرف
عليه الصلاة والسلام من الصلاة فيقوم مقابل الناس اي
مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف
الى الناس قايما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على
رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر والناس
جلوس على صفوفهم جملة اسمية حالية فيعظهم اي يخوفهم
عواقب الامور ويوصيهم بسكون الواو اي بما ينبغي الوصية
به ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام فان بالفا ولابن
عساكر وان كان عليه الصلاة والسلام يريد في ذلك الوقت
ان يقطع من الجيش الى الغزو بعثا بفتح الموحدة وسكون
المهملة ثم مثلثة اي مبعوثا قطعه او كان يريدان يامر
بشي امر به ثم ينصرف الى المدينة قال ولابي ذر في نسخة والى
الوقت فقال ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على ذلك
الابتدا بالصلاة والخطبة بعدها حتى خرجت مع مروان بن
الحكم وهو امير على المدينة من قبل معوية والواو في وهو
للحال في عيد اضحى او في عيد فطر فلما اتينا المصلى المذكورة
اذ منبر مبتدا خبره بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة
وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معوية الكندي التابعي
الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل في اذا معنى المفاجاة
اي فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان او الخبر مقدر اي هو
هناك فيكون بناه حالا وانما اختص كثير ببنا المنبر بالمصلى
لان داره كانت في قبلتها فاذا مروان يريد ان يرتقيه اي
يريد صعود المنبر فان مصدرية قبل ان يصلي قال ابو سعيد
فجبذت بثوبه ليبدا بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي
ذر عن المستملي فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع على المنبر
فخطب قبل الصلاة فقلت له ولاصحابه غيرتم والله سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفايه لانهم كانوا يقدمون
الصلاة على الخطبة فحمله ابو سعيد على التعيين فقال مروان
ابا سعيد لقد ذهب ما تعلم قال ابو سعيد فقلت ما اعلم
اي الذي اعلمه والله خير ولابي ذر في نسخة خير والله مما لا اعلم
اي لان الذي اعلمه طريق الرسول وخلفايه والقسم معترض

بين

بين المبتدا والخبر فقال مروان معتذرا عن ترك الاولى ان الناس
لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلوة صح
الخطبة فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة
اولى من المحافظة على هيية فيها ليست من شرطها ومذهب
الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها واسا واما فعل مروان
ابن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد كما
ترى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون باب
المشي والركوب الى صلاة العيد وباب تقديم الصلاة قبل
الخطبة وباب صلاته بغير اذان عند صعود الامام المنبر
ولا عند غيره ولا اقامة عند نزوله ولا عند غيره وسقط
في غير رواية ابي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بكسر الحا
المهملة وبالزاي المخففة قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت قت
والاصيلي وابن عساكر انس بن عياض عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في عيد الاضحى
وفي يوم عيد الفطر ولابي ذر في الفطر والاضحى ثم يخطب
بعد الصلاة صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجز
الثاني من الترجمة وقد اختلف في اول من غير هذا فقدم
الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب
عن ابي سعيد صريح انه مروان بن معوية رواه عبد الرزاق
وقيل زياد والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا
لمعاوية لان كلا منهما عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمن
لانه راى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة
رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه
العلة غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم في استماع ع
الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع
خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط
في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه
واما عثمن فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على
انه يحتمل ان يكون عثمن فعل ذلك احيانا بخلاف مروان
فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد
الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح لكن يعارض حديث

ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديثا ابن عمر فان
جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما في الصحيحين اصح اشار اليه
في الفتح وقد تقدم قريبا في اخر الباب السابق لانه لا يعتد
بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد
الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة
ولا كفارة وقال المالكية انه كان قريبا امر بالاعادة وان
بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم
الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المولف من افراده
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابرهيم
ابن موسى بن يزيد التيمي الرازي الصغير قال اخبرنا ولابن
عساكر حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني
قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم
قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن جابر
ابن عبد الله بالافراد قال سمعته اي كلامه حال كونه
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر
الى المصلى فبدا بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جريج بالاسناد
السابق واخبرني بالافراد عطا ان ابن عباس رضي الله عنهما
ارسل الى ابن الزبير عبد الله في اول ما بويع له اي لابن الزبير
بالخلافة سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معوية
انه لم يكن يوذن في زمنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة يوم
عيد الفطر وذلك يوذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها
ضمير الشان وكذا اسم ان المذكورة قبلها وانما الخطبة بعد الصلاة
لا قبلها ولغير ابوي ذر والوقت عن الكشميهني انما بغير واو ولابي
ذر عن الحموي والمستملي واما بغير نون قيل وهو تصحيف واجيب
بانه لا وجه لادعا تصحيفه ومعناه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة
ورواة هذا الحديث ما بين رازي ويماني ومكي وهشام من
افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو
داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور واخبرني عطا ايضا
عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن
يوذن بفتح الذال يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى في زمنه
عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج
عن عطا عن ابن عباس قال لابن الزبير لا توذن لها ولا تقم

اخرجه

اخرجه ابن ابي شيبة ولمسلم عن عطا عن جابر فبدا بالصلاة قبل
الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده ايضا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد
ولا اقامة ولا شي واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة
ولا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعية
على استحباب قوله بما روي الشافعي عن الثقة عن الزهري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيد
فيقول لاصحابه الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس
على صلاة الكسوف لثبوته فيهما كما سياتي ان شا الله تعالى
فليتوق الفاظ الاذان كلها او بعضها فلو اذن او اقام كره
له كما نص عليه في الام واول من احدث الاذان فيها معوية
رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن
الثقة عن الزهري فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة
او زياد بالبصرة رواه ابن المنذر او مروان قاله الداوودي
او هشام قاله ابن حبيب او عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر
ايضا وبالاسناد ايضا عن جابر بن عبد الله قال سمعته
يقول ان النبي وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر في نسخة عن جابر
ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدا بالصلاة
يوم العيد ثم خطب الناس بعد اي بعد الخطبة فلما فرغ
نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل فان قلت
قد ثبت انه عليه السلام كان يخطب في المصلى على الارض لو
وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب على مكان مرتفع
اجيب باحتمال ان الراوي ضمن النزول معنى الانتقال
اي انتقل فاتى النسا فذكرهن بتشديد الكاف اي وعظهن
بتوكا اي يعتمد على يد بلال قيل يحتمل ان يكون المولف استنبط
من قوله وهو يتوكا على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة
العيد لمن احتاج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكانه يقول
الاولى المشي للتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه
الصلاة والسلام قايما على قدميه فلما تعب توكا على يد
بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة ان تخرج الى العيد
ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه ولم يذكرها المولف لضعفهما
واستدل الشافعية بحديث اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها
وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون قالوا ولا باس بركوب

العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا اما لم يناد به
احد لانقضا العبادة وجملة وهو يتوكا حالية وكذا قوله
وبلال باسط ثوبه يلقي بضم المثناة التحتية اي يرمي فيه النسا
صدقة قال ابن جريج قلت لعطا اترى بفتح التا حقا على
الامام الان ان ياتي النسا وسقط الان لابن عساكر فيذكرهن
حين يفرغ اي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله اترى قدم
على الثاني وهو ان ياتي النسا للاهتمام قال عطا ان ذلك
لحق عليهم وما لهم انهم لا يفعلوا ذلك وما نافية او استفهامية

باب الخطبة بعد صلاة العيد

هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم
لعله اعادها لمزيد الاعتنا وهو مما يرجح رواية غير ابي ذر
وابن عساكر بسقوطها في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين
فقط كما مر وبالسند السابق قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم بضم الميم
وسكون السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية
وتشديد النون وبعد الالف قاف عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة هذا صريح لما ترجم
له ورجاله المولف بصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف
في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا اخرجه ابو داود وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغر
عبيد بن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال كان رسول الله ولابي ذر في رواية وللاصيلي
وابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي
الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري
الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول
بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله

تعالى

تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين
لا اربعا وما روي عن علي انها تصلى في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين
تخالفه لما انعقد عليه الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا
وحكم ذلك ياتي ان شا الله تعالى ثم اتى النسا ومعه بلال فامر
بالصدقة لكونهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة
في ثوب بلال تلقي المراة خرصها بضم الخا المعجمة وقد تكسر اي
حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن وتلقي سخابها بكسر السين
المهملة والخا المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز
وقال البخاري قلادة من طيب او مسك وقد نقل ليس فيه من
الجوهر شي وسمي به لتصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو
اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا بن الحرث اليامي
بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن
البرا بن عازب رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم في خطبته بعد ان صلى ان اول ما نبدا به في يومنا
هذا اليوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر ان نصلي الصلاة
التي قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي ثم نرجع
فننحر بنصب عطف على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم
عدم تخلل امر اخر بين الامرين فمن فعل ذلك اي البدء
بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل
الصلاة ابلا او ذبح غيرها المشهور ان النحر في الابل والذبح
في غيره وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به
انهار الدم فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك
في شي بسكون السين في اليونينية فقال رجل من الانصار
يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الرا ابن نيار
بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت نسكي
قبل ان اتي الصلاة وعندي جذعة من المعز ذي سنة هي خير
لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها من مسنة اي ثنية من المعز
ذي سنتين فقال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال اجعله مكانه بتذكير الضميرين مع عودهما
للمونث اعتبارا بالمذبوح ولن توفي بضم المثناة الفوقية
وسكون الواو وكسر الفا مخففة كذا في اليونينية وضبطه

البرماوي وغيره توقي بفتح الواو وتشديد القاف وقال لن تجزي
بفتح اوله من غير همز شك من الراوي اي لن تكفي جذعة عن
احد بعدك خصوصية له لا يكون لغيره اذ كان له عليه
السلام ان يخص من شا بما شا من الاحكام باب
ما يكره من حمل السلاح في العيد وارض الحرم بطرا واشرا
من غير ان يتحفظ حال حمله وتجريده من اصابة احد من الناس
لاسيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما
ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم
العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذا
وقال الحسن البصري نهوا بضم النون والها اصله نهيوا
استثقلوا الضمة على اليا فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة
ما قبلها ثم حذفت اليا للتقا الساكنين ان تحملوا السلاح
يوم عيد خوفا ان يصل الايذا الاحد وغير بالتنكير وللاصيلي
وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم العيد الا ان تخافوا عدوا
فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجة باسناد ضعيف
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح
في بلاد الاسلام الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم
عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة
وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي كنيته
ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا قال
حدثنا المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والرا المكسورة
موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم قال حدثنا
محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف
التابعي الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير قال كنت مع
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين اصابه سنان
الرمح في اخمص قدمه باسكان الخا المعجمة وفتح الميم ثم
صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشي
فلزقت بكسر الزاي قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها انث
الضمير مع عوده الى السنان المذكور اما باعتبار ارادة
الحديدة او السلاح لانه مونث او راجع الى القدم فيكون
من باب القلب كما في ادخلت الخف في الرجل وذلك اي
وقوع الاصابة بمنى بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة
فبلغ الحجاج بن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز

فجعل

فجعل يعوده جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع في
العمل ويعوده خبره ولابي ذر وابن عساكر عن المستملي فجا
يعوده والجملة حالية فقال الحجاج له لو نعلم من اصابك
عاقبناه ولابي الوقت عن الحموي والمستملي كما في الفرع
وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي ذر بدل ابي الوقت ما
اصابك فقال ابن عمر للحجاج انت اصبتني نسب الفعل اليه
لانه امر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق
ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما
ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك
ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر فشق
عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبير في الانساب
وفي كتاب الضريفيين لما انكر عبد الله على الحجاج نصب
المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر
الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه
الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله
حكما بيني وبينك فصرح بانه امر بقتله وانه قاتله بخلاف
ما حكاه الزبير فانه غير صريح قال الحجاج وكيف اصبتك
قال ابن عمر له حملت السلاح اي امرت بحمله في يوم لم يكن
يحمل فيه السلاح وهو يوم العيد وادخلت السلاح الحرم
بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي تخالف السنة في ذا
الزمان والمكان وفيه ان قول الصحابي كان يفعل كذا
مبنيا للمفعول وحكم الرفع ورواة هذا الحديث كوفيون
وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول
وشيخ المولف من افراده واخرجه ايضا في العيدين وبه
قال حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال
حدثني بالافراد اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
بفتح العين من عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما
الاموي القرشي عن ابيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج بن
يوسف على ابن عمر بن الخطاب ولابي ذر قال من اصابك
قال ابن عمر اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه
حمله وهو يوم العيد يعني ابن عمر الحجاج نصب على المفعولية
ونا دالاسما عيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه
قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج

ولم يكن السلاح يدخل الحرم

ص

عارض حربته فيضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها ثم
مات فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج م
حيث قال اصابني من امر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة
مصرحة بانه الذي فعل ذلك حيث قال انت اصبتني اجيب
باحتمال تعدد الواقعة او السوال فلعله عرض به اولا فلما
اعاد عليه صرح **باب التكبير للعيد**
اي لصلاة العيد والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر
اذا بادر واسرع ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني التكبير
بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ ابن
حجر للمستملي قال وهو تحريف وقال عبد الله بن بسر بضم
الموحدة واسكان المهملة المازني السلمي الصحابي اخر من
مات من الصحابة بالشام فجاة سنة ثمان وثمانين مما
وصله احمد من طريق خمير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج
عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطا
الامام وقال ان كنا فرغنا في هذه الساعة في رواية احمد
المذكورة انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح
برفعه واثبت ان وهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية
وعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني
في شرحه لغيره في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها
ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول تبعا لاصل التعليق
عند احمد لكنهما حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام
الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني بانها
انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن ملك فان
امن اللبس لم يكن لقراءة ابي رجا وان كل ذلك لما متاع
الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب التيمن وان كان من احب الناس الي وغير ذلك
انتهى وان في قوله ان كنا هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير
الشان وذلك اي وقت الفراغ حين التسبيح اي وقت صلاة
السبحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة
للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغدو
اليها ومذهب الشافعية والحنابلة ان المأموم يذهب بعد
صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع
رواه الشيخان وعند المالكية وبعد طلوع الشمس في حق الامام

والماموم

والماموم اما الامام فلفعله عليه الصلاة والسلام واما المأموم م
فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس
وزوالها فان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبنى
المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها و
وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها قدر رمح للاتباع ٤
وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف وقال المالكية
والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال
لنا ما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال انا كنا قد فرغنا
ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة
بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع
الشمس واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تاخر
عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبان الافضل ما
عليه الجمهور وهو فعلها وبعد الارتفاع قدر رمح فيكون
ذلك الوقت افضل بالاجماع وهذا الحديث لو بقي على ظاهره
لدل على ان الافضل خلافه وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد اليامي عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه
قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بعد ان صلى
العيد فقال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا اي وفي عيد الفطر
ان نصلي صلاة العيد التي صليناها قبل ثم نرجع فننحر بالنصب
عطفا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها ويطلق النحر
على الذبح مجازا مع اتحاد الدم فمن فعل ذلك بان قدم الصلاة
على الخطبة ثم نحر فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي
العيد فانما هو اي الذي ذبحه لحم عجله لاهله ليس من
النسك المتقرب بها في شيء ولابي ذر عن الكشميهني فانها اي
ذبيحته ثم قال البراء فقام خالي ابو بردة بن نيار بكسر النون
وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله انا ولابي ذر فقال الاصيلي وابي
الوقت عن الحموي والمستملي اني ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعندي ب
جذعة من المعز خير من مسنة لهما سنتان لنا سنتها لحما
وسمنا قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت اجعلها مكانها
او قال اذبحها شك من الراوي وان تجزي جذعة عن احد
بعدك وفي رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله
اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي الصلاة من جهة ان المؤخر

ان المؤخر لصلاة العيد عن اول النهار بدا بغير الصلاة لانه بدا
بتركها والاشتغال عنها بما لا يخلو الانسان منه عند خلوه
عن الصلاة وهو استنباط خفي يحتاج الى الجمود على اللفظ والاعراض
عن النظر الى السياق وله وجه وتحقيق ما قلناه انه قال في طريق
اخرى تاتي ان شاء الله تعالى ان اول نسكنا في يومنا هذا ان
نبدا بالصلاة فالاولوية باعتبار المناسبات لا باعتبار النهار
قاله في المصابيح باب فضل العمل في
ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر او يوم منها عملا لا بسبب
التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى اي تقدد
وتبرز بها للشمس او انها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها
انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر او من قول
الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع فننحر وحينئذ فاخراجهم
يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا
فهي في الحقيقة تبع له في التسمية وقد روى ابن عبيد من مرسل
الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد
اي قبل صلاة العيد لكن يقتضي كلام الفقهاء واللغويين
انها غيره والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما
وصله عبد بن حميد في تفسيره واذكروا الله في ايام معدودات
بالدال هي ايام التشريق الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة
يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه بمنى والثاني عشر
والثالث عشر المسميات بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل
والنفر الثاني ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها
بمنى وهذا اي قوله واذكروا الله في ايام معلومات باللام رواية
كريمة وابن شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة في
معدودات بالدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله
في ايام معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة ايضا لا يخفى
وان كانت موافقة لاية الحج بالتعبير بالمضارع لكن تلك اية الحج
معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم الله في
ولابي ذر ايضا عن الكشميهني مما في الفتح والعمدة ويذكروا الله
في ايام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم
وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاث ما يوافق التلاوة
ومن ثم استشكلت واجيب بانه لم يقصد بها التلاوة
وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات

والمعلومات

واذكروا الله في ايام معلومات

والمعلومات تعجم في فرع اليونينية مما رقم بعلامة ابي ذر عن
الكشميهني ويذكروا اسم الله في ايام معلومات باللام وهذا
موافق لما في الحج وكان ابن عمر بن الخطاب وابو هريرة رضي الله
تعالى عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما يخرجان
الى السوق في ايام العشر الاول من ذي الحجة يكبران ويكبر
الناس بتكبيرهما قال البرماوي كالكرماني هذا لا
يناسب الترجمة الا ان المص كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له
ادنى ملابسة استطرادا وقال في الفتح الظاهر انه اراد تساوي
ايام التشريق بايام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من
اعمال الحج وكبر علي بن محمد الباقر فيهما وصله الدارقطني في
المؤتلف عنه في ايام التشريق بمنى خلف النافلة كالفريضة
وفي ذلك خلاف ياتي ان شاء الله في الباب اللاحق مع غيره وبالسند
قال حدثنا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وبالرائين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية
اخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما العمل ما العمل مبتدا يشمل انواع العبادات كالصلاة
والتكبير والذكر والصوم وغيرها في ايام من ايام السنة
وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله افضل منها الجار والمجرور
متعلق بافضل والضمير عائدا الى العمل بتقدير الاعمال كما في
قوله تعالى او الطفل الذين كذا قرره البرماوي كالزركشي وهو
وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق
على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وبان تخرجه
على ان يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة القربة مع
عدم تاويله بالجمع اي ما القربة في ايام افضل منها في هذا
العشر الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
بالتصريح بالعشر وكذا عند احمد بن غندر عن شعبة بالاسناد
المذكور بل في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر
الحجة وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجة وابن حبان وابو
عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل
من العمل في هذه بتانيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعض
الشارحين بايام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي

نفي افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه صاحب
بهجة النفوس بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات
الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس
نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة
والسلام ثم من عليه بالفدا وهو معارض بالمنقول كما قاله
في الفتح فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره من
ايام الدنيا من غير استثنا شي وعلى هذا فرواية كريمة شاذة
لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن شيخهما الكشميهني
لكن يعكر عليه ترجمة المولف بايام التشريق واجيب
باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم
اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية الى الوقت والاصيلي
وابن عساكر ما العمل في ايام افضل منها في هذه بتانيث الضمير
وهي ظرف مستقر حال من الضمير المجرور بمن واذا كان العمل في ايام
التشريق افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان يكون
ايام العشر افضل من غيرها من ايام السنة حتى يوم الجمعة منه
افضل منه في غيره لجمعه بين الفضيلتين وخرج البزار وغيره
عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث
ابن عمر المروي عند

بياض من
اصله

ليس يوما اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على
ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام واذا
فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام
الدنيا والايام اذا اطلقت دخل فيها الليالي تبعا وقد اقسم
الله بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي
عشر رمضان افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال
الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي
في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا
في تفضيل لياليه مساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان
المتاخرين من العلما ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر
رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها
انتهى واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم
في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد واجيب بحمله على
الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل

الفرض

الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من
فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل
قالوا يا رسول الله ولا الجهاد افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل
الله قال عليه الصلاة والسلام ولا الجهاد في سبيل الله ثم
استثنى جهادا واحدا هو افضل الجهاد فقال الا رجل خرج اي الا هو
عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثنا متصل وقيل منقطع اي
لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو افضل من غيره او مساوله وتعقبه
في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند
غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج حال كونه
يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر بنفسه وماله فلم
يرجع بشي من ماله فان رجع هو ولم يرجع هو ولا ماله بان ذهب
ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين ابن المنير بان
قوله فلم يرجع بشي يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد واجيب
بان قوله فلم يرجع بشي نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند ابي
عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده
واهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن ايوب الا من يرجع
بنفسه وماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل
يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره
ورواته كوفيون الا شيخه فبصري والثاني بسطامي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة
في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب

باب التكبير ايام منى يوم العيد
والثلاثة بعده والتكبير اذا غدا صبيحة التاسع الى عرفة
للوقوف بها وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مما
وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وابو عبيد
من وجه اخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر مما في اليونينية
وكان ابن عمر يكبر في قبته بضم القاف وتشديد البا الموحدة
بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب بمنى في ايامها
فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق بتكبيره
حتى ترتج منى بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع
رفع الاصوات تكبيرا بالنصب اي لاجل التكبير وقد ابدى الخطابي
للتكبير ايام منى حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم
فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل

وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن المنذر
والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر
كان يكبر بمنى تلك الايام في ايام منى وخلف الصلاة المكتوبات
وغيرها وعلى فراشه بالافراد وللحموي والمستملي وعلى فراشه وفي
فسطاطه بضم الفا وقد تكسر بيت من الشعر ومجلسه وممشاه
بفتح الميم الاولى موضع مشيه تلك الايام ظرف للمذكورات اي
في تلك الايام وكررها للتاكيد والمبالغة ثم اكد ذلك ايضا بقوله
جميعا ويروي بواو العطف وكانت ميمونة بنت الحارث بن
الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى بها عليه
الصلاة والسلام سنة احدى وخمسين تكبر يوم النحر قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى بن
البيهقي تكبيرها يوم النحر وكن النسا على لغة اكلوني البراغيث
ولابي ذر وكان النسا يكبرن خلف ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف نون عثمان بن عفان وكان اميرا على
المدينة في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان وخلف امير
المومنين عمر بن عبد العزيز احد الخلفا الراشدين مما وصله
ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيدين ليالي ايام التشريق مع الرجال
في المسجد فهذه الاثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك
الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلما في ذلك
اختلاف هل يختص بالمكتوبات او يعم نوافل او يعم المقضية وهل
ابتداوه من صبح عرفة او ظهره او من صبح يوم النحر او من ظهره
وهل الانتها الى ظهر يوم النحر او الى ظهر ثانيه او الى صبح اخر ايام
التشريق او الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة
وسبعون بيان ذلك ان تضرب اربعة الابتدا في خمسة الانتها
تبلغ عشرين يسقط منها كون ظهر النحر مبتدا ومنتهى كليهما
معا تصير تسعة عشر تضرب في الاربعة الاولى الباقية تبلغ
ستة وسبعين كذا قرره البرماوي مع ما نقله عن الكرماني وغيره
ويزاد على ذلك هل تخصيصه بالرجال او يعم النسا وبالجماعة او
يعم المنفرد وبالمقيم او يعم المسافر وساكن المصر او يعم القرى
فهي ثمانية حكاها مع سابقها النووي وزاد غيره في الانتها ثم
فقال وقيل الى عصر يوم النحر قاله في الفتح وقد رواه البيهقي
عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شي من ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي
وابن

وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجها ابن
المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية ان استحبابه يعم
الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه به
لكل مصل حاج او غيره ومقيم او مسافر ذكرا او انثى منفرد
وغيره من صبح يوم عرفة الى عقب عصر اخر ايام التشريق
للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع م
والبيهقي اتقن من شيخه الحاكم واشد تحريا وهذا في غير الحاج
وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة
انه الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كاصله ان غير
الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى اخر صبح ايام التشريق
وخص المالكية استحبابه بالفرايض الحاضرة وهو عندهم
من ظهر يوم النحر الى اخر صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة
من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه
يختم بعصر ثالث ايام التشريق وهو على المقيمين بالمصر
خلف الفرايض في جماعة مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب على اهل
القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونسا اذا صلين م
بجماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لانها شرعت
تبعا لها واما صيغة التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا
فان قال الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد كان حسنا
لما روي ان جابرا صلى في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر قال واستمر عليه العمل واذا اخذ به مالك
من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر الله
اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو الماثور عن الخليل وقال
الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من
ذكر الله فهو حسن واستحسن في الام ان يكون زيادته الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع بذلك صوته واصح ما ورد
في صيغة ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال
الله اكبر والله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ملك بن انس امام دار
الهجرة قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر هو ابن عوف الثقفي

بالمثلثة والقاف المفتوحتين قال سالت انسا ولابي ذر انس بن
ملك ونحن غاديان اي والحال انا سايران من منى الى عرفات
عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه
وسلم قال كان الشان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر
فلا ينكر عليه هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو
قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به على جواز
التكبير في موضع التلبية او المراد انه يدخل شيا من الذكر
خلال التلبية لا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا
تقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي
حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله
ينكر مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبنا
للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فا والثاني فلا ينكر من
باثباتها وفي هذا الحديث التحديث والسوال والقول واخرجه
ايضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النساي وابن ماجة وبه
قال حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص
كذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية اي على حاشية
نسخة ابي ذر ما لفظه يشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله ابو
ذر انتهى ولابن شبويه وابن السكن وابي زيد المروزي وابي
احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي
رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد بن البخاري قال له
ما ثبت في نسخته كما ذكره في الفرع واصله حدثنا البخاري
حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري
وبين عمر بن حفص وقد حدث المولف عنه بالكثير بغير
واسطة وربما ادخلها احيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد
وبذلك جزم به ابو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر
وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي
حفص عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت
سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة
بنت كعب الانصارية قال كنا نومر بان نخرج اي بالاخراج
يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء في الاول وضم
الخاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب المعجمة على
المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح المثناة
الفوقية

الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حايض
وحتى الثانية غاية للغاية الاولى وعطف عليها بحذف
الاداة فيكن خلف الناس فيكبرن النسا بتكبيرهم
ويدعون بدعايهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته
بضم الطا المهملة وسكون الها اي التطهير من الذنوب وياتي
مباحث الحديث بعد باب ان شا الله تعالى ووجه مطابقته للتر جمة
من جهة ان يوم العيد كايام منى بجامع انها ايام مشهودات
والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث كوفيان والرابع
والخامس بصريان واخرجه المولف بعضه في حديث طويل في
باب شهود الحايض العيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية الستة
والله اعلم

باب الصلاة الى الحربة

زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة المعجمة المشدد ة
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
عبيد الله بالتصغير هو العمري عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان تركز بضم اوله وفتح الكاف اي تغرز وزاد ابو
ذر له الحربة في الارض قدامه لتكون سترة له في صلاته
يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر ثم يصلي اليها واما
صلاته في منى الى غير جدار فلبيان انها ليست فريضة بل
سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام
سترة لمن خلفه

باب حمل العنزة بفتحا ت

وهي اقصر من الرمح في طرفها زج او الحربة بين يدي الامام
يوم العيد عند خروجه للصلاة واستشكل ما سبق من
النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما
هو عند خوف التاذي به كما مر وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر زاد ابو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي
قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو بفتح
العين عبد الرحمن ولابي ذر ابو عمرو الاوزاعي قال اخبرني
وللاربعة حدثني بالافراد فيهما عن نافع عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب
بالمصلى بين يديه سقط في رواية ابي ذر بين يديه الثانية

فيصلي اليهما ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني نصلي
بنون الجماعة ولابي ذر ايضا فصلي بالفا وفتح اللام بصيغة
الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليهما باب
خروج النسا الطاهرات والحيض الى المصلى يوم العيد
بواو العطف على النسا وهو من عطف العام على الخاص ولابن
عساكر خروج النسا الحيض باسقاطها وللاصيلي خروج الحيض
فاسقط لفظ النسا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب قال حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية نسيبة بنت كعب انها قالت امرنا ان نخرج
بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت امرنا نبينا
صلى الله عليه وسلم بان نخرج العواتق جمع عاتق وهي التي
عتقت من الخدمة او عن قهر ابويها ذوات الخدور اي
الستور وهو منصوب بالكسرة كسلمات صفة للعواتق ولغير
ابي ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه وعن ايوب السختياني
بالسند المذكور عن حفصة بنت سيرين بنحوه اي بنحو رواية
ايوب عن محمد وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته عنها
قال اي ايوب او قالت حفصة العواتق وذوات الخدور
شك منه في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث ام عطية
الاتي بعلة الحكم وهو شهود هذا الخير ودعوة المسلمين
ورجا بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد
النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة
مخالفتها في ذلك واستحباب خروجهن مطلقا في شان ذلك
الزمن حيث كان الامن من فسادهن نعم يستحب حضور
العجايز وغير ذوات الهيئات باذن ازواجهن وعليه حمل حديث
الباب ويلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالما من غير تطييب
ولا زينة بل يكره لهن ذلك اما ذوات الهيئات والجمال فيكره
لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن ويعتزلن الحيض
المصلى فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس والاخلال
بتسوية الصفوف واثبات النون في يعتزلن على لغة اكلوني
البراغيث وللاصيلي ويعتزل باسقاطها والمنع من المصلى منع
تنزيه اذ لو كان مسجدا لحرم واستحباب خروجهن مطلقا انما
كان في ذلك الزمن حيث كان الامن من فسادهن نعم يستحب

حضور

حضور العجايز وغير ذوات الهيئات باذن ازواجهن وعليه
حمل حديث الباب وليلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء
من غير تطييب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك واما ذوات الهيئات
والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن
باب خروج الصبيان الى المصلى في الاعياد
مع الناس وان لم يصلوا وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس
بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن
عساكر ابن العباس بالتعريف قال حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي بن حسان الازدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الرحمن وللاربعة زيادة ابن عابس بالموحدة
المكسورة ثم المهملة قال سمعت ابن عباس اي كلامه حال
كونه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد
فطر او عيد اضحى شك من الراوي وهو من عبد الرحمن بن
عابس وفي حديث ابن عباس من وجه اخر بعد باب الجزم
بانه يوم الفطر فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النسا فوعظهن
حذرهن من العقاب وذكرهن بالتشديد من التذكير تفسير
لقوله وعظهن او تاكيد له ولابي ذر في نسخة فذكرهن بالفا
بدل الواو وامرهن بالصدقة واستشكل وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة واجيب بانه اشار على عادته الى
بعض طرق الحديث الاتي بعد باب ان شا الله تعالى ولولا
مكاني من الصغر ما شهدته ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي فى
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ المولف من
افراده واخرجه في الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام وابو
داود والنسائي في الصلاة باب استقبال
الامام الناس في خطبة العيد بعد الصلاة قاله ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وقال ابو سعيد الخدري مما وصله
المولف في حديث طويل في باب الخروج الى المصلى قام النبي
صلى الله عليه وسلم مقابل الناس وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف
عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم
اضحى وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة فصلى العيد
ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه لكن ليس هذا موضع الترجمة

وقال بعد ان صلى ان اول نسكنا في يومنا هذا وفي اليونينية
نسكنا بسكون السين في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم
نرجع فننحر فمن فعل ذلك كذلك فقد وافق سنتنا
ومن نحر قبل الذبح اي الصلاة فانما هو وللاصيلي وابي
الوقت وابي ذر عن الكشميهني والحموي فانه شيء عجله لاهله
ليس من النسك في شيء فقام رجل هو ابن نيار فقال يا
رسول الله اني ذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة
من المعز هي خير من مسنة لنفاستها قال عليه الصلاة
والسلام اذبحها ولا تفي عن احد بعدك بفتح المثناة
الفوقية وكسر الفا وللكشميهني لا تغني بضم المثناة من
وسكون الغين المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب
والحديث قد مر غير مرة • باب العلم
الذي جعل بالمصلى لتعرف به ولابي ذر والاصيلي باب العلم
بالمصلى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن القطان وللاصيلي يحيى بن سعيد عن سفين
الثوري ولابي ذر حدثنا سفين قال حدثني بالافراد عبد
الرحمن بن عابس بالمهملة بعد الموحدة قال سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما قيل له وللاصيلي وقيل له اشهدت
بهمزة الاستفهام اي حضرت ولولا مكاني من الصغر اي
لولا مكاني منه عليه الصلاة والسلام لاجل الصغر ما شهدته
خرج عليه الصلاة والسلام حتى اتى العلم الذي عند دار
كثير بن الصلت والدار المذكورة بعد العهد النبوي
وانما عرف المصلى بها لشهرتها فصلى العيد ثم خطب
ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن
بالصدقة قال ابن عباس فرأيتهن يهوين بايديهن
بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا في اليونينية وفي غيرها
يهوين بضمها من اهوى اي يمددن ايديهن بالصدقة ليتناول
بلال حال كونهن يقذفنه اي يرمين المتصدق به في ثوب
بلال ثم انطلق عليه السلام هو وبلال الى بيته ووقع في
رواية ابي علي للكشميهني هنا عقب هذا الحديث قال ابن كثير
العلم انتهى وهذا قد وصله المؤلف في كتاب الاعتصام وفي فرع
اليونينية علامة سقوطه في رواية ابن عساكر وعليه ضرب
من قال الى قوله انتهى والله اعلم • باب

موعظة

موعظة الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة وبالسند
قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا اسحاق
ابن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وسقط للاصيلي ابن
ابراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام صاحب
المسند والمصنف قال حدثنا وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن
ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم
عيد الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ
من الخطبة نزل اي انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلاة
العيد والصلاة قبل الخطبة فاتى النساء فذكرهن بتشديد
الكاف وهو يتوكأ على يد بلال باسط ثوبه نصب على
المفعولية وجوزا ضافة باسط يلقي فيه النساء الصدقة
وللاصيلي صدقة قال ابن جريج بالاسناد الثاني قلت لعطا
اكانت الصدقة زكاة يوم الفطر ولابي ذر زكوة بالرفع اي اهي
زكاة الفطر قال عطاء لا ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع
خبر مبتدا محذوف اي ولكن هي صدقة يتصدقن حينئذ بها تلقي
النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من
الالقاء فتخها بفتح الفاء والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية
بتلقي ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتختها بفتحات وزيادة
تاء التانيث والفتخة حلقة من فضة لا فص فيها ويلقين
كل فوضح من جملتهن وكرر الالقاء لافادة العموم قال ابن
جريج بالاسناد المذكور ايضا قلت لعطاء اترى بضم التاء
في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها حقا على الامام
ذلك اشارة الى ما ذكر من امرهن بالصدقة ويذكرهن
ولابي ذر يذكرهن بغير واو وللاصيلي يأتيهن ويذكرهن
قال ابن جريج انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال
ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكي
اي بالاسناد المذكور وللاصيلي وابن عساكر واخبرني
حسن عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال شهدت الفطر اي في صلاة الفطر اي
صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب

بضم المثناة التحتية وفتح الطا مبنيا للمفعول او بالفتح والضم
للفاعل اي يخطب كل منهم بعد مبنيا على الضم لقطعه عن
الاضافة اي بعد الصلاة قال ابن عباس خرج النبي صلى
الله عليه وسلم وقيل اصله وخرج بالواو المقدرة وفي تفسير
سورة الممتحنة من وجه اخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى
الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي
صلى الله عليه وسلم اي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه كاني
انظر اليه حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس
ولابي ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس اي
يجلس للرجال بيده اي يشير بيده يامرهم بالجلوس لما
لينظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم ينصرفوا جميعا ثم
يشقهم اي صفوف الرجال الجالسين حتى الى النسا والذي
في اليونينية حتى جا النسا معه بلال جملة حالية بغير واو
فقال عليه الصلاة والسلام تاليا هذه الاية يا ايها النبي
اذا جاءك المومنات يبايعنك الاية ليذكرهن البيعة التي
وقعت بينه وبين النسا لما فتح مكة على الصفا وذكر لهن
ما ذكر في هذه الاية ثم قال عليه الصلاة والسلام حين
فرغ منها اي من قراة الاية انتن على ذلك بكسر الكاف قال
في المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلكي
والاشارة الى ما ذكر في الاية قالت امراة ولابي ذر فقالت
امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم كن على ذلك
لا يدري حسن هو ابن مسلم الراوي عن طاوس من هي
المجيبة قيل ويحتمل انها اسما بنت يزيد لرواية البيهقي
انها خرجت مع النسا وانه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر
النسا انكن اكثر حطب جهنم قال فناديت يا رسول الله
وكنت عليه جرية لم يا رسول الله قال لانكن يكثرن اللعن
وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض
الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر والله اعلم قال عليه الصلاة
والسلام فتصدقن الفا يجوز ان تكون للسببية وان تكون
جواب شرط محذوف اي ان كنتن على ذلك فتصدقن فبسط
بلال ثوبه ثم قال اي بلال هلم تكن فدا بكسر الفا مع
المد والقصر والرفع خبر لقوله لكن ابي وامي عطف عليه
والتقدير بابي وامي وفدا لكن ويجوز النصب فيلقين بضم
اليا

اليا من الالقا اي يرمين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال
عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية
قال فقلت انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل •

باب بالتنوين اذا لم يكن لها اي للمراة
جلباب في يوم العيد تعيرها صاحبتها جلبابا من جلابيبها
تخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وهو
وموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار او هو
المقنعة او خوف او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها او
هو كالملحفة او هو الازار والخمار وبالسند قال حدثنا ابو
معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله قال
حدثنا عبد الوارث بن السعيد التميمي قال حدثنا ايوب
السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية قالت كنا
نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد الى المصلى فجاءت امراة
لم تسم فنزلت قصر بني خلف بفتح الخا المعجمة واللام جد
طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة فاتيتها فحدثت ان
زوج اختها قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي
انها ام عطية ولم يعلم اسم زوج اختها غزا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة فكانت
اختها معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ست غزوات فقالت اي الاخت لا المراة ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر وللاصيلي قالت فكنا بالجمع لقصد العموم نقوم
على المرضى ونداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى
محارم وغيرهم اي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار
الدوا مثلا نعم ان احتيج وامنت الفتنة جاز فقالت
يا رسول الله على ولابي ذر اعلى احدانا باس اي حرج او اثم
اذا لم يكن جلباب ان لا تخرج الى المصلى للعيد فقال عليه
الصلاة والسلام لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون
اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة صاحبتها اي تعيرها
من جلبابها اي من جنس جلبابها ويويده رواية ابن خزيمة
من جلابيبها اي ما لا تحتاج اليه او هو على سبيل المبالغة اي
يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه
تاكيد خروجهن للعيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها
جلباب اولى وقال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن

فليشهدن الخير اي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرض
رجا البركة ودعوة المومنين كالاجتماع لصلاة الاستسقا
قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة اتيتها
فسالتها اسمعت بهمزة الاستفهام اي النبي صلى الله عليه
وسلم في كذا زاد ابو ذر في رواية الكشميهني والحموي وكذا قالت
ام عطية نعم سمعته كذا لابي ذر وابن عساكر قالت بغيرها
ولهما وللاصيلي اسمعت في كذا فقالت نعم بابي افديه
عليه الصلاة والسلام كذا للكشميهني ولابي الوقت بابي بكسر
الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما بابا بموحدتين بينهما
همزة مفتوحة والثانية خفيفة وقل ما ذكرت النبي صلى
الله عليه وسلم ام عطية الا قالت بابي افديه عليه الصلاة
والسلام ولابي ذر في رواية والاصيلي بابا قال ولابن عساكر
قالت ليخرج العواتق ذوات الخدور ولابي ذر وابن عساكر
عن الحموي والمستملي ذات الخدور بغير واو وبعدها لذال وقبلها
شك ايوب السختياني هل هو بواو العطف ام لا والحيض
ويعتزل الحيض المصلى اي مكان الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي وابن عساكر فتعتزل ولابي ذر في رواية ايضا فيعتزل
ويشهدن الخير ودعوة المومنين قالت اي المراة فقلت
لها اي لام عطية مستفهمة آلحيض بالمد يشهدن العيد •
قالت نعم وللاصيلي فقالت نعم اليس الحائض بهمزة الاستفهام
واسمها ضمير الشان تشهد عرفات اي يومها وتشهد
كذا وتشهد كذا اي نحو المزدلفة ورمي الجمار وفيه مشروعية
خروج النسا الى شهود العيدين سوا كن شواب او ذوات
هيئات ام لا والصواب ان تخص ذلك بمن يومن عليها
وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم
الرجال في الطرق ولا في المجامع وقد مر باب خروج النسا
الى العيدين نحو ذلك • باب اعتزال
الحيض المصلى وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم
وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة قال حدثنا ابن ابي
عدي محمد بن ابراهيم عن ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن
سيرين قال قالت ام عطية امرنا بضم الهمزة وكسر الميم
ان نخرج بفتح النون وضم الرا من الخروج فنخرج الحيض بضم
النون وكسر الرا من الاخراج والعواتق ذوات الخدور وبواو

العطف

العطف اي الستور والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت
قال ولابي ذر وقال ابن عون الراوي عن ابن سيرين او العوا تق
ذات الخدور وشك فيه هل هو بالواو او بحذفها كما شك ايوب
فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم رجا
بركة ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن مصلاهم خوف التنجيس
والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس
مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة
والصواب الاول فياخذن ناحية في المصلى عن المصلين ويقفن بباب
المسجد لحرمة دخولهن له وانما ترجم المولف لهذا الحكم لانه كان
هو بعض ما تضمنه الحديث المسبوق في الباب السابق للاهتما م
به • باب النحر للابل والذبح لغيرها
بالمصلى يوم النحر والذي في اليونينية يوم النحر بالمصلى ليس الا
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بالمثلثة
في الاول وفتح الفا والقاف بينهما را ساكنة اخره دال مهملة نز يل
مصر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى يوم العيد للاعلام ليترتب عليه
ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها افضل
لان فيه احيا لسنتها قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام نعم
اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت
الذبح فالمراد على الوقت لا الفعل وانما عطف المص الذبح على
النحر في الترجمة وان كان حديث الباب باو المقتضية للتردد بينهما
ولتعينهم انه لا يمنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر في ذلك
اليوم او اشارة الى انه ورد في بعض طرق الحديث بالواو ويأتي
ان شا الله تعالى الحديث بمباحثه في كتاب الاضاحي وقد
اخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة • باب
كلام الامام والناس بالجر عطفا على سابقه في خطبة العيد
وباب اذا سيل الامام عن شي من امر الدين وهو يخطب خطبة العيد
يجيب السائل وبالسند قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال
حدثنا ابو الاحوص بالحا والصاد المهملتين سلام بن سليم الحنفي
الكوفي قال حدثنا منصور المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال

بالفا قبل القاف ولابن عساكر قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا
اى قرب قرباننا فقد اصاب النسك المجزى عن الاضحية ومن نسك
قبل الصلاة فتلك شاة لحم تؤكل ليست من النسك فى شىء فقام
ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله
والله لقد نسكت ذبحت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم
يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو ولابن عساكر فاكلت
واطعمت اهلى وجيرانى بكسر الجيم جمع جار فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك اى المذبوحة قبل الصلاة شاة لحم غير
مجزية عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه
وسلم وبين ابى بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليه
يدل على الثانى منها وهو قوله قال ابو بردة فان عندى عناق
جذعة بنصب عناق اسم ان وجر جذعة على الاضافة ولابوى
ذر والوقت والاصيلى عناقا جذعة بنصبهما قال فى المصابيح ففى
الاضافة حينئذ اشكال هى وللاصيلى ولابى ذر لهى خير من شاتى لحم
لنفاستها فهل تجزى عنى بفتح المثناة الفوقية من غير همز اى هل
يكفى عنى قال عليه السلام نعم تجزى عنك ولن تجزى عن احد
بعدك بضم العين فهى خصوصية له كما مر وبه قال حدثنا حامد
ابن عمر بضم العين البكراوى من ولد ابى بكرة قاضى كرمان المتوفى
سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن حماد بن زيد وللاصيلى
عن حماد هو ابن زيد عن ايوب السختيانى عن محمد هو ابن سيرين
ان انس بن مالك قال ان بكسر الهمزة ولابى ذر عن انس بن مالك
ان باسقاط قال وفتح الهمزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر صلى صلاة العيد ثم خطب اى الناس فامر من ذبح
قبل الصلاة ان يعيد ذبحه بفتح الذال المعجمة فى اليونينية
مصدر ذبح وفى نسخة غيرها ذبحه بكسرها اسم الشىء المذبوح
فقام رجل من الانصار هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله
جيران مبتدا وقوله لى صفة والجملة اللاحقة خبره وهى قوله
اما قال الرجل بهم خصاصة بالتخفيف جوع واما فقر ولابوى
ذر والوقت عن الكشميهنى واما قال بهم فقر وانى ذبحت
قبل الصلاة وعندى عناق لى احب الى من شاتى لحم ولابى
ذر والوقت عن الكشميهنى من شاتى لحمهم لانها اغلا ثمنا واغلا
لحما فرخص له عليه الصلاة والسلام فيها ولم تعم الرخصة
غيره وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى قال

حدثنا

حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود هو ابن قيس العبدى بسكون
الموحدة الكوفى عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح
الدال وضمها ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال صلى النبى
صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة العيد ثم خطب ثم ذبح
فقال اى فى خطبته ولابوى ذر والوقت وقال من ذبح قبل
ان يصلى العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها ومن لم
يذبح فليذبح بسم الله اى بالله فالبا بمعنى اللام او متعلقة
بمحذوف او بسنة الله او تبركا باسم الله تعالى ومذهب
الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب
والجمهور انها سنة لحديث مسلم مرفوعا من راى هلال ذى
الحجة فاراد ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق
بالارادة ينافى الوجوب ورواة حديث الاخير ما بين واسطى
وبصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا فى الاضاحى وفى التوحيد والذبائح ومسلم والنسائى وابن ما جة
فى الاضاحى

باب من خالف الطريق

التى توجه منها الى المصلى اذا رجع يوم العيد بعد الصلاة وبا
وبالسند قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر هو ابن
سلام كما فى هامش اليونينية وفى رواية ابى على بن السكن محمد
ابن سلام كما فى هامشها فيما ذكره فى الفتح حدثنا محمد بن هو
سلام وكذا النسفى وجزم به الكلاباذى وغيره ولابى على
ابن شبويه انه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول
هو المعتمد قال اخبرنا وللاصيلى وابن عساكر حدثنا ابو تميلة
بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة
مصغر يحيى بن واضح الانصارى المروزى قيل انه ضعيف
لذكر المؤلف له فى الضعفاء وتفرد به شيخه وهو مضعف عند
ابن معين والنسائى وابى داود ووثقه اخرون فحديثه من
قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ
وابى رافع وعثمان بن عبيد الله التيمى فصار من القسم الثانى
من قسمى الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر عن فليح بن سليمان
بضم اولهما وفتح ثانيهما عن سعيد بن الحارث بن المعلى
الانصارى المدنى قاضيها عن جابر قال ولابى ذر وابن عساكر
عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه
وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهى تامة تكتفى بو

بمرفوعها اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله خالف الطريق
رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال في المجموع واصح الاقوال
في حكمته انه كان يذهب في اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في
اقصرهما لان الذهاب افضل من الرجوع واما قول امام
الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فعورض بان اجر
الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت ابي بن كعب عند الترمذي
وغيره وقيل خالف ليشهد له الطريقان او اهلهما من الجن
والانس او ليتبرك به اهلهما او ليستفتي فيهما او ليتصدق على
فقرائهما او ليزور قبور اقاربه فيهما او ليصل رحمه او للتفاؤل
بتغير الحال الى المغفرة والرضا او لاظهار شعار الاسلام فيهما
او ليغيظ المنافقين او اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه
او حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه
عليهم السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم شاركه صلى الله عليه
وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تاسيا
به عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام
والقوم واستحب في الام ان يقف الامام في طريق رجوعه
الى القبلة ويدعو وروى فيه حديث النبي ورواة الحديث
الثاني مروزيون والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول فتابعه اي تابع ابا تميلة المذكور
يونس بن محمد البغدادي المؤدب فيما وصله الاسماعيلي من
طريق ابن ابي شيبة عن فليح ولابي ذر عن سعيد عن ابي
هريرة وفي الجمع بين الصحيحين تابعه يونس بن محمد عن
فليح عن ابي هريرة في اليونينية وحديث جابر اصح كذا
عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري واستشكل
بان المتابعة تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصحية واجيب
بانه سقط في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فيما
ذكره الجياني قوله وحديث جابر اصح وبان ابا نعيم في مستخرجه
قال اخرجه البخاري عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد
عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي
هريرة مختصرا وحديث جابر اصح منه وكذا قال الترمذي بعد
ان ساق حديث ابي هريرة حديث غريب وحينئذ يكون سقط
من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط
هذا على رواية ابن السكن واما على رواية الباقين اسناد محمد
ابن

ابن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني ان الصواب ان
طريقة النسفي التي بالاسقاط واما طريقة ابي نعيم وابي
مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمي
لا طريقة الفربري • باب بالتنوين
اذا فاته العيد اي اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام
سواء كان لعارض ام لا يصلي ركعتين كهيئتهما مع الامام لا اربعا
خلافا لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في المقنع وان
فاته سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفتها وعنه
اربع بلا تكبير بلا سلام قال بعضهم كالظهر انتهى و
واستدل بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن
مسعود من قوله من فاته العيد مع الامام فليصل اربعا و
وقال المزني وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقالت الحنفية
لا يقضي لان لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها وكذلك
النساء اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام وكذلك من كان
في البيوت ممن لم يحضرها معه ايضا وكذلك من كان في
القرى ولم يحضر لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا
عيدنا اهل الاسلام بنصب اهل على الاختصاص او منادى
مضاف حذف حرف النداء ويؤيده رواية ابي ذر في نسخة
عن الكشميهني يا اهل الاسلام واشار الى حديث عائشة
والجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه قوله
عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن
عامر المروي عند ابي داود والنسائي وغيرهما انه عليه
الصلاة والسلام قال في ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام
قيل وجه الدلالة على الترجمة من ذلك ان قوله هذا اشارة
الى الركعتين وعم اهل الاسلام من كان مع الامام او لم
يكن النساء واهل القرى وغيرهم انتهى فليتأمل واشار
المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى لمخالفة ما روي
عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وامر انس بن
مالك لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن ابي
شيبة مولاهم اي مولى انس واصحابه ولابي ذر عن الكشميهني
مولاهم ابن ابي عتبة بنصب ابن بدل من مولى او بيان
وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة
على الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع واصله ولابي ذر مما في

الفتح غنية بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة
بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين من البصرة فكان بها قصر
وارض لانس يجمع له اهله وبنيه بتخفيف ميم يجمع ويصلي بهم
انس صلاة العيد كصلاة اهل المصر ركعتين وتكبيرهم
وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا اهل السواد يجتمعون
في يوم العيد يصلون صلاة العيد ركعتين كما يصنع الامام
وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه
ولكشميهني وكان عطا اذا فاته العيد اي صلاته مع الامام
صلى ركعتين زاد ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن جريج وهو
يقتضي ان يصلي كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل وبالسند
الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عايشة ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم دخل
عليها وعندها جاريتان في ايام منى يدفعان ويضربان
والنبي صلى الله عليه وسلم متغش مستتر ولابي ذر متغشي بثوبه
فانتهرهما زجرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم
عن وجهه الثوب فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها اي
هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام منى اضاف الى العيد ثم الى
منى اشارة الى الزمان ثم المكان وقالت عايشة بالاسناد السابق
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة
وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي بحذف فاعل الزجر
ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اي
اتركهم من جهة انا امناهم امنا بسكون الميم والنصب على
المصدر او بنزع الخافض اي للامن او على الحال اي العبوا امنين
يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال
مهملة وحذف منه حرف الندا قال المولف في تفسير امنا يعني
من الامن عند الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة
الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر واجاب ابن المنير
بانه يوخذ من قوله ايام عيد وتلك ايام منى فاضاف سنة
العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة
والنسا والرجال وقال ابن رشيد لما سمى ايام منى ايام عيد
كانت محلا لادا هذه الصلاة فتودى فيها اذا فاتته مع الامام
لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها تقع اداء وان لو فعلت

اداءها

اداءها اخر وهو اخر ايام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من
التكلف • باب الصلاة قبل
صلاة العيد وبعدها هل يكون ام لا وقال ابو المعلى بضم
الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى
ابن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا
او هو يحيى بن دينار سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه كره الصلاة قبل صلاة
العيد وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
ولابي ذر في نسخة ولابن عساكر والاصيلي اخبرني بالافراد
فيهما عدي بن ثابت الانصاري انه قال سمعت سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى صلاة العيد ركعتين
لم يصل قبلها ولا بعدها بافراد الضمير فيهما نظرا الى
الصلاة وللكشميهني قبلهما ولا بعدهما بتثنيتهما نظرا الى
الركعتين ومعه بلال جملة حالية قال الشافعية يكره
للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم و
المخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم
صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته واما الماموم فلا
يكره ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه
لم يشتغل بغير الاهم من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب
بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه الصلاة
والسلام لا صلاة في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة
لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل
في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضا فايتة نصا قبل مو
مفارقته بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما جاء في الوتر بكسر الواو وقد تفتح
ولابي ذر عن المستملي ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم
لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله ابواب للمستملي و
لابي الوقت مما في الفرع واصله بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه
والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال ابو حنيفة
بوجوبه لقوله عليه السلام المروي عنه ان الله زادكم صلاة

الا وهي الوتر والزايد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا
لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث ابي داود باسناد
صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية
قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلاة وسطى
وقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله
افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى
واجب في عرف الشارع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر في نسخة حدثنا ملك الامام
عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان رجلا سال قيل هو ابن عمر
كما في المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن
ابن عمر عند مسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا
بينه وبين السايل وقيل هو من اهل البادية ولا تنافي لاحتمال
تعدد من سال رسول الله ولابي ذر والاصيلي سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن عدد صلاة الليل او عن الفصل والوصل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتاكيد لانه في معنى
اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين
كما فسره به ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية
على ان الاصل في صلاة الليل ان تكون اربعا وعورض بانه
مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ولين سلمناه لا نسلم
الحصر في الاربع على انه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت
عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من
طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى لكن اكثر ايمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله
والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم
النساي على راويها بانه اخطا فيها فاذا خشي احدكم الصبح
اي فوات صلاة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له تلك
الركعة الواحدة ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون
مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الايمة الثلاثة خلافا
للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عايشة
انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه
ثم قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد في

الاخيرتين

الاخيرتين او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان
تشهد في غيرهما فقط او معهما او مع احدهما لانه خلاف
المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهد انه
لكن الفصل ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا
ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين
المغرب وروى الدارقطني باسناد رواته ثقات حديث لا
توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة
موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي
ابو الطيب ان الايتار بركعة مكروه انتهى واستدل به
المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر
ان تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه السلام صلى ركعة
توتر له ما قد صلى واجيب بان سبق الشفع شرط في الكمال
لا في الصحة لحديث ابي داود والنساي وصححه ابن حبان عن ابي
ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شا اوتر بخمس ومن شا بثلاث
ومن شا بواحدة وعن نافع بالاسناد السابق كما قاله الحافظ
ابن حجر وقال العيني انما هو معلق ولو كان مسندا لم
يفرقه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يسلم
بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض
حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له
حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين
ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وهذا الحديث
الاول اخرجه ابو داود والنساي وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن ملك الامام ولابي ذر والاصيلي
عن ملك بن انس حدثنا مخرمة بن سليمان باسكان الخا المعجمة
وفتح غيرها الاسدي الوالبي عن كريب بضم الكاف وفتح
الرا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابن رشدين
مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اخبره انه
بات عند ام المومنين ميمونة وهي خالته اخت امه لبابة
وزاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه
من هذا الوجه بالليل فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح
العين وقد تضم وفي رواية محمد بن الوليد عن ابن نصر في كتاب

قيام الليل وسادة من ادم حشوها ليف واضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها قال ابن عبد البر
كان والله اعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله او
صلى الله عليه وسلم او عند راسه فنام عليه الصلاة والسلام
حتى انتصف الليل وصار قريبا منه اي من الانتصاف
فاستيقظ عليه الصلاة والسلام فمسح النوم عن وجهه
اي يمسح اثر النوم عن وجهه ثم قرا عشر ايات من سورة
ال عمران من ان في خلق السموات والارض الى اخرها واستشكل
قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه بجزم شريك في روايته
عند مسلم كالبخاري في تفسير سورة ال عمران بثلث الليل
الاخير والجمع بان استيقاظه عليه الصلاة
والسلام وقع مرتين ففي الاولى تلى الايات ثم عاد لمضجعه
فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى شن معلقة انث على تاويله بالقربة وزاد محمد
ابن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء فتوضا منها للتهجد
لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه فاحسن الوضوء اي اتمه
بان اتى بمندوباته ولا ينافي التخفيف ثم قام يصلي قال ابن
عباس فصنعت مثله في الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقرا
الايات وغير ذلك او هو محمول على الاغلب فقمت بالفاء قبل
القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقمت الى جنبه فوضع
يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها بكسر المثناة الفوقية
اي يدلكها لينتبه او لاظهار محبته ثم صلى ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات
باثني عشر ركعة ثم اوتر بركعة تقتضي انه صلى ثلاث عشرة ركعة
وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية
طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ثم اضطجع
حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين سنة الفجر ثم خرج
من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة وبه قال حدثنا يحيى
ابن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني ابن وهب
المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب قال اخبرني بالافراد
عمرو بن عبد الرحمن باسكان الميم بعد العين المفتوحة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي عمرو بن الحرث ان
عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن

ابي

ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي ولابي ذر في نسخة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما
صليت فيه رد على من ادعى من الحنفية ان الوتر بواحدة مختص
بمن خشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم
من ان يكون خشية طلوع الفجر وغيره قال القسم بن محمد بن
ابي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج ابي نعيم وهو معلق لكن
قال الحافظ ابن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القا دي
بان فصله عما قبله يصيره ابتدا كلام فالصواب انه معلق ورايناً
اناسا منذ ادركنا بلغنا الحلم او عقلنا يوترون بثلاث وان
كلا من الوتر بركعة واحدة وثلاث لوسع ارجو ولابي ذر وارجو
ان لا يكون بشي منه باس فلا حرج في فعل ايهما شا وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال حدثني بالافراد
عروة ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي احدى عشر ركعة هي اكثر الوتر عند
الشافعية لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا على غيره على احدى عشر ركعة ولا يصح
زيادة عليها فلو زاد لم يجز ولم يصح وتره بان احرم بالجميع دفعة
واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح
وترا فان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان والا وقع نفلا
كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافي بين حديث
عايشة هذا وحديث ابن عباس السابق بثلاث عشر فقد
قيل اكثره ثلاثة عشر لكن تاوله الاكثرون بان من ذلك ركعتين
سنة العشا قال النووي وهو تاويل ضعيف مباعد
للاخبار قال السبكي وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكني
احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب احواله صلى
الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعني عايشة بالليل فيسجد
السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع
راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر سنته ثم يضطجع
على شقه الايمن لانه يحب التيمن لا يقال حكمته انه لا يستغرق في

النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه
لا انا نقول صح انه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا
ينام قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم
حتى ياتيه المؤذن للصلاة ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة
بدل اللام • باب ساعات الوتر
اي اوقاته قال ولابي ذر وقال ابو هريرة مما وصله اسحاق
ابن راهويه في مسنده اوصاني النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق
بتيقظه اخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا اخر
صلاتكم بالليل وترا وبالسند قال حدثنا ابو النعمن محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس
ابن سيرين اخو محمد بن سيرين قال قلت لابن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ارايت بهمزة الاستفهام اي اخبرني عن
الركعتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراة كذا للكشميهني
اطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة
وللحموي اتطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب
وللباقين من غير اليونينية نطيل بنون الجمع من اطال يطيل اذا
طول ولابي ذر عن الحموي والمستملي تطيل بالفوقية وفي الفرع
الخ عن الحموي والمستملي نطيل بالفوقية من غير همز فقال اي ابن
عمر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وقال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل السنة ولابوي ذر والوقت ويصلي ركعتين مثنى مثنى
قبل صلاة الغداة اي الصبح وكان الاذان اي الاقامة باذنيه
بالتثنية والكاف حرف تشبيه ونون كان مشددة والجملة حال
من فاعل يصلي من قولها يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال
انها لانشاء التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله في
المصابيح قال حماد المذكور بالسند السابق في تفسيره كان
الاذان اي سرعة ولابوي ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح بن
شبويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى انه عليه الصلاة و
والسلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة
خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراة فيهما فيحصل
به الجواب عن سوال انس بن سيرين عن قدر القراة فيهما فيحصل
ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه
مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا عمر
ابن

ابن حفص بضم العين النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن
غياث قاضي الكوفة قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش قال
حدثني بالافراد مسلم هو ابو الضحى الكوفي لا ابن كيسان عن
مسروق هو ابن عبد الرحمن الكوفي عن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت كل الليل صالح لجميع اجزايه وكل بالنصب على الظرفية
او بالرفع مبتدا خبره ما بعده وهو قوله اوتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر قبيل الصبح ولابي داود
عن مسروق قلت لعايشة متى كان يوتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت اوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن
انتهى وتره حين مات الى السحر فقد يكون اوتر من اوله لشكوى
حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان اخر امره ان اخر
الى اخر الليل ويحتمل انه يكون فعله اوله واوسطه لبيان الجواز
واخره الى اخر الليل تنبيه على انه الافضل لمن يثق بالانتباه
وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس و
وغيرهم واستحبه ملك وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر
متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل
فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل
اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجيب
بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله تعالى عنه لانه
وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها وقد اتفق
السلف والخلف على ان وقته من بعد صلاة العشا الى الفجر الثاني
لحديث معاذ عند احمد مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها
من العشا الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها المختار الى نصف
الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والا قرب
فيهما انه يقال الى بعد ذلك ليجامع وقت العشا المختار مع
ان ذلك مناف لقولهم يسن جعله اخر صلاة الليل وقد
علم ان التهجد في النصف الثاني افضل فيكون مستحبا دون
وقته المختار الى ما ذكر وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد
التهجد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من
التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في

الصلاة • باب ايقاظ النبي صلى الله
عليه وسلم اهله بالوتر وللكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة،
وايقاظ مصدر مضاف لفاعله واهله مفعوله وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا
هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل وانا راقدة حال كوني
معترضة على فراشه ولابي ذر معترضة بالرفع فاذا اراد ان
يوتر ايقظني فقمت وتوضات فاوترت امتثالا لقوله تعالى
وامر اهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر اخر الليل
ولو نام قبله سواء تهجد اي صلى بعد الهجود اي النوم او لم يتهجد
ومحله اذا وثق انه يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره ولا يلزم
من ايقاظه عليه السلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على
تاكيده وانه فوق غيره من النوافل هذا باب
بالتنوين ليجعل بالجزم اي المصلي اخر صلاته بالليل وترا وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر قال حدثني بالافراد نافع عن عبد
الله عن النبي ولابي ذر والاصيلي عن عبد الله بن عمر اي ابن
الخطاب رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا قيل الحكمة فيه ان اول
صلاة الليل المغرب وهي وتر وللابتداء والانتهاء اعتبار زايد
على اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود
والترمذي وحسنه لاوتر في ليلة وروي عن الصديق انه قال
اما انا فانام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح
ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود
منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم
يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة
اتفاقا فكذا اخرها واما قوله في حديث ابي داود فمن لم يوتر
فليس منا معناه ليس اخذا بسنتنا • باب
صلاة الوتر على الدابة بعير وغيره وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن ابي ادريس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ليس له في

البخاري

البخاري غير هذا الحديث الواحد عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية
والمهملة المخففة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح بكسر
الشين المعجمة اي دخول وقت الصبح نزلت اي عن مركوبي فاوترت
على الارض ثم لحقته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت خشيت
الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة
حسنة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة فقلت بلى والله قال فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وسياتي ان شاء الله
تعالى ان ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان
واجبا لما جازت صلاته على الدابة واما ما رواه عبد الرزاق عن
ابن عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر على الارض
فلطلب الافضل لانه واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان
واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا واجيب
باحتمال الخصوصية ايضا لخصوصية وجوبه عليه حتى يحتاج
الى تكلف هذا الوجوب او يقال كما في اللامع انه تشريع للامة
بما يليق بالسنة في حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو في نفسه
واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه الترمذي
وابن ماجه في الصلاة • باب الوتر في
السفر كالحضر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا جويرية بن اسماء بفتح الهمزة ممدودا عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به فيصير صوب سفره
قبلته حال كونه يومي ايماء نصب على المصدرية صلاة الليل نصب
على المفعولية ليصلي وفيه ان المراد بقوله تعالى وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شطره الا الفرائض اي لكن الفرائض فلم
يكن يصليها على الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد
خروج الفرائض عن الحكم ليلية او نهارية ولابن عساكر الا
الفرض بالافراد ويوتر بعد فراغه من صلاة الليل على
راحلته وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر
واما قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في
السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة
المقصودة كالوتر قاله في الفتح ورواة هذا الحديث الاربعة

ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
باب مشروعية القنوت وهو اللهم اهدني
فيمن هديت الخ قبل الركوع وبعده في جميع الصلاة الشاملة للوتر
وغيره وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد
ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد ولابي ذر عن محمد بن سيرين
قال سئل النبي ولابي ذر والاصيلي سئل انس بن ملك اقنت النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قنت فيها فقيل
له اوقنت بهمزة الاستفهام وواو عاطفة ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي فقيل له او قنت وزاد في رواية ابوي ذر والوقت اوقنت
وللكشميهني اقنت بغير واو قبل الركوع قال قنت بعد الركوع
يسيرا اي شهرا كما في رواية عاصم التالية وهي ترد على البرماوي
حيث قال كالكرماني اي زمانا يسيرا بعد الاعتدال التام وقد
صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق
والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت
في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي
ان ممن قال به في الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن موسى
الاشعري وابن عباس والبرا ومن التابعين الحسن البصري و
وحميد الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاووس
وغيرهم ومن الائمة ملك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي
فان قلت روي ايضا عن الخلفا الاربعة وغيرهم انهم
لم يكونوا يقنتون اجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم
الاثبات على النفي وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد
الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم
هو ابن سليمان الاحول قال سالت انس بن ملك رضي الله تعالى
عنه عن القنوت الظاهر ان انسا ظن ان عاصما سال عن
مشروعية القنوت فقال له قد كان القنوت اي مشروعا قال
عاصم قلت له هل كان محله قبل الركوع او بعده قال قبله
اي لاجل التوسعة لادراك المسبوق وكذا قرره المهلب وهو
مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا يا باه تمنيه
عن اطالة الامام في الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالقنوت
دايما فوم محصورين قال اي عاصم وللاصيلي قلت فان
فلانا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته هذا الرجل
صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة

فان

فان فيهما سال محمد بن سيرين انسا اخبرني بالافراد عنك ولابوي
ذر والوقت عن المستملي والحموي كانك انك قلت انه بعد
الركوع فقال كذب اي اخطا ان كان اخبرك ان القنوت بعد
الركوع وانما اراد انه في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب
على ما هو اعم من العمد والخطا انما قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجه باسناد قوي
من رواية حميد عن انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع
وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل
الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعد لحديث ابي هو
هريرة الاتي ان شا الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة
اي اظن انه عليه الصلاة والسلام كان بعث قوما من اهل
الصفة يقال لهم ولابي ذر لها وضبب عليها في اليونينية
القرا حال كونهم زهاء بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدود ا
اي مقدار سبعين رجلا الى قوم من المشركين اهل نجد ليدعو
الى الاسلام ويقرا عليهم القران فلما نزلوا ببير معونة هو
قصدهم عامر بن الطفيل وعلى وذكوان وعصية فقاتلوهم
فلم ينجو منهم الا كعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة
الرابعة من الهجرة دون اوليك المدعو عليهم المبعوث
اليهم وكان بينهم عهد اي بين بني عامر المبعوثا اليهم وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس شهرا متتا
يدعو عليهم اي في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من
الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم فاستنبط منه ان
الدعا على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة ورواة هذا الحديث
الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسوال والقول واخرجه
المولف ايضا في المغازي والجنايز والجزية والدعوات ومسلم
في الصلوات وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زايدة بن قدامة الكو
عن التيمي سليمن بن طرخان البصري عن ابي مجلز بكسر الميم
وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاي لاحق بن حميد
السدوسي البصري عن انس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
عن انس بن ملك قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا
متتابعا يدعو في اعتدال الركعة الاخيرة من كل من الصلاة

هم
عهد
بعا
فى

للخمس على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال
المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من بني
سليم لما قتلوا القراء فقد صح قنوته عليه الصلاة والسلام على
قتلة القراء شهرا وأكثر في صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت
في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف
او قحط او وباء او جراد او نحوها استحب القنوت في سائر
المكتوبات والا ففي الصبح وكذا في اخيرة الوتر في النصف الاخير
من رمضان رواه البيهقي ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان ولاحق والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم
والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا
اسماعيل هو ابن علية قال حدثنا وللاربعة اخبرنا خالد الحذاء
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس
وللاصيلي انس بن ملك قال كان القنوت اي في زمنه صلى
الله عليه وسلم في المغرب والفجر وللاصيلي في الفجر والمغرب
لكونهما طرفي النهار ولزيادة شرف وقتهما رجاء اجابة الدعاء
فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على
اجابة الدعا حتى نزل ليس لك من الامر شيء نزل الا في الصبح
كما روى انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح
حتى فارق الدنيا كما مر كذا قرره البرماوي كالكرماني
وتعقب بان قوله الا الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ
فيهما وقال الطحاوي اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون
في الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا
عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه
ايراد هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن في اجابته تصريح بو
فيه اجيب بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت
فيهما في وتر النهار بجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث
الحسن بن علي عند اصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث
وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المولف وروى البيهقي

عن

عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه
الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه
وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن في رواة القنوت بعده اكثر
واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في اشهر الروايات
عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في
غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قاله في الام لان القنوت ت
عمل من اعمال الصلاة فاذا عمله في غير الصلاة محلها اوجب
سجود السهو وصورته ان ياتي به بنية القنوت والا فلا يسجد
قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت
قبله كالمالكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في
الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاستسقاء

اي الدعاء لطلب
السقيا بضم السين وهي المطر من عند الله تعالى عند حصول
الجدب على وجه مخصوص •

باب

الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء
الى الصحراء كذا في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب الجمع
ثم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي
وللكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب الاستسقاء وثبت
البسملة في رواية ابي علي بن شبويه والاستسقاء ثلاثة
انواع احدها ان يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين
وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان
وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع عن النووي في شرح مسلم
من تقييده بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل
ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف
ومحمد وعن احمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور
على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسياتي البحث في ذلك
ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد
ابن عمرو بن حزم قاضي المدينة عن عباد بن تميم اي ابن زيد
ابن عاصم الانصاري المازني عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم صح
ابن كعب رضي الله تعالى عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم

في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه ويستسقي
اي يريد الاستسقا وحول رداه عند استقبال القبلة في اثنا الاستسقا
فجعل يمينه بيساره ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وشيخ
شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الاستسقا والدعوات ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة باب
دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف
الصديق السبع المجدبة واضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس
فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على الف اجعلها عليهم
سنين كسني يوسف ولابي الوقت وابن عساكر اجعلها كسني يوسف
فاسقط سنين وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحا المهملة وتخفيف الزاي
المدني عن ابي الزناد والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرة يقول
اللهم انج عياش بن ابي ربيعة بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي
المتعدية يقال نجا فلان وانجيته اللهم انج سلمة بن هشام اللهم
انج الوليد بن الوليد وهولا قوم من اهل مكة اسلموا وفتنتهم
قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه السلام ثم هاجروا
اليه اللهم انج المستضعفين من المومنين عام بعد خاص
اللهم اشدد وطاتك بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون
الطا في قوله وطاتك اي اشدد عقوبتك على كفار قريش اولاد
مضر اللهم اجعلها اي الوطاة او السنين او الايام سنين
كسني يوسف عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع
سنة وفيه شذوذان تغير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا
لغير عاقل وحكمه ايضا يخالف جموع السلامة فجواز اعرابه
كمسلمين وبالحركات على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا و
وغير منصرف وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح هذا حديث
اخر وهو عند المولف بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فاداه
كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا اي ابو
قبيلة من كنانة غفر الله لها واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين
قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب
او بمعنى سلمها وهو انشا دعا او خبر ايان وعلى كل وجه ففيه

جناس

جناس الاشتقاق وانما خص هاتان القبيلتان بالدعا لان
غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام قال ابن
ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد وهذا الدعا كله
كان في صلاة الصبح والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير
حين يسجد وبه قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي
بكر بن شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر الكوفي عن ابي الضحى هو ابن الاجدع اليماني قال كانا
عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لما راى من الناس اي قريش ادبارا عن الاسلام قال اللهم ابعث
او سلط عليهم سبعا من السنين وللغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي مطلوبي منك فيهم سبع كسبع
يوسف التي اصابهم فيها القحط فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط
وجدب حصت بالحا والصاد المشددة المهملتين اي استاصلت
واذهبت كل شي من النبات حتى اكلوا وللاصيلي وابي ذر والكشميهني
حتى اكلنا وللاصيلي واكلوا الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح
المثناة التحتية الميتة اذا اراح فهو اخص من مطلق الميتة لانها لم تذك
وينظر احدهم بالها ونصب الفعل بحتى او برفعه على الاستيناف هو
والاول اظهر والثاني في نسخة لابي ذر وابي الوقت كما نبه عليه في اليونينية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وينظر احدكم الى السما فيرى الدخان
من الجوع لان الجايع يرى بينه وبين السما كهيية الدخان من
ضعف بصره فاتاه عليه الصلاة والسلام ابو سفيان صخر بن
حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان
قومك قد هلكوا اي من الجدب والجوع بدعايك ﺑ
فادع الله لهم لم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم نعم
وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقي لهم فسقوا قال الله
تعالى فارتقب اي فانتظر يا محمد عذابهم يوم تاتي السما بدخان
مبين الى قوله عايدون اي الى الكفر ولابوي ذر والوقت
والاصيلي انكم عايدون يوم نبطش البطشة الكبرى لا للاصيلي
انا منتقمون فالبطشة بالفا ولابي ذر والاصيلي والبطشة يوم بدر
لانهم لما التجوا اليه عليه الصلاة والسلام وقالوا ادع الله ان يكشف
عنا فنومن بك فدعا وكشف ولم يومنوا انتقم الله منهم يوم
بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيمة قال ابن مسعود
وقد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قد مضت الدخان وهو الجوع

مسلم بن صبيح العطار
الهمداني الكوفي

والبطشة واللزام بكسر اللام وبالزاي القتل واية اول سورة الروم
فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقا اجيب
بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعا بالاستسقا للمومنين كذلك يشرع
الدعا بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين
فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاوهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو
لهم برفع القحط ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الاستسقا ايضا
وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير

باب سوال الناس المسلمين وغيرهم الامام الاستسقا اذا قحطوا

بفتح القاف والحا مبنيا للفاعل يقال قحط
المطر قحوطا اذا احتبس فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر
لا الناس ويقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى
الفرا قحط بالكسر وللاصيلي وابي ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحا مبنيا
للمفعول وقد سمع قحط القوم وسوال مصدر مضاف لفاعله والامام
مفعوله وثانيه نصب على نزع الخافض اي عن الاستسقا يقال
سالته الشي وعن الشي وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي باسكان
الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا قتيبة بضم
القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام
الخراساني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن ابيه عبد الله قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يتمثل بشعر ابي طالب اي ينشده زاد ابن عساكر فقال وابيض
اعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة برب مضمرة وتعقبه
البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه فقال في اخرهما
وليس كذلك في اولهما والظاهر انه منصوب عطفا على سيدا
المنصوب في البيت قبله وهو قوله • وما ترك قوم لا ابا
لك سيدا • يحوط الذمار غير ذرب مواكل • قال وهو من عطف
الصفات التي موصوفها واحد ويجوز بالرفع وهو في اليونينية
ايضا خبر مبتدا محذوف اي هو ابيض يستسقى الغمام بضم
المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي يستسقي الناس
الغمام بوجهه الكريم ثمال اليتامى اي يكفيهم بافضاله او يطعمهم
عند الشدة او عمادهم او ملجا لهم او مغيثهم وهو بكسر المثلثة
والنصب او الرفع صفة لابيض كقوله عصمة اي مانع للارامل
يمنعهم مما يضرهم وفي اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع
الوجهين الاخرين صفة لابيض على تقدير خفضه برب وفيه ما مر

والارامل

والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وارمل الرجل الذي
لا زوج له قال • هذي الارامل قد قضيت حاجتها • فمن لحاجة هذا
الارمل الذكر • نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لو اوصى للارا مل
خص النسا دون الرجال واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه
الترجمة اذ ليس فيه ان احدا ساله ان يستسقي لهم واجاب ابن رشيد
باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم
اذا كانوا يسالون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسوال
انتهى قاله في الفتح وهو حسن وقال عمر بن حمزة بضم العين وفتح
الميم في الاول وبالحا المهملة في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطا ب
مما وصله احمد وابن ماجة قال حدثنا عمي سالم عن ابيه عبد
الله بن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر جملة حالية الى
وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن ماجة
على المنبر فما ينزل عنه حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية
وكسر الجيم من يجيش واخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج و
هو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الما من موضع
عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني لكم ميزاب بتقديم
اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف
وابيض يستسقى الغمام بوجهه • ثمال اليتامى عصمة للارامل •
وهو قول ابي طالب ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله
يستسقي ولم يكن استسقاوه بمباشرته عليه الصلاة والسلام
الا عن سوال والظاهر ان طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه
المعلقة المصرحة بمباشرته عليه الصلاة والسلام للاستسقا
بنفسه الشريفة واصرح من ذلك رواية البيهقي في دلايله عن
انس قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه الصلاة والسلام
لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال
يا رسول الله كانك اردت قوله • وابيض يستسقى الغمام بوجهه •
ثمال اليتامى عصمة للارامل • فاقتصر ابن عساكر في روايته على
قوله وابيض بعده قوله • وابيض يستسقى الغمام بوجهه مع
واسقط باقيه اكتفا بالسابق وقوله وهو قول ابي طالب على قوله
وابيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند ابوي ذر
والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل
وعدة ابياتها مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما تمالا قريش على

النبي صلى الله عليه وسلم وتغردوا عنه من يريد الاسلام فان قلت
كيف كان قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط
استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه اشار الى ما اخرج
ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط
فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم
فاستسق فخرج ابو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه
وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتما وحوله اغيلمة
فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في
السما قزعة فاقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق واغدق
وانفجر له الوادي واخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول ابو
طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه فان قلت
قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المولف بهما اجيب
بان احدى الطريقين عضدت الاخرى وهذا احد قسمي الصحيح
كما تقرر في علوم الحديث وبه قال حدثنا الحسن بن محمد بن
ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري ولابي ذر حدثنا الانصاري
قال حدثني بالافراد ابي عبد الله برفع عبد الله عطف بيان او
على انه المرفوع على الفاعلية بن المثنى بن عبد الله بن انس بن ملك
عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس بن ملك الانصاري البصري
قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم عن جده انس رضي
الله عنه ولابي ذر والاصيلي عن انس بن ملك ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا بضم القاف والحاء في
الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف
وكسر الحا اي اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس بن عبد
المطلب رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه الى من امر بصلة الارحام
ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى قال اللهم انا نتوسل
اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حال حياته فتسقينا وانا
بعده نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون
وقد حكي عن كعب الاحبار ان بني اسرايل كانوا اذا قحطوا
استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب
ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة اي بفتح الرا وتخفيف

الميم

الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض
جدا وذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة ثماني عشرة وكان
ابتداوه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان من دعاء
العباس ذلك اليوم فيما ذكره الانساب اللهم انه لم ينزل بلا
الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب
ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السما مثل
الجبال حتى اخصب الارض وعاش الناس وفي الحديث التحديث
والعنعنة والقول • باب تحويل
الردا في الاستسقا وللجرجاني فيما حكاه في المصابيح تحريك
الردا بالرا والكاف قيل وهو وهم وبالسند قال حدثنا اسحق
ابن ابراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب وللاصيلي وابي ذر وهب
ابن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدي البصري قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو
محمد بن وابن حزام اخو عبد الله بن ابي بكر الاتي عن عباد
ابن تميم المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن
عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم فقلب رداه عند واستقبال
استقباله القبلة في اثنا الاستسقا فجعل اليمين على الشمال
والشمال على اليمين تفاولا بتحويل الحال عما هو عليه الى
الخصب والسعة اخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا
عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداه ليتحول القحط وزاد
احمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولابي
داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سودا
فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها
على عاتقه فهمه بذلك على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور
على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي اختاره الشافعي
احوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه
الصلاة والسلام ولا صفة حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه
نعم في حديث عايشة المروي عند ابي داود وابن حبان شكى
الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له
في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب
الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا اخذ الحنفية والمالكية
والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية
انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار

وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن
وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح
لهذا الحديث وعند احمد واصحاب السنن من حديث ابن عباس
خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى
فرقي المنبر اي لابسا ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة
المهنة لانه لايق بالحال وفارق العيد بانه يوم عيد وهذا يوم
مسيلة واستكانة وفي الرواية السابقة اول الاستسقا وحول
رداه بدل قوله هنا فقلب رداه وهما بمعنى واحد واعاد الحديث
هنا لانه ذكره اولا لمشروعية الاستسقا والخروج الى الصحرا و
هنا لمشروعية تحويل الردا خلافا لمن نفاه وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال
عبد الله بن ابي بكر اخو محمد بن ابي بكر السابق ولابي ذر وعزاه
العيني كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله بن ابي بكر وقد صرح
ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة انه سمع
عباد بن تميم المازني يحدث اباه اي ابا عبد الله بن ابي بكر
ولا يعود الضمير على عباد عن عمه عبد الله بن زيد اي ابن
عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى بالصحرا لانه
ابلغ في التواضع واوسع للناس فاستسقى فاستقبل بالقا
ولابن عساكر واستقبل القبلة وقلب ولابي ذر وحول رداه وصلى
بالناس ركعتين كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره
وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر في اول الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا
حامدا مهللا ويقرا جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة
او سبح والغاشية واستدل الشيخ ابو اسحق في المهذب له
بما رواه الدارقطني انه مروان ارسل الى ابن عباس يساله عن
سنة الاستسقا فقال سنة الاستسقا الصلاة كالصلاة
في العيدين الا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداه فجعل يمينه يسارا
ويساره يمينه وصلى ركعتين يكبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا
سبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك حديث
الغاشية وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث
ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين
كما يصلي في العيدين كما مر اخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر
فيهما كما سبق وذهب الجمهور انه يكبر فيها تكبيرة واحدة

للاحرام

للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف
ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه
وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداه ثم
نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله
في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر
بالقراة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية
والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجة وغيره انه
صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقا فصلى ركعتين ثم خطب
ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق قال ابو عبد الله اي البخاري
كان ابن عيينة سفين يقول هو اي راوي حديث الاستسقا
عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة صاحب رويا الاذان
في النوم ولكنه وهم لان هذا اي راوي الاستسقا عبد الله بن
زيد بن عاصم المازني مازن الانصار لا مازن بني تميم وغيره

باب الاستسقا في المسجد الجامع اي

فلا يشترط للخروج الى الصحرا ولابي ذر عن الحموي باب
انتقام الرب عز وجل عن خلقه بالقحط اذا انتهك محارمه
وبالسند قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا ابو ضمرة بضم الضاد المعجمة وسكون الميم انس
ابن عياض الليثي المدني المتوفى سنة مائتين قال انه سمع انس بن
مالك رضي الله عنه يذكر ان رجلا قيل هو كعب بن مرة وقيل
ابو سفيان بن حرب وضعف الثاني بما سياتي دخل المسجد يوم
الجمعة من باب من المسجد النبوي بالمدينة كان وجاه المنبر بكسر
الواو وللاصيلي وابي الوقت وجاه بضمها اي مواجهة ومقابلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب والجملة
السابقة حالية ايضا فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه قائما فقال يا رسول الله فيه دلالة على ان السائل
كان مسلما فامتنع ان يكون ابا سفيان لانه حين سواله لذلك لم
يكن اسلم كما سياتي ان شا الله تعالى في حديث ابن مسعود هلك
المواشي من عدم ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس
المطر كذا في رواية ابي ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي ولغيرهما
هلكت الاموال وهي في اليونينية لابي ذر ايضا عنه والمراد بالاموال
المواشي ايضا لان الصامت والمال عند العرب هي الابل كما ان المال عند
اهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت

الاموال وابو عبد الله هو البخاري وانقطعت السبل بضم السين والموحدة اي الطرق فلم يسلكها الابل لهلاكها او ضعفها بسبب قلة الكلا او بامتثال الاقوات فلم تجلب او بعدمها فلم يوجد ما يحمل عليها ولا لاصيلي وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطا من باب التفعل والاولى من باب الانفعال فادع الله فهو يغيثنا او الرفع على ان الاصل فادع الله ان يغيثنا فحذفت ان فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابي ذر ان يغيثنا وضبطها البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذي رويناه هنا بالرفع والنصب كما مر نعم هي في رواية الكشميهني لا انه ان شا الله تعالى في الباب التالي بالجزم واما اول الفعل هنا فمضموم في الفرع وجميع الاصول التي وقفت عليها من باب اغاث يغيث من مزيد الثلاثي من الغوث وهو الاجابة او هو من باب طلب الغيث اي المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثي المجرد في المطر يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا فاسقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلا وقال بعضهم فيما نقله ابو عبد الله الابي على تقدير انه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه من ذلك بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعله سقيا له على من فرق بين اللفظين وضبطها البرماوي بالوجهين مقدما للفتح وجوزهما في الفتح لكن ينبغي النظر في الرواية نعم ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة في فرع اليونينية قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حذا وجهه ودعا فقال في دعايه اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيها الوصل كما في الفرع وجوز الزركشي قطعها معللا بانه ورد في القران ثلاثيا ورباعيا قال في المصابيح ان ثبتت الرواية فيهما اي بالوصل والقطع فلا كلام والا اقتصرنا من الجايزين على ما وردت الرواية به انتهى قال انس ولا بالواو ولابي ذر وابن عساكر فلا والله اي فلا نرى والله ما نرى في السما من سحاب اي مجتمع وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله ما نرى عليه وكرر النفي للتاكيد ولا قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة تمرها تانيث

مفتوحا

مفتوحا على التبعية محلا ولابوي ذر والوقت ولا قزعة مكسورا كسرا اعراب على التبعية له لفظا وهي قطعة من سحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه ابو عبيد بما يكون في الخريف ولا نرى شيا من ريح ولا غيره مما يدل على المطر وما ولابي ذر ولا بيننا وبين سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام كفلس جبل بالمدينة من بيت ولا دار تحجبنا عن رويته قال فطلعت اي ظهرت من وراية من وراء سلع سحابة مثل الترس في الاستدارة لا في القدر اذ في رواية حفص بن عبيد الله عند ابي عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطاير وانا انظر اليها وهو يدل على صغرها فلما توسطت السحابة السما انتشرت بعد استمرارها مستديرة ثم امطرت قال اي انس ولابن عساكر فقال بزيادة الفا والله بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فوالله ما راينا الشمس ستا بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية اي ستة ايام كذا في رواية الحميدي والمستملي ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح المهملة وسكون الموحدة اي اسبوعا وعبر به لانه اوله من باب تسمية الشي باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لانه من قال سبعا بالموحدة اضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى قريبا ثم دخل رجل غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وهذه القاعدة محمولة على الغالب لما سياتي ان شا الله تعالى عند قول انس اخر الحديث لا ادري وفي رواية اسحق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره بالشك ولابي عوانة من طريق حفص عن انس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي من ذلك الباب الذي دخل منه السايل اولا في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب ولابي ذر قايما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه فاستقبله قايما نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب فقال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله بالفا ولابي ذر والاصيلي ادع الله يمسكها بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني ان يمسكها بزيادة ان ويجوز

ويجوز الرفع اي هو يمسكها والضمير للامطار او السحابة قال
قال انس فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا
بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد
صرفه عن الابنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث يأتي
قريبا ان شا الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال اللهم
على الاكام بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة
جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع او اكبر من الكدية او الهضبة
الضخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع من الارض والجبال زاد
في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والاجام
بالمد والجيم والظراب بكسر المعجمة واخره موحدة جمع ظرب
ككتف بكسر الرا جبل منبسط على الارض او الروابي الصغار
دون الجبل قال البرماوي والزركشي وخصت بالذكر
لانها اوفق للزراعة من روس الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح
بان الجبال المذكورة في لفظ الحديث منافيا هذه الخصوصية
بالذكر ولعله يريد والاودية ومنابت الشجر اي المرعي لا
في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه الصلاة والسلام برفعه
لانه رحمة بل دعي بكشف ما يضرهم وتصييره بحيث يبقى نفعه
وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من ادبه
الكريم وخلقه العظيم فينبغي التادب بمثل ادبه واستنبط
منه ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتسخطها لعارض
يعرض فيها بل يسال الله تعالى رفع ذلك العارض وابقا النعمة
قال انس فانقطعت اي الامطار عن المدينة وخرجنا نمشي في
الشمس قال شريك الراوي فسالت وللاصيلي فسالنا انسا هو
اي السايل الثاني الرجل الاول قال لا ادري غير انس ويقوله
ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا ثم دخل رجل فاتى برجل نكرة في
الموضعين مع تجويزه ان يكون الثاني هو الاول وفيه ان النكرة
اذا اعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا غير مدلولها اولا
بل الامر محتمل والمسيلة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان
قلت لم لم يباشر سواله عليه الصلاة والسلام الاستسقا
بعض اكابر اصحابه اجيب بانهم كانوا يسلكون الادب
بالتسليم وترك الابتدا بالسوال ومنه قول انس كان يعجبنا
ان يجي الرجل من البادية فيساله واستنبط منه ابو عبد الله
الابي ان الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها ارجح لانهم

انما

ع
انما يفعلون الافضل وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسما
والقول وشيخ المولف من افراده وهو من الرباعيات واخرجه
ايضا في الاستسقا وكذا مسلم وابو داود والنساي
باب الاستسقا في خطبة الجمعة حال
كون الخطيب غير مستقبل القبلة وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصاري المدني عن شريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر
عن انس بن ملك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد النبوي
بالمدينة يوم جمعة بالتنكير لكريمة كما في الفتح ولابوي ذر
والوقت والاصيلي يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضا
التي بيعت في قضا دين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الذي
كان انفقه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين
الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذا الدار
من معوية وكان يقال لها دار قضا دين عمر ثم طال ذلك
فقيل لها دار القضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم
حال كونه يخطب فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال اي
المواشي وانقطعت السبل الطرق فادع الله يغيثنا بضم
اوله من اغاث اي اجاب وفتحه من غاث المطر كذا ثبت
الوجهان هنا في اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو وان
اصله ان يغيثنا كرواية ابي ذر في السابقة فحذفت ان فارتفع
الفعل ولكشميهني يغثنا بالجزم على الجواب كما مر فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه زاد ابن خزيمة من
رواية حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه وللنساي
ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات
كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا
الرواية اغثنا بالهمزة رباعيا اي هب لنا غيثا والهمزة فيه
للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا واما اغثنا
فانه من الاغاثة وليس من الطلب اي ليس من طلب الغيث
قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار
الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية
ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى واشار

بقوله ولهذا وجه الى ما مر في الباب السابق انه يقال غاث
واغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فاين
واستعمل اغاثه ويحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا
وغيثا قال انس فلا بالواو وللاصيلي فلا والله ما نرى كرر النفي
قبل القسم وبعده للتوكيد ولا فلو قال فوالله ما نرى لكان
الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله في السما من سحاب
مجتمع ولا قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والنصب
على التبعية بسحاب من جهة المحل ولابوي ذر والوقت والاصيلي
قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة
من السحاب كما مر وما بيننا وبين سلع الجبل المعروف من
بيت ولا دار تحجب عن الروية قال فطلعت من ورايه اي
الجبل سحابة مثل الترس في الاستدارة والكثافة فلما توسطت
السحابة السما انتشرت وسقط عند الاربعة لفظ السما ثم
امطرت فلا والله ما راينا الشمس ستا بكسر السين اي ستة
ايام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون
الموحدة اي من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة
الى جمعة او السبت قطعة من الزمان واستدل الابي لتصحيح
رواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا زيلت
الجمعتان اللتان دعا فيهما صح ذلك انتهى وقد مر انه لا تنافي
بين الروايتين وحينيذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف
فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات مع
الاثبات لها والتوجيه الصحيح فتامل وفي رواية الحموي عن
الكشميهني سبعا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام ثم
دخل رجل اخر وهو الاول من ذلك الباب في الجمعة زاد في
رواية ابي ذر والاصيلي يعني الثانية ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قايم حال كونه يخطب فاستقبله حال كونه
قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال بسبب غير السبب
الاول وهو كثرة الما المانع للماشية من المرعى ولعدم ما يكنها
وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله
يمسكها عنا بالجزم على الطلب ولابي ذر والاصيلي ان يمسكها
وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها فضحك وفي رواية ثابت
فتبسم وفي رواية حميد لسرعة ملال ابن ادم قال فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا

فيه

فيه حذف اي امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا وفي ادخال
الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك انه لو اسقطها لكان
مستسقيا للاكام والظراب ونحوهما مما لا يستسقى
لصلة الحاجة الى الما هنالك وحيث ادخل الواو اذن بان طلب
المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية
من اذى المطر على نفس المدينة فليست الواو مخلصة للعطف
ولكنها للتعليل كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثديها فان الجوع
ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا
يكرهون ذلك انتهى قال ابن الدماميني بعد ان نقل ذلك عن ابن
المنير فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها كما في التعليل وغايته عن
المراد انه سبق في قضايا شأن لا بد من المطر فاجعله حول المدينة
ويدل على ان الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفي ولم
يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا واما استقام العطف
قلت ——— لم يستقم لي اجرا هذا الكلام على القواعد وليس
لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس لا هنا للنفي وانما
هي الدعائية نحو ربنا لا تواخذنا والمراد نزل المطر حوالينا
حيث لا نستضر به ولا تنزل علينا حيث نستضر به فلم يطلب
منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعا لان الغيث
رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب رفع نعمته وكشف
رحمته وانما يسال سبحانه كشف البلا والمزيد من النعما واذا
فعل عليه الصلاة والسلام فانما سال جلب النفع ورفع الضر
فهو استسقا بالنسبة الى مخلف والواو لمحض العطف ولا
جازمة لا نافية ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت
لا نافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن اكثر
الاول والله اعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام
يناسبه اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة او بفتحها
مع المد وهي ما دون الجبل واعلا من الرابية وعلى الظراب بكسر
المعجمة الروابي الصغار وقيل فيهما غير ذلك كما مر وبطون
الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت بفتح الهمزة من
الاقلاع اي كفت وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي
رواية سعيد عن شريك فما الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذ لك
تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيا اي في المدينة وخرجنا
نمشي في الشمس قال شريك فسالت ابن مالك وللاربعة فسا لت

أنا هو الرجل الأول فقال ما أدري • باب
الاستسقاء على المنبر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا أبو عوانة بفتح العين الوضاح ابن عبد الله اليشكري
عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله تعالى عنه بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع
الترجمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعدما اتخذ المنبر لم يخطب
يوم الجمعة إلا عليه قاله الإسماعيلي والجمعة بالتعريف ولأبي
ذر في نسخة وللأصيلي ولابن عساكر ولأبي الوقت يوم جمعة إذ جاء
رجل أعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء أي
احتبس ولأبي الوقت في نسخة قحط بضم القاف وكسر الحاء فادع الله
أن يسقينا فدعا عليه الصلاة والسلام فمطرنا بضم الميم وكسر
الطاء استعمله ثلاثيا وهي لغة فيه بمعنى الرباعي وفرق بعضهم
أمطر في العذاب ومطر في الرحمة والأحاديث واردة بخلافه
فما كدنا أن نصل إلى منازلنا أي كاد أن يتعذر وصولنا إلى منازلنا
من كثرة المطر وأن نصل خبر كاد مع أن لأن بينها وبين عسى معارضة
في دخول أن وعدمها ولأبي ذر فما كدنا نصل إلى منازلنا بإسقاط
أن وللمص في الجمعة من وجه آخر فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا
منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من
الجمعة إلى الجمعة المقبلة قال أنس فقام ذلك الرجل أو غيره
شك منه فقال يا رسول الله ادع الله أن يصرفه أي المطر أو
السحاب عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا
بفتح اللام ويقال فيه حولنا وحوالنا ولا علينا قال ولقد
رأيت السحاب يتقطع حال كونه يمينا وشمالا ويتقطع بفتح
المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب
التفعل يمطرون أهل اليمين وأهل الشمال ولا يمطر أهل
المدينة • باب من اكتفى بصلاة
الجمعة الاستسقاء من غير أن ينوي به مع الجمعة كغيرها من
المكتوبات والنوافل وهي أحد صور الثلاثة كما مر خلافا لأبي
حنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة أصلا وتجويزها من غير تحويل
فيه ولا استقبال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة هو
القعنبي عن مالك الإمام عن شريك بن عبد الله بن أبي نمير
عن أنس رضي الله تعالى عنه وللأصيلي عن أنس بن مالك قال
جاء رجل إلى النبي وللأربعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

ملكت

هلكت المواشي من قلة الأقوات بسبب عدم المطر والنبات وتقطعت
السبل فلم تسلكها الإبل لضعفها بسبب قلة الكلأ أو عدمه
وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء فدعا عليه الصلاة
والسلام ربه فمطرنا وللأصيلي وابن عساكر فادع الله بعد
قوله فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه أي قال الرجل
ادع الله فدعا فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ثم جاء فاعله ضمير
يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجائي وكأنه تذكره
بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره فقال يا رسول الله
تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الدال و
الطاء فيهما وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها
فقال عليه الصلاة والسلام اللهم على الآكام بكسر الهمزة أو
بفتحها مع المد ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فقام فقال
اللهم ولغير ابن عساكر ولأبي ذر والأصيلي وهلكت المواشي فادع
الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر
فانجابت بالجيم والموحدة عن المدينة الشريفة انجياب الثوب
أي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه أو تقطعت كما يتقطع الثوب
قطعا متفرقة • باب جواز
الدعاء بالاستصحاء إذا تقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد
الطاء لأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر إذا انقطعت
السبل من كثرة المطر وبالسند قال حدثنا إسماعيل بن أبي
أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام خال إسماعيل المذكور
عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك رضي الله
تعالى عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ولأبي ذر والأصيلي
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي
بسبب قحط المطر وانقطعت السبل بالنون بعد الألف أي
ألف الوصل ولأبي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن
عساكر وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء فادع الله لنا
يغيثنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطروا من جمعة
إلى جمعة فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة
وتشديد الطاء وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس
الركبان وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله أن يصرفه

عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزله على روس الجبال
وعلى الاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر اى السحب الممطرة
على المدينة انجياب الثوب واصل الجوبة من باب اذا انقطع
ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وموضع الترجمة
قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الخ اى من كثرة المطر •
باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يحول رداه في الاستسقا يوم الجمعة قيده بالجمعة
ليبين ان تحويل الردا في الباب السابق ولكتاب الاستسقا خاص
بالمصلى وبالسند قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا معافى بضم الميم
وفتح العين المهملة والفا ابن عمران الموصلي ياقوتة العلما
عن الاوزاعي عبد الرحمن عن اسحق بن عبد الله ولابي ذر
زيادة ابن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان
رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال الماشية
لا الصامت من فقد الكلا بسبب قحوط المطر وجهد العيال
بفتح الجيم اى مشقتهم بسبب ذلك فدعا الله رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي لهم ولم يذكر اى انس
او غيره ممن دونه ولهذا التردد عبر المص في الترجمة بقوله
باب ما قيل انه عليه الصلاة والسلام حول رداه ولا استقبل
القبلة اى في استسقايه يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي
على المولف فقال لا اعلم احدا ذكر في حديث انس تحويل الردا
واذا قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشي لا يوجب عدم ذلك
الشي فكيف يقول البخاري لم يحول انتهى وتمسك بهذا الحديث
ابو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقا ولعله لم
تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الاستسقا وعلله لم تبلغه الاحاديث والاستيذان
ومسلم في الصلاة وكذا النساي والله اعلم هذا باب
بالتنوين اذا استشفعوا اي الناس الى الامام عند الحاجة الى
المطر ليستسقي لهم اى لاجلهم لم يردهم بل عليه ان يجيب
سوالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله
تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام الاعظم عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح
النون

النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال جا
رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل بالمثناة
الفوقية وتشديد الطا من تقطعت والسبل بضمتين جمع
سبيل وهو الطريق يذكر ويونث قال تعالى وان يروا سبيل
الغي يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها اما لعدم
المياه الذي يعتاد المسافر وروده واما باشتغال الناس
وشدة القحط عن الضرب في الارض فادع الله لنا فدعا
الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاخرى فجا رجل هو
الاول او غيره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت
البيوت من كثرة المطر وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية
وتشديد الطا اى لتعذر سلوكها وهلكت المواشي فادع الله
يمسكها فادع الله يمسكها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم اي يا الله انزل المطر على ظهور الجبال والاكام بكسر
الهمزة جمع اكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون
جبلا وكان اكبر ارتفاعا مما حوله ويروى الاكام بفتح الهمزة
ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب
وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة
اى ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه
المطر فانجابت اي السحب الممطرة انجياب الثوب فان قلت
تقدم باب سوال الناس الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين
هذا اجاب الزين ابن المنير بان الاولى لبيان ما على الناس ان
يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقا والثانية لبيان ما على الامام من
اجابة سوالهم واجاب ابن المنير ايضا عن انس في كونه
عليه الصلاة والسلام لم يبدا بالاستسقا حتى سالوه مع انه عليه
الصلاة والسلام التوكل والصبر على البأسا والضرا ولذلك
كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة
واهل البوادي ولهذا والله اعلم كان السايل في الاستسقا
بدويا فلما سالوه اجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة
فيمن بعده من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة
الصبر على البلاوى فيوخذ منه ان الافضل للايمة الاستسقا
ولمن ينفرد بنفسه بصحرا وسفينة الصبر والتسليم للقضا
لانه عليه الصلاة والسلام قبل السوال فوض ولم يستسق هذا

هذا باب بالتنوين اذا استشفع المشركون
بالمسلمين عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري
عن سفين الثوري قال حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران
كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن
الاجدع قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي سورة
الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة
فقال يجي دخان يوم القيمة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم
فياخذ المومن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود فقال
ان قريشا ابطاوا اي تاخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه
فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع
كسبع سني يوسف فاخذتهم سنة بفتح السين اي جدب وقحط
حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السما
والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع فجاءه ابو
سفين صخر بن حرب فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان جئت
قومك ذوي رحمك هلكوا وللكشميهني قد هلكوا اي بدعايك عليهم
من الجدب والجوع فادع الله تعالى لهم فان كشف عنا نومن بك فقرا
عليه الصلاة والسلام فارتقب اي انتظر لهم يوم تاتي السما بدخان
مبين زاد ابوذر البطشة فذلك قوله يوم نبطش البطشة
الكبرى يوم بدر او يوم القيمة زاد الاصيلي انا منتقمون الآية
في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لا بمنتقمون لان ان مانع من عمله فيما قبله او بدل
من يوم تاتي وهذا يدل على ان مجي ابي سفيان الى النبي صلى الله عليه وسلم
كان قبل الهجرة لانه لم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر
قال اي البخاري وزاد ولابن عساكر قال ابو عبد الله وسقط ذلك
كله ولابي ذر واقتصر على قوله وزاد اسباط بفتح الهمزة وسكون
المهملة وبالموحدة اخره طا مهملة ابن نصر لا اسباط ابن محمد عن
منصور عن ابي الضحى يعني باسناده السابق فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث بضم السين والقاف مبنيا
للمفعول ونصب الغيث مفعول ثاني فاطبقت عليهم سبعا
اي سبعة ايام وسقطت التا لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران
حينيذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية ابي معوية عن الاعمش
عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر
فانها قد هلكت قال لمضر انك لجري فاستسقى فسقوا انتهى والقايل
قيل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم

كان

كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعا بالقحط على قريش وهم
سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم ولعل السايل عدل عن
التعبير بقريش لئلا يذكره بجرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم
ويشير ايضا الى ان غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم وقوله
لمضر انك لجري اي اتطلب ان استسقي لهم مع ما هم عليه من
معصية الله والاشراك به وفي دليل البيهقي عن كعب بن مرة او
مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
مضر فاتاه ابو سفين بمكة فقال ادع الله لقومك فقد
هلكوا ورواه احمد وابن ماجة عن كعب بن مرة فقال جاءه
رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجري المضر فقال
يا رسول الله صلى الله لك وسلم استنصرت الله فنصرك ودعوت
الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا
مريعا طبقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار الحديث فظهر
ان هذا الرجل المبهم المقول انك لجري هو ابو سفين واخرج احمد
ايضا والحاكم عن كعب بن مرة قال دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك
واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث وظهر
ان فاعل قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب
ابن مرة وعلى هذا فكان ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا فـ
فكلمه ابو سفين بشي وكعب بشي فدل على اتحاد قصتهما وقد
ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجري وغير ذلك و
وسياق كعب بن مرة يشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله
استنصرت فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة
مع قصة انس السابقة فهي واقعة اخرى لان في رواية انس فلم
ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كان الا جمعة او نحوها
حتى مطروا والسايل في هذه القصة غير السايل في تلك فهما
قصتان وقع في كل منهما طلب الدعا بالاستسقا ثم طلب الدعا
بالاستسقا ثم طلب الدعا بالاستصحا اه كذا قرره الحافظ ابن
حجر رادا به على من غلط اسباط بن نصر في هذه الزيادة ونسبه
الى انه ادخل حديثا في اخر وان قوله فسقوا الغيث انما كان في
قصة قريش واجاب البرماوي بان المعنى ان سفين يروي
عن منصور واقعة مكة وسوال اهل مكة وسقيهم قبل الهجرة وزاد
عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين لان الثا

نية

مسببة عن الاول ولان السوال فيهما معا كان بالمدينة انتهى وشكى الناس
اليه صلى الله عليه وسلم كثرة المطر قال وللاربعة فقال اللهم انزل المطر
حوالينا ولا تنزله علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس
حولهم برفع الناس على البدل من الضمير او فاعل على لغة اكلوني
البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص اي اعني الذي في المدينة
وحولها • باب الدعا اذا كثر المطر حوالينا
ولا علينا باضافة باب لتاليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي
ذر والوقت[٢] محمد بن ابي بكر المقدمي الثقفي البصري قال حدثنا معتمر بالتوحيد صح[٢]
هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن
عاصم العمري عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر انس بن ملك رضي الله
تعالى عنه قال كان النبي ولابي ذر في نسخة وابن عساكر يوم الجمعة فقام يخطب
اليه الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف
والحاء والطاء اي احتبس واحمرت الشجر اي تغيرت ورقها من الخضرة الى الحمرة
من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر وهلكت البهائم بفتح اللام
ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس ويروى هلكت
المواشي اي الانعام والدواب فادع الله يسقينا ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ان يسقينا فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اسقنا
مرتين ظرف للقول لا للسقي اي قال ذلك مرتين وايم الله بهمزة
الوصل ما نرى في السما قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة
من سحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون القزع في الخريف فنشات
سحابة وامطرت بالواو ولابي ذر في نسخة فامطرت ونزل عليه الصلاة
والسلام عن المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر بضم المثناة
الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولابي ذر لم يزل المطر الى الجمعة التي
تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت
البيوت وانقطعت السبل بضم النون قبل القاف فادع الله ان
يحبسها عنا بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستيناف قال فتبسم
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ولابي ذر وابن عساكر فقال ولابوي
ذر والوقت وقال اللهم امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر
علينا قال النا فعي في الام واذا كثرت الامطار وتضرر الناس
فالسنة انه يدعى برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك فكشطت المدينة بفتح الفاء
والكاف والشين المعجمة والطاء المهملة وفي الفتح فكشطت مبنيا للمفعول
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة الفوقية
والكاف

والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات اي تكشفت فجعلت تمطر بفتح اوله
وضم ثالثه ويجوز وهي رواية ابي ذر تمطر بضم ثم بكسر حولها ولا ولابي
ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما تمطر بفتح المثناة الفوقية
وضم الطاء بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل
بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشي وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة بة
تزين بالجوهر ويسمى التاج اكليلا • باب الدعا
في الاستسقا حال كونه قائما في الخطبة وغيرها لبراه الناس فيقتدوا ن
به وبالسند الى المولف قال وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين
عن زهير بضم الزاي وفتح الهاء معوية الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد
الله السبيعي قال خرج عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الاوسي
الخطمي الى الصحرا يستسقي في سنة اربع وستين حين كان اميرا على
الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير وخرج معه البرا بن عازب
وزيد بن ارقم رضي الله عنه فاستسقى فقام اي عبد الله بن يزيد
بهم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لهم على رجليه على غير منبر
فاستغفر كذا لابي الوقت وابن عساكر ولابي ذر والكشميهني والحموي
فاستسقى ثم صلى ركعتين حال كونه يجهر بالقراءة فيهما وظاهره ه
انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي
• عليه الجمهور تقديمها ولم يوذن ولم يقم قال ابو اسحق السبيعي
• وراى بالهمز من الروية عبد الله بن يزيد الانصاري النبي وثبت
الانصاري لابن عساكر وللحموي وحده وزدي بالواو من الرواية
عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في نسخة الصغاني ى
روى من الرواية وعلى هذا فان اريد به رواية ما صدر عنه من الصلاة
وغيرها كان مرفوعا وان اريد انه روى عنه في الجملة فيكون هو
موقوفا وهو يثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين
خرج اليهم في الصحيحين اما سماع لهذا الحديث بخصوصه فلا
يثبت وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن حمزة الحمصي
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عباد بن تميم المازني
ان عمه عبد الله بن زيد المازني وكان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي
لهم فقام على رجليه لا على منبر فدعا الله حال كونه قائما ثم
توجه قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وحول
رداءه فاسقوا بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة ساكنة

ولابن عساكر فسقوا بالفاء فسين مضموم مبني وللاما مبني .
باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي
ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد
ابن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي لهم
فتوجه الى القبلة في اثنا الخطبة الثانية يدعو وحول رداه .
فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر
على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن ثم صلى بالناس
ركعتين حال كونه جهرا بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت يجهر فيهما بالقرا
كصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه هذا باب
بالتنوين كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن
ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن
زيد رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج
بالناس الى المصلى يستسقي لهم قال فحول الى الناس ظهره
عند ارادة الدعا بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن
لانه كان يعجبه التيمن في شانه كله استشكل قوله فحول الى الناس
ظهره لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع
التحويل فقط واجاب الكرماني بان معناه حوله حال
كونه داعيا وحمل الزين ابن المنير قوله كيف على الاستفهام ثم
فقال لما كان التحويل لم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار
يحتاج الى الاستفهام منه انتهى واستقبل القبلة حال كونه
يدعو ثم حول رداه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا التحويل
الردا وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية
انه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال
انه في ابتدا التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف
غايته فيصير مستقبلا قاله في الفتح ثم صلى لنا ركعتين
حال كونه جهر فيهما بالقراءة واستدل ابن بطال من التعبير
بثم في قوله ثم حول رداه ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم
للترتيب واجيب بانه معارض بقوله في حديث
الباب التالي استسقى فصلى ركعتين وقلب رداه لانهما اتفقا
على ان قلب رداه انما يكون في الخطبة وتعقب بانه لا دلالة فيه

على

على تقديم الصلاة لاحتمال ان يكون الواو في وقلب للحال والعطف
لا ترتيب فيه نعم في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث الباب فلو قدم
الخطبة جاز نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حق
الافضل لان تاخير الخطبة اكثر رواة ومعتضدة بالقياس كمام
على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ ابي حامد مما نقله
في المجموع اصحابنا تقديم الخطبة عن الحديث يحيى حديث
السائب وغيره الجواز في بعض المواضع باب
صلاة الاستسقاء ركعتين اراد به بيان كميتها واشار اليها
بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور
بالاضافة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي
بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ولابي ذر
في نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله
ابن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى فصلى ركعتين كصلاة العيد فيما لها كالتكبير في اول
الاولى سبعا وفي اول الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك
الا تسعة اشيا في المناداة قبلها بان يامر الامام من يناده ي
بالاجتماع في وقت معين نفي صوم يومها لانه اثر في
رياضة النفس وفي اجابة الدعا وصوم ثلاثة قبله وترك
الزينة فيها بان يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وهي
التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وبين عها
بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار في الخطبة بدل اكثار
التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة اية الاستغفار فقلت
استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية في الخطبة ويسر ببعض
الدعا فيها ويستقبل القبلة بالدعا ويرفع ظهر يديه
الى السما وتحويل رداه كما اشار اليه بقوله وقلب رداه عطف
على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل
لمطلق الجمع . باب صلاة الاستسقا
في المصلى التي في الصحرا لا في المسجد حيث لا عذر كمرض للاتبا ع
كما سياتي ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم م
وغيرهم والصحرا اوسع لهم وارفق واستثنى صاحب الخصال
المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي وهو حسن وعليه

عمل السلف والخلف لفضل البقعة والثنا عنها كما مر في العيد
انتهى لكن الذي عليه الاصحاب استحبابها في الصحرا مطلقا
للاتباع والتعليل السابق وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الله
ابن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن
تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالصحرا حال كونه يستسقي
للناس واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداه قال
سفين بن عيينة فاخبرني المسعودي عبد الرحمن بن عبد
الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود عن ابي بكر والد عبد
الله المذكور قال مفسرا قلب رداءه جعل اليمين من
ردايه على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه اليمين
وليس قوله قال سفين تعليقا كما زعمه المزي حيث علم على
المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند
المولف معطوف على حديث عبد الله بن محمد المسندي
عن سفين قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة انتهى •

باب استقبال القبلة في الدعا في الاستسقا

لان الدعا مستقبلها افضل ثم ان استقبل له
في الاولى لم يعده في الثانية قال النووي ويلحق باستحباب
القبلة للدعا الوضوء والغسل والاذكار والقراة وسائر
الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة وبه قال حدثنا محمد
غير منسوب ولابي ذر في نسخة محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي
ذر وابن عساكر حدثنا ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت حدثني
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري قال اخبرني بالتوحيد ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو
ابن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عمه عبد الله بن زيد
الانصاري رضي الله تعالى عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج بهم الى المصلى بالصحرا حال كونه يصلي بالمثناة التحتية
اوله وكسر اللام ولابن عساكر فصلى بالفا وفتح اللام وللمستملي
يدعو وانه لما دعا او اراد ان يدعو شك الراوي استقبل
القبلة واستدبر الناس وحول رداه فجعل ما على كل جانب
من الايمن والايسر على الاخر قال ابو عبد الله البخاري ابن
زيد هذا راوي حديث الباب مازني انصاري ولابي ذر عبد

الله

الله بن زيد الخ والاول السابق في باب الدعا في الاستسقا قائما
كوفي هو ابن يزيد عبد الله بالمثناة التحتية في اوله من الزيادة
قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني وحده هنا انتهى
وفي الفرع واصله ساقط لابي ذر وابن عساكر قال وثبت
عند ابي الهيثم لابوي ذر والوقت واستشكل اثباته هنا
لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا واجيب باحتمال ان يكون
مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعا في الاستسقا
قائما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله
ابن زيد حديثا لكان البقي ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما
جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهني كانه راى ورقة مفردة
فكتبها هنا احتياطا •

باب رفع الناس ايديهم مع رفع الامام يديه في الدعا في الاستسقا

وسقط
لابن عساكر مع الامام قال ولابي ذر وقال ايوب بن سليمان
ابن بلال شيخ المولف مما وصله ابو نعيم حدثني بالافراد ابو
بكر بن ابي اويس الاصبحي المدني اخو اسمعيل بن ابي اويس عن
سليمان بن بلال التيمي مولاهم قال يحيى بن سعيد الانصاري
ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن ملك رضي الله
تعالى عنه قال اتى رجل اعرابي ولابن عساكر اتى اعرابي من
اهل البدو فيه تضعيف قول من قال انه العباس الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قائم يخطب فاستقبله
قائما فقال وللاصيلي فقال يا رسول الله هلكت الماشية وسبق
في باب الدعا اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر
والجمع بين الروايتين ان الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا في
الجمعة الاخرى او انهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم او المراد
بالناس الرجل لانه لما كان قائما عنهم عبر عنه بهم وكانهم
هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل
الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة كذلك لان مقامهم
العلي يقتضي الرضا والتسليم بخلاف مقام السايل فانه مقام
تفرق وتمسكن هلك العيال ولابن عساكر هلكت العيال بتانيث
الضمير هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
حال كونه يدعو ويرفع الناس ايديهم معه ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون استدلة

به على استحباب رفع اليدين في الدعا للاستسقا خاصة
وهل ترفع في غيره من الادعية ام لا الصحيح الاستحباب في ساير
الادعية رواه الشيخان وغيرهما واما حديث انس المروي في
الصحيحين وغيرهما الاتي في الباب التالي ان شا الله تعالى انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شي من الدعا الا في الاستسقا
فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمؤول على انه لا
يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض
ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع
كرفع يديه حتى يرى عنده ابطيه حين استعمل ابن اللتبية على
الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما ايضا في قصة خالد بن الوليد
قايلا اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنساي
ورفعهما على الصفا رواه مسلم وابو داود ورفعهما ثلاثا
بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم
وحين تلى قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس الاية
قايلا اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي
قايلا اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ولما جمع
اهل بيته والقى عليهم الكسا قايلا اللهم هولا اهل بيتي
رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين
حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه جزء
قال الروياني ويكره رفع اليدين النجسة في الدعا قال ويحتمل
ان يقال لا يكره بحايل وفي مسلم وابي داود عن انس انه صلى الله
عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي
الارض حتى رايت بياض ابطيه فقال اصحابنا الشافعية وغيرهم
السنة في الدعا اي في دعا القحط ونحوه من رفع بلا ان يجعل
ظهر كفيه الى السما وهي صفة الرهبة وان سال شيا جعل
بطونهما الى السما والحكمة ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد
حصول شي او تفاولا ليقلب الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه
في تحويل الردا او اشارة الى ما يسال الله وهو ان يجعل بطن السحاب
الى الارض لينصب ما فيه من المطر قال انس فما خرجنا من
المسجد حتى مطرنا بدون همزة مبني للمفعول فما زلنا نمطر
اي بضم النون وفتح الطا حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى هو
الرجل اي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري وقد
مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر فاتى رجل صارفة لتعيينه

مثبتة

مثبتة للنرد الى نبي الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق بالموحدة ثم
المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف ولذا قيده كراع في المنضد
ولابوي ذر والوقت شق بفتح المعجمة وقيده به الاصيلي اي بل
او تاخر واشتد عليه الضرر او حبس المسافر ومنع الطريق
وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله مما وصله ابو نعيم
في مستخرجه حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي
كثير المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري وشريك هو ابن
عبد الله بن ابي نمر سمعا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم
رفع ولابن عساكر انه رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه
استدل به غير واحد على خصوصيته صلى الله عليه وسلم
ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن اقرم الخزاعي كنت
انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه
غيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد
فيه عليه الصلاة والسلام انه لم يكن لابطه رايحة كريهة
بل كان عطر الرايحة كما ثبت في الصحيح وفي رواية ابن عساكر
حتى يرى بياض ابطيه وقول الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن
عساكر ولابي الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة
في اخر الباب الذي بعده وسقط للباقين راسا لانه مذكور
عند الجميع في كتاب الدعوات • باب
رفع الامام يده في الاستسقا كذا للحموي والمستملي وللاكثر يديه
في هذا بين الترجمتين وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع الماموم
الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له في الاستسقا
قاله ابن المنير وبه قال حدثنا يحيى ولابي ذر اخبرنا محمد بن بشار
بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ابن عثمن العبدي البصري
يقال له بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن ابي
عدي محمد بن ابراهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة
ابن دعامة عن انس وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في
صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم
وسقط عند ابن عساكر ملك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا وانه يرفع
يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون الموحدة وظاهره نفي
الرفع في كل دعا غير الاستسقا وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث

السابقة في الباب السابق فيحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم من استسقى عليه الصلاة والسلام فاشار بظهر كفيه الى السما كما مر او على نفي روية انس لذلك وهو لا يستلزم نفي روية غيره ورويه المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحبا الرفع في كل دعا الا ما جا من الادعية مقيدا بما يقتضي نحو عدمه كدعا الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنساي وابن ماجة في الاستسقا باب

ما يقال اذا امطرت اي السما وما بمعنى الذي والجملة موصوف اي اي شي يقال فيكون فالذي بمعنى شي فلذا اتصف بقوله يقال او استفهامية اي اي شي يقال وامطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثي المجرد وهما بمعنى وللاول والثاني للخير وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله تعالى او كصيب هو المطر وهو قول الجمهور وقال غيره غير ابن عباس صاب واصاب لاجع الى اصاب اي مضارعه يصوب فهو اجوف وادي واما اصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر ان النساخ قدموا النقطة اصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب واصاب واشار به الى نوع الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل ابو الحسن المروزي بفتح الواو والمجاور بمكة وسقطت الكنية والنسبة عند ابي ذر والوقت وابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن القسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا اي اسقنا او اجعله صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع مبالغات من جهة التركيب والبنا والتنكير فدل على انه نوع من المطر شديد هايل ولذا تممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها • صوب الربيع وديمة تهمي •

اللهم

لكن

لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها قاله في المصابيح وهذا اي قوله صيبا نافعا كالخبر الموطي في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولاها لم تحصل الفايدة هذا ان بنينا على قول ابن العباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على قول انه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه محصل للفايدة انتهى وللمستملي اللهم صيبا بالموحدة المشددة من غير مثناة من صوب الصب اي اصبه صبا نافعا تابعه القسم بن يحيى بن عطا المقدسي الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومايه عن عبيد الله العمري المذكور يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه الرواية موصولة ورواه اي الحديث المذكور الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مما اخرجه النساي في عمل يوم وليلة واحمد لكن بلفظ صيبا نافعا ورواه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد المذكور مما ذكره الدارقطني عن نافع مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه ورواه لافادة العموم الثاني لان الرواية اعم من ان يكون على سبيل المتابعة ام لا او للتفنن في العبارة والحديث فيه رازياد والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النساي في عمل يوم وليلة وابن ماجة في الدعا باب

من تمطر في المطر بتشديد الطا كتفعل اي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه حتى يتحادر المطر على لحيته لانه حديث عهد بربه كما في مسلم اي قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي الخاطية ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها الله تعالى ولله در القايل • تضوع ارواح نجد من ثيابهم • عند القدوم لقرب العهد بالدار • وبالسند قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ولابي ذر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن ملك رضي الله تعالى عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين اي شدة وجهد من الجدب فاعل هو حذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي

بيناء م

من اهل البدو ولا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال
الفه منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان
اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كل ما يتملكه وينتفع به والمراد
به هنا المال الخاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان
والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى ان شدة ما
الغلا يذهب اموال الناس في شرا ما يقتات به فتنفد هلكت
الاموال وان اختلف السبب وجاع العيال لقلة الاقوات او عدمها
بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا قال انس فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حتى راي بياض ابطيه وما
في السما قزعة بفتحات قطعة من سحاب قال انس فثار
السحاب بالمثلثة وفي نسخة اليونينية سحاب اي هاج
امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عليه الصلاة والسلام عن
منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا
موضع الترجمة لان تفعل في قوله يتمطر كما قال في الفتح الاليق
بها هنا ان تكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر وكان
المولف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته عليه الصلاة
والسلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه
كما قاله في المصابيح او بنزوله عن المنبر اول ما وكف السقف
لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته
كما قال في الفتح فترك فعل ذلك قصد للتمطر وتعقبه العيني
بانه تفعل ياتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف
نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب اي اتخذته
وسادة وللتجنب نحو تأثم اي جانب الاثم وللعمل يعني بو
فيدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اي
شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رايت المطر
يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل الدال على
التكلف ودعوى انه قصد التمطر لا برهان عليها وليس
في الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن
باختياره لنزل عن المنبر لا بسا عنه لان القايل ان يقول
عدم نزوله عن المنبر انما كان لئلا يقطع الخطبة كذا قال
فليتأمل قال انس فمطرنا يومنا ظرف اي في يومنا ذلك
ومن الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ومن الغد ومن
بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك

الاعرابي

الاعرابي او قال انس فقام رجل غيره ولا منافاة بين تردد انس
هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فاتى الرجل بالالف واللام
المفيد للعهد الذكري اذ ربما نسي متذكرا او كان ذاكرا ثم نسي
فقال يا رسول الله تهدمت البنا وغرق المال من كثرة المطر
فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه وقال بالواو ولابي ذر وابن عساكر والوقت فقال
اللهم اي يا الله انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا وفي
بعض الروايات حولنا من غير الف وهما بمعنى وهو في موضع
نصب اما على الظرف واما على المفعول به والمراد بحوالي المد ينة
مواضع النبات او الزرع لا نفس المدينة وبيوتها ولا فيما
حوالي المدينة من الطرق والا لم يزل بذلك شكواهم جميعا
ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من اصله بل
سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث
لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سال ابقاه في موضع
الحاجة لان الجبال والصحاري ما دام المطر فيها كثرت
الفايدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك
من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام
للخير على سرعة البديهة قال انس فما جعل عليه الصلاة
والسلام يشير بيديه ولابي ذر فما جعل يشير رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده الى ناحية السما الا انفرجت بفتح المثناة
الفوقية والفا وتشديد الرا وبالجيم اي تقطعت السحاب
وزالت عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على
عظم معجزته عليه الصلاة والسلام وهو ان سخرت له السحب
كلما اشار اليها امتثلته بالاشارة دون كلام حتى صارت
المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة
اي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي
الخالية منه حتى سال الوادي وادي قناة بفتح القاف والنون
الخفيفة واد من اودية المدينة عليه حرث ومزارع واضافه
هنا الى نفسه اي جرا فيه الما اي المطر شهرا وهو من ابعد
امد المطر الذي يصلح الارض التي هي متوعرة جبلية لانه يمكن
في تلك الايام بطولها الري بها لانها بارتفاع اقطارها
لا يثبت الما عليها فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر
عليها قلت تلك الحرارة فخصبت الارض قال انس فما يجي

احد من ناحية الاحد ث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر الكثير بهذا •

باب بالتنوين **اذا هبت الريح** ما يفعل او يقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد عن الحكم بن ابي مريم قال قال اخبرنا ابن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله تعالى عنه رواه ابو ذر والوقت بن ملك حال كونه يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذر وان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رافة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسلك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قال فاذا تخيلت السما تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عايشة فسالته فقال لعله يا عايشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديد الهبوب وتخيل السما معنا بمعنى السحاب ثم وتخيلت اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري عنه اي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض ليمطر وقوله في حديث الباب الريح الشديد يخرج للحقيقة وروى الشافعي ما هبت ريح الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن مجاهد هو ابن جبير المفسر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا الريح التي تجي من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال

ابن

ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كان يوم الاحزاب اوزها اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يستاصلهم لما علم الله من رافة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجا ان يسلموا واهلكت عاد بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فهو تاتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطاير الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال ما انزل الله قطرة من ما الا بمثقال ولا انزل سفرة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح طغى على خزانه الما فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السما والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وعن ابن عباس وخلوا البيوت واغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام فكان يسمع انينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في بدا الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضهم على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بان كل واحدة منهما اهلكت اعدا الله ونصرت انبياءه واولياءه واما الريح التي تهب من جهة يمين القبلة فانها فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور رطبة باردة والجنوب رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم انتهى

باب ما قيل في الزلازل والايات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت وكذا ابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله

ابن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
اي القيمة حتى يقبض العلم بموت العلما وكثرة الجهلا وتكثر
الزلازل جمع زلزلة حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط
البنا القايم عليها ويتقارب الزمان فتكون كما في الترمذي
من حديث انس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي
كزمان ايقاد الضرمة وهي ما توقد به اولا كالقصب والكبريت
او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فايدته او على ان
الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدايد
وشغل قلبهم بالفتن لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم
فان قلت العرب تستعمل قصر الايام والليالي في
المسرات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى الذي يذهبون
اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان
ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخا او الى تمني القصر للشدة والذي
ذهب اليه هنا ان ذلك راجع الى تمني الاطالة ثم راجع الى زوال
الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا
صحيح نعم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض
فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته
لانهم يستقصرون مدة ايام الرخا وان طالت ويستطيلون
ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني فانه لا يناسب اخواته
من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج
الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه والا
فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة
مر الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان
لم يكن عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شي حتى
من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم
على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها
بان تتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دايرة منطقة
البروج على دايرة معدل النهار فحينيذ يلزم تساويهما ضرورة
وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر ويكثر الهرج اي بفتح الها
واسكان الرا والجيم وهو القتل القتل مرتين وهو تصريح بان
تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك مجيئه في رواية اخرى
مرفوعا

مرفوعا وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد
الله بن عمر سمعت ابا هريرة وفي اخره قيل يا رسول الله وما
الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فيجمع بانه
جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض
حتى يكثر فيكم المال لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الامال
للعلم بقرب الساعة فيفيض بفتح حرف المضارعة وبالفا
والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدا محذوف اي هو يفيض ولابي ذر
فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج او معطو
على ويكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات اي والمبار كات
ويفيض استعارة من فيض الما لكثرته كقوله
• شكوت وما الشكوى لمثلي عادة • ولكن تفيض الكاس عند امتلايها •
يقال فاض الما يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي اي جانبه
وافاض الرجل اناه اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال
حتى يكثر فيفضل منه بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل
بل ينتشر في الناس ويعمهم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر في
نسخة حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا
حسين بن الحسن بتصغير الاول مع التكبير ابن يسار رضد
اليمين البصري قال حدثنا ابن عون عبد الله بن ارطبان
بفتح الهمزة البصري عن نافع هو مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب انه قال اللهم ولابوي ذر قال اللهم اي يا الله
بارك لنا في شامنا وفي يمننا كذا بصورة الموقوف على ابن
عمر من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد من
ذكره كما نبه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالراي وقد جا مصرحا
برفعه في رواية ازهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سياتي ان
شا الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمين المعرو فين
او البلاد التي عن يميننا وشمالنا اعم منهما قال قالوا اي بعض من
الصحابة وفي نجدنا وهي خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من
بلاد تهامة الى ارض العراق قال قال ولابي ذر فقال قال اللهم بارك
لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك
الزلازل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل
الكاف وهناك الفتن وبها اي بنجد يطلع قرن الشيطان اي
امته وحزبه وانما ترك الدعا لاهل المشرق لانه علم العاقبة وان
القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات

والادب ان لا يدعى بخلاف التقدير مع كشف العافية بل بتكرم حينئذ
والله اعلم تكميل ويستحب لكل احد ان يتضرع بالدعا عند
الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي
منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله تعالى عنه حث على الصلاة
في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلى في
زلزلة جماعة قال النووي لم يصح واوضح قال اصحابنا محمول
على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحليمي وصفتها
عند ابن عباس وعايشة كصلاة الكسوف ويحتمل انه لا تغير عن
المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي
الدم فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف
قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحرا وقت الزلزلة قاله العبادي
ويقاس نحوها ويقدم ما كان عليه الصلاة والسلام يقوله اذا
عصفت الريح قريبا والله اعلم • باب
قول الله تعالى وتجعلون رزقكم الرزق بمعنى الشكر في لغة او اراد شكر
رزقكم الذي هو المطر ففيه اضمار انكم تكذبون بمعطيه وتقولون
مطرنا بنوء كذا او تجعلون حظكم ونصيبكم من القران تكذيبكم به
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما شكركم روي منه موصولا عند سعيد
باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرا وتجعلون
شكركم انكم تكذبون ولا يقرا به لمخالفته السواد نعم روي نحو
اثر ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند عبد بن حميد لكنه يدل
على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون
شكركم تقولون مطرنا بنوء فلان وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام
دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بضم
العين في الاول ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني
انه قال صلى لنا اي لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لـ
لغيره واللام بمعنى البا اي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح بالحديبية بتخفيف اليا كما في الفرع واصله وعليه المحققون
مشددة عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حدبا كانت بيعة
الرضوان تحتها حال كون صلاته على اثر سما بكسر الهمزة وسكون
المثلثة على المشهور اي عقب مطر واطلق عليه سما لكونه ينزل
من جهتها وكل جهة علو تسمى سما كانت اي السما من الليلة
بالافراد وللاصيلي والكشميهني من الليل فلما انصرف النبي صلى
الله

الله عليه وسلم من صلاته او مكانه اقبل على الناس بوجهه الكريم
فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم لفظه لفظ الاستفهام م
ومعناه التنبيه وللنسائي من رواية سفيان عن صالح الم
تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال
اصبح من عبادي مومن بي وكافر كفر اشراك بقرينة مقابلته
للايمان او كفر نعمة بدلالة ما في مسلم قال الله تعالى ما انعمت
على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة
في عبادي للملك لا للتشريف فاما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكواكب وللحموي وابن عساكر كر
والى الوقت مومن وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا
وكذا بفتح النون وسكون الواو وبالهمز بكوكب كذا معتقدا ما كان
عليه بعض اهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان
من اجل ان الكوكب ناء اي سقط وغاب او نهض وطلع وانه
الذي هاجه فذلك كافر بي لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك
لنفسه ولا لغيره شيا مومن بالكوكب ومن قال مطرنا
في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي وغيره احب
الي يعني حسما للمادة فمن زعم ان المطر يحصل عند سقوط الـ
الثريا مثلا فانما هو اعلام للوقت والفصول ولا محذور فيه
وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد
يكون فيه دون غيره وحكي عن ابي هريرة انه كان يقول مطرنا
بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا الفتح ثم يتلو ما يفتح الله
للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن المرحل ادخل الامام
مالك هذا الحديث في ابواب الاستسقا لوجهين احدهما ان العرب
كانت تنتظر السقيا في الانوا فقطع النبي صلى الله عليه وسلم
هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثاني ان الناس
اصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال
للعباس رضي الله تعالى عنه كم بقي من نوء الثريا فقال له العباس
زعموا يا امير المومنين انها تعترض في الافق سبعا فما مرت
حتى نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا
ونوءها وتركبا ذلك في وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من
الانوا على انها فاعلة من دون الله فهو كافر ومن اعتقد
انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق
والامر الا لله تعالى كما قال الله تعالى الا له الخلق والامر ومن

انتظرها وتوكف المطر منها على انه عادة اجراها الله تعالى
فلا شي عليه لان الله تعالى اجرى العوايد في السحاب والرياح
ثم الامطار لمعان تترتب في الخلقة وجاءت على نسق في العادة
انتهى وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة كاف التشبيه وذلك
للاشارة مكنيا بها على العدد وتكون كذلك مكنيا بها عن غير
عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيمة وتكون كذلك
اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا فتكون ايضا كلمتين باقيتين
على اصلهما من كاف التشبيه وذلك اشارة كقوله رايت زيدا فاضلا
ورايت عمرا كذا وتدخل عليه ها التنبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك
فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة في ذلك ووجه المطابقة بين
الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير
الله تعالى فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم الله تعالى
عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى لعباده وبلاده الى
الانوا وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم
وان يفردوه بالشكر على ذلك ولما كان هذا الباب متضمنا
ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تاثير للكواكب في نزوله
وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجي المطر الا هو عقب المصنف
رحمه الله هذا الباب بقوله • باب بالتنوين
لا يدري احد متى يجي المطر الا الله تعالى وقال ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سوال جبريل
عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام خمس لا يعلمهن الا الله رواه
المولف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس وبالسند
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان بن
الثوري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله ولابي الوقت في نسخة وابي ذر وابن عساكر
النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله
قال الزجاج فمن ادعى علم شي منها فقد كفر بالقران العظيم
والمفتاح بكسر الميم وسكون الفا وللكشميهني مفاتيح بوزن
مساجد اي خزاين الغيب • جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن •
ويويده تفسير السدي فيما رواه • الطبراني قال مفاتح الغيب
خزاين الغيب او المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من
المفاتيح الذي هو مفتح بالكسر وهو المفتاح ويويده قراءة
ابن السميقع وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه الموصل الى
المغيبات

جمع

المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في
تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته
وتعلقت به مشيته والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان
محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر
خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زايدا عليه او
لان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها لا يعلم احد غيره
تعالى ما يكون في غد شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي
رواية سالم عن ابيه في سورة الانعام قال مفاتيح الغيب خمس ان
الله تعالى عنده علم الساعة الى اخر الاية اي الى اخر سورة لقمان ولا
يعلم احد ما يكون في الارحام اذكر ام انثى اشقي ام سعيد الا حين
امره الملك بذلك وما تعلم نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر
وربما تعزم على شي وتفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض
تموت كما لا تدري في اي وقت تموت روي ان ملك الموت مر على
سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسايه
فقال الرجل من هذا قال ملك الموت قال فكانه يريدني فامر
الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم الى ملك الموت سليمان
فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض
روحه بالهند في اخر النهار وهو عندك وما يدري احد متى يجي
المطر زاد سليمان الاسماعيلي الا الله تعالى اي الا عند امر الله
به فانه يعلم حينئذ وهو يرد على القايل ان لنزول المطر وقتا
معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس باي
ارض تموت وفي قوله وما تعلم نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة
الاخرى بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال
الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذايقة الموت فلو
عبر باحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه
او باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس
احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القران وهو يدري الى
لفظ يعلم فيما ذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ نفي
العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكانه قال لا تعلم اصلا
سوا احتالت ام لا وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى
في مباحث سورة الانعام والرعد ولقمان
بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت
البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في

اليونينية **باب الكسوف** هل هو بالكاف للشمس والقمر او بالخا للقمر وبالكاف للشمس خلافا يأتي قريبا ان شا الله تعالى حيث عقد المولف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخا المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف ايضا الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضو الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتدا وبالخا في الانتها وقيل بالكاف لذهاب جميع الضو وبالخا لبعضه وقيل بالخا لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم علما الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوه من ضو الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضو البتة فخسوفه ذهاب ضوه حقيقة انتهى وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي احكام الطبري في الكسوف فوايد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيمة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجا العفو والاعلام بانه قد يوخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب وللمستملي ابواب الكسوف بدل كتاب الكسوف

باب مشروعية **الصلاة في كسوف الشمس** وهي سنة موكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره كما سياتي ان شا الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجايز على مستوي الطرفين وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار وبه قال **حدثنا عمرو بن عون** بفتح العين فيهما الواسطي **قال حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الواسطي **عن يونس** بن عبيد **عن ابي بكرة** نفيع ابن الحارث رضي الله تعالى عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد على المولف بان الحسن البصري انما يروي عن الاحنف عن ابي بكرة وتاوله انه الحسن بن علي واجيب بانه وقع عن الحسن صح

التصريح

التصريح بسماع الحسن البصري عن ابي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المولف فيه قال لي علي بن عبد الله بن المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث يعني لتصريحه فيه بالسماع **قال كنا عند رسول الله** ولابي ذر عند النبي **صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس** بوزن انفعلت وهو يرد على القزاز حيث انكره **فقام النبي** ولابوي ذر والوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يجر رداه** من غير عجب ولا خيلا حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من العجلة **حتى دخل المسجد فدخلنا** معه **فصلى بنا ركعتين** زاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة وايده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابي ضمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاصي عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية على ان المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويويد ذلك ان في الرواية عبد الوارث عن يونس الاتية في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عايشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وبان في حديث ابي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه

وسلم وليس فيه خطاب اصلا ولين سلمنا انه خاطب بذلك من
الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى
كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع
سجدات على ما تقرر من شان الصلاة نعم مقتضى كلام
اصحابنا الشافعية كما في المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر
صحت وكان تاركا للافضل اخذا من حديث قبيصة انه صلى الله
عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى
الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين بزيادة ركوع في كل
ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق
ويسال عنها حتى انجلت رواهما ابو داود وغيره باسنادين
صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين
بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس
وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانها خلاف الظاهر وفيه نظر
فان الشافعي لما نقل ذلك قال نحمل المطلق على المقيد وقد
نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز
ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح
الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان
الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار
الركوعين بانها اشهر واصح لما مر من ان الواقعة واحدة انتهى
لكن روى ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف
القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما
الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره
انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في
اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا اقوى
انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي ان صلاتها ركعتين
كالنافلة لا تجزي حتى انجلت الشمس بالنون بعد همزة الوصل
اي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى
يقع الانجلا ولا تكون الاطالة الا بتكرير الركعات وعدم قطعها
الى الانجلا وزاد ابن خزيمة فلما كشفت عنا خطبنا فقال صلى
الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
بالكاف لموت احد قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابراهيم
فقال الناس انما كسفت لموته ايضا لا لما كان اهل الجاهلية
يعتقدون من تاثير الكواكب في الارض فاذا رايتموهما بميم

بعد الهاء بتثنية الضمير اي الشمس والقمر ولابي الوقت رايتموها
بالافراد اي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان او الاية
لان الكسفة اية من الايات فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما
بكم غاية للمجموع من الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا خالدا واخرجه المولف ايضا
في صلاة الكسوف واللباس والنسائي والذي في الصلاة والتفسير
وبه قال حدثنا شهاب بن عباد العبدي الكوفي المتوفى سنة اربع
وعشرين ومايتين قال حدثنا ولابي ذر في نسخة اخبرنا ابراهيم
ابن حميد الرواسي بضم الراء ثم همزة خفيفة وسين مهملة عن
اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت
ابا مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله تعالى
عنه حال كونه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
لا ينكسفان بالكاف بعد النون الساكنة لموت احد من الناس لم
يقل في هذه ولا لحياته وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها ولكنهما
اي لكنهما ايتان علامتان من ايات الله الدالة على وحدانيته
وعظيم قدرته او على تخويف عباده من باسه وسطوته فاذا رايتمو هما
كذا بالتثنية للكشميهني كسوف كل واحد منهما على الانفراد لاستحالة
وقوعهما معا في وقت واحد واستدل به على مشروعية صلاة كسوف
القمر ولغير الكشميهني فاذا رايتموها بالافراد اي الاية التي يدل
عليها قوله ايتان فقوموا فصلوا اتفقت الروايات على انه
صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية
الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان
المقصود ايقاعها قبل الانجلا وقد اتفقوا على انها لا تقضى
بعد الانجلا فلو انحصرت في وقت لا يمكن الانجلا قبله فيفوت
المقصود واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور
مذهب احمد وعن مالك وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال في
كالعيدين فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه
الباجي ونحوه في المدونة ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي واخرجه المولف في الكسوف ايضا وبدء الخلق
ومسلم في الخسوف وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا
اصبغ بن الفرج المصري بالميم قال اخبرني بالافراد ابن
وهب عبد الله المصري بالميم ايضا عن عبد الرحمن بن القسم

انه حدثه عن ابيه القسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما انه كان يخبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان بالخا
المعجمة مع فتح اوله على انه لازم وتجوز الضم على انه متعد لكن نقل
الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا
والذى فى اليونينية بفتح التحتية والسين وكسرها فلينظر اى لا يذهب
الله نورهما لموت احد من العظما ولا لحياته تتميم للتقسيم
والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد وذكر لدفع توهم من
يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للايجاد
فعم الشارع النفي لدفع هذا التوهم ولكنهما اى خسوفهما ايتان
من ايات الله يخوف الله بخسوفهما عباده فاذا رايتموهما
بالتثنية وللكشميهني والاصيلي رايتموها بالافراد فصلوا
ركعتين فى كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر ورواة هذا
الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى بدء
الخلق والنساى فى الصلاة وكذا النساي وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم هو ابو
النضر الليثي قال حدثنا شيبان ابو معوية النحوي عن
زياد علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف
عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه قال كسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه من مارية
القبطية ابراهيم بالمدينة فى السنة العاشرة من الهجرة
كما عليه جمهور اهل السير فى ربيع الاول او فى رمضان او فى ذي
الحجة فى عاشر الشهر وعليه الاكثر او فى رابعه او رابع عشره ولا يصح
شى منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
كان اذ ذاك بمكة فى حجة الوداع لكن قيل انه كان فى سنة تسع
فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية
وبانه كان حينئذ بالحديبية واجيب بانه رجع منها فى اخر القعدة
فانها كانت فى اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون
انه لا يقع فى الاوقات المذكورة فقال الناس كسفت لموت
ابراهيم بفتح الكاف والسين والفا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بسكون النون بعد المثناة
التحتية المفتوحة وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم

شيا

شيا من ذلك فحذف المفعول فصلوا وادعوا الله تعالى وانما اتى
المؤلف بالاحاديث المطلقة فى الصلاة بغير تقييد بصيغة اشا رة
منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة
المخصوصة عنده افضل والله اعلم ورواة هذا الحديث ما
بين بخاري وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحد يث
والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه ايضا
فى الادب ومسلم فى الصلاة

باب الصدقة

فى حالة الكسوف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي عن ملك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها
قالت خسفت الشمس بفتح الخا والسين فى عهد رسول الله اى فى
زمنه صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخسوف فقام فاطال القيا م
لطول القراءة فيه وفى رواية ابن شهاب الاتية قريبا ان شاء الله
تعالى فاقترا قراءة طويلة ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح وقدر
بماية اية من البقرة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو
دون القيام الاول الذى ركع منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع
بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول وقدروه بتسعين
اية ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل عليه الصلاة
والسلام فى الركعة الثانية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
فى الركعة الاخرى مثل ما فعل فى الاولى من اطالة الركوع لكنهم
قدروه فى الثالث بسبعين اية بتقديم السين على الموحدة وفى
الرابع بخمسين تقريبا وفى كلها لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير
لكن قال الفاكهاني ان فى بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو
سورة البقرة والثاني بسورة ال عمران والثالث بنحو سورة
النسا والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل بتقدير الثالث
بالنسا مع كون المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام
الثاني والنسا اطول من ال عمران وتلك الحديث الذى ذكره
غير معروف انما هو من قول الفقها نعم قالوا بطول القيام
الاول بنحو من سورة البقرة لحديث ابن عباس الاتى فى باب صلاة
الكسوف نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم فى الدارقطني من
حديث عائشة انه قرا فى الاولى العنكبوت والروم وفى الثاني بيس
ثم انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة وقد تجلت الشمس

بنون بعد الف الوصل ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد
اللام اي صفت وعاد نورها فخطب الناس خطبتين فحمد الله
واثنى عليه زاد النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله
ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان
بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وما الخاء مع كسر السين ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان باسقاط النون لموت
احد من الناس ولا لحياته وانما يخوف الله بكسوفهما عباده
فاذا رايتم ذلك الكسوف عن احدهما فادعوا الله وللحموي
وللمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله وكبروا
وصلوا كما مر وتصدقوا وهذا موضع الترجمة ثم قال عليه
الصلاة والسلام يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله
ان يزني عبده او تزني امته برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل
والخبر محذوف منصوب اي موجودا على ان ما حجازية او يكون
احد مبتدا واغير خبره على ان ما تميمية ويجوز نصب اغير على
انها خبر ما الحجازية ومن زائدة للتاكيد وان يكون مجرورا
بالفتحة على الصفة المجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف
مرفوع على ان ما تميمية وقوله ان يزني متعلق باغير وحذف
من قبل ان قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله
تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى
منزه عن كل تغير واجيب بتاويله بلازم الغيرة وهو
المنع وزيادة الغيرة معناه زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة
لان صفات الافعال حادثة عند من يقبل التفاوت او يؤول بارادة
الانتقام ليكون من صفات الذات والتفضيل هنا مجازي
لان القديم لا يتفاوت الا ان يراد باعتبار المتعلق وتاوله ابن فورك
على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو
من مجاز الملازمة ومجازا للملازمة يحتمل كلا من الثاني ويليق لان
ذلك من اطلاق اللازم على الملزوم والملزوم على اللازم وعلى
كل حال فاشتمل هذا اللفظ جاريا على ما الف من كلام العرب هـ
قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا
الله الخ هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين
وحرضهم على الفزع والالتجا الى الله تعالى بالتكبير والدعا والصلاة
والصدقة اراد ان يردعهم عن المعاصي التي من اسباب حدوث
البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها والنفس اليه اميل وخص

العبد

العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كرر الندبة فقال
يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله تعالى وعظيم
انتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا
بمعنى العدم كما في قوله قليل التشكي اي عديمه وقوله تعالى
فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع واستدل بهذا
الحديث على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل
الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة
وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله
ابن عمرو ومثله عن اسماء بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن
جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي
وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم
زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها وقد
وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه اخر
عن عائشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده
من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي
داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل
ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار
من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناده
منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري
انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا
من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها
الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت
القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري

باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

بنصب الصلاة جامعة على الحكاية فيهما اي بهذا اللفظ وحروف
الجر لا تظهر عملها في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره
باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل
على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء
وجامعة على الخبر اي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع ويجوز
ان يكون الصلاة ذات جماعة اي يصلي جماعة لا منفردة كسنن
الرواتب فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سائر وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني اسحق غير منسوب

فقال الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهويه
قال اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو والحا مهملة نسبة
الى وحاظ بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري وربما
اخرج عنه بالواسطة كما هنا قال حدثنا معوية بن سلام
ابن ابي سلام بفتح السين وتشديد اللام فيهما الحبشي بفتح سلام صح
الحا المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد
الحبشة او حي من حمير ونسب الى الاصيلي ضبطها هنا بضم
الحا وسكون الموحدة نعلمتين قال الحافظ ابن حجر وهو
وهم الدمشقي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال
اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال لما
كسفت الشمس اي بفتح الكاف والسين على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم نودي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي
الصحيحين من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث مناديا فنادى ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف
النون وهي المفسرة وفي رواية وان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد
النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة
ويروى برفع جامعة على انه الخبر وهو الذي في الفرع واصله
وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه تقدم في لفظ الترجمة
وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع وبرفع
الاول ونصب الثاني وبالعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان
قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي الصلاة
جامعة الا على ما ارسله الزهري قال في الام ولا اذان للكسوف
ولا العيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من يصيح
الصلاة جامعة احببت ذلك له فان الزهري يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في صلاة العيدين ان يقول الصلاة
جامعة وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول واخرجه
المولف ايضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي •

باب خطبة الامام في الكسوف وقالت
عايشة واسما بنت ابي بكر رضي الله عنهم خطب النبي صلى الله
عليه وسلم في الكسوف وحديث عايشة سبق موصولا في باب
الصدقة في الكسوف وحديث اسما ياتي ان شا الله تعالى بعد احد

عشر

عشر بابا وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري وللاصيلي حدثنا ابن
بكير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري عن عقيل
بضم العين وفتح القاف الايلي عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل
وحدثني بالافراد احمد بن صالح ابو جعفر المصري عرف
بابن الطبري قال حدثنا عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما
نون ساكنة والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي قال حدثنا
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد
عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت خسفت الشمس بفتح الخا والسين في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد لا الصحرا لخوف الفوت بالانجلا
والمبادرة الى الصلاة مسرعة فصف بالفا ولابن عساكر وصف
الناس وراه برفع الناس فاعل صف فكبر تكبيرة الاحرام فاقترا
بالمثلثة فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قراة طويلة في قيامه
نحوا من سورة البقرة اي بعد الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت
فقام فحزرت قراته فرايت انه قرا سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا
طويلا مسبحا فيه قدر مايه اية من البقرة ثم قال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد فقام من الركوع ولم يسجد وقرا قراة
طويلة في قيامه هي ادنى من القراة الاولى نحوا من سورة ال
عمران بعد قراة الفاتحة والتعوذ ولابي داود قال فحزرت قراته
فرايت انه قرا سورة ال عمران ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو بالوا
ولابي ذر في نسخة والى الوقت هو باسقاطها ادنى من الركوع الاول
مسبحا فيه قدر ثمانين اية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد كذا ثبت ربنا ولك الحمد هنا دون الاولى ولابي داود فاقترا
قراة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراة طويلة هي ادنى من القراة
الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث ثم سجد مسبحا اي قدر
مايه اية ثم قال اي فعل في الركعة الاخيرة بمد الهمزة من غير يا
بعد الخا مثل ذلك اي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراة في
اولهما كالنسا وفي ثانيهما كالمايدة وهذا نص الشافعي في البويطي
قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة
وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث

عن الثاني او زيادة عليه فلم يرد فيه شي فيما اعلم فلاجله لا يبعد
في ذكر سورة النسا وال عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة
ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر انتهى قاله
والتسبيح في اولها قدر سبعين والرابع خمسين قاله
الاذرعي ونظاير كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض
بها الماموهون وقد يفرق بينهما وبين المكتوبة بالندرة او
ان يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين لعموم حديث اذا صلى
احدكم بالناس فليخفف ويحمل اطالته صلى الله عليه وسلم انه
علم رضى اصحابه او ان ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل
فاستكمل عليه الصلاة والسلام اربع ركعات في ركعتين في
اربع سجدات وسمى الزايد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان
كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا
وانجلت الشمس بنون قبل الجيم اي صفت قبل ان ينصرف من
صلاته ثم قام اي خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله وهذا
موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة
نعم صرح بها في حديث عايشة من رواية هشام المعلق
هنا الموصول قبل بباب واورد المولف حديثها هذا من طريق
ابن شهاب ليبين ان الحديث واحد وان الثنا المذكور في طريق
ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيها فيه فقال
الشافعي يستحب انه يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة
لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة
فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب
بان الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله
بعضهم بان خطبته عليه السلام انما كانت للرد عليهم في قولهم
ان ذلك لموت ابراهيم لتعرفهم ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته
وعورض بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة
وحكاية شرايطها من الحمد والثنا والموعظة وغير ذلك مما تضمنته
الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مع
مشروعية الاتباع والخصايص لا تثبت الا بدليل والمستحب ان
يكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا تجزي واحدة ثم قال عليه
الصلاة والسلام في الخطبة هما اي كسوف الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما
اي كسوف الشمس والقمر ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر

رايتموها

جهوا

رايتموها بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي اي التجاوا وتوجهوا
الى الصلاة المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة
والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف ورواة هذا الحديث كلهم
مصريون بالميم الا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة ومسلم في الكسوف
وكذا ابو داود والنساي وابن ماجه قال الزهري عطفا على
قوله حدثني عروة وكان يحدث كثير بن عباس بن عبد
المطلب الهاشمي ابو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم
كان وخبرها يحدث مقدما اي وكان كثير يحدث ان اخاه لابيه
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت
الشمس بفتح الخا والسين بمثل حديث عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر
في صلاة الخسوف بقراته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع
سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات الحديث قال الزهري قلت لعروة بن الزبير
ابن العوام الفقيه التابعي المتوفى سنة اربع وتسعين ومايه
ان اخاك اي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله
عنه يوم خسفت بالمدينة بفتح الخا والسين لم يزد على
صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قال
عروة اجل بمعنى نعم صلى كذلك لانه اخطا السنة ولابي الوقت
من غير اليونينية انه اخطا السنة اي جاوزها سهوا او عمدا
ن بان ادى اجتهاده الى ذلك لان السنة ان تصلى في كل ركعة ركوعا
نعم ما فعله عبد الله يتادى به اصل السنة وان كان فيه
تقصير بالنسبة الى كمال السنة فان قلت الاولى الاخذ
بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول اخيه عروة التابعي اجيب
بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن
قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عايشة المرفوع
فانتفى عنه كونه موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف
ف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطا بالنسبة الى الكمال والله
اعلم هذا • باب بالتنوين هل يقول
القايل كسفت الشمس بالكاف او يقول خسفت بالخا المعجمة
زاد ابن عساكر فقال وخسفنا الشمس قبل ورده ردا على

المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور بـ
باسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا
كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت و الاصح ان الكسوف و الخسوف
المضافان للشمس و القمر يعني يقال كسفت الشمس و القمر وخسفا
بفتح الكاف و الخا مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا
للمفعول و انكسفا و انخسفا بصيغة انفعل و معنى المادتين
واحد او يختص ما بالكاف بالشمس و ما بالخا بالقمر وهو المشهور
على السنة الفقها واختاره ثعلب وادعى الجوهري افصحيته ونقل
عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر ويدل للمفعول
الاول اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ
عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي ابو بكر بن العربي حديث
الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه
جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخا وجماعة باللفظين جميعا
انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان
الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخا النقص والذل
كما مر في اول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت
لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من
من ذلك الكسوف والخسوف مترادفان وقال الله تعالى في سورة
القيمة وخسف القمر في ايراده لها اشعار باختصاص القمر
بالخسف الذي بالخا واختصاصها بالذي في الكاف كما اشتهر عند
الفقها او انه يجوز الخا في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير
الحاصل لكل منهما وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير وهو
سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفا الانصاري
المصري قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد
عقيل بضم العين المصري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام التابعي ان عائشة رضي الله تعالى
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صـ
وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس
بالخا المفتوحة فقام فكبر للاحرام وقرا بعد الفاتحة قراءة
طويلة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع راسه من
الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقام بالواو — بياض
ولابي ذر في نسخة فقام كما هو
ثم قرا قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ثانيا

ركوعا

ركوعا طويلا وهي اي الركعة ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا
طويلا ثم فعل في الركعة الاخرى بعد الهمزة بغير يا قبل الراء مثل
ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه ادنى قراءة وركو — عا
من الاولى في الرابعة ادنى من الثالثة فيستحب ان يقرا في الاربعة
السور الاربعة الطوال البقرة وال عمران والنسا والمائدة ويسـ
ويسبح في الركوع الاول والسجود في كل منهما قدر مائة اية من
البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع
قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال
بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال
في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد
صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد فلم يكد يرفع ثم ركع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم
فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب
استحباب اطالته واختاره في الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس
بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس فقال في كسوف
الشمس والقمر بالكاف انهما ايتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء
معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف
في كل واحد من القمرين وقول ابن المنير متعقبا المهلب في استدلاله بقوله
يخسفان على اطلاق جواز ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال
اما الاستشهاد على الجواز في حالة الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير
متوجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب احد الفعلين كما
غلب احد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بان التغليب
مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متات وقوله
كما غلب احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وان اراد
فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل ولو كان في هذا الحديث ما
يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين انتهى
فاذا رايتموهما بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا رايتموها بالافراد — د
فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاي وبالعين المهملة اي توجهوا اليها
واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا
بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد
يؤدي الى فواتها والى اخلا بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب
لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم

انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف ويأتي البحث فيه ذكره المؤلف
في باب مفرد • باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى كذا للاربعة
ولغيرهم وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
المؤلف بعد ثمانية ابواب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو
رجا الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت
وابن عساكر والاصيلي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي
الجهضمي البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي
بكرة نفيع بن الحرث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله اي كسوفهما لان التخويف
انما هو بكسوفهما لا بذاتيهما وان كان كل شي من خلقه اية من اياته
ولذا قال الشافعي فيما رايته في سنن البيهقي في قوله ومن اياته
الليل والنهار والشمس والقمر الاية وقوله ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الاية
مع ما ذكر الله من الايات في كتابه ذكر الله الايات ولم يذكر
معها سجودا الا مع الشمس والقمر فامر بان لا يسجدوا لهما وامر
بان يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عند ذكر حادث في الشمس
والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة
ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلى لله عند
كسوفهما ولا يفعل ذلك في شي من الايات في غيرهما انتهى لا ينكسفان
لموت احد اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة
على الدفع عن انفسهما وزاد ابو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحا وله
في اخرى ولا حياته بحذفها ولكن الله تعالى يخوف بهما اي بالكسفة
وللاصيلي وابن عساكر بهما عباده ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ولكن يخوف الله بهما عباده فالكسوف من اياته تعالى المخوفة
اما انه اية من ايات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه
من الايات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى
انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي عليها
فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل
الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تاخر فيه ولا تقديم
لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة
والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر

بالقيمة

بالقيمة لكونه انموذجا قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر
الاية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فزعا يخشى ان تكون
الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا
اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج حذرا خوفا ان يكون
كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب
الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك اذ كل ما في العالم
علوية وسفلية دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان
قيل التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد
يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب
كما في المصابيح المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال واما
الافعال فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما
يتميز به الواجب انه التخويف والعهد لم يلزم الخلف على تقدير
المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يخلص من الخلف فالجواب
ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص من غير ان كل احد يقول
لعلي داخل في العموم فيحصل له الخوف وان كان الله تعالى لم يرده
في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه
في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف
ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قاله
الدماميني وقال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك كله
للاربعة لم ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولم يذكر عبد
الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد
النون البصري فيما اخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر وشعبة
ابن الحجاج مما ياتي ان شا الله تعالى في كسوف القمر وخالد بن عبد
الله الطحان الواسطي مما سبق في اول الكسوف وحماد بن سلمة
بفتح اللام ابن دينار الربعي مما وصله الطبراني من رواية حجاج
ابن منهال عنه عن يونس بن عبيد المذكور يخوف الله بهما
وللحموي بهما عباده وسقطت الجلالة لغير ابي ذر وتابعه اي
تابع يونس في روايته عن الحسن اشعث بفتح الهمزة والمعجمة
وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحمراني بضم الحا المهملة
البصري مما وصله النسائي عن الحسن البصري يعني في حذف
قوله يخوف الله بهما عباده وتابعه موسى يعني ابن اسماعيل
التبوذكي كما جزم به المزي او هو ابن داود الضبي كما قاله
الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بانه اسماعيل معروف

في رجال البخاري بخلاف ابن داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة
هو ابن فضالة ابن ابي امية القرشي العدوي البصري وقد
روي هذا الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ
من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك عن الحسن
قال اخبرني بالافراد ابو بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما اي بالكسوفين ولابن
عساكر بها اي بالكسفة ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه
وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر كذلك الا انه يخوف بهما عباده
فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى قبلها كابي
الوقت وفي هذه المتابعة الرد على ابن ابي خيثمة حيث نفى سماع
الحسن عن ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة والمثبت
مقدم على النافي وقد سبق مزيد لذلك قريبا وقد وقع في فرع
اليونينية في رواية غير ابي ذر متابعة اشعث عن الحسن عقب
قوله في اخر متابعة موسى يخوف الله بهما عباده قال في الفتح
والصواب تقديمها الجلو رواية اشعث من قوله يخوف
الله بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة اشعث
وثبت في هامش اليونينية لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر متقدمة على متابعة موسى والله اعلم باب
التعوذ بالله من عذاب القبر في صلاة الكسوف حين يدعو
فيها او بعد الفراغ منها وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام الايمة الاصبحي
عن يحيى بن سعيد القطان عن عمرة بفتح العين وسكون الميم
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
عن عايشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم رضي الله تعالى عنها ان امراة يهودية قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمها جات تسالها عطية فقالت لها اعاذك
الله اجارك من عذاب القبر فسالت عايشة رضي الله تعالى
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة له عن قول اليهودية
ذلك لكونها لم تعلمه قبل ايعذب الناس في قبورهم بضم اليا بعد
همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عايذا بالله على وزن فاعل وهو من الصفات
القايمة مقام المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا بالله كقولهم
عوضا عافية او منصوب على الحال المؤكدة النايبة مناب المصدر

والعامل

والعامل فيه محذوف اي اعوذ حال كوني عايذا بالله من ذلك اي من
عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عايشة عند المولف في الجنايز
قالت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال ل
نعم عذاب القبر حق قالت عايشة فما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة
التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف يشابه ظلمة القبر
وان كان نهارا والشي بالشي يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا
فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غايلة الاخرة قاله
ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه الصلاة
والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عايشة
او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ اجاب التوربشتي بان الطحاوي ي
نقل انه عليه الصلاة والسلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ع
ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر وانه عليه الصلاة والسلام
لما راى استغراب عايشة حيث سمعت ذلك من اليهودية وسالته
عنه اعلن به بعد ما كان يسر ليترسخ ذلك في عقايد امته ويكونوا
معه على خيفة انتهى ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
غداة مركبا بفتح الكاف وذات غداة وهو من اضافة المسمى الى
اسمه او ذات زايدة خسفت الشمس بالخا والسين المفتوحتين
فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار
ولا دلالة فيه على انها لا تفعل في وقت الكراهة لان صلاته لها في
الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه فمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظا المعجمة والنون على
التثنية والحجر بضم الحا المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون
الجيم والالف والنون زايدين اي ظهر الحجر او الكلمة كلها زايدة
ثم قام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراه يصلون
فقام قياما طويلا قراته نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا
مابة اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحو ال عمران ولابي
ذر في نسخة وللاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر
ثم رفع وهو القيام دون القيام وفي نسخة دون الاول ثم ركع ثانيا
ركوعا طويلا نحو ثمانين اية وهو دون القيام الاول ثم ركع ثالثا
ركوعا طويلا نحو سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع
فسجد ظاهره ان الثانية لم يقم فيها قيامين ولا يركع ركوعين
وظاهره ان الراوي اختصره اختصره نعم في فرع اليونينية

كما هو صار رقم عليه علامة السقوط ثم قام اي من الركوع ولابي ذر ثم
رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائة وهو دون القيام
الاول اختلف هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع
فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الاول
من الثانية وركوعه ويأتي قريبا مزيد لذلك ان شاء الله تعالى
في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول ثم ركع رابعا ركوعا
طويلا نحو خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد
بفا التعقيب وانصرف من صلاته بعد التشهد بالسلام فقال
عليه الصلاة والسلام ما شاء الله ان يقول مما ذكر في حديث
عروة من امره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ثم
امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وهذا موضع الترجمة على
ما لا يخفى وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر
ولعله من كونه في التوراة او شيء من كتبهم وان عذاب القبر حق
يجب بها الايمان وقد دل القران في مواضع على انه حق وخرج
لابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة في قوله فان له
معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما
زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى
زرتم المقابر وقال قتادة والربيع ابن انس في قوله تعالى
سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا والاخر عذاب القبر
وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم والنسائي

باب طول السجود في صلاة الكسوف

اراد به الرد على من نفى تطويله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما
مثناة تحتية ساكنة اخره نون ابن عبد الرحمن التميمي البصري
سكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص
وللكشميهني عمر بضم العين اي ابن الخطاب قال الحافظ ابن
حجر وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه نودي بضم
النون مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة بالرفع خبر ان
والصلاة اسمها ولابي الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف
النون ورفع الصلاة وجامعة وقد مر مزيد لذلك قريبا
فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة

وقد

وقد يعبر بالسجود عن الركوع من باب اطلاق الجزء على الكل
ثم قام من السجود فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك
ثم جلس ثم جلي عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة
مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها بين جلوسه في
التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلي اي الى
ان جلي عنها قال ابو سلمة او عبد الله بن عمرو وقالت عائشة
رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها
عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كأنها قالت ما صليت
صلاة قط اطول منها غير انها عادت الضمير المستكن في كان
على السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر واعادت ضمير منها
عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث او يكون تقديرها منها على حذف
مضاف اي من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على
تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة كما مر لان
الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر اولا على الركعة
للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان
في سجدة وهنا لا ضرورة في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف
في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي عدم
اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحاب الشافعية وصحح
النووي التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون
من اصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي
في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجدة الاولى
كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية
والله اعلم

باب مشروعية صلاة الكسوف جماعة

وصلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بهم اي
بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس في صفة
زمزم وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ
كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع
سجدات ض وجمع اي بتشديد الميم
وفي اليونينية بالتخفيف علي بن عبد الله بن عباس التابعي
المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو جد الخلفاء
العباسيين ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه اي جمع الناس
وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المؤلف بذلك كله
الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف وبالسند قال

مطلب السجاد

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال انخسفت الشمس بنون بعد
الف الوصل ثم خا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى زمنه
ولابي ذر في نسخة وللاصيلي والى الوقت على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بالجماعة ليدل على
الترجمة فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وهو يدل على ان
القراة كانت سرا ولذا قالت عايشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت
قراته فرايت انه قرا سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس
كان صغيرا فمقامه اخر الصفوف فلم يسمع القراة فحزرت المدة
معارض بان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم
فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من
مايه اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحوا من قراة
سورة ال عمران وهو دون الركوع الاول ثم سجد اى سجدتين
ثم قام قياما طويلا نحوا من النسا وهو دون القيام الاول ثم
ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المايدة وهو دون الركوع
الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس
اى بين جلوسه في التشهد والسلام كما يدل عليه قوله في الباب
السابق ثم جلس ثم جلى عن الشمس فقال بالفا وللاصيلي وقال
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر كسوفهما اتيان من ايات
الله لا يخسفان اى بفتح اليا وسكون الخا وكسر السين لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله
رايناك تناولت شيا في مقامك كذا للاكثر تناولت بصيغة
الماضي وللكشميهني تتناول بحذف احدى التايين تخفيفا وضم
اللام بالخطاب وللمستملي تناول باتيانهما ثم رايناك تكعكعت
بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكع
بحذف احدى التايين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي تتكعكع
باثباتهما انعكفت بزيادة مثناة فوقية اولها اى تاخرت او تقهقرت
وقال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد
وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا اى رايناك كعكعت نفسك
من الكف وهو المنع قال ولابي ذر في نسخة فقال صلى الله عليه وسلم
اني رايت الجنة اى رويا عين حتى كشفت له عنها فراها على ما

حقيقتها

وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
هـ من نسخة

يش
حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش
وفي حديث اسما الماضي في اوايل صفة الصلاة ما يشهد له
حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترات عليها لجيتكم بقطاف ف
من قطافها او مثلت له في الحايط كانطباع الصورة في المراة
فراى جميع ما فيها وفي حديث انس الاتي ان شا الله تعالى في
التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار
انفا في عرض هذا الحايط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت وفي
لمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة
لان ذلك شرط عادي فيجوز ان تنخرق العادة خصوصا له صلى
الله عليه وسلم فتناولت اى في حال قيامه الثاني من الركعة
الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن زيد بن
اسلم عنقودا منها اى من الجنة اى وضعت بين يدي عليه بحيث
كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو اصبته اى لو
تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما
يشهد لذلك التاويل حيث قال فيه اهوى بيده ليتناول
شيا لاكلتم منه اى من العنقود ما بقيت الدنيا وجه ذلك
ان يخلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة اخرى كما هو المروي
في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يتاتى منهم السماع ٤
والاكل بعدهم الى يوم القيمة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه
عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام
الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفنى
وقال صاحب المظهر لانه لو تناوله لراه الناس لكان ايمانهم
بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم
ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها وقال غيره لان الجنة
جزا الاعمال والجزا لا يقع الا في الاخرة واريت النار بضم الهمزة
وكسر الرا مبنيا للمفعول واقيم المفعول الذي هو الراي في
الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان رايت
من الاراة وهو يقتضي مفعولين ولغير ابي ذر رما في الفتح
رايت بتقديم الرا على الهمزة مفتوحتين وكانت رويته النار
قبل رويته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال
فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخر عن
مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت
عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ويويده حديث

مسلم قال فيه فجئ بالنار وذلك حين رايتموني تاخرت
مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جي بالجنة وذلك حين
رايتموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث واللام في النار
للعهد اي رايت جهنم فلم ار منظرا كاليوم قط وقط
بتشديد الطا وتخفيفها ظرف للماضي منظرا نصب بارو قوله
افظع اقبح واشنع واسوا صفة للمنصوب وكاليوم قط
اعتراض بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه عليه
لبشاعة ما راي فيه وجوز الخطابي في افظع وجهين ان
يكون بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير وان يكون افعل التفضيل
على بابه على تقدير منه فصيغة افعل التفضيل محذوفة قال
ابن السيد المعروف بان العرب تقول ما رايت كاليوم رجلا
وما رايت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم
والنحاة تقول معناه وما رايت كرجل اراه اليوم رجلا وما رايت
كمنظر رايته اليوم منظرا او تلخيصه ما رايت كرجل اليوم رجلا وكمنظر
اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة
الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما
فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رايت مثل منظر
هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه
ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقب الدماميني الاخير وهو
قوله وقال غيره الخ بان اعتباره في الحديث يلزم منه تقدم
التمييز والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه ان منظرا مفعول واليوم
ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر
اليوم وقط ظرف لارا وافظع حال من اليوم على ذلك التقدير والمنظر
عليه وجاره محذوفان اي كمنظر اليوم على ذلك حال كونه افظع من
غيره انتهى وللحموي والمستملي فلم انظر كاليوم قط افظع ورايت
اكثر اهلها النسا استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة
منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النسا ثلثا اهل
الجنة واجيب بحمل حديث ابي هريرة على ما بعد خروجهن
من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره
عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة في حديث جابر واكثر من
رايت فيها النسا اللاتي ان ائتمن افشين وان سئلن بخلن وان سالن
الحفن وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن من
اتصف بصفات ذميمة قالوا بم يا رسول الله اصله بما بالالف وحذفت

تخفيفا

تخفيفا قال يكفرن قيل يكفرن بالله وللاربعة ايكفرن بالله باثبات
همزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام يكفرن العشير اي
احسانه لا ذاته وعدي الكفر بالله بالبا ولم يعد كفر العشير بها
لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله
ويكفرن الاحسان فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريقة
اعجبني زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده
وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله عمر الرجل
والزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية ثم رات منك شيا
قليلا لا يوافق غرضها في اي شي كان قالت ما رايت منك خيرا قط
وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتاتى منه
الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى

باب

صلاة النسا مع الرجال في الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن
عروة بن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابي بكر الصديق جده
فاطمة وهشام لابويهما رضي الله تعالى عنهما انها قالت اتيت
عايشة بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين خسفت الشمس بالخا المفتوحة فاذا الناس قيام
يصلون واذا ما العاو ولابي ذر في نسخة فاذا هي قايمة تصلي فقلت
ما للناس قايمين فزعين فاشارت عايشة بيدها الى السما
تعني انكسفت الشمس وقالت سبحان الله فقلت اي علامة لعذاب
الناس فاشارت اي نعم وللكشميهني ان نعم بالنون بدل اليا
قالت اسما فقمت حتى تجلاني بالجيم وتشديد اللام اي علاني
الغشي من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين
اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة ايضا
مرض قريب من الاغما فجعلت اصب فوق راسي الما ليذهب
المستغرق الغشي وهو يدل على ان حواسها كانت مجتمعة والا
فالاغما الشديد المستغرق ينقض الوضو بالاجماع فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه
من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شي من الاشيا كنت
لم اره الا قد ولابي ذر الا وقد رايته رويا عين في مقامي
هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية حتى الجنة والنار بالرفع
فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا حذف خبره اي حتى
الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة

عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها جارة
واستشكل في المصابيح الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور
المتقدم وهو ممتنع يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة ثم
والصحيح منعه ولقد اوحي الي انكم بفتح الهمزة تفتنون اي
تمتحنون في القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال
بغير تنوين في مثل واثباته في قريبا قالت فاطمة لا ادري
ايتهما بالمثناة التحتية والفوقية اي لفظ مثل او قريبا قالت
اسما يوتى احدكم في قبره فيقال له ما علمك مبتدا خبره قوله
بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير
تلقينا لحجته فاما المومن او الموقن ولابي ذر وكذا الاصيلي
وقال الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسما الشك من فاطمة
بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو جانا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى الموصل
للمراد فاجبنا وامنا بحذف ضمير المفعول للعلم به اي قبلنا
نبوته معتقدين مصدقين واتبعنا فيقال نم حال كونك
صالحا فقد علمنا ان كنت بكسر الهمزة لموقنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي لمومنا واما المنافق الغير مصدق بقلبه لنبوته
او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة ثم
الفوقية بعد التحتية ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي
ايهما باسقاط الفوقية قالت اسما فيقول لا ادري سمعت
الناس يقولون شيا فقلته قال ابن بطال فيما ذكره في المصابيح
فيه ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام الناس على الحقيقة
ونازعه ابن المنير بان حكى عن حال لا يدل على انه كان عنده ثم
تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو النبي لا ومن عنده حجة
ولا حضور شك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بان مستند
كون الناس قالوا شيا فقالوا شيا فقال له لا يكلا اعتقاده ورجع
شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم يوميذ سمعت الناس يقولون
لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا انه لا
يشعر بذلك بل عبارته هناك ان شا الله مثلها هنا من التصميم
وبالحقيقة فلا بد انه يكون للمصمم اسباب حملته على التصميم
غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما يقول
في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى باب
من احب العتاقة في حال كسوف الشمس بالكاف والعتاقة بفتح
العين

العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة ولابن عساكر والاصيلي حدثني
بالافراد ربيع بن يحيى البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين
قال حدثنا زايدة بن قدامة عن هشام هو ابن عروة بن الز بير
ابن العوام عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت لقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم اي امر ندب بالعتاقة في كسوف الشمس
بالكاف ليرفع الله به البلا عن عباده ولابي ذر بالعتاقة هو
في الكسوف وهل يقتصر على العتاقة او هي من باب التنبيه
بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا فاذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة المسارعة
الى جميع افعال البر على قدر طاقته ولما كان اشد ما يتوقع من التخويف
النار جا الندب باعلى شي تتقى به النار لانه قد جا من اعتق رقبة
مومنة اعتق الله بكل منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك
فليعمل على الحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا
النار ولو بشق تمرة ويلخذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن جمرة
باب صلاة الكسوف في المسجد وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون
الميم بنت ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت ابنة عبد الرحمن بن
سعد الانصارية عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان يهودية
جات تسالها عطية فقالت لها اعاذك الله من عذاب
القبر فسالت رضي الله تعالى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عايذا اي اعوذ عياذا او اعوذ حال كوني عايذا بالله ولابي
ذر في نسخة عايذ بالرفع خبر لمحذوف اي انا عايذ بالله من ذلك
اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
غداة مركبا بسبب موت ابنه ابراهيم فكسفت الشمس بفتح
الكاف كمركبا فرجع من الجنازة ضحى بالتنوين قال في الصحاح
تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه ثم
بعده الضحى ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى فمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح النون ثم
ولا يقل ظهرانيهم بكسرها والالف والنون زايدة والحجر بضم الحا

وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة
بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمن بن بلال عن يحيى عن عمرة
فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجرة في المسجد فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه
الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع
الى المسجد ولم يصلها في الصحرا ولولا ذلك لكانت صلاتها
في الصحرا اجدر برؤية الانجلا وهذا موضع الترجمة على ما
لا يخفى ثم قام عليه السلام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس
وراءه يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم
رفع فقام ولابي ذر وقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
من الركعة الاولى ثم رفع فسجد ولابي ذر في نسخة وسجد سجودا
طويلا ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول من هذه الثانية ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من هذه الثانية
وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد وهو دون
السجود الاول من الركعة الاولى ويذكر قراءة البقرة بعد الفاتحة
ثم من التابعين في القيامات كما مر ثم انصرف من الصلاة بعد
التشهد بالتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
شاء الله ان يقول من امره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر
والصلاة ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر لعظم
قوله وايضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة
القبر بهذا • باب بالتنوين لا تنكسف
الشمس لموت احد ولا تنكسف لحياته رواه الى قوله لا تنكسف
الشمس لموت احد ولا لحياته هولاء الصحابة ابو بكرة نفيع
ابن الحرث والمغيرة بن شعبة كما تقدم حديثهما في اول باب
الكسوف وابو موسى عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم
قيس الاشعري كما سياتي في الباب التالي وابن عباس عبد
الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر عبد
الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول رضي الله
تعالى عنهم وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد هو ابن

مسرهد

مسرهد قال حدثنا يحيى القطان البصري وللاصيلي يحيى بن هو
سعيد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي قال حدثني
بالافراد قيس عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشمس والقمر لا ينكسفان بالنون بعدها المثناة التحتية ثم
الكاف لموت احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما
انما يخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تاثيرهما في العالم
وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار حتى
افضى الحال الى ان عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم
بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من
النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من اصله وسقط
للاربعة لفظ ولا لحياته وقد مر انه من باب التتميم والا فلم يدع
احد ان الكسوف لحياة احد ولكنهما اي كسوفهما آيتان من آيات
الله فاذا رايتموهما بالتثنية ولابي ذر رايتموها بالافراد اي
كسفة احدهما فصلوا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري وهشام بن عروة اي ابن الزبير كلاهما عن عروة
ابي هشام عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كسفت
اي بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه فقام النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع راسه من الركوع قايما واطال القراءة وهي
اي القراءة وكذا الكشميهني والمستملي وهو اي القيام او المقروء دون
قراءته الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهو دون ركوعه
الاول ثم رفع راسه قايما فسجد سجدتين ثم قام فصنع
في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولهما
وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام فخطب
فقال بعد الحمد والثنا ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله
وسكون النون وفتح الخا وكسر السين لموت احد من الناس
ولا لحياته فيه تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت
احد او حياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده
ليفزعوا لعبادته ويتقربوا اليه بانواع قرباته ولذا قال

فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالجاوا الى الصلاة وغيرها
من الخيرات كالصدقة وعتق الرقاب لانها تقي اليم العذاب

باب الذكر في الكسوف

رواه اي الذكر عند
كسوف الشمس ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف جماعة ولفظه فاذا
رايتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلا
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم
الموحدة وفتح الرا ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
الكوفي عن ابي بردة الحرث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخا والسين فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة او هو
بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول المصدر
يخشى اي يخاف ان تكون في موضع
نصب مفعول يخشى الساعة رفع على ان تكون تامة او انها ناقصة
الخبر محذوف اي ان تكون الساعة قد حضرت او نصب على انها
ناقصة واسمها محذوف اي تكون هذه الاية الساعة اي علامة
حضورها واستشكل هذا الكون الساعة لها مقدمات كثيرة
لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفا وخروج الخوارج ثم
الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان
وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله
تعالى بهذه العلامات فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بان
قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في
العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر صلى الله عليه وسلم
بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب
التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيمة
والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين
اظهرهم او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك لغرينة قامت عنده
لكن لا يلزم من ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال
في المظهر لم يعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم انتهى واجيب
بان تحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف
وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا
لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع لهم ذلك
كيف يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع

عنهم

عنهم البلايا فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود
رايته قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطا لكن
لا تقع قط الا بعد الماضي المنفي بحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى
تالله تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ ولا تزال تذكره تجمعا بحذف
لا وان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اي بما لم يسا وقط
قيام رايته يفعله او قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب
باطول قيام رايته يفعله او يكون بمعنى ابدا اي لا من بمعنى حسب
تكون القاف مفتوحة والطا ساكنة قال في المصابيح وموضع
رايته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو سجود واما للمعطوف
عليه اولا وهو قيام وحذف رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني
او بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة
الا ما هو للواحد المذكور وقد تقدمت ثلاثة اشيا فلا تصلح من
حيث هي ثلاثة ان تكون معادا له وضمير الغيبة في رايته يحتمل عوده
على النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود الضمير عليه
ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله فان قلت
لم لم تجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود واطول مفرد
مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذن قلت
لانه يلزم ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة في ذلك في غيرها
من الصلوات ولم يفعل طولا زايدا على ما عهد منه في سواها وليس
كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه المدة لكسوف اخر فتصدق
حينيذ انه فعل مثل اطول شي كان يفعله لكنه يحتاج الى تثبت بحرره
انتهى قلت في اوايل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة
السادسة وصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال
ان الشمس والقمر ايتان الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة
يوم مات ابنه ابراهيم وقال عليه الصلاة والسلام هذه
الايات اي ككسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة
التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به
اي بالكسوف وللاربعة بها اي بالكسفة او الايات عباده قال
الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيا من
ذلك فافزعوا الى ذكره بفتح زاي افزعوا وللحموي والمستملي
الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ودعايه واستغفاره

باب الدعا في الخسوف

كذا بالخاء
وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة ولابي الوقت وفي الفرع واصله

عن ابي ذر وللاصيلي في الكسوف بالكاف قال اي الدعا فيه ابو
موسى الاشعري في حديث السابق قريبا وعايشة في حديثها
الاتي ان شا الله تعالى في الباب الاتي رضي الله تعالى عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي
الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف
التغلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد
ابن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي المتوفى سنة
خمسين عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه يقول انكسفت
الشمس بنون ساكنة بعد الف الوصل ثم كاف يوم مات
ابراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام فقال الناس انكسفت
الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ردا عليهم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
مخلوقان له لا صنع لهما لا ينكسفان بنون المثناة التحتية ثم
كاف لموت احد ولا لحياته بضمير التثنية اي الشمس والقمر
باعتبار كسوفهما وللحموي والمستملي رايتموها بالافراد اي
ايه فادعوا الله ولابي داود من حديث ابي بن كعب ثم جلس
كما مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعا ايضا في حديث
ابي بكرة كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر
من اجزايها والاول اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة
كما هنا حيث قال وصلوا حتى يتجلى بالمثناة التحتية اي تصفو
وفي الفرع تنجلي بالفوقية من غير عزو وعند سعيد بن منصور
من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه
وهو عطف الخاص على العام • باب
قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد بني من الظروف
المقطوعة المبنية على الضم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي مما ذكره موصولا مطولا في كتاب الجمعة حدثنا هشام
هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بنا التانيث
والافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ووقع عند
ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال
الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعتذر
الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده هشام بن
عروة بن الزبير فتصحفت من الناسخ فصارت عن ولا فابن السكن

من

من كبار الحفاظ انتهى عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنهما قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصلاة وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام
فخطب عليه الصلاة والسلام فحمد الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة
والاعلام بما ينفع السامع وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه يه
ان معنى اما بعد مهما يكن من شي • باب
مشروعية الصلاة في كسوف القمر بالكاف وبالسند قال حدثنا
محمود المروزي وللاصيلي محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة
وسكون المثناة التحتية قال حدثنا سعيد بن عامر بكسر العين
بعد السين الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري
عن شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن
ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله تعالى عنه انكسفت الشمس
بنون بعد الالف وبالكاف على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي زمنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر
واعترض الاسماعيلي على المولف بان هذا الحديث لا مدخل له في
هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال
واجيب بان ابن التين ذكر ان في رواية الاصيلي في هذا
الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت
ذلك وحينيذ فيجاب بان هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق
لما اراد المولف ان يبين ان المختصر بعض المطول والمطول
يوخذ منه المقصود كما سياتي بلفظ انكسفت الشمس او القمر
وفي رواية هشيم انكسف الشمس والقمر وبه قال حدثنا ابو
معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التنوري قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن
البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله تعالى عنه قال
خسفت الشمس بالخا المفتوحة على عهد رسول الله ولابي ذر
والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداه لكونه مستعجلا
حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه بالمثلثة اي اجتمعوا
اليه فصلى بهم ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة فانجلت الشمس
بنون بعد الالف فقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر

اثنان من ايات الله وانهما لا ينكسفان بفتح المثناة التحتية وسكون
الخاء وسكون السين لموت احد ولا في الوقت من غير اليونينية
ولا لحياته واذا بالواو ولابي ذر فاذا كان ذلك اي الكسوف فيهما
وللاربعة ذلك باللام فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم بضم
اوله وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف بفتح اوله وزيادة
نون ساكنة وكسر الشين غاية لمقدار اي صلوا من ابتداء الخسوف
منتهين اما الى الانجلاء او احداث الله امرا وهذا موضع ما
الترجمة اذا امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند
ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في
هذا الحديث فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وهو ادخل
في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا
محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس الظاهر
عود ذلك الى خسوفهما معا واصرح من ذلك ما وقع في
حديث ابي مسعود السابق كسوف ايهما انكسف وعند
ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناد
في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل
صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه
وسلم لم يصل فيه واول قوله صلى الله عليه وسلم صلوا اي امر
بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة ان
خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الاخرة ولم
يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب
الهدي لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى
ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى
النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة
الكسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى
التاويل المذكور وقال ملك والكوفيون يصلي في كسوف
القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد
وقيام واحد ولا يجمع فيها بل يصلون بها افرادا ولم يرد انه عليه
الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولاشهب
جواز الجمع قال اللخمي وهو ابين والمذهب ان الناس يصلوا
في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم ما
وذا وللاربعة وذلك باللام ان ابنا للنبي صلى الله عليه
وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذاك ولابي ذر ما

والاصيلي

والاصيلي في ذلك باللام اي قالوا ما كان يعتقدونه من ان النيرين
يوجبان تغييرا في العالم من موت وضرر فاعلم صلى الله عليه
وسلم انه ذلك باطل • باب الركعة
الاولى في الكسوف اطول من الثانية والثانية اطول من الثالثة لثة
وهي اطول من الرابعة وللحموي والكشميهني باب الركعة في
الكسوف تطول وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمود ولابي
ذر والاصيلي محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد محمد بن
عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي قال حدثنا سفين الثوري
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية ية
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم في كسوف الشمس بالكاف اربع ركعات في سجدتين
اي ركعتين الاول فالاول بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي
نسخة الاول فالاول بالفاء اي الركوع الاول اطول من الثاني نى
قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقياميها
وركوعيها اطول من الركعة الثانية بقياميها وركوعيها
واتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام
الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية
وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام م
الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون
كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني نى
ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول اول
قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا
عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة قاله في فتح الباري وهذه
رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها هـا
في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى بضم الهمزة
فيهما اي الركعة الاولى اطول من الثانية ووقع في رواية
المستملي باب صب المراة على راسها الماء اذا اطال الامام القيام م
في الركعة الاولى بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف اطول
الثابت في رواية الكشميهني والحموي والظاهر ان المصنف
ترجم بها واخلى بياضا ليذكر لها حديثا كعادته فلم يتفق
فضم بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلط منه
ووقع في رواية ابن علي بن شبويه عن الفربري انه ذكر
باب صب المراة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث

ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عايشة هذا
وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا
فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتصار بعضهم على
احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى وهو
المستملي فخطا محض اذ لا تعلق لها بحديث عايشة واما
الاخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة اصلا وكانهما استشكلاها
فحذفاها وكذا حذفت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني
وكذا من رواية الاكثر • باب الجهر
بالقراة في صلاة الكسوف بالكاف وبه قال حدثنا محمد بن
مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي قال حدثنا الوليد
القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي بن مسلم قال
اخبرنا ولابي ذر فالاصيلي حدثنا ابن نمر بفتح النون وكسر
الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه رحيم الذهلي وابن البرقي
وضعفه ابن معين لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيح
غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه سمع
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الخسوف بالخا بقراءته حمل الشافعية والمالكية وابو
حنيفة وجمهور الفقها هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس
لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية وتعقب بان الاسماعيلي
روى حديث الباب من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت
الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرا نحوا من سورة
البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال ان يكون
بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعي ذكر تعليقا عن
ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم
يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها
واهية واجيب على تقدير صحتها بان مثبت الجهر معه
قدر زايد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون عليه
السلام فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي والجهر عندي
اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها وتخطب فاشبهت العيد
والاستسقا وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل
يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث فاذا فرغ من قراءته كبر فركع
واذا

واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد بالواو ثم يعاود القراة في صلاة الكسوف اربع ركعات
في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على اربع السابق
وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وهو معطوف على قوله
حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد وغيره اي وقال غير الاوزا عي
ايضا سمعت ابن شهاب الزهري فيهما وصله مسلم عن محمد
ابن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله تعالى
عنها ان الشمس خسفت بفتح الخا المعجمة والسين على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا يقول الصلا ة
كذا للكشميهني اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة ورو
مبتدا وخبر وفي غير الكشميهني مناديا بالصلاة جامعة
بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية فتقدم عليه الصلاة
والسلام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
بنصب اربع عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي
تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في روايته عند ابي داود و
والحاكم بلفظ فقرا قراءة طويلة فجهر بها قال الوليد واخبرني
عبد الرحمن بن نمر بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا واخبر ني
انه سمع ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث الاول قال
الزهري بن شهاب فقلت لعروة ما صنع اخوك ذلك
عبد الله بن الزبير برفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوك
المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل اخيه بما
المشار اليه بقوله ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ اي حين صلى
بالمدينة النبوية في الكسوف بركعتين قال اجل بفتح الجيم وسكون
اللام اي نعم انه بكسر الهمزة للابتدا اخطا السنة وللكشميهني
قال من اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة تابعه
اي تابع ابن نمر سفين بن حسين فيما وصله الترمذي وسليمان
ابن كثير بالمثلثة العبدي بالموحدة ساكنة فيما وصله احمد
عن الزهري في الجهر وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما
على ذكر الجهر على ذكر الجهر عقيل عند الطحاوي واسحاق بن
راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدا وقويا ولله الحمد
بسم الله الرحمن الرحيم ابواب
سجود القران كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير

المستملي باب ما جاء في سجود القران وسنتها بتا التانيث اي سجدة
التلاوة وللاصيلي في سنته بتذكير الضمير مع تا التانيث اي
سنية السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن
عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ش
وقال المالكية وهل هي سنة او فضيلة قولان مشهوران وقالت
الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب
ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرا على النبي صلى الله
عليه وسلم والنجم ولم يسجد رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود
يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه
رواه البخاري ووردت في القران في خمسة عشر موضعا لحديث
عمرو بن العاص عند ابي داود والحاكم باسناد حسن اقراني رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في
المفصل وفي الحج سجدتان واتفق الشافعية والحنفية على السجود
في اربعة عشر منها الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس
في ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها الا ثانية الحج فيسجد في
الاعراف عقب اخرها وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل
ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسرى ويزيدهم خشوعا وفي مريم
وبكيا واولى الحج ويفعل ما يشا وثانيتها لعلكم تفلحون وفي
الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند
الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص واناب وفي
فصلت يسامون وعند المالكية تعبدون واخر النجم والانشقاق
لا يسجدون والعلق اخرها فلو سجد قبل تمام الاية ولو بحرف لم
يصح لان وقتها انما يدخل لتمامها والمشهور عند المالكية وهو
القول القديم للشافعية انها احد عشر فلا يعد ثانية الحج ولا
ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شي من
المفصل منذ تحول المدينة واجيب بانه ضعيف ونافٍ وغيره
صحيح ومثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك وكان اسلام ابي
هريرة سنة سبع من الهجرة انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري قال
حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي

واسمه

واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود بن يزيد
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قرا النبي
صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها
اي في اخرها وسجد من معه غير شيخ هو امية بن خلف كما يأتي
في سورة النجم ان شا الله تعالى او الوليد بن المغيرة او عتبة بن
ربيعة او ابو احيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب بن ابي
وداعة والاول اصح اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته
وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني هذا بفتح المثناة التحتية
اول يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود فرايته اي الشيخ المذكور
بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر ولابوي ذر والوقت والاصيلي
بعد قتل كافرا فان قلت لم يرد المؤلف بالنجم اجيب
بانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرايل
وعورض بان الاجماع ان سورة اقرا اول ما نزل واجيب
بان السابق من اقرا اوايلها واما بقيتها فنزل بعد ذلك بدليل
قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ورواة
الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن
زوج امه لان غندر ابن امراة شعبة والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى
الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وابو داود والنسائي فيه
ايضا باب سجدة تنزيل السجدة
بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن
ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة
الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية
والسجدة نصب عطف بيان وفي الثانية هل اتى على الانسان
ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد
ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة
الصبح في تنزيل السجدة ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني
وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه هو
وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة هنا. باب
حكم سجدة سورة ص وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب

بفتح الحا المهملة وسكون الرا آخره موحدة وابو النعمن بضم النون
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد ولابي الوقت والاصيلي
حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال السجود
في سورة ص ليس من عزايم السجود اي ليست من المامور بها
والعزم في الاصل عقد القلب على الشي ثم استعمل في كل امر محتوم
وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل
لعذر وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة
لاخيه داود وصلوات الله وسلامه عليهما وشكرا لقبول توبته وللنسائي
من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص
وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد
الخدري عند ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا
النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرا ص فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد
الزاي والنون اي تهيانا له فلما رانا قال انما هي توبة نبي ولكن قد
استعددتم للسجود فنزل وسجد فيسن السجود لص في غير الصلاة
فان سجدها فيها عامدا عالما بتحريمها بطلت صلاته بخلاف
فعلها سهوا او جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه
باعتقاده كحنفي لم يتابعه بل يفارقه او ينتظره قايما واذا
انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قاله في الروضة لان الماموم لا
سجود لسهوه اي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان
الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود انه يعتقد
ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو توجه عليهما
فاذا لم يسجد الامام سجد الماموم ذكره في المجموع وغيره
ووقع عند المولف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد
قال سالت ابن عباس من اين سجدت فقال او ما تقرا ومن
ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الاية
وفي حديث الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين
وزاد في احاديث الانبيا من طريق مجاهد ايضا فقال ابن
عباس نبيكم ممن امر ان يقتدي بهم فاستنبط منه وجه
سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الاية والمعنى اذ كان
نبيكم مامورا بالاقتدا بهم فانت اولى وانما امره بالاقتدا

بهم

بهم ليستكمل بجميع فضايلهم الجميلة وخصايلهم الحميدة وهي
نعمة ليس وراها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبيا
وابو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير

باب سجدة سورة النجم قاله اي روى
السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما سياتي في الباب التالي لهذا الباب
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا
سورة النجم فسجد لها ولابي الوقت في نسخة فسجد فيها اي
لما فرغ من قراتها فما بقي احد من القوم الذين اطلع
عليهم عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه الصلاة
والسلام فاخذ رجل من القوم الحاضرين امية بن خلف او غيره
شك الراوي كفا من حصى او تراب فرفعه الى وجهه وقال
يكفيني هذا بفتح اول يكفيني ولغير ابي ذر والوقت
والاصيلي قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد رايته
اي الرجل بعد قتل كافرا فيه انه من سجد معه من المشركين
اسلم

باب سجود المسلمين
وفي نسخة سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك نجس اي بفتح
الجيم ليس له وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما يسجد في غير الصلاة
على غير وضوء لم يوافقه احد عليه لان السجود في معنى
الصلاة فلا يصح الا بالوضو وبدله بشروطه نعم وافق
ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واعترض ض
على الترجمة بانه ان اراد المولف الاحتجاج لابن عمر بسجود
المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد
الرد على ابن عمر بقوله والمشركين نجس فهو اشبه بالصواب
رواية الاصيلي يسجد على وضوء باسقاط لفظ غير والاولى اثباتها
لانطباق ثبوت النص واستدلاله عليه ويويده ما عند
ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الما ثم
يركب فيقرا السجدة فيسجد وما يتوضا وبالسند الى المولف قال

حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه
تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه
قيل وانما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله في مفتتح
السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى
وانه راى من ايات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى
شكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى فسجد وسجد معه
المسلمون والمشركون اى الحاضر منهم اى لما سمعوا ذكر
طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لا لما قيل
مما لا يصح انه اثنى على الهتهم وكيف يتصور ذلك وقد
ادخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة
افرايتم المستدعية الانكار فعل الشرك والمعنى اتجعلون هؤلاء
اى اللات والعزى ومناة شركا فاخبروني باسماء هؤلاء ان كانت
الهة وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن
حجة انزل الله تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة ولكن
لنا الى تحرير البحث في هذه القصة عودة في سورة الحج ان شاء الله تعالى
وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد
والمنة وكذا سجد معه عليه الصلاة والسلام الجن والانس
هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى عشرة كاملة
قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح او تفصيلا بعد
اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن
فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن جوزنا
جواز رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر هذه
القصة لصغر سنه اجيب باحتمال استناده في ذلك
الى اخباره عليه الصلاة والسلام اما مشافهة له او بواسطة
ورواه اي الحديث ابن طهمان بفتح الطا وسكون الها اخره ولابي
الوقت في نسخة ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن
ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي
في الصلاة ● باب من قرا السجدة
اى ايتها والحال انه لم يسجد وبه قال حدثنا سليمان بن
داود ابو الربيع الزهراني البصري قال حدثنا اسماعيل بن
جعفر

جعفر الانصاري المدني قال اخبرنا ولابي الوقت والاصيلي حدثنا
يزيد بن خصيفة من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح
المهملة والفا عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة
مصغرا هو ابن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج
المدني عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة
انه اخبره اى عطا اخبر ابن قسيط انه سال زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه عن السجود في اخر النجم فزعم اى
فاخبر انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اى سورتها
فلم يسجد فيها لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود
وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن
النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه
وعند ابن مردويه في التفسير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
راى ابا هريرة يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة
واما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم
ينصرف الى الصلاة مردود بفعله ورواة حديث الباب
مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسؤال واخرجه المؤلف في سجود القران ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية
قال حدثنا ابن ابي ذيب بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن
قسيط عن عطا بن يسار الهلالي وهو المذكور قريبا عن زيد
ابن ثابت الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال قرات
على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك به
المالكية ونحو حديث عطا بن يسار سالت ابي بن كعب فقال
ليس في المفصل سجدة قال الشافعي رحمه الله في القديم قال
مالك في القران احد عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء قال
الشافعي وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم في القران كما لا يجهل
احد زيد قرا على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرا ابي
على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرا ابن عباس على ابي وهم
مما لا اشك ان شاء الله تعالى انهم مما لا يقولونه الا بالاحاطة
مع قول من لقينا من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود
القران وقد بلغنا انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني

ان اقريك القران قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات
السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن
ابي الجارود انتهى • باب سجدة
اذا السماء انشقت وبه قال حدثنا مسلم ولابي ذر مسلم بن هو
ابراهيم اي القصاب البصري ومعاذ بن فضالة بفتح الفا
والمعجمة ابن يزيد الزهراني البصري قالا اخبرنا هشام هو ابن
ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح
اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قال رايت ابا هريرة رضي الله
تعالى عنه قرا سورة اذا السماء انشقت فسجد بها الباء ظرفية
وللكشميهني وابي الوقت فيها قال ابو سلمة فقلت يا ابا هريرة
الم ارك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم
اسجد ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع
والهمزة في الم ارك للاستفهام الانكاري المشعر بان العمل
استقر على خلاف السجود فيها كما روي انه لم يسجد في المفصل
منذ تحول الى المدينة وكذلك انكر عليه ابو رافع كما في الحديث
الآتي ان شاء الله تعالى في باب من قرا السجدة في الصلاة فسجد
بها حيث قال له ما هذه السجدة لكن ابو سلمة وابو رافع
لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما انه صلى الله عليه وسلم
سجد فيها ولا احتجا عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن
لا يرى السجود بها في الصلاة ولا لمن قال ان النظر ان لا
يسجد فيها لانها اخبار بانه اذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
والله اعلم • باب من سجد
للتلاوة لسجود القارئ وقال ابن مسعود عبد الله مما
وصله سعيد بن منصور لتميم بن حذلم بفتح الحاء المهملة
واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه
ابو سلمة الضبي وهو غلام جملة حالية فقرا عليه سجدة
فقال ابن مسعود اسجد انت لنسجد نحن ايضا فانك امامنا
اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي فيها
اي امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد لانه
السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع الغير قاصد
السماع والمستمع القاصد ولو لقراءة محدث وصبي وكافر
وامراة ومصل وتارك لها لكنها من المستمع والسامع عند
سجود القارئ اكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجوده

يتوقف

يتوقف على سجوده واذا سجد معه فلا يرتبطان به ولا ينويان
الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة
قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران اي لانها
غير مشروعة لهما زاد الاسنوي في الكوكب ولا ساه ونائم
لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود
لقراءة ملك او جني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد
انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلي وبالسند
الى المولف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا عبيد الله قال حدثني بالافراد نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة فيها السجدة
فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اي بعضنا موضع
جبهته لكثرة الساجدين وضيق المكان والله اعلم •
باب ازدحام الناس اذا قرا الامام
السجدة وبه قال حدثنا بشر بن ادم بكسر الموحدة وسكون
المعجمة الضرير وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط قال
حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر
الهاء قال اخبرنا عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن
ابن عمر بضم العين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السجدة
ونحن عنده جملة حالية فيسجد عليه الصلاة والسلام هو
ونسجد معه فنزدحم لضيق الموضع وكثرتنا حتى ما يجد
احدنا ليس المراد كل واحد بل البعض الغير المعين لجبهته موضعا
يسجد عليه جملة في محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب
على المفعولية ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد
احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير
قاله في المطلب ولا من امكانه من القدرة على رعاية هيئة
الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه
قال احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا
قلنا بجواز السجود في الفرض فهو اجوز في سجود القران لانه
سنة وذاك فرض • باب من راى

ان الله عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الآتي ان شاء الله
تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا انه قرا على النبي صلى
الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها واما قوله تعالى فاسجدوا
لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب او على
ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب
وفي سجود التلاوة على الندب قال قاعدة الشافعي في حمل
المشترك على معنييه واوجب الحنفية لان ايات السجدة كلها
دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود لان مطلق
الامر للوجوب في قوله واسجد واقترب واحتجوا بعضها على الوعيد
الشديد على تركه وانطوا بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود
والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها
على الاخبار على فعل الملايكة والاقتدا بهم لازم لان فيه تبرا من
الشيطان حيث لم يعتد به وحديث زيد لا ينفي الوجوب لانه لا
يقتضي الا تركها متصلة بالتلاوة والامر في الايتين للوجوب لتجرده
عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج
الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة
على الندب استعمال المفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو
ممتنع انتهى واحتج الطحاوي للندبية بان الايات التي في سجود
التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر
وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود او لا وهي
ثانية الحج وخاتمة النجم واقرا فلو كان سجود التلاوة واجبا
لكان ما ورد بصيغة الامر اولى يتفق على السجود فيه مما
ورد بصيغة وقيل لعمران بن حصين مما وصله ابن ابي
شيبة باسناد صحيح بمعناه الرجل يسمع السجدة ولم يجلس
لها اي لقراءة السجدة اي لا يكون مستمعا قال عمران ارايت
اي اخبرني لو قعد لها وهمزة ارايت للاستفهام الانكاري قال
المولف كانه اي عمران لا يوجبه اي السجود عليه اي الذي قعد لها
للاستماع واذا لم يجب على المستمع قعد به على السامع اولى وقال
سلمان الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق
ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقروا السجدة
فسجدوا فقيل له فقال ما لهذا اي للسماع غدونا اي لم نقصده
فلا نقصده فلا نسجد وقال عثمن بن عفان رضي الله تعالى عنه
انما السجدة على من استمعها اي قصد سماعها واصغى اليه لا على

سامعها

سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر
عن الزهري عن ابن المسيب عنه وقال ابن شهاب الزهري مما
وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه لا يسجد الا ان يكون
بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابوي ذر والوقت لا تسجد
الا ان تكون بالفوقية فيها وسكون الدال طاهرا فاذا سجدت
وانت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا اي في سفر لانه
قسيم الحضر فلا عليك حيث كان وجهك اي لا باس عليك ان لا تستقبل
القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يودى على
الدابة في الامن وكان السايب بن يزيد سعيد الكندي او الازدي
المعروف بابن اخت النمر والنمر خال ابيه يزيد هو النمري جبل
وتوفي السايب فيما قاله ابو نعيم سنة اثنين وثمانين وهو اخر من
مات بالمدينة من الصحابة لا يسجد لسجود القاص بتشديد الصاد
المهملة الذي يقرا القصص والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصد التلاوة
القران ولا يكون قاصدا للسماع او كان لم يجلس له فلا
يسجد قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذا الاثر موصولا
انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي
المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد
ابو بكر بن مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد واسم ابي
مليكة زهير بن عبد الله الاحول عن عثمان بن عبد الرحمن بن
عثمان التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء
وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية مصغرا التيمي القرشي المدني
التابعي الجليل قال ابو بكر بن ابي مليكة وكان ربيعة بن الهدير من
خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
الجار متعلق باخبرني الاول وهو عثمن متعلق بمحذوف لا باخبرني لان
حرفي جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر راويا
عن عثمن عن ربيعة عن قصة حضور مجلس عمر انه قرا يوم الجمعة
على المنبر بسورة النحل حتى اذا جا السجدة ولله يسجد ما في السموات
وما في الارض من دابة والملايكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم
من فوقهم ويفعلون ما يومرون نزل عن المنبر فسجد على الارض
وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قراها اي بسورة
النحل حتى اذا جا السجدة ولابي ذر جاء السجدة قال يا ايها الناس
انا وللكشميهني انما بزيادة ميم بعد النون نمر بالسجود اي باية فمن

سجد فقد اصاب السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم
الوجوب لان انتفا الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه
وقد قاله بحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا
سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله تعالى عنه وزاد نافع مولى ابن
عمر اي وقال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة بالاسناد السابق ان
نافعا زاد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مما هو موقوف عليه
ان الله لم يفرض السجود ولابي ذر لم يفرض علينا السجود بل هو
سنة واجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب
على قاعدتهم بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب واجيب
بان انتفا الاثم على الترك مختارا يدل على الندبية الا ان نشا
السجود فالمرء مخير ان شا سجد وان شا ترك وحينئذ فلا وجوب
وادعا المزني كالحميدي ان هذا معلق غير موصول وهو وهم ويشهد
لاتصاله ان عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو
بكر بن مليكة فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزاد ابن
نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشا وكذلك
رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح

باب من قرا السجدة في الصلاة
فسجد بها اي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث
قال بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا او في
جماعة وسقط لفظ بها للاصيلي وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية
ابن سليمن التيمي قال سمعت ولابي ذر حدثني بالافراد ابي
سليمان بن طرخان التيمي قال حدثني بالافراد ايضا بكر هو
ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع قال صليت مع ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه العتمة اي صلاة العشا فقرا سورة اذا السما
انشقت فسجد اي عند اخر السجدة منها فقلت له ما هذه السجدة
التي سجدتها في الصلاة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى
الله عليه وسلم اي داخل الصلاة كما في رواية ابي الاشعث عن
معمر فلا ازال اسجد فيها حتى القاه اي حتى اموت ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنساي

باب من لم يجد موضعا للسجود من
الزحام ولابوي ذر والوقت والاصيلي للسجود مع الامام للزحام

وبالسند

وبالسند قال حدثنا صدقة ولابوي ذر والوقت والاصيلي صدقة
ابن الفضل قال اخبرنا يحيى القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى
ابن سعيد عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا السورة التي فيها السجدة
زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده فيسجد عليه
الصلاة والسلام ونسجد نحن حتى وللكشميهني فنسجد معه حتى
ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من الزحام اي في غير
وقت صلاة كما ورد في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق
مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر
اخيه وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر
اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله
عليه وسلم ليقرا السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد
يسجد من الزحام حتى قدم رؤسا اهل مكة وكانوا في الطايف
فرجعوهم عن الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب التقصير كذا للمستملي وسقطت
البسملة لابي ذر ولابي الوقت ابواب التقصير باب عى
ما جا في التقصير مصدر قصر بالتشديد اي تقصير الفرض الرباعي
الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج او غيرها
ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب
السفر والاصل فيه مع ما سياتي ان شا الله تعالى قوله
تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى بن امية
قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس
فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا
قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث
اجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة
الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة
قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة
انمار وكم يقيم حتى يقصر وفي نسخة باليونينية لقصر بالتشديد
اي وكم يوما يمكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى
اي عدد ولا يكون تمييزها الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا
ولفظة حتى للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاث معان

انتهى الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا أى الاستثنا وهذا اقلها
وللفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر
يوما كما فى حديث الباب قاله العينى وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكرى عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وحصين بضم الحا
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الاسلمى كلاهما عن عكرمة
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال اقام النبى ولابى
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة تسعة اشهر
بتقديم الفوقية على السين يوما بليلته حال كونه يقصر
الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى تهيا له فراغ حاجته
وهو بخلاف جرب يوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها
المنذرى بضم اليا وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج
الحديث ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم
السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة
ليلة لا يصلى الا ركعتين قال فى المجموع فى مسنده من لا يحتج به
لكن رجحه الشافعى على حديث ابن عباس تسعة اشهر ولابى
داود ايضا عن ابن عباس قام صلى الله عليه وسلم بمكة عام
الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها النووى فى الخلاصة
قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقاة ولم ينفرد
بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائى من رواية عراك بن ملك عن
عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوى
ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومى الدخول
والخروج فذكر انها خمسة عشر انتهى وقال البيهقى اصح الروايات
فيه رواية ابن عباس وهى التى ذكرها البخارى ومن ثم اختارها
ابن الصلاح والسبكى ويمكن الجمع كما قاله البيهقى بان راوى
تسعة عشر عد يومى الدخول والخروج وراوى سبعة عشر
لم يعدهما وراوى ثمانى عشرة عد احدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم
يقصر ثمانى عشر غير يومى الدخول والخروج انتهى قال ابن عباس
فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا الصلاة
الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما وان زدنا فى
الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا ورواة هذا
الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه ثلاثة من

التابعين

التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا فى المغازى وابو داود والترمذى وابن
ماجة فى الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن عمرو المنقرى المقعدى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
التنورى قال حدثنا يحيى بن ابى اسحاق الحضرمى قال سمعت
انسا رضى الله تعالى عنه يقول خرجنا مع النبى صلى الله عليه
وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال
بقين من ذى القعدة الى مكة اى الى الحج كما فى رواية شعبة عن
يحيى بن ابى اسحق عند مسلم فكان عليه الصلاة والسلام يصلى
الفرايض ركعتين ركعتين اى الا المغرب رواه البيهقى حتى رجعنا
الى المدينة قال يحيى قلت لانس اقمتم بحذف همزة الاستفهام
بمكة شيئا قال اقمنا بها اى وبضواحيها عشرا اى عشرة ايام وانما
حذف التا من العشرة مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز
فى العدد التذكير والتانيث واستشكل اقامته عليه الصلاة
والسلام المدة المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى
المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله
ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها فان زاد عليه لحديث يقيم
المهاجر بعد قضا نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة
بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخيص فى الثلاث
يدل على بقا حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب انه عليه الصلاة
والسلام فى حجه كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة هو
واجيب بانه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون
من ذى الحجة فاقام بها غير يومى الدخول والخروج الى منى
ثم بات بمنى وسار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى
منى فقضى نسكه الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها
ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال فى ثالث ايام التشريق
فنزل بالمحصب وطاف فى ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة
الصبح فلم يقم بها اربعا فى مكان واحد وقال ابو حنيفة
يجوز القصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ورواة هذا الحديث
الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه
ايضا فى المغازى ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى
وابن ماجة واخرجه النساى فيها والحج والله اعلم

باب حكم الصلاة بمنى بكسر الميم يذكر ويؤنث

فان قصر الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة
فمؤنث ولا ينصرف ولا يكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي منى لما
يمنى فيه اي يراق من الدماء والمراد بالصلاة بها في ايام الرمي واختلف
في المقيم بها هل يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر حتى اهل
مكة وعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم انه عليه الصلاة والسلام
كان يصلي بمكة ركعتين ويقول لاهل مكة اتموا فانا قوم سفر
رواه الترمذي فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم
بمكة واجيب بان الحديث ضعيف لانه من رواية علي
ابن جدعان سلمنا صحته لكن القصة كانت في الفتح ومنى كانت
في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين ابن عمر بن حفص قال اخبرني بالافراد نافع
عن عبد الله رضي الله تعالى عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم بمنى اي وغيره كما عند مسلم من رواية
سالم عن ابيه الرباعية ركعتين للسفر وكذا مع ابي بكر الصديق
وعمر الفاروق ومع عثمان ذي النورين رضي الله تعالى عنهم
صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اول خلافته وكانت مدتها
ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام
والقصر جائزان وراى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من
المشقة

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال
انبانا من الانباء وهو في غير المتقدمين بمعنى الاخبار
والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي سمعت حارثة بن وهب
بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عمر بن الخطاب لامه
قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن بمد الهمزة وفتح
افعل تفضيل من الامن ضد الخوف ما كان وللحموي والكشميهني
ما كانت بزيادة تاء التانيث بمنى الرباعية ركعتين ركعتين
وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون
جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات
امنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباء في بمنى

ظرفيه

ظرفية تتعلق بقوله دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف
وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لانه ما في
الحديث رخصة وما في الاية عزيمة يدل عليه قوله عليه السلام
المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانباء
والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو
داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة
ولابي ذر والاصيلي قتيبة بن سعد قال حدثنا عبد الواحد
العبدي ولابي ذر بن زياد عن الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني ابراهيم النخعي لا التيمي
قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي يقول
صلى بنا عثمن بن عفان رضي الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى
في حال اقامته بها ايام الرمي اربع ركعات فقيل ذلك وللاصيلي وابي
ذر فقيل في ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمن اربع ركعات
لعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فاسترجع قال انا
لله وانا اليه راجعون لما راى من تفويت عثمن لفضيلة القصر
لا لكون الاتمام لا يجزي ثم قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم المكتوبة ركعتين وصليت مع ابي بكر ولابوي
ذر والوقت والاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنه بمنى
ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
بمنى ركعتين وسقط قوله بمنى عند ابي ذر في الاصل وثبت في غيره
فليت حظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي فليت نصيبي من
اربع ركعات ركعتان وللاصيلي من اربع ركعتان متقبلتان
من في قوله من اربع للبدلية كهي في ارضيتم بالحياة الدنيا
من الاخرة وفيه تعريض بعثمان اي ليته صلى ركعتين بدل
الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار
لكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى ان القصر
واجبا كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا انكر بقوله صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لانا نقول قوله ليت حظي
من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزي لا حظ فيه لانه
فاسد ولولا جواز الاتمام لم يتابع هو والملا من الصحابة
عثمن عليه ويوضحه ما رواه ابو داود ان ابن مسعود
صلى اربعا فقيل له عبت على عثمن ثم صليت اربعا فقال

الخلاف ثم اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا ورواة هذا
الحديث ما بين بلخي ومصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ثنا
والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود
في الحج وكذا النسائي والله تعالى اعلم باب
بالتنوين كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا ايوب اي السختياني
عن ابي العالية البراء بتشديد الرا لانه كان يبري النبل او القصب
واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس ابو العالية الرياحي
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة عن الاحرام
والجملة حالية اي قدم عليه الصلاة والسلام واصحابه حال
كونهم محرمين بالحج وامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها
اي في حجتهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله
بالحج يدل على الحجة من ذي الحجة وخرج الى منى في الثامن فصلى
بمكة احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر
الثامن فهي اربعة ايام وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح
به الحديث بغاية فانها معروفة من الواقع او المراد اقامته
الى انه توجه الى المدينة وهي عشرة سوا كما مر في حديث انس
وكذا بقوله يلبون بالحج عن الاحرام والجملة حالية اي قدم
عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها اي حجتهم عمرة وليس
هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة
الا من معه وللكشميهني الا من كان معه الهدي بفتح الها
وسكون الدال لما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه
استثنا الهدي انه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله
وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة
والسلام كما رواه ابو داود وابن ماجه ولابوي ذر والوقت
والاصيلي هدي بالتنكير ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي
في الحج تابعه اي تابع ابا العالية عطا اي ابن ابي رباح في
روايته عن جابر اي عبد الله وهي موصولة عند المؤلف في
باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج باب
بالتنوين في كم يقصر المصلي الصلاة بفتح المثناة التحتية وسكون
القاف

القاف والصاد المفتوحة المخففة وللاصيلي تقصر الصلاة بضم
الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة مبنيا للمفعول فيهما
والصلاة رفع نايب عنه فيهما ايضا وسمى النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث هذا الباب يوما وليلة سفرا وللاربعة وعزاها
في الفتح لابي ذر فيقط السفر يوما وليلة اي وسمى مدة اليوم والليلة
سفرا وكان ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله تعالى
عنهم مما وصله البيهقي بسند صحيح يقصران بضم الصاد ويفطران
بضم اوله وكسر الطا في اربعة برد بضم الرا والموحدة وتسكن
ذهابا غير الاياب ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد
مكانا على مرحلة بنية الا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا
وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعي بسند
صحيح عن ابن عباس انه سئل القصر اتقصر الصلاة الى عرفة
فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطايف فقدرها
بالذهاب وحده وقد روي مرفوعا بلفظ يا اهل مكة لا تقصروا
الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني
وابن ابي شيبة لكن في اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب
ابن مجاهد قال البخاري وهي اي الاربعة برد ستة عشر
فرسخا يقينا او ظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ
ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم نفسه
كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه
على وجه الارض حتى يعيى وبذلك جزم الجوهري وقيل ان ينظر الشخص
في ارض مصطحبة فلا يدري اهو رجل او امراة او هو ذاهب او آت وهو
اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فهو اثنى عشر الف قدم
وبالذراع ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات
من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد
المستعمل الان بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع
الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور
خمسة الاف ذراع ومايتان وخمسون ذراعا انتهى فمسافة بالبرد
اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون ميلا
وبالاقدام خمسماية الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مايتا
الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف وتسعماية
واثنا عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف وخمسماية واربعماية

الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مايتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانماية الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديره بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما والبريد لتحتر فلو قطع المسافة فيه في ساعة قصره انتهى ولابي ذر عن المستملي والحموي وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهي وسقط ذلك كله الى اخر قوله فرسخا لابن عساكر وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه الحنظلي بفتح الحا المهملة والظا المعجمة او هو ابن نصر السعدي او ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابن ابراهيم الحنظلي لابي ذر والاصيلي قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي حدثكم عبد الله بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن في مسند اسحق في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة بكسر الرا للتقا الساكنين سفرا مباحا او حج فرض ثلاثة ايام بلياليها والمسلم ثلاث ليال اي بايامها ولذلك كشميهني فوق ثلاثة ايام وللاصيلي لا تسافر المراة ثلاثا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون الحا الذي لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية في ان سفر القصر ثلاثة ايام لان المراة يجوز لها الخروج في اقل منها لقصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في طويل فيه مشقة وتعب واجيب بانه لو كانت العلة ذلك لجاز للمراة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي للمراة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يومين لم تقصر فافترقا ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مغربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري عن نافع ولابي ذر والاصيلي هو بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة مجزوم بلا الناهية وع والكسرة لالتقا الساكنين ثلاثا الا مع ذي محرم جعلها كالاولى تابعه وللاصيلي الا معها ذو محرم فجعلها متنوعة ولا فرق في بينهما في المعنى ولابي ذر الا ومعها ذو محرم بالواو قبل معها وليس في اليونينية واو ولمسلم وابي داود من حديث ابي سعيد الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه اي تابع عبيد الله احمد بن محمد عبد الله احد شيوخ المولف وليس احمد بن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابن ابي ذيب قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث ابن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام العامري المدني قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المومن لان الحكم يعم كل امراة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية او هو وصف لتاكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الاخر لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عندما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الاخر يقتضي لها بذلك ان تسافر اي لا يحل لامراة مسافرتها مسيرة يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحا وسكون الرا اي رجل ذو حرمة منها بنسب او غير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التا فيه للمراة واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة ايام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة وفي الحديث الثاني عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر الا ان يقصر في الحديث يوم بليلته وليلة بيومها قال واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السايلين تابعه اي ابن ابي ذيب في لفظ

ادم بن ابي اياس صح

ولابي ذر عن النبي صلى

منه روايته السابقة يحيى بن كثير بالمثلثة مما وصله احمد وسهيل
هو ابن ابي صالح مما وصله ابو داود وابن حبان ومالك الامام مما
وصله مسلم وغيره عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواية
التي جزم بها المص ارجح عنده عنهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد
عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا
لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما اذا كان حافظا وقد
وافق ابن ابي ذيب على قوله عن ابيه الليث بن سعد عند ابي داود
والليث وابن ابي ذيب من اثبت الناس في سعيد واما رواية
سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتنها هذا
باب بالتنوين يقصر الرباعية اذا خرج
من موضعه قاصدا سفرا طويلا وخرج علي من الكوفة وللاكثر
والاصيلي عن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فقصر الصلاة
الرباعية وهو يرى البيوت اي والحال انه يرى بيوت الكوفة
فلما رجع من سفره هذا قيل له هذه الكوفة فهل تتم الصلاة
او تقصر وسقط لفظ له في رواية ابي ذر قال لا نتمها حتى ندخلها
لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم
من رواية الثوري عن ورقا بن اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف
ثم مده عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره وموضع
الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف متى يحصل ابتدا السفر
حتى يباح القصر فعند الشافعية يجعل ابتداوه من بلد له
سور بمفارقة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة
ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلد فان كان وراءه
دور متلاصقة صحح النووي عدم اشتراط عدم مجاوزتها لانها
لا تعد من البلد لم يكن له سور فمبدوه مجاوزة العمران حتى لا
يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا
البساتين والمزارعة المتصلة به بالبلد والقرية كبلد فيشترط
مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت
محوطة واول سفر ساكن كالاعراب مجاوزة الحلة وقال الحنفية
اذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط اذا خلف عمران المصر وقالت
المالكية يشترط في ابتدا القصر ان يجاوز البلدي البلد والبساتين
المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن
مالك انه كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة اميال وان يجاوز

ساكن

ابن حجر

ساكن البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر او غيره واما
الساكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري كما
نص عليه المزي في الاطراف عن محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي
التيمي وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي
المكي عن انس ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه قال صليت مع النبي ولابي الوقت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع ركعات وبذي الحليفة
بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة
اي وصليت صلاة العصر بذي الحليفة ركعتين قصرا الا يقال
انه يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين
المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم تكن غاية سفره
وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن
عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت الصلاة بالافراد اول ما فرضت
ركعتان اي لمن اراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدا واول
بدل منه او مبتدا ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدا الاول
ويجوز نصب لفظ اول على الظرفية والصلاة مبتدا والخبر محذوف
اي فرضت ركعتين اي في اول فرضها واصل الكلام الصلاة فرضت
ركعتين في اول ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية
والمضاف محذوف كما تقرر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
ركعتين بالياء نصب على الحال السادة مسد الخبر وللكشميهني
كما في الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات

ض

بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عايشة رضي الله تعالى عنها
على قولها ركعتين لوجوب التكرير في مثله وقد وجدت في رواية
كريمة وهي من رواية الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير
وحينئذ فزال الاشكال ولله الحمد فاقرت صلاة السفر قال
النووي اي على جواز الاتمام واتمت صلاة الحضر على سبيل التحتيم
وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام في السفر
وعلى ان القصد عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة لانه يدل على ان الاصل الاتمام لان

صليت الظهر

القصر انما يكون عن تمام سابق ونفي الحرج يدل على جوازه دون وجوبه
فان قلت فما الجواب عن تقييد الآية بالخوف اجيب بانها
وان دلت بمفهوم المخالفة على انه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف
لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار
بذلك الشرط كما في الآية فان الغالب من احوال المسافرين الخوف
انتهى وقال البيضاوي شرطه باعتبار الغالب في ذلك
الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على
جوازه ايضا في حالة الامن اي في السفر ولا حاجة في القصر الى
تاويل الآية كما اوله الحنفية نصرة لمذهبهم بانهم الفوا الاربع
فكان مظنة لا يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فسمى
الاتيان بها قصرا على ظنهم ونفي الجناح فيه لتطييب انفسهم
بالقصر قاله البيضاوي ورايته في بعض شروح الهداية
ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم
لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي
باسناد صحيح يا رسول الله قصرت واتممت فافطرت وصمت
قال احسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع
فلا يستدل به كما انها لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب
بانه مما لا مجال للراي فله حكم الرفع ولئن سلمنا انها لم تشهد
فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال اخذها له
عنه عليه الصلاة والسلام او عن احد من اصحابه ممن ادرك
ذلك واجاب في الفتح بان الصلاة فرضت ليلة الاسرا
ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة
الا الصبح كما روى من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة
قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر
ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة
المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان وغيرهما ثم
بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله
تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وبهذا تجتمع
الادلة ويؤيده ان في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة
الرابعة من الهجرة قال ابن شهاب الزهري فقلت لعروة بن
الزبير ما ولابوي الوقت وذر والاصيلي فما بال عائشة رضي الله
تعالى عنها تتم بضم اوله الصلاة قال تاولت ما تاول عثمان بن

عفان

عفان رضي الله تعالى عنه من جواز القصر والاتمام فاخذ باحد الجائزين
وهو الاتمام او انه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا واما من
اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه
احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم
علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار
الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمن حيث اتم الصلاة اذا
قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشا اربعا ثم اذا خرج ج
الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم
الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب وقيل
غير ذلك مما يطول ذكره ورواة حديث الباب ما بين بخاري
ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شي من حديثهما
فيهما هذا • باب بالتنوين يصلي المسافر
المغرب ولابوي ذر فيصلي المغرب ثلاثا في السفر كالحضر لانها وتر
النهار ويجوز في تصلي فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب
بالرفع نائبا عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة
المغرب بوتر النهار كونها ليلية اجيب بانها لما كانت عقب
اخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب اطلق عليها وتر النهار
لقربها منه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال
اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر قيد يخرج
به ما اذا كان اعجله السير في الحضر كان كان خارج البلد في بستان ت
مثلا يؤخر المغرب اي صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء جمع
تاخير وهو الافضل للسائر اي فيصليها ثلاثا كما سياتي ان شاء الله
تعالى قريبا قال سالم وكان ابي عبد الله يفعله اي التاخير المذكور
ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله اذا اعجله
السير وزاد الليث بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية
وفعل ابن عمر خاصة الذي زاده الليث في قصة صفية وصنع ابن عمر
وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقط مما وصله الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما
تقدم منه قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب

الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة ورواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشا بمزدلفة في وقت العشا قال سالم واخر ابن عمر المغرب حتى دخل وقت العشا وكان استصرخ بضم التا اخره معجمة مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امراته صفية بنت ابي عبيد اخت المختار ابن ابي عبيد الثقفي اي اخبر بموتها بطريق مكة قال سالم فقلت له الصلاة بالنصب على الاغرا وبالرفع على الابتدا اي الصلاة حضرت والخبرية اي هذه الصلاة اي وقتها فقال عبد الله لسالم سر امر من سار يسير قال سالم فقلت الصلاة بالرفع والنصب كما مر ولابي ذر فقلت له الصلاة فقال عبد الله له سر حتى سار ميلين او ثلاثة والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والشك من الراوي ثم نزل اي بعد غروب الشمس فصلى اي المغرب والعتمة جمع بينهما رواه المولف في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله هكذا رايت النبي ولابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير وقال عبد الله بن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يوخر المغرب من التاخير وللمستملي والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يوخر اي يدخل في العتمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع واما جواب ابي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين ساله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه فيه بل قيل انه واضعه والمختلف له دون قدره مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر اشيا لا حقيقة لها ثم يسلم عليه الصلاة والسلام منها ثم قلما يلبث بفتح اوله والموحدة واخره مثلثة وما مصدرية اي قل لبثه حتى يقيم العشا حتى يقوم من جوف الليل وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشا بالذكر لوقوع الجمع لديه بينهما

باب صلاة التطوع على الدواب بالجمع

ولابي ذر والاصيلي الدابة وحيثما توجهت زاد غير ابي ذر به قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي

بفتح

بفتح المهملة والنون والزاي عن ابيه عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت ولغير ابي ذر حيثما توجهت به اي في جهة مقصده الى قبل القبلة او غيره فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة ورواته ما بين مدني وبصري وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة وفيه التحديث والقول والرواية واخرجه ايضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة يتناول الدابة والراحلة والدابة اعم فاختار المولف في الترجمة لفظا اعم لتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القبلة اليهم وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد القرشي الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد البصري قال حدثنا موسى ابن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يصلي على راحلته في السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر ويخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه واجيب بانه من خصايصه فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة واجيب بانه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويويده رواية الباب ما سبق في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله على الارض ليوتر وانما انكره عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل انه يتنزل فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر في الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل

على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك واحمد ولو صلى منذورة او جنازة على الراحلة لم تجز لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة السايرة يمحو صورته ولو فرض اتمامه عليها فلذلك كما اقتضاه اطلاقهم لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره عليه الصلاة والسلام ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض والله تعالى اعلم

باب الايماء في صلاة النفل على الدابة للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما وبه قال حدثنا موسى التبوذكي ولابي ذر موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي المدني قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما يصلي النفل في السفر حال كونه على راحلته اينما توجهت حال كونه يومي بالهمز اي يشير براسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومي للسجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل لكن ليس في هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك او لانه لم يفعله نعم في حديث الباب حديث جابر المروي في ابي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهني والى الوقت توجهت به يومي وذكر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي الايماء الذي يدل عليه قوله يومي وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر

هذا باب بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة اي لاجل صلاتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن

خالد

خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره قال رايت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي حال كونه يسبح يصلي النفل حال كونه يومي براسه الى الركوع والسجود اخفض قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل اي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة وللاصيلي في صلاة المكتوبة اي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به على ان صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دايما على فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر في صلاة شدة الخوف وقال الليث بن سعد مما وصله الاسماعيلي حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم كان عبد الله يصلي ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يصلي على دابته من الليل وهو مسافر جملة حالية ما يبالي حيث كان كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيث ما كان وجهه قال ابن عمر بن الخطاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح يصلي النافلة على الراحلة قبل بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي وهي سايرة فلو صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت كذا لو كان في سرير يحمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة السايرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السايرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسير بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الضاد والفاء الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي سايرة نحو المشرق

فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة قال ابن بطال اجمع العلما على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة والله اعلم • باب حكم صلاة التطوع على الحمار حدثنا احمد بن سعيد بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي قال حدثنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن هلال البصري قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد ابن سيرين قال استقبلنا بسكون اللام انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن ملك رضي الله تعالى عنه حين قدم من الشام اي لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال فلقيناه بعين التمر بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام فرايته يصلي التطوع على حمار وللاصيلي على الحمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايما من غير ان يضع جبهته على شي فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة انكر عليه عدم استقبال القبلة فقط لا الصلاة على الحمار فقال انس مجيبا له لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال الذي انكره او اعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولابي ذر يفعله مضارعا لم افعله وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد ابن يسار عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فمروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول واخرجه مسلم رواه ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الها الهروي ولابي ذر والاصيلي ابرهيم ابن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل عن انس بن سيرين عن انس ولابوي ذر والاصيلي والوقت زيادة ابن ملك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح لم يسق المص المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابرهيم

نعم

نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال فعلى هذا كان انس قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار انتهى • باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما في اليونينية وزاد الحموي قبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن اليونيني وزاد في الفا متن سقوطه ايضا عند الاصيلي وابي الوقت وثبوته عند ابي ذر ودبر بضم الدال والموحدة وباسكانها ايضا وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب بضم العين ابن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثه انه سال ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سالت ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح يصلي الرواتب التي قبل الفرايض وبعدها في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري بالميم ومدني واخرجه ايضا في الباب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عيسى بن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد ابي حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر بن الخطاب يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فكان لا يزيد في السفر في عدد ركعات الفرض على ركعتين او مراده لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جا رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرا ناسا قياما فقال ما يصنع هولا قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم وصحبت ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كذلك اي صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمن لانه كان في اواخر امره يتم الصلاة كما مر واجيب بانه جا فيه في مسلم وصدرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب

عبد الله فالصواب حدثني بالافراد عمر

اوانه كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سايرا فيقصر قال الزركشي
ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية ايام عثمن في سائر اسفاره في
غير منى لان اتمامه كان بمنى فقد روى عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري مرسلا ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة
بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجرين اكثر من ثلث لا تجوز
كما سياتي ان شا الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلا
ابن الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك متاولا جوازهما فاخذ
باحد الجايزين والله اعلم ٥

باب

من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها وسقط عند
ابي الوقت وابن عساكر والاصيلي في غير دبر الصلوات وقبلها وثبت
عند ابي ذر وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر السنة
في السفر ولابي ذر في السفر ركعتي الفجر رواه مسلم من حديث ابي
قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه انه صلى الله عليه
وسلم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وبالسند قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عمرو بفتح العين ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد
الرا ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى عن ابن
ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه
من عمر قال ما انبانا احد انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الضحى غير ام هانى بالهمز ورفع غير بدلا من
احد وذلك انها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات وليس فيه
دلالة على نفي الوقوع لان ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا
يرد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح
المثلثة والنون وكسرها من غير يا استغنا بكسرة النون
ولابي ذر ثماني باثباتها قالت فما رايته صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة اخف منها اي من هذه الثمان غير انه عليه
الصلاة والسلام يتم الركوع والسجود قالته دفعا لتوهم
من يفهم انه نقص منهما حيث عبر باخف وموضع الترجمة من
حيث انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى في السفر ولم يكن في
دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال
الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني

بالافراد

بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال حدثني بالافراد عبد الله بن عامر العنزي ولابي الوقت
في نسخة ولابي ذر والاصيلي زيادة بن ربيعة ان اباه عامر بن
ربيعة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نسخة يصلي
السبحة النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت
به وسقط قوله به عند الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا
سالم بن عبد الله عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل
على ظهر راحلته حيث كان وجهه حال كونه يومي براسه
الى الركوع والسجود وهو اخفض وهذا لا ينافي ما مر من قوله
لم يسبح اذ معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر
لانه عليه الصلاة والسلام كان يقوم جوف الليل في السفر
ويتهجد فيه فغير ابن عمر رواه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل
انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر وكان
ابن عمر يفعله عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى ان العمل
به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ

باب

الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشا والظهر
والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده
ولا في القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص
بالطويل ولو لمكي لان الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقديما
وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي
واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة لا يتاتى تاخيرها عن وقتها
ولا يجمع المتاخرة تقديما والافضل تاخير الاولى الى الثانية
للساير وقت الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية
الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سياتي ان شا الله
تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن
الفقها الثوري والشافعي واحمد واسحق واشهب ومنعه قوم
مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين
المغرب والعشا وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه
وقالت المالكية تختص بمن جد في السير وبه قال الليث وقيل
يختص بالساير دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص

ممن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون
التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم
وبه قال ص
حدثنا علي بن عبد الله بن عيينة المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب ابن
الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب
والعشا جمع تاخير اذا جد به السير اي اشتد او عزم [illegible]
وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما اقتصر
ابن عمر على ذكر المغرب والعشا دون جمع الظهر والعصر
لان الواقع له جمع المغرب والعشا وهو ما سال عنه فاجاب
به حين استصرخ على امراته صفية بنت عبيد فاستعجل
فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا
والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وقال ابراهيم
ابن طهمان مما وصله البيهقي عن الحسين بالتعريف ابن ذكوان
العودي ولابي ذر والوقت والاصيلي عن حسين المعلم بكسر
اللام المشددة من التعليم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة
المغرب والعشا في السفر لم يقيد بجده في السفر ولا بعدمه
لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد واجيب
بان هذا عام وذلك ذكر بعض افراده فلا يخصص به وقال ابن
بطال الكل بالواو اي ما رواه وكل سنة وتابعه بالواو اي حسينا
المعلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي تابعه علي بن المبارك
فيما وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان ابن عمر
ابن فارس عنه وحرب هو ابن شداد اليشكري عن يحيى
القطان البصري عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن
مالك جمع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله وحرب في
رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية والله اعلم هذا

باب بالتنوين هل يؤذن المصلي او يقيم
من غير اذان او معه اذا جمع بين المغرب والعشا وبين
الظهر والعصر في السفر الطويل وبالسند قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن

ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد
الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السير الطويل
يؤخر صلاة المغرب الى ان يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف
في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق
حتى ذهب هوي من الليل حتى يجمع بينها وبين صلاة العشا قال
سالم بالسند المذكور وكان عبد الله يفعله اي التاخير والجمع
بين الصلاتين ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما يفعله اذا اعجله السير ويقيم ولابي ذر فيقيم
المغرب يحتمل الاقامة وحدها او يزيد ما تتم به الصلاة من
الاقامة وليس المراد نفس الاداء وعن نافع عن ابن عمر عند
الدارقطني فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادي بشي من الصلاة
في السفر فيصليها اي المغرب ثلاثا ثم يسلم منها ثم قلما يلبث
اي ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضا بعض حاجته مما هو ضروري
كما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل حتى يقيم العشا فيصليها
ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح ولا يشتغل بينهما
ولابوي ذر والوقت ص
والاصيلي بينهما اي بين المغرب والعشا بركعة من اطلاق الجز على
الكل ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشا بسجدة اي بركعتين
كما في قوله بركعة حتى الى ان يقوم من جوف الليل يتهجد وروى
ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل
الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم
السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافر ابن
عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو
شامل لرواتب الفرائض وغيرها قال النووي لعل النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها
بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية
الرواتب عنه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة
الظهر التي قبلها وله تاخيرها سوا جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها
وتقديمها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واذا اراد
جمع المغرب والعشا اخر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة
العشا ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم العشا
وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض ص

وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحق هو ابن راهويه
كما جزم به ابو نعيم او اسحق بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا عبد الصمد
التنوري ولابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب بالمهملة
المفتوحة واسكان الراء اخره موحدة ابن راشد اليشكري قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد حفص بن عبيد
الله بضم العين ابن انس ان انسا رضي الله تعالى عنه حدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين
الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشا يحتمل جمع التقديم
والتاخير واورد المولف هذا الحديث مفسرا لحديث ابن عمر السابق
لان في حديث انس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر
ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويماني ومروزي •

هذا باب بالتنوين يوخر المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان
تزيغ الشمس بزاي وغين معجمة اي قبل ان تميل وذلك اذا فا
الفي
به ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه
بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب
واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين
الظهر والعصر وبه قال حدثنا حسان بن عبد الله بن سهل
الكندي الواسطي ابوه قدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر
بها الى ان توفي بها سنة ثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا
بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس
ابن ملك رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت
العصر ثم يجمع بينهما في وقت العصر واذا زاغت اي الشمس قبل
ان يرتحل صلى الظهر اي والعصر كما رواه اسحق بن راهويه
في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى
ثم ركب وقد حمل ابو حنيفة احاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري
وهو انه اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها
واجيب بانه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال اخر
الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري
بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من
افراده

افراده واخرجه مسلم وابو داود والنساي في صلاة والله تعالى اعلم بالصواب
هذا • باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر
بعد ما زاغت الشمس اي مالت صلى الظهر اي والعصر جمع تقديم ثم
ركب وبالسند قال حدثنا قتيبة ولابوي ذر والوقت قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة بفتح الفا والضاد
المعجمة فيهما عن عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن انس بن ملك رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله ولابي
ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر
الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فان ولابوي
ذر والوقت فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم
ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به
من منع جمع التقديم وقد قال ابو داود ليس في تقديم الوقت
حديث قايم انتهى وقد روى ابو اسحق بن راهويه حديث الباب عن
شبابة بن سوار فقال كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر
والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد اسحق
به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحق لانهما امامان
حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي مذى
من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ
ابن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل
ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا
ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل
بتفرد قتيبة به عن الليث بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفا
ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى
عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام بن سعد عن
ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه
ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالفه
الحفاظ من اصحاب ابن الزبير كمالك والزبير وقرة بن خالد
فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن
عباس اخرجه احمد وتقدم اول الباب السابق واورده ابو داود
تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين
ابن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن
ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل
منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم

يرتحل فاذا لم يتهيا له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين
الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك
في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر
مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سايرين فذكر
نحوه قاله في الفتح اي في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر انه
صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت
الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان ادل دليل على جواز
جمع التقديم في السفر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين
الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة
ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية
لان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي
الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة
ولانه عليه الصلاة والسلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما
وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر
فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير
للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات
وقت الادا بلا نية للجمع عصى وقضى والله اعلم

باب صلاة القاعد

متنفلا لعذره
او لغيره ومفترضا عند العجز اماما كان المصلي او ماموما او
منفردا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط قوله ابن
سعيد عند الاصيلي وابي الوقت عن مالك الامام عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته
وهو والحال انه شاك بتخفيف الكاف والتنوين اي موجوع
يشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت وابي ذر
والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات اليا وفيه شذوذ لما
فصلى جالسا لكونه جحش شقه وصلى وراه قوم قياما فاشار
اليهم عليه الصلاة والسلام ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته
صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في
باب انما جعل الامام ليوتم به فلما انصرف عليه الصلاة والسلام
من صلاته قال انما جعل الامام ليوتم به اي ليقتدى به فاذا
ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن

ابن

ابن شهاب الزهري عن انس ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ولابن عساكر عن فرس فخدش بضم الخا المعجمة وكسر الدال
اي انقشر جلده فجحش شقه الايمن بكسر السين وجحش بضم الجيم
وكسر المهملة وبالمعجمة اخره شك من الراوي وهما بمعنى فدخلت
عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى الفرض قاعدا لمشقة القيام
فصلينا قعودا اقتدا به لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال انما جعل
الامام ليوتم به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فار
واذا رفع من الركوع فارفعوا منه واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا ولك
الحمد بالواو اي بعد قولهم سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا
اسحق بن منصور الكوسج قال اخبرنا ابن روح بن عبادة
بفتح الرا في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرنا حسين
المعلم بضم الحا وفتح الصاد المهملتين رضي الله تعالى عنه
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال اخبرنا اسحاق
وللحموي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن
عساكر وحدثني وللكشميهني والمستملي في نسخة وزاد اسحق
هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر او اسحق بن
ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف كما نقله
العيني قال اخبرنا عبد الصمد التنوري قال سمعت ابي عبد
الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام للمح الصفة
لانهما لا يدخلان في الاعلام وهو المعلم السابق عن ابن بريدة
وقال في هامشها صوابه ابن بريده بالنون بدل البا قال حدثني
بالافراد عمران بن حصين بضم الحا مع التكبير ولابي ذر الحصين
فيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن
حبان في اقامة الدليل على ان بريدة عاصر بن عمران وكان ابن الحصين
مبسورا بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة اي كان
به بواسير وهي في عرف الاطبا نفاطات تحدث في نفس المقعدة
ينزل منها مادة قال سالت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي النفل
او الفرض حال كونه قاعدا فقال عليه الصلاة والسلام ان صلى
اي حال كونه قايما فهو افضل ومن صلى نفلا حال كونه قاعدا فله
نصف اجر القايم ومن صلى حال كونه نايما بالنون يعني مضطجعا

كعوا

عن عبد الله بن بريدة
بضم البا عن [illegible]

على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية ابي داود فان لم يستطع
فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجة واحمد في سننه وفيه
عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع
فسره به المولف كما يأتي في الباب التالي ان شا الله تعالى وهذا
كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجده
يقطع الصلاة وادعى ان الرواية ومن صلى قائما على انه جار
ومجرور ان المجرور مصدرا وما غلط فيه النساي قال وان
صحفه فله نصف اجر القاعد الا النبي صلى الله عليه وسلم فان
صلاته قاعدا لا ينتقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله
ابن عمرو المروي في مسلم وابي داود والنساي قال بلغني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة
فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال
ما لك يا عبد الله قاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم وهذا
ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد
عد الشافعية هذه المسئلة في خصايصه وسوال عمران بن
حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمراة
والرجل في ذلك سوا والنسا شقايق الرجال وهل ترتيب الاجر
فيما ذكر في المتنفل او المفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر
ونقله ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسماعيل
القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله
الترمذي عن الثوري وحمله اخرون منهم الخطابي على المفترض
الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة الم فجعل اجره
على النصف من اجر القايم ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر
وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند احمد بسند رجاله
ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى
الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد
نصف صلاة القايم وصنيع المولف يدل على ذلك حيث ادخل
في الباب حديثي عايشة وانس وهما من صلاة المفترض قطعا
ورواة هذا الحديث بطريقه كلهم بصريون الا شيخ المولف
وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
والقول واخرجه المولف ايضا في البابين التاليين لهذا وابو
داود والترمذي والنساي وابن ماجة باب

صلاة

صلاة القاعد بالايما ظاهره ان المولف يختار جواز الايما وهو
احد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية من
جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند
المتاخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل
لا بد من الاتيان بهما حقيقة وبالسند قال حدثنا ابو معمر
بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا
عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة
عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ان عمران بن حصين
وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ
المولف مرة عن عمران بدل قوله ان عمران ولابي ذر زيادة ابن
حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل
وهو اي والحال انه قاعد فقال من صلى حال كونه قائما فهو
افضل من القاعد ومن صلى حال كونه قاعدا فله نصف اجر
القايم ومن صلى حال كونه نايما بالنون فله نصف اجر
القاعد ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايما انما فيه ذكر النوم
وقد اعترضه الاسماعيلي ونسبه الى تصحيف نايما الذي بالنون
بمعنى اسم الفاعل بايما بالموحدة التي بعدها مصدرا وما فلذا
ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير ابوي
ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قوله نايما
عندي ان معناه مضطجعا هنا واطلق عليه النوم لكثرة ملازمته منه
له وهذا التفسير وقع في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا
الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النايم المضطجع وهذا
يرد على الاسماعيلي كما ترى وكان البخاري كوشف له وحكاه ابن
رشيد عن رواية الاصيلي بايما بالموحدة على التصحيف ولا يخفى
ما فيه والله تعالى الموفق بهذا باب

بالتنوين اذا لم يطق اي المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنب وقال
عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
معناه ان وللمستملي والحموي اذا لم يقدر لمانع شرعي من مرض
او غيره ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه مطابقته
للترجمة من حيث العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود وهذا
عن التحول الى القبلة وبالسند قال حدثنا عبدان
عن عبد الله بن ض
المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني بالافراد الحسين المكتب

بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها
مع فتح الكاف وهي رواية ابي ذر كما في الفرع واصله ابن ذكوان وهو
المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة عن ابي بريدة عن عمران بن
حصين رضي الله عنه انه قال كانت بي بواسير فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي صلاة المريض كما رواه الترمذي
ودل عليه قوله في اوله وكانت بي بواسير فقال عليه السلام
صل حال كونك قائما فان لم تستطع بان وجدت مشقة
شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك او غرق ودوران
راس لراكب سفينة فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا كيف
شئت نعم قعوده مفترشا افضل لانه قعود لا يعقبه سلام
كالقعود للتشهد الاول والاقعاء وهو ان يجلس على وركيه وينصب
فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهي
عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري فان
لم تستطع اي القعود للمشقة المذكورة فعلى اي فصل على جنب
وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث
علي واضطجاعه على الايمن افضل ويكره على الايسر بلا عذر كما
جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا اي واخمصاه
للقبلة وراسه ارفع بان يرفع وسادته ليتوجه بوجهه القبلة لكن
هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء
على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه متوجه لجزء منها ويركع
ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره
للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة
للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود
الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى ارض
وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا
اوما براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه به
فبصره فان عجز عن الايماء ببصره الى افعال الصلاة اجراها على
قلبه بسننها فلا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله
ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم
الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم فاتوا منه ما
استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بان الخبر امر
بالاتيان بما يشتمل عليه المامور والقعود لا يشتمل على القيام
وكذا ما بعده الى اخر ما ذكره واجاب عنه ابن الصلاح بانا نقول

انه

انه الاتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول
يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات انواع لجنس
الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى
كان اتيا بما استطاعه من الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات
من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى
واستدل بقوله في حديث النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لانه
لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة
الى اخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والله
اعلم هذا

باب

بالتنوين اذا
صلى المريض العاجز عن القيام فرضا او نفلا قاعدا ثم صح
اثناء صلاته بان عوفي او وجد خفة في مرضه بحيث وجد قدرة
على القيام تمم ما بقي من الصلاة ولا يستانفها خلافا لمحمد بن
الحسن وللكشميهني ض
يتم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية وللاصيلي يتم بفتح الفوقية
وكسر الاولى وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه
ان شاء المريض صلى الفرض ركعتين حال كونه قائما وركعتين
حال كونه قاعدا عند عجزه عن القيام ولفظ ابن ابي شيبة يصلي
المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ونازع العيني في كونه
بمعنى ما ذكره المؤلف ولابي ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين
قائما بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ام
المؤمنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا قط حتى اسن اي دخل في السن
وفي اثناء صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من
رواية عثمن بن ابي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته
جالسا وعنده ايضا من حديث حفصة ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا فكان يقرا حال كونه قاعدا حتى اذا
اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية قائما
ثم ركع ولابي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي لفظ اية الاولى وقوله او اربعين شك من الراوي او ان
عائشة قالت احدهما او هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا
ومرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها ض

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك امام الايمة عن عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي الاعور المدني وابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته نحو بالرفع وهو واضح مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وروي نحوا بالنصب مفعول به على ان من زايدة في قول الاخفش مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراته ومن زايدة على قول الاخفش وعلى ان من قراته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا ونوى ثبوته وانتصب نحوا على الحال اي فاذا بقي من قراته من ثلاثين زاد ابو ذر والاصيلي اية او اربعين اية قام فقراها وهو قايم ثم ركع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي ثم سجد ويفعل في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كقراة ما بقي قايما وغيره فاذا قضى صلاته وفرغ من ركعتي الفجر نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نايمة اضطجع للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزا جواب الشرط الاول ولا منافاة بين قول عايشة كان يصلي جالسا وبين قول حفصة المروي في الترمذي ما رايته صلى في سبحة قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا لان قول عايشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام لانه كان لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد القولين عند اهل الاصول ولين سلمنا انه صلى قبل وفاته باكثر من عام جالسا فلا تنافي لانها انما نفت رويتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح ودل حديث عايشة على جواز القعود اثنا صلاة النافلة لمن افتتحها قايما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابا ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت الحالة به

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

كذا باثباتها في رواية غير ابي ذر صلاة التهجد اي الصلاة بالليل واصله ترك الهجود وهو النوم وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وللكشميهني من الليل وهو اوفق

للفظ

للفظ القران وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستيناف ومن الليل اي بعضه فتهجد به اي اترك الهجود للصلاة كالتاثم والتحرج والضمير للقران نافلة لك فريضة زايدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين امتك روى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته قال ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح والصحيح في مسلم عن عايشة ما يدل عليه او فضيلة ذلك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحينيذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيا وترجع التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين والهام جامع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكاليف وهذا كله يتفرع على طريقة امام الحرمين واما طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيا الوجب فان لم يكن وعيد ولا يمتنع حينيذ بقا التكاليف في حقه عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم لا ذنب ولا عتب لا يقال انه لم يامر ان يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحو الا بما يغفره له لانا نقول استغفاره تعبد على الفرض او التقدير اي استغفرك مما عساه ان يقع لولا عصمتك اياي وزاد ابو ذر في روايته تفسير قوله تعالى فتهجد به اي اسهر به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول عن طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل حال كونه يتهجد اي من جوف الليل كما في رواية ملك عن ابي الزبير عن عايشة قال في موضع نصب خبر كان اي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر ان قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية ابي الزبير المذكور قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القايم بامور

الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل
والقيوم هو القايم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود
حتى لا يتصور وجود شي ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والمعنى
انت الذي تقوم بحفظهما وحفظ من احاطت به واشتملت عليه
تولى كلا ما به قوامه وتقوم على كل شي من خلقك بما تراه من
تدبيرات وعبر بقوله من فيهن دون ما تغليبا للعقلا
على غيرهم ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن
ولك الحمد نور السموات ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ولك الحمد انت نور السموات والارض بزيادة انت
المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله نور فيهما خبر مبتدا
محذوف واضاف النور الى السموات والارض للدلالة على سعة
اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور
السموات والارض اي منورهما يعني ان كل شي استنار منهما
واستضا فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدايع فطرتك
والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل تسمى بالنور لما اختص
به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها
ولما هيا للعالم من النور ليهتدوا في عالم الخلق فهذا الاسم
على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به
ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية ابوي ذر والاصيلي
ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض كذا للحموي
والمستملي وفي رواية للكشميهني لك ملك السموات والارض
والاول اشبه بالسياق ولك الحمد انت الحق المتحقق وجوده
وكل شي ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل
جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته
لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك
فهو بخلافه ووعدك الحق الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا
شك في وقوعه وتحققه ولقاؤك حق اي رؤيتك في الدار الاخرة
حيث لا مانع او لقا جزايك لاهل السعادة والشقاوة وهو
داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك
حق اي الموت وابطله النووي وقولك حق اي مدلوله ثابت
والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون حق
ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اي يوم القيمة
واصل الساعة الجز القليل من اليوم والليلة ثم استعير

للوقت

للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد انها ساعة خفيفة يحدث
فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشانه وليناط به
كل مرة معنى اخر وفي تقديم الجار والمجرور افادة التخصيص
وكانه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل لم
خصصتني بالحمد قال لانك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات
الى غير ذلك فانه قيل لم عرف الحق في قوله وانت الحق
ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفهما للحصر لان
الله تعالى هو الحق الثابت الدايم الباقي وما سواه في معرض
الزوال قال لبيد الا كل ما خلا الله باطل وكذا
وعده غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق
لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك
لان وعده كلامه وتركت في البواقي لانها امور محدثة والمحدث
لا يجب له البقا من جهة ذاته وبقا ما يدوم منه علم بالخبر
الصادق لا من جهة استحالة فنايه وتعقبه في المصابيح بانه
يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم
فينظر وجهه انتهى قال الطيبي وههنا سر دقيق وهو
انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة
الربوبية عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفهم
باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم
وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فايق عليهم باوصاف
مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه
استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره واوجب عليه
تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه
نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار اللهم لك اسلمت
اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت
وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت رجعت اليك
مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت من
خاصمني من الكفار وبتاييدك ونصرتك قاتلت واليك حاكمت
كل من ابى قبول ما ارسلتني به وقدم جميع صلات هذه الافعال
عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فاغفر لي ما قدمت
قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اي اخفيت وما اعلنت اي اظهرت
اي ما حدثت به نفسي وما حركت به لساني قاله تواضعا واجلالا لله
تعالى او تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير انه لو كان للتعظيم فقط

لكونه فيه امرهم بان يقولوا فاولا ولانه للمجموع انت المقدم اي في البعث
في الاخرة والمؤخر لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات
انت الهي لا اله الا انت ولا اله غيرك قال سفيان بن عيينة بالاسناد
السابق كما بينه ابو نعيم او هو من تعاليقه ولذا علم عليه المزي علامة
التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد ولابي ذر وحده قال
علي بن خشرم بفتح الخا وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء اخره ميم
قال سفيان وليس لعلي بن خشرم من شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ
للفربري فالظاهر انه من روايته عنه وزاد عبد الكريم ابو امية
ابن ابي المخارق البصري لا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان
ابن عيينة بالاسناد السابق ايضا قال سليمان بن ابي مسلم
الاحول خال ابن ابي نجيح سمعه وللاصيلي سمعته من طاوس
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه اورده
قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا
قوة الا بالله ولابي ذر وحده قال ابن خشرم بفتح الخا وسكون
الشين المعجمتين وفتح الراء اخره ميم قال سفيان وليس لابن
خشرم من شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ الفربري والظاهر
انه من روايته

باب فضل قيام الليل

في مسلم من حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل وهو يدل على انه افضل من ركعتي الفجر وقواه النووي
في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه
ووقفه ومن ثم لم يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر على
الرواتب وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث
عايشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على
شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف
الليل وخلوا حديث ابي هريرة السابق على ان النفل المطلق
المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح
الله المتهجدين في ايات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وتتجافى جنوبهم
عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
وهي الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الايات والاخبار
والاثار الواردة فيه واستحكم رجاوه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاة

بربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث التوقف وطرد اعنه النوم
قال بعض الكبراء من القدماء اوحى الله تعالى الى بعض الصديقين
ان لي عبادا يحبوني واحبهم ويشتاقون الي واشتاق اليهم
ويذكروني واذكرهم فان عدوت طريقهم احببتك قال يارب
وما علامتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى
اوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الي اقدامهم وافترشوا الي
وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا بانعامي فبين صارخ وباك
ومتاوه وشاك بعيني ما يتحملون من اجلي وبسمعي ما يشكون من
حبي اول ما اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني
كما اخبر عنهم وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ح لتحويل السند وليست في اليونينية
وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر المذكور عن ابن شهاب الزهري
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى رويا
كفعلى بالضم من غير تنوين اي في النوم قصها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى وللكشميهني اني ارى رويا زاد
في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرايت مثل
ما يرى هو لا فاقصها بالنصب وفي ابل الهمزة اي اخبره بها
ولابي الوقت في نسخة والاصيلي ولابن عساكر على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد
رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان
ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية اي مبنية
الجوانب كطي البير واذا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان واذا
فيها اناس بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله
من النار فلقينا ملك اخر فقال لي لم ترع بضم المثناة الفوقية
وفتح الرا وجزم المهملة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك
بعد هذا وللكشميهني في التعبير لن تراع باثبات الالف والقابسي
لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة ان لن حرف نصب ولم
تنصب هنا واجيب بانه مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكية
عن الكسائي او سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم
فحذف الالف قبله ثم اجري الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك

وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم ان فيه اجرا الوصل مجرى الوقف ان لم يصله الملك بشئ بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجرا الوصل مجرى الوقف واجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل ان الملك نطق بكل جملة منهما منفردة عن الاخرى ووقف على اخرها حكاه كما وقع انتهى فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم فكان بالفا اي عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكان بعد لا ينام الا قليلا فان قلت من اين اخذ عليه الصلاة والسلام التفسير بقيام الليل من هذه الرؤيا اجاب المهلب بانه انما فسر عليه السلام هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم ير شيئا يغفل عنه من الفرايض فيذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة النوم بالليل وقد روي بسند عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وكان بعض الكبرا يقف على المايدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضايل ابن عمر •

باب طول السجود في قيام الليل

للدعا والتضرع الى الله تعالى اذ هو ابلغ احوال التواضع والتذلل ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا ولالاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله تعالى عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة كانت تلك اي الاحدى عشرة ركعة

صلاته

صلاته بالليل قال البيضاوي بين الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشر ركعة ومباحث ذلك يالي ان شا الله تعالى يسجد السجدة من ذلك الالف واللام لتعريف الجنس فيشمل سجودا لاحد عشر والتا فيه لا تنافي ذلك والتقدير فيسجد سجدات تلك الركعات طويلة قدرا اي بقدر ويصح جعله وصفا للمصدر محذوف اي سجودا قدرا او يمكث مكثا قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه من السجدة وكان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المولف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عايشة وعنها صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رواه احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى ينزل العصافير على ظهره كانه حايط ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد حتى ياتيه المنادي للصلاة اي لصلاة الصبح وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الخ لان ذلك يستدعي طول زمان السجود والله اعلم •

باب ترك القيام

اي قيام الليل للمريض وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها وضمها اخره موحدة ابن عبد الله البجلي يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض فلم يقم لصلاة الليل ليلة او ليلتين نصب على الظرفية وزاد في فضل فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى الى قوله وما قلى ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في قيام الليل ايضا وفي فضايل القران و والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التعبير وبه قال حدثنا محمد بن كثير الثوري قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على ولابي ذر والاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش هي ام جميلة بنت حرب اخت ابي سفيان امراة ابي لهب حمالة

الخطب كما رواه الحاكم ابطا عليه شيطانه برفع النون فاعل
ابطا فنزلت سورة والضحى صدر النهار او النهار كله والليل
اذا سجى اقبل بظلامه ما ودعك جواب القسم اي ما قطعك
ربك وما قلى اي ما قلاك اي ما ابغضك وهذا الحديث قد رواه
شعبة عن الاسود بلفظ اخر اخرجه المص في التفسير قالت
امراة يرسول الله ما ارى صاحبك الا ابطا عنك قال في الفتح
وهذه المراة فيما يظهر غير المراة المذكورة في حديث سفيان
لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها يا محمد
وسياق هذه يشعر بانها قالته توجعا وتاسفا وتلك قالته
شماتة وتهكما وفي تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي
صلى الله عليه وسلم حين ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى
واخرجه اسمعيل القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو
داود في اعلام النبوة باسناد قوي وتعقب بالانكار لان خديجة
قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها واجيب بانه
ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المراة شيطانك وليست
عند احد منهم وفي رواية اسمعيل القاضي وغيره ما ارى صاحبك
بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل عليه الصلاة والسلام
فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب بانه من
حديث كونه تتمة الحديث السابق وذلك انه اراد ان ينبه على ان
الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابي
حاتم عن جندب رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر في اصبعه فقال
هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال فمكث ليلتين
او ثلاثا لم يقم فقالت له امراة ما ارى شيطانك الا قد تركك
فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى والله اعلم

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم

امته او المومنين على صلاة الليل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب يحتمل ان يكون قوله
على قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير
ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام
وطرق النبي صلى الله عليه وسلم من الطروق اي اتى بالليل
فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة اي للتحريض على
القيام للصلاة وبه قال حدثنا ابن مقاتل ولابي ذر حدثنا
محمد بن مقاتل قال حدثنا ولغير الاصيلي اخبرنا عبد الله
ابن

ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن هند بنت الحرث عن ام سلمة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال متعجبا سبحان
الله نصب على المصدر ماذا انزل الليلة كالتقرير والبيان
لسابقه لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم
والليلة ظرف للانزال اي ما انزل في الليلة من الفتنة بالافراد
وللحموي والكشميهني من الفتن قال في المصابيح اي الجزئية
القريبة المأخذ او المراد ماذا نزل من مقدمات الفتن وانما التجا نا
الى هذا التاويل لقوله عليه الصلاة والسلام انا امنة لاصحابي
فاذا ذهبت جا اصحابي ما يوعدون فزمانه عليه الصلاة
والسلام جدير بان يكون حما من الفتن وايضا فقول حذيفة
لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتنة التي
تموج كموج البحر وتلك انما استحقت بقتل عمر رضي الله عنه
واما الفتن الجزئية فهي كقوله فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها
الصلاة والصيام والصدقة ماذا انزل بالهمزة المضمومة وللا صيلي
نزل من الخزاين اي خزاين الاعطية والاقضية مطلقا وقال
في شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزاين لكثرتها وعزتها
قال تعالى قل لو انتم تملكون خزاين رحمة ربي وعن العذاب
بالفتن لانها اسباب مودية اليه وجمعها لكثرتها وسعتها
من يوقظ يعني صاحبات الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري
عند المص رحمه الله في الادب وغيره في هذا الحديث يريد
ازواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الترجمة
والحديث فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب ب
يوخذ من ترك الزامهن بذلك وفيه جرى على قاعدة في بر
الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده يا
قوم رب نفس كاسية من الوان الثياب عرفتها من الدنيا
عارية من انواع الثواب في الاخرة وقيل عارية من شكر
المنعم وقيل نهي عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهي عن التبرج ج
وقال في شرح المشكاة هو كالبيان لموجب استنباه الازواج
للصلاة اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن
على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية
بالجر صفة لكاسية او بالرفع خبر مبتدا مضمر اي هي عارية و
رب للتكثير وان كان اصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل

منا اخر عرفها ونحوه كما مر وهذا الحديث وان خص بازواجه
صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فالتقدير رب نفس كما مر او نسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء المشهور
بزين العابدين ان اباه حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية
عليه السلام بدل التصلية وفاطمة بنصب عطفا على الضمير
المنصوب في سابقه ليلة من الليالي ذكرها تاكيدا والا فالطروق
هو الاتيان ليلا فقال عليه الصلاة والسلام لهما حثا وتحريضا
الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله هو من
المتشابه وفيه طريقان التاويل والتعريض وفي رواية حكيم
ابن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي
النسائي قال علي فجلست وانا احرك عيني وانا اقول والله
ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا
بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي اذا شاء الله ان يوقظنا ايقظنا
فانصرف عليه الصلاة والسلام عنا معرضا مدبرا حين قلنا
وللاربعة حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيئا بفتح اوله يرجع
اي لم يجبني بشيء ثم سمعته وهو اي حال كونه مول معرض مدبر
حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته
له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي وهو يقول وكان
الانسان اكثر شيء جدلا قيل قاله تسليما لعذره وانه لا عتب عليه
قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل فانه صلى الله
عليه وسلم قنع بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة لا في
الفريضة ورواة الحديث الستة ما بين حمصي ومدني واسناد
زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى
عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا وكذا في الاعتصام والتوحيد ومسلم
في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة ان مخففة من
الثقيلة

الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخفف النون ليدع
العمل بفتح لام ليدع التي للتاكيد اي ليترك العمل وهو يحب ان
يعمل به خشية اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض
عليهم بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل وليس مراد عائشة
انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه بل
المراد ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل ما في الحديث الاتي
انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا
معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى حزبه تلك
الليلة وما سبح وما تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحة الضحى قط واني لاسبحها اي لاصليها وللكشميهني
وللاصيلي واني لاستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية
العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني عن الموطا وهذا
من عائشة اخبار بما رات وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلاها يوم الفتح واوصى بها ابوي ذر وهريرة بل عدها العلماء من
الواجبات الخاصة به ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من
قول عائشة انه كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به لان كل شيء
احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافترا ض
ض
وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ذات ليلة اي في ليلة من ليالي
رمضان في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة
اي الثانية وللكشميهني ثم صلى من القابل اي من الوقت القابل فكثر
الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت
ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت في رواية مالك ولمسلم
من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الليلة الثانية فصلوا معه بصلاته فاصبح الناس يذكرون
ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته
فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية
سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله
فلما اصبح عليه الصلاة والسلام قال قد رايت الذي صنعتم

اي من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلاته
اي صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف
علي مكانكم واخر يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض
عليكم في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اي يشق عليكم
فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف
من اصله قالت عايشة وذلك اي ما ذكر كان في رمضان مما
واستشكل قوله اني خشيت ان يفرض عليكم مع قوله في حديث
الاسرا هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل
فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب في فتح الباري باحتمال
ان يكون المخوف افترض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد
جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد
ابن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به
فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا
عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم
من افتراضه عليهم او يكون ذلك زايدا على الخمس ويكون المخوف
افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان
وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في
السنة فلا يكون ذلك قدرا زايدا على الخمس انتهى

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم

زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني والاصيلي الليل وسقط عند
الحموي الوقت وابن عساكر حتى ترم قدماه بفتح المثناة الفوقية
وكسر الراء من الورم وسقط ذلك اي حتى ترم قدماه عند ابوي
ذر والوقت والاصيلي وللكشميهني في نسخة والحموي والمستملي
باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت عايشة رضي
الله تعالى عنها مما وصله في سورة الفتح من التفسير حتى
وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قام حتى
تفطر قدماه بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة
الماضي وللاصيلي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تتفطر
بمثناتين فوقيتين على الاصل وفتح الراء والفطور الشقوق كما فسره
به ابو عبيدة في المجاز انفطرت انشقت كذا فسره الضحاك
فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين
المهملة ابن كدام العامري الهلالي عن زياد بكسر الزاي

وتخفيف

وتخفيف اليا ابن علاقة الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة
رضي الله تعالى عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم
فيصلي بكسر الهمزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير الشان
تقديره انه كان بفتح لام ليقوم للتاكيد وكسر لام ليصلي ولكريمة
ليقوم يصلي بحذف لام يصلي وللاربعة او ليصلي مع فتح اللام على
الشك حتى ترم قدماه بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بان مقدرة
المضارع ويجوز رفعها او ساقاه شك من الراوي وفي رواية
خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ فيقال له غفر الله لك ما
تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عايشة لم تصنع هذا يا رسول
الله وقد غفر الله لك فيقول افلا الفاء مسببة عن محذوف اي
اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني غفران
الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه كان المعنى
الا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من
ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر
مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به
في مقام الاسرا ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة
والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في
العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض
الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان
لا يمل من العبادة وان اضر بذلك بدنه بل صح انه قال وجعلت
قرة عيني في الصلاة رواه النساي فاما غيره عليه الصلاة
والسلام فاذا خشي الملل ينبغي له ان لا يكد نفسه حتى يمل نعم الاخذ
بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر فكيف بمن جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا
يامن عذاب النار ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الرقاق
رباعي والتفسير ومسلم في اواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا
النساي وابن ماجه •

باب من نام عند السحر

بفتحتين قبل الصبح وللكشميهني والاصيلي عند السحر
بفتح السين وضم الحا ما يتسحر به ولا يكون الا قبل الصبح ايضا
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون
الواو الثقفي الطايفي التابعي الكبير وليس بصحابي نعم ابوه صحابي

وعمرو في الموضعين بالواو اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لابن عمرو احب الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام اكثر ما يكون محبوبا الى الله صيام داود وفي رواية واحب الصوم الى الله صوم داود واستعماله احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان هذا احب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي تخشى منها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه قاله الكرماني وانما كان ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفي عمله الماضي على من يراه اشار اليه ابن دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر يوما وقال ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره بحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام فيه ذلك في كل ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزيه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا عن ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزية في شخص اليوم ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المولف فمدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبدان هو لقب عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمن بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة بعد الشين المعجمة اخره مثلثة قال سمعت ابي ابا الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال سالت عائشة رضي الله تعالى عنها اي العمل كان احب الى النبي ولابي ذر والاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالت

قالت هو الدائم الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا شمول الازمنة لانه يتعذر قال مسروق قلت لعائشة متى كان يقوم عليه الصلاة والسلام قالت يقوم فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال يصيح عند ثلث الليل وروى الامام احمد وابو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد ان يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها ويذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللولو جناح بالمشرق وجناح بالمغرب وراسه تحت العرش وقوائمه في الهوى يوذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنى يوم القيمة قال الله ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنة من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن ابن علي اللهبي قال وهو يروي احاديث منكرة عن جابر وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر عن السرخسي وهو في اليونينية لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سهو من السرخسي لانه ليس في شيوخ المولف احد يقال له محمد بن سالم ولابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن الاشعث بن ابي الشعثاء باسناده المذكور قال اذا سمع الصارخ الديك في نصف الليل او ثلثه الاول او الاخر لانه انما يكثر الصياح

مطلب الديك

فيه قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات
وافادة هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وللمستملى
والحموي ثم قام الى الصلاة فصلى بخلاف رواية شعبة فانها
مجملة ونحو قوله قام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد وهو ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ذكر ابي سعد بن ابراهيم
ولابي ذر وحدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
ما الفاه بالفا اي وجده عليه الصلاة والسلام السحر
بالرفع فاعل الفى عندي الا نائما بعد القيام الذي مبدوه
عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق
السابقة وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه
لقولها في الحديث الاخر فان كنت يقظى حدثني والا اضطجع
اوكان نومه خاصة بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون
القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل يعني عائشة النبي صلى
الله عليه وسلم فسرت الضمير المنصوب في الفاه بالنبي صلى الله
عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر لان ام سلمة كانت سالت
عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي
الفجر وكانت في ذكره عليه الصلاة والسلام وفي هذا الحديث
رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر
والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب واخرجه مسلم
في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه

باب

من تسحر فلم بالفا وللكشميهني ولم ينم حتى صلى الصبح
وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا روح بفتح
الرا ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا
سعيد ولابي ذر سعيد بن ابي عروبة بفتح العين وضم الرا مخففا
عن قتادة بن دعامة عن انس بن ملك رضي الله عنه ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله تعالى
عنهم تسحرا اي اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح
السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء قام
نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة اي صلاة الصبح فصلى
قلنا ولابوي ذر والوقت فقلنا لانس كم كان بين فراغهما

من

من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال بقدر ما يقرا الرجل
خمسين اية قال التوربشتي هذا التقدير لا يجوز لعموم المسلمين
الاخذ به وانما اخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله
اياه وقد كان عليه الصلاة والسلام معصوما من الخطا في
امر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر

باب طول القيام في صلاة الليل

وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق
حديث الباب لانه يدل ظاهره على طول الصلاة لا على طول
القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طوله كما لا يخفى
وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل
شقيق بن سلمة الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى هممت
بامر سوء بفتح السين واضافة امر اليه قلنا وما ولابي
الوقت ما هممت قال هممت ان اقعد طول قيامه واذر
النبي صلى الله عليه وسلم بالمعجمة اي اتركه وانما جعله سوءا وان
كان القعود في النفل جائزا لان فيه ترك الادب معه عليه
الصلاة والسلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود
قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا انه طول
كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلاة التنفل
كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم
ايضا افضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد
الرحمن الطحان عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن
عبد الرحمن السلمي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته من الليل يشوص
بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك وقد تبينت

عادته في الحديث ولفظ التهجد مع ذلك يشعر بالسهر ولا ريب ان
في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد قاله
ابن رشيد مجيبا عن استشكال الخطابي ايراد المؤلف لهذا الحديث
الخ على ذكره فيه غلطا من ناسخ او ان المؤلف اخترمته المنية قبل
تنقيحه واجيب باحتمال انه اراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران في الركعة لكن لم
يذكره لانه ليس على شرطه وان رواية شوصه بالسواك هي ليلة صلى
فيها فحكى البخاري بعضه تنبيها على بقيته او تنبيها باحدى
حديثي حذيفة على الاخر وقال ابن المنير يحتمل عندي انه يكون
اشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ
يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتاهب للعبادة واخذ
النفس حينئذ بما يؤخذ منه في النهار وكان ليله عليه الصلاة
والسلام نهارا وهو دليل على طول القيام فيه ويدفع ايضا
وهم من لعله يتوهم ان القيام كان خفيفا بما ورد من حديث
ابن عباس فتوضأ وضوءا خفيفا لان ابن عباس انما اراد وضوءا
رشيقا مع الكمال والاسباغ يدل على كماله انتهى وتعقبه في المصابيح
فقال اطال الخطابة ولم يكشف الخطب والحق احق ان يتبع
انتهى وقال ابن رشيد انما ادخله كقوله اذا قام الى
التهجد اي اذا قام لعادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع
ذلك يشعر بالاستعداد للاطالة قال في فتح الباري وهذا
اقرب هذه التوجيهات ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في السواك كما سبق في الوضوء والله اعلم هذا

باب بالتنوين كيف كان صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر وابن عساكر بالليل وسقط
كان الاولى عند ابي ذر وابي الوقت والاصيلي والتبويب كله عند
الاصيلي وللمستملي باب كيف صلاة الليل ولابي ذر عن الكشميهني
وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وبالسند قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله
ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال
ان رجلا في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السائل لكن يعكر

عليه

عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
وانا بينه وبين السائل وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية
قال يا رسول الله كيف صلاة الليل اي عددها قال مثنى مثنى
يسلم من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدأ وهو قوله صلاة
الليل والتكرير للتأكيد لان الاول مكرر معنى لان معناه اثنين
اثنين ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشري وانما لم
ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه بان عدم صرفه
للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بان الوصفية لا يعرج
عليها لانها لو كانت مؤثرة في المنع من الصرف لقلت مررت
بنسوة اربع مفتوحا فلما صرفه علم انها ليست مؤثرة والحق
والوصفية ليست باصل لان الواضع لم يضعها لتقع وصفا بل
عرض لها ذلك كمررت بحية ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد
ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة فاذا خشي الصبح اي هو
دخول وقته فاوتر بواحدة ركعة مفردة وهو حجة للشافعية
على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور
وقال ابو حنيفة لا تصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة
صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك تستقف
في باب الوتر وهذا الحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وبه
احتج ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل
مثنى مثنى وهو ان يسلم في اخر كل ركعتين واما صلاة النهار فقال
ابو يوسف ومحمد اربع وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند
الشافعية مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث
ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم له ان يحرم
بركعة وبمائة مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو احرم
مطلقا وجهان احدهما نعم يكره بناء على القول بانه اذا نذر صلاة
لا يكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه
خروجا من خلاف بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ابي حنيفة
من انه يلزمه بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا او جهل كم صلى
جاز لما في مسند الدارمي ان ابا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال
له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع او على وتر
فقال الا اكن ادري فان الله يدري فانه نوى عددا فله ان ينوي
الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية
شيء فالواحد عدد فيدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما

تساوي نصف مجموع حاشية القريبتين او البعيدتين على السواء
فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا
بالاولى لكنه اذا جاز التعبير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة
التي قيل يكره الاقتصار عليها في الجملة اولى ومعلوم ان
تعبيرها بالنقص ممتنع فان نوى اربعا وسلم من ركعتين
او من ركعة او قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته
لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزائد صلاة فيحتاج الى نية ولو قام
اليها ناسيا فتذكر واراد الزيادة او لم يردها لزمه العود الى القعود
لان الماتي به سهوا لغو ويسجد للسهو اخر صلاته لزيادة القيام
ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد اخر صلاته لزيادة
القيام ومن نوى عددا وله ان يتشهد بلا سلام في كل ركعتين
كما في الرباعية وفي كل ثلاث او اكثر كما في التحقيق والمجموع لان
ذلك معهود في الفرايض في الجملة لا في الركعة لانه اختراع صورة
في الصلاة لم تعهد قاله في اسنى المطالب وبه قال حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني
بالافراد ابو جمرة بالجيم والرا المهملة نصر بن عمران الضبعي
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان ولابي ذر كانت
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة اي يسلم كل
ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع يعني بالليل وسبق
الحديث في اول باب ابواب الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم لا ابن سار
النصيبي ولا رواية له في الكتب الستة قال حدثنا ولابي ذر والوقت
والاصيلي اخبرنا عبيد الله اي بضم العين ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عبيد الله بن موسى اي ابن باذان قال اخبرنا اسرايل
اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحا وكسر
الصاد المهملتين عثمن بن عاصم الاسدي عن يحيى بن وثاب
بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن مسروق هو
ابن الاجدع قال قال سالت عايشة رضي الله تعالى عنها عن
عدد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
تارة سبع وتارة تسع واخرى احدى عشرة وقع ذلك منه في
اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض او
غيره او كبر سنه وفي النسائي عنها انه كان يصلي من الليل تسعا
فلما اسن صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة
لان

لان التهجد والوتر تختص بالليل وفرايض النهار الظهر اربع والعصر
اربع والمغرب ثلاثة وتر النهار فناسب ان يكون صلاة الليل
كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري
ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لاية كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث
اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصايم فليتامل سوى ركعتي
الفجر والمجموع ثلاثة عشر ركعة واما ما رواه الزهري عن
عروة عنها كما سيأتي ان شا الله تعالى في باب ما يقرا في ركعتي
الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاثة عشر ركعة ثم يصلي اذا سمع
الندا بالصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر
فاجيب باحتمال ان يكون اضافة الى صلاة الليل سنة العشا
لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد
ثبت في مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا
الاحتمال رواية ابي سلمة عند المص وغيره يصلي اربعا ثم اربعا
ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت
لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ بقوله مقبولة
وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ا
العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن
عبد الرحمن عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل ثلاث عشرة ركعة بالمثناة بالبنا على الفتح وسكون
شين عشرة كما اجازه الفرا منها اي من ثلاث عشرة الوتر
وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب على المفعولية
معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات
ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب
عادته عليه السلام والله اعلم

باب

قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل ونومه بواو العطف
ولابي ذر من نومه باب ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى بالجر
عطفا على قوله وما نسخ يا ايها المزمل اصله المتزمل وهو الذي يتزمل
في الثياب اي يلتف فيها قلبت التا زايا وادغمت في الاخرى اي يا ايها
الملتف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال
يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القران قم الليل الا قليلا منه
نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه اي على النصف وخير له من

الليل والا قليلا من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير
في منه للنصف والمعنى التخيير بين امرين ان يقوم اقل من النصف
على البت وبين ان يختار احد الامرين النقصان من النصف والزيادة
عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بانه يلزم منه التكرار على
تقدير قم اقل من نصف الليل يكون قوله او انقص من نصف الليل
تكرارا وبدله من قليلا فكان في الاية تخييرا بين ثلاث بين
قيام النصف بتمامه او قيام انقص منه او زايدا او زيد ووصف
النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قال في الفتح وبهذا الاخير
جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطا الخراساني
وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن هشام قالت
افترض الله تعالى قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها
المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل
الله في اول هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا
بعد فريضة وقال البرهان النسفي امره ان يختار على الهجود
التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله فلا
جرم انه عليه الصلاة والسلام قد تشمر لذلك واصحابه
حق التشمر واقبلوا على احيا ليلهم ورفضوا الرقاد والدعة
وجاهدوا فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت
السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى الشافعي
عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل
الى ما تيسر منه لقوله فاقروا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك
بالصلوات الخمس ورتل القران ترتيلا اي قراه مترتلا بتبيين
الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال ابو بكر بن طاهر
تدبر لطايف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك
بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
اي القران لثقل العمل بما اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن او ثقيلا
في الميزان يوم القيمة اخرجه ايضا عنه من طريق اخرى ان ناشئة
الليل مصدر من نشا اذا قام ونهض هي اشد وطا بكسر الواو
وفتح الطا ممدود كما في قراة ابي عمرو والباقون بفتح الواو وسكون
الطا من غير مد اي قياما واقوم قيلا اشد مقالا واثبت قراة لهدو
الاصوات وقيل اعجل اجابة للدعا ان لك في النهار سبحا
طويلا تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك عن السدي تطوعا
كثيرا وقال السمرقندي فراغا طويلا تقضي حوايجك فيه ففرغ

نفسك

نفسك لصلاة الليل وقوله علم ان لن تحصوه اي علم الله
ان لن تطيقوا قيام الليل والضمير المنصوب فيه يرجع الى
مصدر مقدر اي علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتاتى
حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم فتاب عليكم
رخص لكم في ترك القيام المقدر فاقروا ما تيسر من القران
فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو كالناسخ للاول ثم
نسخا جميعا بالصلوات الخمس او المراد قراة القران بعينها
ثم بين حكمة النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدر
على قيام الليل واخرون يضربون يسافرون في الارض
يبتغون من فضل الله في طلب الرزق منه تعالى فاقروا ما
تيسر منه اي من القران قيل في صلاة المغرب والعشا واقيموا
الصلاة واتوا الزكاة الواجبتين او المراد صدقة الفطر لانه
لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل اخر السورة من المدني
واقرضوا الله قرضا حسنا بساير الصدقات المستحبة وسماه
قرضا تاكيدا للجزا وما تقدموا لانفسكم من خير عمل صالح
وصدقة بنية خالصة تجدوه اي ثوابه عند الله ثوابه في الاخرة
هو خيرا نصب ثاني مفعول واحد واعظم اجرا ا لاد في نسخة من
واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله عبد ابن حميد
باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابي ذر والاصيلي قال ابو عبد
الله اي المولف قال ابن عباس نشا بفتحات مهموز معناه قام
بلحبشة بالحبشة اي بلسان الحبشة وليس في القران شي بغير العربية
وان ورد من ذلك شي فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشية
كالمصدر بوزن فاعلة من نشا اذا قام او اسم فاعل اي النفس
الناشية بالليل اي التي تنشا من مضجعها الى العبادة اي تنهض
وفي التنقيح لابي عبيدة ناشية الليل انا الليل ناشية بعد ناشية
وطا بكسر الواو وقال المولف مما وصله عبد بن حميد من طريق
مجاهد معناه مواطاة القران ولابوي ذر والوقت مواطاة
للقران بالتنوين واللام موافقة لسمعه وبصره وقلبه تفسير
ذكره بيد بهذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براة يحلونه
عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا معناه ليوافقوا وقد وصله
الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا وبالسند قال
عن حميد الطويل انه سمع انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك

ون

قال عبد الله

رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من
الشهر حتى يظن ان لا يصوم منه اى من الشهر زاد الاصيلي
وابو ذر شيا وكان عليه الصلاة والسلام يصوم فيه حتى يظن
ان لا يفطر بالنصب وللاصيلي انه لا يفطر بالرفع منه شيا
وكان عليه الصلاة والسلام لا تشا ان تراه من الليل
مصليا الا رايته مصليا ولا تشا ان تراه من الليل نايما
الا رايته نايما اي ما اردنا منه عليه الصلاة والسلام امرا الا
وجدنا عليه ان اردنا ان يكون مصليا وجدناه مصليا وان
اردنا ان نراه نايما وجدناه نايما وهو يدل على انه ربما نام كل
الليل وهذا على سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في قوله قم
الليل لما اخل بالقيام وفيه ايضا ان صلاته ونومه كان يختلف
بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من القيام
لا يقال يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا
من عايشة وانس اخبر بما اطلع عليه ورواته ما بين مدني
وبصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه
المولف ايضا في الصوم تابعه اى تابع محمد بن جعفر عن حميد
سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف وابو خالد سليمان بن
حيان الاحمر والواو زايدة في وابو من الناسخ فان خالدا
اسمه سليمان عن حميد الطويل ومتابعة خالد وصلها المولف
في الصوم • باب عقد الشيطان على
قافية الراس اى قفاه او موخر العنق او موخر الراس او وسطه
اذا نام ولم يصل صلاة العشا بالليل وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يعقد الشيطان ابليس او احد اعوانه على قافية راس
احدكم ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص
منه من صلى العشا في جماعة كما مر ومن ورد في حقه انه يحفظ
من الشيطان كالانبيا ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان وكمن قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه
يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا هو نام وللحموي والمستملي اذا
هو نايم بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول اصوب وهو
الذي في الموطا وتعقبه العيني بان رواية الموطا لا تدل على ان

ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية
والخبر فيهما اسم ثلاث عقد بنصب مفعول يعقد وعقد بضم
العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده كل عقدة منها
ولابي ذر على مكان كل عقدة وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني
عند مكان كل عقدة تاكيدا واحكاما لما يفعله قايلا باق ولابي
ذر عن المستملي على كل عقدة عليك ليل طويل وعليك قيل مبتدا
وخبره مقدم فارقد كان الفا رابطة شرط مقدر اى واذا كان
كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع وهل هذا
العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات في
العقد وذلك بان ياخذن خيطا فيعقدن عليه من عقده
ويتكلمن بالسحر فيتاثر المسحور حينيذ بمرض او تحريك قلب
او نحوه وعلى هذا فالمعقود شي عند قافية الراس لا قافية الراس
نفسها وهل المعقود في شعر الراس او غيره الاقرب انه في غيره
لانه ليس لكل احد شعر وفي رواية ابن ماجة على قافية راس احدكم
بل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام احدكم عقد على راسه بجرير
وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كانه شبه فعل الشيطان
بالنايم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده
ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنايم
وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النايم حتى لا يستيقظ ومنه قوله
تعالى فضربنا على اذانهم اى حجبنا الحس ان يلج في اذانهم فينتبهوا
فالمراد تثقيله في النوم واطالته وكانه قد شد عليه شدادا وعقد
ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتاكيد او ان الذي ينحل
عقده ثلاثة الذكر والوضو والصلاة كما اشار اليه بقوله فاذا
استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة
القران قراة والحديث والاشتغال بالعلم الشرعي انحلت
عقدة واحدة من الثلاث فان توضا انحلت عقدة ثانية
فان صلى الفريضة او النافلة انحلت العقد الثلاث كلها
وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك
فيمن لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من
قبل ان يذكر او يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن
الذكر وقوله عقد ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والافراد
كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه لعياض رحمه الله تعالى في
مشارقه اختلف في الاخرة منها فقط ووقع في الموطا لابن وضاح

على الجمع وكذا ضبطها في البخاري وكلاهما يعني الجمع والافراد صحيح والجمع
اوجه لاسيما وقد جاء في رواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان
وفي الثالثة العقد انتهى فقد تبين ان قول من قال انه في اليونينية
بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تامله لما في اليونينية
ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو منقول عليها
او مكتوب منها وخفي على الكاتب او الناقل بل ذلك لدقة ذلك
كمواضع فيها بحيث لا تدرك الا بالتامل التام ويؤيد ما قلته
قول القاضي السابق فتامله واما تخريج النصب على الاختصاص
او غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية والا اعرف ومن
ادعى ان النصب مع الجمع رواية فعليه البيان وقوله **فاصبح نشيطا**
لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب
وما زال عنه من عقد الشيطان **طيب النفس** لما بارك الله له في
نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر ان
في الصلاة اي في صلاة الليل سرا في طيب النفس فان لم يستحضر المصلي
شيئا مما ذكر **والا** بان ترك الذكر والوضوء والصلاة **اصبح خبيث
النفس** بتركه ما كان اعتاده او قصده من فعل الخير ووصف
النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة
والسلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير او النهي
لمن يقول ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد **كسلان**
لبقاء اثر تثبيط الشيطان ولشوم تفريطه وظفر الشيطان به
بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا
غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة
الالف والنون ومذكره كسلا ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع
الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى بـ
بعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا
كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم مختص بمن لم
يقم الى الصلاة وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه
فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يـ
يبعد ان يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا
ولاسيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة
المفروضة قاله في الفتح فان **قلت** الحديث مطلق
يدل على عقده راس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما
يتخلص عن من اتى بالثلث والترجمة مقيدة براس من لم يصل فما

وجه

وجه المطابقة **اجيب** بان مراده ان استدامة العقد انما
يكون على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد
عليه لزوال اثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل
اعم من ان لا يصلي العشاء او غيرها من صلاة الليل ولا قرينة
للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند
النوم سواء صلى قبله او لم يصل قاله في عمدة القاري رادا على
صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة
صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكانه يرى ان
الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من
ن صلاها لاسيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان
م وهذا الحديث اخرجه ابو داود وبه قال **حدثنا مومل بن هشام**
بفتح الميم الثانية المشددة البصري **قال حدثنا اسماعيل**
ولابي ذر والاصيلي اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح
اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم
الاسدي البصري **قال حدثنا عوف** الاعرابي **قال حدثنا ابو
رجاء** عمران بن ملحان العطاردي **قال حدثنا سمرة بن جندب**
بفتح الدال وضمها **رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اما الذي يثلغ راسه بالحجر** بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة
بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول اي يشق ويخدش **فانه
الرجل ياخذ القرآن فيرفضه** بكسر الفاء وضمها بالضاد المعجمة
اي يترك حفظه والعمل به **وينام** ذاهلا **عن الصلاة المكتوبة**
العشاء حتى يخرج وقتها والصبح لانها التي تفوت بالنوم
غالبا **باب** بالتنوين **اذا نام ولم يصل
بال الشيطان في اذنه** كذا في الفتح كذا للمستملي وحده ولغيره
باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب
اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه فليتامل مع ما وصله
بالسند قال **حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص** سلام
ابن سليم **قال حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **منصور** هو ابن المعتمر
عن ابي وائل شقيق بن سلمة **عن عبد الله** بن مسعود **رضي الله
تعالى عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل** قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن
عن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يوخذ منه انه هو ولفظه
بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة

يعني نفسه فقيل اي قال رجل من الحاضرين مازال الرجل المذكور
نايما حتى اصبح ما قام الى الصلاة اللام للجنس او المراد المكتوبة
فتكون للعهد ويدل له قول سفين فيما اخرجه ابن حبان في
صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة فقال عليه الصلاة
والسلام بال الشيطان في اذنه بضم الهمزة والذال وسكونها
ولا استحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب
وينكح فلا مانع من بوله او هو كناية من صرفه عن الصارخ بما
يقره في اذنه حتى لا ينتبه فكانه القى في اذنه بوله فاعتل
سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان
ملا سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة
الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين انسب
بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه
بالاصوات ونداء حي على الصلاة قال الله تعالى فضربنا على
اذانهم في الكهف اي انمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات
وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في
تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في
جميع الاعضاء ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف
في صفة ابليس ومسلم والنساي وابن ماجه في الصلاة
باب الدعاء والصلاة بواو العطف ولابوي
ذر في الصلاة من اخر الليل وهو الثلث الاخير وقال ولابوي
ذر والوقت وقال الله عز وجل وللاصيلي وقول الله عز وجل
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون رفع تعليلا على الفاعلية
اي ما ينامون وللحموي ما يهجعون ينامون وما زايدة ويهجعون
خبر كان وقليلا اما ظرف اي زمانا قليلا ومن الليل اما صفة
او متعلق بيهجعون وما مفعول مطلق اي هجوعا قليلا ولو
جعلتها مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان
او حال من المصدر ومن للابتداء ولا يجوز ان تكون نافية لان ما
بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون وعند الاصيلي
ما يهجعون الاية وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم مع قلة
هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار
كانهم اسلفوا في ليلتهم الجرايم وسقط في رواية الاصيلي
وابي الوقت وبالاسحار هم يستغفرون وبالسند قال حدثنا

وبالاسحارهم يستغفرون

عبد

عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الايمة ملك عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان
الاغر بغين معجمة وراء مشددة الثقفي كلاهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك ك
وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة
كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب
قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة
وانتقال لاستحالة ذلك على الله عز وجل فهو نزول معنوي
نعم يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا الى افعاله لا الى
ذاته بل عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه وقد حكى ابن فورك
ان بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبي وكذا
قيده بعضهم فيكون معدا الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا
قال ويدل رواية النساي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي
شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب
له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن
حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا اسال عن عبادي
غيري واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من انزاله الملك
ان يساله عما صنع العباد لجواز ان يكون الملك مامورا بالمناداة
ولا يسال البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم بما
كان وبما يكون لا يخفى عليه خافية وقوله ربنا تبارك وتعالى جملتا ن
معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله كل ليلة الى السماء
الدنيا لانه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة اتى بما يدل على
التنزيه حتى يبقى ثلث الليل الاخير بالرفع صفة لثلث وتخصيصه
بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس
عمن يتعرض للنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك تكون النية خالصة
والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة
واختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة ياتي ذكرها ان
شاء الله تعالى في باب الدعاء نصف الليل بعون الله تعالى بقوله في
باب الدعاء نصف الليل بعون الله تعالى الثلث الاخير والاطلاق ق
فيحمل الاطلاق على المقيد والذي باو ان كان للشك فالمجزوم
به مقدم على المشكوك به وان كان للتردد بين حالين فيجمع
بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال
لكون اوقات الليل تختلف في الزمان والاوقات باختلاف تقدم م

دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم او يكون النزول يقع في الثلث
الاول عند قوم وتاخره والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني
اوانه يقع في جميع الاوقات التي وردت ويحمل على انه اعلم باحدها
في وقت فاخبرها ثم بالاخر في اخر فاخبر به فنقله الصحابة عنه
من يدعوني فاستجيب له بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع
على تقدير مبتدا اي فانا استجيب له وكذا الحكم في فاعطيه فاغفر له
وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب من يسالني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع عن
جده عن الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث حتى الفجر والثلاثة
الدعا والسؤال والاستغفار اما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد
واما لان المطلوب لدفع المضار او جلب المسار وهنا اما دنيوي
او ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني
وفي الدعا اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت
بالتنزل الالهي والتفضل على عباده سبحانه باستجابة
دعائهم واعطا سؤلهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم
واستلذاذ به ومفارقة اللذات والدعة صعب لاسيما اهل
الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب ولاسيما في قصر
الليل فمن اثر القيام لمناجات ربه والتضرع اليه مع ذلك
دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى ورواة الحديث
مدنيون الا ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلوات وكذا ابو
داود والترمذي والنساي وابن ماجة باب
من نام اول الليل واحيا اخره بالصلاة او بالقراءة او الذكر
وقال سلمان الفارسي لابي الدردا رضي الله تعالى عنهما وفي
نسخة وقال سلمان وضبطه في اليونينية على الفاعل بما وصله
المولف في حديث طويل في كتاب الادب عن ابي جحيفة لما زاره
واراد ان يقوم للتهجد نم فنام فلما كان في اخر الليل قال سلمان له
قم قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك
حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق
سلمان اي في جميع ما ذكر وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال ابو الوليد حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال المولف وحدثني سليمان بن حرب الواشحي قال

حدثنا

حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن الاسود بن يزيد قال سالت عايشة رضي الله عنها كيف
صلاة النبي وللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت كيف كانت صلاة
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان
ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فان كانت
به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب بواو
فمثلثة وموحدة مفتوحات اي نهض فان كان ولابي ذر فان كانت
به حاجة للجماع قضى حاجته واغتسل وجواب الشرط محذوف اي قضى
حاجته كما مر ولفظة اغتسل يدل عليه وليس بجواب والا بان لم يكن
جامع توضا وخرج الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام اول
الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام
فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض
عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن
جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب ان في
الشرطية وفي التعبير بثم في حديث الباب فايدة وهي انه
عليه الصلاة والسلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل
بالتهجد فان الجدير به عليه الصلاة والسلام اداء العبادة قبل
قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن ان يقال ان ثم هنا للتراخي
الاخبار اخبرت اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول
الليل وقيام اخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته ثم ينام
في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل
والا توضا ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا
ابو الوليد وفي الرواية الاخرى قال كنا بصورة التعليق وقد وصله
الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة واخرجه
مسلم والنسايي باب قيام النبي صلى الله
عليه وسلم اي صلاته بالليل في ليالي رمضان وغيره وسقط قوله
بالليل عند المستملي والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد ابي سعيد المقبري
بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال
عايشة رضي الله تعالى عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ليالي رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
اي غير ركعتي الفجر واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر

فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عايشة هذا وهو في الصحيحين
مع كونها اعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها يصلي اربعا اي
اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة
فمحمول على وقت اخر فالامران جايزان فلا تسال عن حسنهن
وطولهن لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات
لظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف ثم يصلي
اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت
عايشة رضي الله تعالى عنها فقلت بفا العطف على السابق
وفي بعضها قلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام الا
الاستخباري قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنام
ولا ينام قلبي ولا يعارض بنومه عليه الصلاة والسلام بالوادي
لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة
النوم قبل الوتر لاستفهام عايشة ذلك لانه تقرر عندها منع
ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره وهذا
الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى بن عبد الله الزمن قال حدثنا عبد الله
ابن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت ما
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في شي من صلاة الليل حال
كونه جالسا حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل
موته بعام فقرا حال كونه جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون
زاد الاصيلي اية او اربعون اية شك من الراوي قام فقراهن
ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان
يركع قاعدا او قايما ان يركع قايما وهو محكي عن اشهب وبعض
الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة
عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وروايته ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم.

باب فضل الطهور بالليل والنهار

بضم الطا وزاد الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور
بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب في بعض النسخ وفي
رواية ابي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند قال
حدثنا اسحق بن نصر نسبة الى جده والا فهو اسحق بن ابراهيم
ابن

ابن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد
عن ابي زرعة هرم بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال المؤذن عند صلاة
الفجر في الوقت الذي كان عليه الصلاة والسلام يقص فيه روياه
ويعبر ما راه غيره من اصحابه يا بلال حدثني بارجا عمل عملته
في الاسلام ارجى على وزن افعل التفضيل المبني من المفعول وهو
سماعي مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية والعمل
ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف الى العمل لانه
السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك به من
اعمالك فاني سمعت اي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل
احد الجنة النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج
لم يدخل وقال التوربشتي هذا شي كوشف له صلى الله عليه وسلم من
عالم الغيب في نومه او يقظته ونحو ذلك والله اعلم عبارته عن
مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر
عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبل قول القايل لعبده
تسبقني الى العمل الذي تعمل قبل ورود امري اليك انتهى لكنه
لما كان ما استنبطه موافقا لمرضاة الله ورسوله اقره واستحسنه
عليه دف نعليك بفتح الدال المهملة والفا المشددة اي صوت
مشيك فيهما بين يدي في الجنة ظرف للسماع قال ما عملت
عملا ارجى عندي من اني بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة
لافعل التفضيل وثبت في رواية مسلم وللكشميهني ان بنون
خفيفة بدل الياء لم اتطهر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر
انه لا مفهوم له اي لم اتوضا وضوا في ساعة ليل او نهار بغير
تنوين ساعة على الاضافة وجر ليل على البدل كما في بعض
الاصول المقابل على اليونينية وروايته بها كذلك وفي بعضها
ساعة بالتنوين وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني
ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني الا صليت زاد الاسماعيلي
اري بذلك الطهور بضم الطا ما كتب لي انه رجل اي ما قدر عليه من
النوافل والفرايض ولابي ذر كتب على صيغة المجهول والجملة في موضع
نصب وان اصلي في موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك
لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل
السر افضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي

٢ ماكتب لي بتشديد الياء صح

ساله عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض افضل
انتهى فى نكرساعة لافادة العموم فيجوز هذه الصلاة في
الاوقات المكروهة وعورض بان الاخذ بعموم هذا ليس فيه
ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلاة قليلا ليخرج
وقت الكراهة واجيب بانه فى حديث بريدة عند الترمذي
وابن خزيمة فى نحو هذه القصة ما اصابنى حدث قط الا توضات
عندها ولاحمد من حديث الا توضات وصليت ركعتين فدل على
انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اى وقت
كان الا صليت زاد الاسماعيلي لربي بذلك الطهور بضم الطا
ما كتب لى ان اصلي اى ما قدر على عمر من النوافل والفرائض
ولابي ذر ما كتب الى بتشديد اليا وكتب على صيغة المجهول والجملة
في موضع نصب وان اصلي في موضع رفع قال ابن التين انما
اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة
افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر قال في الفتح
والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي ساله عن ارجاها الاعمال
المتطوع بها والا فالمفروض افضل قطعًا انتهى والحكمة في فضل
الصلاة على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة عقب
الطهور اقرب الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث
من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما ظهور اثر الطهور
باستعماله في استباحة الصلاة واظهار ثانا لاسباب موكد
بها ومحقق ونقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام
في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي افضليته على العشرة
المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده وفيه
اشارة الى بقايه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب
منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب
وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل
الجنة بعمله لان اصل الدخول انما يقع برحمة الله واقتسام المنازل
بحسب الاعمال قال ابو عبد الله البخاري مفسرا دف نعليك
يعني تحريك نعليك يقال دف الطاير اذا حرك جناحيه وسقط
قوله ابي عبد الله هذا اى الى تحريك عند ابوى ذر والوقت من
والاصيلي هكذا في حاشية الفرع واصله علامة السقوط ايضا
لابن عساكر ورواة الحديث كوفيون الا شيخه وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الفضايل والنساي في المناقب ۝

باب

باب ما يكره من التشديد في العبادة ثبت
الهلال المفضي الى تركها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه
وتطوع به وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
المنقري حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن عبد العزيز
ابن صهيب البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد
العزيز بن صهيب عن انس بن ملك رضي الله تعالى عنه قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين
الساريتين الاسطوانتين المعهودتين عندهم فقال ما
هذا الحبل قالوا اى الحاضرون الصحابة وللاصيلي فقالوا
هذا حبل لزينب بنت جحش ام المومنين رضي الله تعالى عنها
فاذا فترت بالفا والفوقية والرا المفتوحات اى كسلت عن
القيام تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا
الحبل او لا بد ولا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم
حلوه ليصلي احدكم نشاطه بكسر لام ليصلي وفتح نون نشاطه
اى ليصل احدكم نشاطه او الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم
يعني ليصلي الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجات
ربه فلا تكون له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه
بزيادة الموحدة اوله او ملتبسا فاذا فتر في اثنا القيام فليقعد
ويتم صلاته قاعدا او اذا فتر بعض انقضا البعض اى بترك
بقية النوافل جملة الى ان يحدث له نشاط او اذا فتر بعد الدخول
فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة
بعد التلبس بها قال وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن ملك قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي
والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا رواية نور
القعنبي قال ابن عبد البر تفرد به القعنبي بروايته عن
ملك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا على طرف منه
مختصر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان عندي امراة من بني اسد
فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه
قلت وللاصيلي فقلت فلانة غير منصرف وهي الحولاء بنت
تويت لا تنام بالليل ولابي ذر والاصيلي لا تنام الليل
بالنصب على الظرفية قال عروة فذكر من صلاتها بفا
العطف وضم الذال مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر بضم اوله

وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون على هاتين الروايتين
من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تفسير بقولها لا تنام
الليل فقال عليه الصلاة والسلام مه بفتح الميم وسكون
الهاء بمعنى اكفف عليكم اى الزموا ما ولابى الوقت مما
تطيقون من الاعمال الصلاة وغيرها فان الله لا يمل حتى
تملوا بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض
للنفس من كثرة مزاولة شي فيورث الكلال في الفعل
والاعراض عنه وامثال ذلك على الحقيقة انما تصدق
في حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك
فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اول بما
هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والضحك
الى الله تعالى فالمعنى والله اعلم اعملوا حسب وسعكم
وطاقتكم فان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول
ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم
فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة واتيتم بها على كلالة
وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول منهم
وقال التوربشتي اسناد الملال الى الله تعالى على طريق الازدواج
والمشاكلة معهم والعرب تذكر احد اللفظين موافقة للاخر
وان خالفتها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها.

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن
كان يقومه لاشعاره عن الاعراض وبالسند قال حدثنا عباس
ابن الحسين بالموحدة والمهملة والحسين مصغرا البغدادي
القنطري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرجه في
الجهاد قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد
المعجمة ضد المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي مبشر بن اسماعيل
عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال المؤلف وحدثني
بالافراد محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا وللاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان
لم يسم كان يقوم الليل اى بعضه ولابى الوقت في نسخة ولابي ذر

من

من الليل اى فيه كان انودي للصلاة من يوم الجمعة اى ممّا
وصله الاسماعيلي وغيره حدثنا ابن ابي العشرين بكسر
العين والراء بينهما مهملة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي
البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه قال حدثنا الاوزاعي قال
حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر حدثنا يحيى بن ابي كثير
عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم اى بفتح الكاف
ابن ثوبان بفتح المثلثة قال حدثني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن مثله ولابوي ذر والوقت بهذا مثله وفائدة
ذكر المؤلف لذلك التنبيه على ان زيادة عمر بن
عبد الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل
الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كانت
بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه بواو العطف
ولابي ذر تابعه باسقاطها اى تابع ابن ابي العشرين على
زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص
الشامي عن الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم.

باب بالتنوين من غير ترجمة وهو
كالفصل من سابقه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين
وسكون الميم ابن دينار عن ابي العباس بالموحدة المشددة
اخره مهملة السائب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة
وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمى التابعي المشهور قال سمعت
عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما قال
قال لي النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر بضم
الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة
فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه
هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته انك
بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار تقوم الليل وتصوم
النهار نصب على الظرفية كالليل قال عبد الله قلت اني افعل
ذلك القيام والصيام قال عليه الصلاة والسلام فانك اذا
فعلت ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم والميم اى غارت اى دخلت
عينك في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولابي ذر اذا
فعلت هجمت عينك وزاد الداودي ونحل جسمك ونفهت
بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبي فتحها اى كلت واعيت

نفسك من مشقة التعب وإن لنفسك عليك حق رفع على الابتدا
ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان محذوفا
اى ان الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفى
رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى حقا نصب على انه اسم ان اى
تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله تعالى
لها من الاكل والشرب والراحة التى يقوم بها البدن ليكون اعون
على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى
بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولاهلك زوجك
او اعم ممن يلزمك نفقته عليك حق رفع ايضا ولابوى ذر والوقت
فقط حقا بالنصب ومر توجيهها اى فتنظر لهما فيما لا بد لهما منه
من امور الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك هنا فى الموضعين لنا
وزاد فى الصيام من وجه اخر وان لعينك عليك حق وفى رواية
وان لزورك اى لزائرك فصم فى بعض الايام وافطر بقطع الهمزة
فى بعضها اى لتجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق
من صيام داود وقم صل فى بعض الليل ونم فى بعضه والامر فيها
للندب واستنبط منه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما
طبع عليه يقع له الخلل فى الغالب وربما يغلب ويعجز ورواية
سفيان وعمرو وابو العباس مكيون وشيخه من افراده وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا فى الصوم واحاديث
الانبيا ومسلم فى الصوم وكذا الترمذى والنساى وابن ماجة

باب فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية
والعين المهملة وبعد الالف را مشددة اى انتبه من الليل فصلى
مع صوت من استغفار او تسبيح او نحوه وانما استعمله هنا دون
الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بان من هب من
نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب فسال الله تعالى خيرا اعطاه فقال
تعار ليدل على المعنيين وبالسند قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزى وسقط لابى ذر بن الفضل قال اخبرنا الوليد زاد ابو ذر
هو ابن مسلم عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلى اخبرنا
الاوزاعى قال حدثنى بالافراد جنادة بن ابى امية بضم الجيم وتخفيف
النون والدال المهملة وهما التابعى الثالث مختلف فى صحبته
قال حدثنى بالافراد ايضا عبادة بن الصامت رضى الله تعالى
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال
لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمل ان تكون الفا تفسيرية
لما

لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه بما يصوت
بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
زاد ابو نعيم فى الحلية من وجهين عن على بن المدينى يحيى ويميت
وهو على كل شى قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النساى وابن ماجة
وابن السنى العلى العظيم وسقط قوله ولا اله الا الله عند الاصيلى
وابو ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لى او دعا استجيب زاد الاصيلى
لهو وللنسائى وبعض الاسماعيلى ثم قال رب اغفر لى غفر له وقال
ثم دعا استجيب له شك الوليد واقتصر النساى على الشق الاول
فان توضا قبلت ولابوى ذر والوقت صلى قبلت صلاته ان صلى
والفا فى فان توضا للعطف على دعا او على قوله لا اله الا الله
والاول اظهر قاله الطيبى وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل
تحت الوصف كما فى قوله تعالى تتجافى جنوبهم الى قوله فلا تعلم نفس
ما اخفى لهم من قرة اعين وهذا انما يتفق لمن تعود الذكر واستانس
به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه فى نومه ويقظته
فاكرم من اتصف بالذكر باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح
صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التى اوتيها
حيث قال تعار من الليل الخ ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزى
وفيه رواية صحابى عن صحابى على قول من يقول بصحبة جنادة بن
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود فى الادب
والنساى فى اليوم والليلة والترمذى فى الدعوات وابن ماجة فى
الدعوات وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن
بكير قال حدثنا بن سعد عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب
الزهرى قال اخبرنى بالافراد الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة
التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابى سنان اى بكسر المهملة
وبنونين الاولى خفيفة انه سمع ابا هريرة رضى الله تعالى
عنه وهو يقصص بسكون القاف جملة حالية ولابوى ذر والوقت
والاصيلى يقص فى جملة قصص بكسر القاف جمع قصة وبفتحها فى
اليونينية اى مواعظه وهو اى والحال انه يذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم هو قول ابى هريرة او من قول
النبى صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة يقول
وهو يعظ واخرج كلامه الى ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر
ما قاله من قوله عليه الصلاة والسلام ان اخا لكم لا يقول الرفث

يعني الباطل من القول والفحش قال الهيثم او الزهري يعني بذلك
عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري
الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتلو كتابه القران والجملة حالية
اذا ولابي الوقت في نسخة كما انشق معروف فاعل انشق
من الفجر بيان المعروف ساطع مرتفع صفة لمعروف اي انه
يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر ارانا
ولابي الوقت انار الهدى مفعول ثان لارانا بعد العمى بعد
الضلال فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال
من المغيبات واقع يبيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه
كناية عن صلاته اي بالليل اذا استثقلت بالمشركين المضاجع
وهذه الابيات من الطويل واجزاؤه ثمانية وهي فعولن مفاعيلن
الخ والبيت الاول اشارة الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم
كامل تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما اخرجه الطبراني في الكبير
وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي
مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير
قال اخبرني بالافراد محمد بن مسلم الزهري عن سعيد هو ابن
المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه واشار به الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق
يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله
بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان
تكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث
مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل
له بخلاف الزبيدي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال رايت على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق بهمزة قطع
ديباج غليظ فارسي معرب فكاني لا اريد مكانا من الجنة الا طارت
اليه في التعبير الا طارت في اليه ورايت كان اثنين بسكون المثلثة
وفتح النون ولابي الوقت اثنين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان
اتياني ارادا ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع بضم
الفوقية وفتح الراء لا يكون بك خوف خليا عنه فقصصتها على حفصة

فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي اسم
جنس مضاف الى ياء المتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم
الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما يصلي من الليل وكانوا اي الصحابة لا يزالون
يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها اي ليلة
القدر في الليلة السابعة من العشر الاواخر من رمضان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطت
بغير همز ولابي ذر تواطات بالهمز بوزن تفاعلت وكذا في
اصل الدمياطي اي توافقت في العشر الاواخر من رمضان
فمن كان متحريها بسكون التحتية في اليونينية فليتحرها اي
طالبا ومجتهدا لها فليطلبها من العشر الاواخر وللكشميهني
في العشر الاواخر باب المداومة على صلاة
ركعتي الفجر التي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد
هو ابن ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد
المهملة قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نسبة لجده وابو
شرحبيل عن عراك بن ربيعة بكسر العين المهملة وتخفيف الراء اخره
كاف القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ولابي ذر والي الوقت عن الحموي
والمستملي وصلى بواو العطف ثماني ركعات بفتح النون وياء
شاذ ولابي ذر ثمان بكسرها ثم ياء مفتوحة على الاصل وركعتين
حال كونه جالسا وركعتين بين الندائين اذان الصبح واقامته
ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة ولم يكن عليه
الصلاة والسلام يدعهما يتركهما ابدا نصب على الظرفية ما
واستعمله للماضي وان كان المقرر استعماله للمستقبل ولفظ لما
للمبالغة اجرى الماضي مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه
واستدل به القائل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري
كما اخرجه عنه ابن ابي شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم
في انها افضل التطوعات والجديد ان افضلها الوتر وفي اسناده ما
بين بصري ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب
الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد من الضجعة

لان المراد الصبية وبجوز الفتح على ارادة المرة وبالسند قال حدثنا بالجمع
وللاصيلي وابي ذر حدثني عبد الله بن يزيد من الزيادة قال
حدثنا سعيد بن ابي ايوب مقلاص قال حدثني بالافراد ابو
الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن
لانه كان يحب التيمن في شانه كله او تشريع لنا لان القلب في جهة
اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف
اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه
وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه وروى ابو داود باسناد على
شرط الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع
على يمينه فقال مروان بن الحكم اما تجزي احدنا ممشاه في المسجد
حتى لا يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على
وجوبهما واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل
بالاضطجاع فبحديث او تحول من مكانه او نحوهما واستحب
البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح
المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام او
واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي
ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما
الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال
في اخر كلامه فاذا سلم فقد فصل باب من
تحدث بعد الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا
بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف ابن
الحكم العبدي النيسابوري قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة
قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بن ابي امية عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة
حدثني ولا تضاد بين هذا وبين ما في سنن ابي داود من طريق
مالك انه كلامه عليه السلام لعايشة كان بعد فراغه من صلاة
الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها كان
قبل ركعتي الفجر وبعدهما والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع
للراحة من تعب القيام او ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث
او الاضطجاع حتى يوذن للصلاة بضم اليا واسكان الهمزة وفتح
المعجمة

المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم اوله وفتح
المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى يودي من النداء واستدل به
على عدم استحباب الضجعة واجيب بانه لا يلزم
من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا
على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على
الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه انه لا باس
بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت
في ذلك الوقت فضل ماثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى غروب
الشمس ورواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ايضا مسلم والترمذي باب
ما جاء في التطوع مثنى مثنى ركعتين ركعتين يسلم من كل اثنتين
وهذا الباب ثابت هنا في الفرع واصله وفي اكثر النسخ بعد
باب ما يقرا في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره
ويذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى عن عمار ولابي ذر
والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولابي الوقت قال ويذكر
عن عمار وابي ذر وانس الصحابيين وجابر بن زيد ابي الشعثاء
البصري وعكرمة والزهري التابعين رضي الله تعالى عنهم
وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا
اي ارض المدينة فقد ادرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب
ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك الا يسلمون
في كل اثنتين بتاء التانيث اي ركعتين ولابي ذر اثنين من
النهار ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا كالتي قبله
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الرحمن
ابن ابي الموالي بفتح الميم والواو واسمه كما في تهذيب الكمال
زيد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي
صلاتها ودعاها وهي طلب الخيرة بوزن العنبة في الامور
ولابي ذر والاصيلي زيادة جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها
ليسال احدكم حتى شسع نعله كما يعلمنا السورة من القران
اهتماما بشان ذلك يقول اذا هم احدكم بالامر اي قصد
امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف خيره
كالعبادات وصنايع المعروف فلا نعم قد يفعل ذلك

صلاة الاستخارة

لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة
ونحوهما فليركع اي فليصل ندبا في غير وقت كراهة ركعتين
من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بالركعتين عن
الواحدة فانها لا تجزى وهل اذا صلى اربعا بتسليمتين
تجزى وذلك لحديث ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه
المروي في صحيح ابن حبان وغيرهم ثم صلى ما كتب الله لك
فهو دال على الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع
الترجمة لامره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين من
غير الفريضة بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها
بعد فرض ولا صلى من غير الفريضة ثم ليقل ندبا
بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم بالامر
اللهم اني استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي
بعلمك واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل لي
قدرة عليه والباء فيهما للتعليل اي بانك اعلم واقدر
وللاستعانة او للاستعطاف كما في رب بما انعمت علي اي
بحق قدرتك وعلمك الشاملين واسألك من فضلك العظيم
اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب استاثرت بها
لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار
الى الله عز وجل في الامور والتزام لذل العبودية اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر هو كذا وكذا او تسميه خير لي في
ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال عاجل امري
وآجله الشك من الراوي فاقدره لي بضم الدال في اليونينية
وحكى عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلي قال العراقي
في آخر كتاب انوار البروق من الدعا المحرم الدعا المرتب
على استيناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعا
بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه
طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعا ان يقع
تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل
عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا
الدعا مقتضى مذهب من يرى ان لا قضا وان الامر انف
كما اخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع وحينئذ
فيجاب عن قوله هنا فاقدره لي انه يتعين ان يعتقد ان
المراد

المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما
اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ويسره
لي ثم بارك لي فيه ادمه وضاعفه وان كنت تعلم ان هذا
الامر وهو هذا كذا وكذا او تسميه شر لي في ديني ومعاشي
حياتي وعاقبة امري او قال الشك من الراوي في عاجل امري
وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق بالي بطلبه
وفي دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب ما
لم تقدر لي ولم يكتف بقوله فاصرفه عني لانه قد يصرف
الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه
بل يبقى متطلبا ومتشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر
فاذا صرفه الله تعالى واصرفه عنه كان ذلك اكمل ولذا
قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بهمزة قطع
اي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان
منكدر العيش آثما لعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه
خيرا له قال ويسمي حاجته اي في اثناء دعائه عند ذكرها
بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر كما مر وشيخ المؤلف
بلخي وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن الموالي برواية
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التوحيد
وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجة فيها
والنسائي في النكاح والبعوث واليوم والليلة وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البرجمي التميمي
الحنظلي عن عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي هند
المدني عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقي انه سمع ابا
قتادة الحارث بن ربعي بكسر الرا واسكان الموحدة الانصاري
رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
احدكم المسجد ندبا والحديث سبق في باب اذا دخل المسجد
فليركع ركعتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته
مليكة جدة انس رضي الله عنهما الطعام صنعته له صلى الله
عليه وسلم فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت

الحصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصففت انا واليتيم والعجوز من ورائنا
فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف
وبه قال حدثنا ابن بكير وللاصيلي وابي ذر يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله تعالى عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد
الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال اخبرنا ولابي ذر بو
والوقت والاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين وسكون
الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال انه يخطب
يوم الجمعة اذا جا احدكم والامام يخطب او قد خرج
فليصل ركعتين ندبا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سيف المخزومي وفي هامش الفرع واصله من
غير رقم بن سليمان المكي سمعت مجاهدا الامام المفسر يقول اتى ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بضم همزة اتى مبنيا للمفعول رضي
الله عنهما بمنزلة بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة المتكلم وحده
من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت بعد قوله فاقبلت
لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا موذنه
رضي الله عنه عند الباب وللكشميهني وابن عساكر على الباب حال
كونه قائما فقلت يا بلال صلى باسقاط همزة الاستفهام المقدرة
وللكشميهني اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال
نعم صلى فيها قلت فاين صلى فيها قال بين هاتين الاسطوانتين
بضم الهمزة والطا ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة
اى مواجهة بابها او في جهتها فيكون اعم من جهة الباب وسبق
الحديث في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
في اوايل الصلاة قال ابو عبد الله اى البخاري رحمه الله تعالى
وفي الفرع علامة واصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفي هـ

هامشه

هامشه التصريح بسقوطه ايضا عن ابوي ذر والوقت والاصيلي
قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه مما وصله في باب صلاة الضحى
في الحضر ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال
عتبان بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا في باب
المساجد في البيوت ولابوي ذر والاصيلي عتبان بن ملك غدا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق وعمر رضي الله تعالى عنه
بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين قال في المصا بح
قال ابن المنير راى البخاري الاستدلال بالاستخارة والتحية والاحا
المستمرة اولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه
لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس
حينئذ كالمعارض للمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره ان
صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فائدة تخصيص الليل
والجواب انه عليه الصلاة والسلام انما خص الليل لاجل
ان فيه الوتر خشية ان يقاس على الوتر فيتنفل المصلي بالليل
اوتارا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة الليل مثنى مثنى
واذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل
الكلام صلاة النافلة مثنى فيعم الليل والنهار رفقا ملح فانه
لطيف جدا انتهى • باب الحديث
بعد ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي يعني بعد
ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو النضر سالم حدثني
بالافراد ابي ابو امية عن ابي سلمة بفتح اللام ولابوي ذر والو قت
والاصيلي قال ابو النضر حدثني عن ابي سلمة عن عايشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قال
علي بن عبد الله المديني قلت لسفيان بن عيينة قال بعضهم فاء
هو انس بن ملك الامام كما اخرجه الدارقطني يرويه ركعتي
الفجر التنين قبل الفرض قال سفيان هو ذلك اى الامر
ذلك • باب تعاهد ركعتي
الفجر ومن سماهما اى الركعتين وللحموي والكشميهني
سماها بالافراد اى سنة الفجر تطوعا نصب مفعول ثان

لسيما ها وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو وبكسر النون وتحتية
التحتية وبعد الالف نون ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن عمرو عبد ابن جريج صح
الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد
ابن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه صلى الله
عليه وسلم تعاهدا اي تفقدا او تحفظا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي هامش الفرع
ما نصه من الاولى ساقطة عند الاصيلي وابي ذر وابي الوقت
مكرر في اصل السماع • باب
ما يقرأ اي بضم اوله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية
مبنيا للفاعل في سنة ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
ابن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الركعتين
الخفيفتين اللتين يفتتح بهما صلاته ثم يصلي اذا سمع النداء
بالصبح تسمية ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما بقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ولابي داود وقولوا
امنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية
ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر
القراءة واجيب بان كلمة ما في الاصل للاستفهام عن
ماهية حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة القراءة
هل هي طويلة ام قصيرة فقوله خفيفتين يدل على انها
كانت قصيرة ورواة الحديث ما بين بخاري ومكي ومصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال
حدثنا محمد بن جعفر الملقب بغندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري
عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة

رضي

رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين
اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وافعالا حتى اني لاقول بلام
التاكيد هل قرأ بام الكتاب ام لا وحتى للابتداء واني بكسر
الهمزة وللحموي بام القرآن وليس المعنى انها شكت في قراءته
بام القرآن بل المراد به انه كان في غيرها من النوافل
يطول وهذه يخفف افعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى
قراءته في غيرها كانت كانها لم يقرأ فيهما ورواته ما بين
بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول • ابواب احكام التطوع
بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع
اليونينية والتطوع عند الشافعية ما رجح الشارع فعله
على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب
والنافلة والمرغب فيه الفاظ مترادفة باب
التطوع بها بعد الصلاة المكتوبة المفروضة والحكمة في
مشروعيته تكميل الفرايض به ان عرض فيها النقصان وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال اخبرني بالافراد
ولغير ابوي ذر والوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل صلاة الظهر لا يعارضه
قوله في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الاتي في باب
الركعتان قبل الظهر كان لا يدع اربعا قبل الظهر لانه
كان تارة يصلي اربعا وتارة يصلي ركعتين او كان يصلي
ثنتين في بيته وثنتين في المسجد او غير ذلك مما سيأتي
ان شاء الله تعالى وسجدتين بعد صلاة الظهر وقيل من
الرواتب اربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ
على اربع ركعات قبل واربع بعدها حرمه الله على النار
وسجدتين بعد صلاة المغرب وسجدتين بعد صلاة
العشاء وسجدتين بعد صلاة الجمعة هذا هو الذي اخذ
به في الروضة كذا في اليونينية وحديث مسلم اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا في المنهاج والمراد بالسجدتين
ركعتان وتمتنع التبعية في الاشتراك في فعلها الا انه

اقتدى به فيهما فاما المغرب والعشا اى سنتهما ففى بيته
كان يصليهما قيل لان فعل النافلة الليلية فى البيوت افضل
من المسجد بخلاف النهارية واجيب بان الظاهر انه
عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس
فى النهار غالبا وبالليل يكون فى بيته انتهى وفى حديث
الصحيحين صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل الصلاة
صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل فى
البيت مطلقا نعم تفضيل نوافل فى المسجد منها راتبة فى
الجمعة ونوافل فى يومها فتفضيل التبكير والتاخير لطلب
الساعة فعن على نحوه فى الام وذكره غيره مرة وقسيم اما
التفصيلية فى قوله فاما المغرب والعشا محذوف يدل
عليه السياق اى واما سنن المكتوبات الباقية ففى المسجد
لا يقال ان بين قوله فى حديث ابن عمر السابق فى باب
الصلاة بعد الجمعة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلى
بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا تنافيا لان الانصراف
اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف
انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما وحدثتنى اختى حفصة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى سجدتين
وللكشميهنى ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر قال
ابن عمر وكانت اى الساعة التى بعد طلوع الفجر ساعة
لا ادخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها لانه لم يكن
يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه انما اخذ عن
حفصة وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا
قاله ابن حجر وقال ابن ابى الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون
عبد الرحمن بن ابى الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان عن
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع اى
عن ابن عمر انه قال بعد العشاء فى اهله بدل قوله فى الحديث
فى بيته تابعه اى تابع عبيد الله المذكور كثير بن فرقد
بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وتابعه ايضا ايوب
السختيانى عن نافع كذا عند ابى ذر والاصيلى بتقديم
قال ابن ابى الزناد على قوله تابعه ولغيره فى بيته قال
ابن ابى الزناد الخ وبعده قوله وتابعه كثير الخ ٥

باب

باب من لم يتطوع بعد المكتوبة
وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار قال
سمعت ابا الشعثا بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة
وبالمثلثة ممدودا جابر هو ابن زيد قال سمعت ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى بعض الاصول مع النبى صلى الله
عليه وسلم ثمانيا اى ثمانى ركعات الظهر والعصر جميعا لم يفصل
بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فيصدق انه
صلى الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا المغرب والعشا جميعا
لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب واما التطوع
بعد الثانية فسكوت عليه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل قال
عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثا اظنه عليه الصلاة والسلام
اخر الظهر وعجل العشا واخر المغرب قال ابو الشعثا وانا
اظنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وسبق الحديث فى الموا قيت
فى باب تاخير الظهر الى العصر •

باب
حكم صلاة الضحى فى السفر اى هل تصلى فيه ام لا ويدل للنفى حديث
ابن عمر وللاثبات حديث ام هانى واما حديث الباب وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج عن توبة بفتح المثناة الفوقية وسكون
الواو وفتح الموحدة ابن كيسان ابو المورع العنبرى بفتح
الواو وكسر الراء المشددة العنبرى التابعى الصغير المتوفى سنة
احد وثلاثين ومائة عن مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد
الراء المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون
الميم وفتح الراء وكسرها وبالجيم ابو المعتمر العجلى البصرى
قال قلت لابن عمر رضى الله عنهما اتصلى صلاة الضحى
قال ابن عمر لا اصليها قال قلت له فعمر قال لا اى لم يصلها
قلت فابو بكر قال لا اى لم يصلها قلت فالنبى صلى الله عليه
وسلم قال لا اخاله برفع اللام وكسر الهمزة فى الاشهر وفتحها لغة
قال فى القاموس فى لغية اى لا اظنه عليه الصلاة والسلام صلاها
فكان سبب توقفه فى ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثق
بذلك عمن ذكره نعم جاء عنه الجزم بكونها محدثة انه صلاها
وطريقه بذهب من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن

مجاهد عنه واستشكل ايراد المولف هذا الحديث هنا اذ اللايق به
باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر بما قدرته كالعيني هل تصلى
فيه ام لا واختلف اى الشراح في ذلك فحمله الخطابي على غلط
الناسخ وابن المنير على انه لما تعارضت عنده اى المولف احاديثها
لحديث ابن عمر هذا واثباتا لحديث ابي هريرة في الوصية بها نزل
حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويوب لذلك
انه ترجم لحديث ابي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده
من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت في السفر وقول ابن حجر ورواة
هذا الحديث بصريون الا المجاج فانه واسطي في الاصل ورق فقيل
كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابي وشيخ المولف من افراده كالحديث وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة
بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني قال
سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول حدثنا احد انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام هاني فاختة بنت
شقيقة علي رضي الله عنهما وهو يدل على ارادته صلاة الضحى
المشهورة ولم يرد به الظرفية وعبر بالرفع بدل من احد واستفيد
منه العمل بخبر الواحد فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل اى في بيتها كما هو ظاهر
التعبير بالفا المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم
كالموطا من طريق ابي مرة عنها انها قالت ذهبت الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك
منه وصلى ثماني بالياء التحتية وللاصيلي وابي ذر ثمان ركعات
زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فلم ار
صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود ونعم قد ثبت
في حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه عند ابن ابي شيبة انه صلى الله
عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحتمل ان يكون خففها ليتفرغ
لمهمات الفتح لكثرة شغله واستنبط منه سنية صلاة الضحى
خلافا لمن قال ليس في حديث ام هاني دلالة لذلك بل هو اخبار
منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح او انها كانت قضا
عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها واجيب بان الصواب
صحة الاستدلال به لقولها في حديث ابي داود وغيره صلى سبحة
الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه الصلاة والسلام
مكة

مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى
واستدل به النووي رحمه الله تعالى على ان افضلها ثمان ركعات
وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشرة وثنتي عشرة
وهي اكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المحرر والمنهاج وفي
حديث ابي ذر مرفوعا قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك
ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا
في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح
المهذب وقال فيه اكثرها ثنتي عشرة مفرق بين الاكثر و
الافضل المداومة عليها لحديث ابي هريرة في الاوسط ان في
الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى به
منادي اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم
فادخلوا برحمة الله تعالى وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى
عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى
بسورتيها والشمس وضحاها والضحى ثم انه وقتها فيما جزم
به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستوا وفي شرحي المهذب
والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال اصحابنا وقت الضحى
من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها

باب من لم يصل صلاة الضحى وراى
اى الترك لها واسعا مما حا نصب مفعول ثاني لراى وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن ابي
ذيب عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
ما رايت رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم سبح سبحة الضحى بفتح السين في الاولى وضمها في الثانية
اى ما صلاتها واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح
الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها مع
كالتسبيح الذي في الفريضة واني لاسبحها بضم الهمزة وكسر
الموحدة المشددة وعدم رويتها لا يستلزم عدم الوقوع لاسيما
روى اثبات فعلها وامره بها جماعة من الصحابة انس وابو
هريرة وابو ذر وابو امامة وعتبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى
وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله
وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابو موسى
وعتبان بن ملك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ

وقال الاكثر ثمان [illegible] عندنا الاكثر وافضلها ثمانية [illegible] واكثرها

ابن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفي
وغيرهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين والاثبات مقدم
على النفي او النفي للمداومة عليها وقولها واني لاستحبها اي
اداوم عليها واما قولها في حديث مسلم كان عليه الصلاة
والسلام يصليها اربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول على انه كان لا
يفعل ذلك باخباره عليه الصلاة والسلام الا انه يجيء من
مغيبه فالنفي مقيد بغير المجيء من مغيبه باب
صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك الانصاري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله الامام احمد
بلفظ انه عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا
وراءه فصلوا بصلاته وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي
القصاب قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا عباس بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم
العين وتخفيف الموحدة هو ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء
المشددة آخره خاء معجمة وذلك ساقط عند ابوي الوقت
وذر والاصيلي عن ابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون
الهاء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصارت في خلاله
اي باطنه وقوله هذا لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم
لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان
يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا لا ان غيره
يتخذه هو بثلاث لا ادعهن بضم العين اي لا اتركهن حتى
اي الى ان اموت صوم ثلاث ايام البيض من كل شهر لتمرين
النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانشراح ولينال
ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة
بعشر امثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدا
محذوف اي هي صوم وصلاة ونوم التاليان معطوفان
عليه فيجران او يرفعان وصلاة الضحى في كل يوم كما
زاده الامام احمد ركعتين كما يأتي في الصيام وهما اقلها
ويجزيان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في
كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم
عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال فيه ويجزئ من ذلك
ركعتا

ركعتا الضحى ونوم على وتر ليتمرن على جنس الصلاة في الضحى
كالوتر قبل النوم في المواظبة او الليل وقت الغفلة والكسل
فتطلب النفس فيه الراحة وقد روي ان ابا هريرة رضي
الله تعالى عنه كان يختار درس الحديث بالليل على
التهجد فامره بصلاة الضحى بدلا من قيام الليل ولهذا
امره عليه الصلاة والسلام ان لا ينام الا على وتر ولم يامر
بذلك ابا بكر ولا عمر رضي الله عنهما ولا غيرهما من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم لكن قد ورد في وصيته عليه الصلاة
والسلام بالثلاث ايضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولابي
ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء
لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة
وهما من اشرف العبادات البدنية فان قلت ما
وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه
يتناول حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا ادعهن
حتى اموت فحصل التطابق من احد الجانبين وهو الحضر
وذلك كاف في المطابقة وفي الحديث استحباب تقديم
الوتر على النوم لكن في حق من لم يثق بالاستيقاظ اما
من وثق به فالتاخير افضل لحديث مسلم من خاف ان لا
يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره
فليوتر آخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي
داود وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة ورواة حديث
الباب بصريون الا شعبة فانه واسطي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصوم ومسلم
والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح
الجيم وسكون العين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن
انس بن سيرين بن اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك
قال سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه زاد في غير
رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي الانصاري قال قال
رجل من الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما
سمينا للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك
في الجماعة فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه
الى بيته ونضح له طرف حصير بماء تطهيرا له وتليينا
فصلى عليه اي على الحصير وصلينا معه ركعتين وقال

بالواو ولابوي ذر وقتا لفلان بن فلان عبد الحميد بن المنذر
ابن الجارود ولغير ابي ذر والاصيلي ابن جارود لانس بن
مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فقال
بالفا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت قال انس ما رايته صلى
الضحى غير ذلك اليوم فنفي رواية انس لا يستلزم نفي فعلها
قبل فهو كنفي عايشة روايتها وانما نفيا فعله لها بطريق
اخبار غيرها بها كما مر وفي قول ابن الجارود اكان عليه
الصلاة والسلام يصلي الضحى اشارة الى ان ذلك كان
كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب هل
يصلي الامام بمن حضر من ابواب الامامة باب
الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع
بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان وبه قال حدثنا سليمن
ابن حرب بفتح المهملة وسكون الراء قال حدثنا حماد بن زيد
ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال حفظت من النبي صلى الله
عليه وسلم عشر ركعات رواتب الفرايض ركعتين قبل صلاة
الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل صلاة الصبح كانت
باسقاط الواو ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي وكانت اي تلك
الساعة ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغا
فيها صلى الله عليه وسلم بربه جل جلاله لا بغيره حدثتني بمثناة
فوقية بعد المثلثة والافراد حفصة زوجته صلى الله عليه
وسلم انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اذن المؤذن وطلع
الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن
المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
وكسر الشين المعجمة ابن اخي مسروق الهمداني عن ابيه محمد
ابن المنتشر بن الاجدع عن عايشة رضي الله تعالى عنها
ومحمد بن المنتشر قد سمع من عايشة كما صرح به في رواية
وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن
جعفر كما عند الاسماعيلي ايضا وحينئذ فرواية عثمان بن
عمرو عن شعبة بادخال مسروق بين محمد بن المنتشر
وعايشة

وعايشة مردودة فهو من المزيد في متصل الاسانيد
ونسب الاسماعيلي الوهم في ذلك الى عثمن نفسه وبه جزم
الدارقطني في العلل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع
اي لا يترك اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة
الغداة ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله
عنهما لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا
واذا صلى في المسجد صلى ركعتين او كان يفعل هذا وهذا
فحكى كل من ابن عمر وعايشة رضي الله عنهما ما راى او
كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند
البزار انه عليه الصلاة والسلام كان يستحب ان يصلي بعد
نصف النهار وقال فيه انها ساعة تفتح فيها ابواب
السما وينظر الله عز وجل فيها الى خلقه بالرحمة واما سنة
الظهر فالركعتين التي قال ابن عمر نعم قيل في وجه
عند الشافعية ان الاربعة قبلها راتبة عملا بحديثها تابعه
اي تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري
وعمرو بفتح العين ابن مرزوق عن شعبة باب
الصلاة قبل صلاة المغرب وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد ابي عبيدة عن الحسين بن ذكوان المعلم
عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عن عبد الله بن بريدة قال حدثني بالافراد
عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفا المشددة
بضم الميم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل
صلاة المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود وقال ذلك ثلاثا
كما يدل عليه قوله قال عليه الصلاة والسلام في المرة
الثالثة لمن شاء صلاتهما كراهية ان يتخذها الناس سنة
لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا يامر بما
لا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتها عن ذوات الفرايض
ومن ثم لم يذكرها الشافعية في الرواتب ويدل له ايضا
حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن قال ما رايت
احدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكنه يعارض بحديث عقبة بن عامر الاتي
لهذا قريبا انهم كانوا يصلونها في العهد النبوي قال انس رضي

الله تعالى عنه وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا وقد عدها من
بعضهم من الرواتب وتعقب بعضهم بانه لم يثبت انه عليه
الصلاة والسلام واظب عليها والذي صححه النووي انها
سنة للامر بها في حديث وقال ملك بعدم السنية وعن احمد الجواز
وقال في المجموع واستحبابها قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها
كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة انتهى وقال النخعي انها بدعة لانه يودي الى
تاخير المغرب عن اول وقتها واجيب بانه متابع للسنة وبان
زمنهما يسير لا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها وحكمة استحبابها
رجا اجابة الدعا لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت اشرف
كان ثواب العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب
تخفيفها كركعتي الفجر ورواة هذا الحديث بصريون الا عبد الله
فانه مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الاعتصام وابو داود في الصلاة وبه
قال حدثنا عبد الله بن يزيد زاد الهروي هو المقري قال
حدثنا سعيد عن ابي ايوب الخزاعي وسعيد بكسر العين قال
حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب وابو رجا واسم ابيه سويد
قال سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الرا وفتح
المثلثة اليزني بفتح المثناة التحتية وبالزاي والنون نسبة
الى يزن بطن من حمير قال اتيت عقبة بن عامر الجهني بضم
الجيم والي مصر رضي الله تعالى عنه فقلت الا اعجبك بضم
الهمزة وسكون المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي الا اعجّبك
بفتح العين وتشديد الجيم من ابي تميم بفتح المثناة الفوقية
عبد الله بن ملك يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الاسماعيلي
حين يسمع اذان المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ولابي ذر والاصيلي فقلت
فما يمنعك الان من صلاتهما قال الشغل بسكون الغين وضمها
ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المولف وقد دخلها

باب صلاة النوافل جماعة ذكره اي حكم

صلاتها جماعة انس اي ابن ملك مما وصله المولف في باب
الصلاة على الحصير وعايشة رضي الله تعالى عنها مما وصله
ايضا في باب الصدقة في الكسوف من باب كلاهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
والاصيلي

والاصيلي حدثنا اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور والاول ذو
ي الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا ان في لفظه اختلافا يسيرا
ويستانس للقول الاول بقوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ي
لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة
وابي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم
ابن سعد بسكون العين عن ابن شهاب بفتح الرا وكسر الموحدة
ابن سراقة الانصاري انه عقل بفتحات اي عرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها اي رمى بها حال كونها في
وجهه يداعبه بها استلافا لابويه واكراما للربيع من بير
كانت اي البير وللحموي والمستملي كانت اي الدلو في دارهم فزعم
اي اخبر محمود المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول انه
سمع عتبان بن ملك بكسر العين الانصاري رضي الله عنه
وكان ممن شهد بدرا اي وقعة بدر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
كنت وللكشميهني يقول اني كنت اصلي بقومي بني سالم بموحدة
وللهروي بني سالم باسقاط الاول منهما وكانت تحول بيني
وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق بمثناة تحتية بعد الفا تحتية صح
وللكشميهني فشق بصيغة الماضي وفي رواية تشق باثبات
المثناة وحذف الفا علي اجتيازه بجيم ساكنة ومثناة وزاي قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم فجيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له اني وللاصيلي فقلت اني انكرت
بصري يريد به العمى او ضعف الابصار وان الوادي الذي هو
بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيا زه
فوددت انك تاتي فتصلي من بيتي مكانا بالنصب على الظر فيه
وان كان محدودا لتوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها
او هو على نزع الخافض اتخذه مصلا برفع المعجمة والجملة في موضع
نصب او صفة لمكانا او استينافية لا محل لها او هي مجزومة جوا با
للامر اي تصل فيه اتخذ موضعا للصلاة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وللهروي والاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سافعل زاد في الرواية الاتية ان شا الله تعالى قال عتبان فغدا علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعد ما
اشتد النهار وفي الرواية الاتية حتى ارتفع النهار فاستاذن

الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال
لي اين تحب ان اصلي بضم الهمزة وللمستملي والحموي ان نصلي بنون
الجمع من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى المكان
الذي احب ان اصلي فيه بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي يصلي بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر للصلاة وفي نسخة فكبر
وصففنا بفاءين وراءه فصلى بنا ركعتين ثم سلم وسلمنا
بالواو ولابي الوقت فسلمنا حين سلم عليه الصلاة والسلام
فحبسته على خزير بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام يصنع
من لحم ودقيق غليظ له عليه الصلاة والسلام فسمع اهل
الدار اي اهل المحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع
ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيتي فثاب بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف
اي جاء رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل
منهم ما فعل مالك هو ابن الدخشم لا اراه بفتح الهمزة
لا ابصره فقال رجل اخر منهم ذاك اي مالك منافق لا يحب
الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل
ذلك الا تراه بفتح التاء قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه
الله اي ذاته فقال بالافراد وللكشميهني فقالوا الله
ورسوله اعلم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي وال
والمستملي انما نحن فوالله لا وفي نسخة ما نرى وده ولا حديثه
الا الى المنافقين قال بغير فا وللهروي والاصيلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من
قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله يبتغي بذلك
وجه الله اي ذاته وهذه شهادة منه صلى الله عليه وسلم بايمانه
وبانه يشهد بها مخلصا نافيا بها تهمة النفاق عنه قال محمود
بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي بن الربيع فحدثتها
قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته سنة خمسين او
بعدها في خلافة معوية رضي الله تعالى عنه ودخلوا فيها الى
القسطنطينية وحاصروها التي توفي فيها اي ووصى ان يدفن
تحت اقدام الخيل ويغيب قبره فدفن الى جدار القسطنطينية
كما ذكرها ابن سعد وغيره ويزيد بن معوية بن ابي سفيان

اميرا

اميرا عليهم من قبل ابيه معوية بارض الروم وهي ما وراء
البحر وبها مدينة القسطنطينية فانكرها اي الحكاية او
القصة علي بتشديد التحتية ابو ايوب الانصاري رضي
الله عنه قال وللهروي والاصيلي وقال والله ما اظن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط قيل وانما
لعله الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم على النار من
قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل احد من عصاة المو حدين
النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث شهيرة واجيب
بان يحمل التحريم على الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة
اي عظم ذلك الانكار من ابي ايوب علي فجعلت لله علي ان سلمني
ولابوي ذر والوقت فجعلت لله ان سلمني حتى اقفل بضم الفاء
اي ارجع من غزوتي وللمستملي عن غزوتي ان اسال عنها
عتبان بن مالك رضي الله تعالى عنه ان وجدته حيا في مسجد
قومه قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبا ن
ليسمع الحديث منه ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم
نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكره عليه فقفلت اي
فرجعت فاهللت اي احرمت بحجة او بعمرة بالموحدة وفي نسخة بدون
باسقاطها ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان
ابن مالك شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة وللا صيلي
من صلاته سلمت عليه واخبرته من انا ثم سالته عن ذلك
الحديث الذي حدثت به وانكره ابو ايوب علي فحدثنيه عتبان
كما حدثنيه اول مرة ومطابقة الحديث للترجمة من قوله
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا
حين سلم

باب صلاة التطوع في البيت

وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد اي ابن نصر المتوفى فيما
قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا وهيب
بالتصغير هو ابن خالد عن ايوب السختياني وعبيد الله بالتصغير
والجر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما عن نافع هو مولى ابن عمر عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم شيئا من صلاتكم اي النافلة قال النووي
ولا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين حديث ايها الناس
صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شر ع
ذلك لكونه ابعد من الريا وليتنزل الرحمة فيه والملايكة وفي حد يث

ذكر ابن الصلاح انه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد
كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال
صاحب قوت الاحيا ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة
عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب
ابن ضميرة ورواه الطبراني واسنده مرفوعا بنحو ما تقدم
عن صهيب بن النعمن عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك
نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة
ولا تتخذوها قبورا اي مثل القبور التي ليست محلا للصلاة بان
لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال والمراد
لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم
اخو الموت تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي
ووصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه عن ايوب السختياني لكن
بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا
بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة
في نسخة الصغاني وهي لابي ذر في اليونينية مما صحح عليه
باب فضل الصلاة مطلقا اي المكتوبة
فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بضم العين ابن الحارث في سخبرة بفتح المهملة وسكون
المعجمة وفتح الموحدة الازدي النمري بفتح النون والميم الحوضي
البصري المتوفى في سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا
شعبة بن الحجاج الواسطي قال اخبرني بالافراد عبد الملك
زاد ابو ذر والاصيلي ابن عمير بالتصغير القبطي قاضي الكوفة
بعد الشعبي المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة
سنة وثلاث سنين عن قزعة بالقاف والزاي المفتوحات
وقد تسكن الزاي ابن يحيى او ابن الاسود البصري مولى زياد
قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي
الله عنه اربعا هي الاتية قريبا في باب مسجد بيت المقدس كما
قاله ابن رشيد وهي لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها
او ذو رحم محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة
بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى
تغرب الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قال سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان ابو سعيد غزا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر

المولف

بده
المولف على هذا القدر لقصد الاغماض لينبه غير الحافظ على فا
كما نبه عليه ابن رشيد وفي هذا السند التحديث والاخبار
بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
تابعي عن صحابي واخرج حديث المولف في الصلاة ببيت المقدس
والحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي وابن ماجة في
الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجة فيه وفي الصلاة ح
للتحويل من سند الى اخر كما مر قال المولف حدثنا ولابي ذر وابن
عساكر وحدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وليس هذا بان السندان
للمتن التالي لان حديث ابي سعيد اشتمل على اربعة اشيا كما
مر ومتن ابي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية
وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس
وهو اصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازمه وهو
والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا
فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى يدل لذلك
قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى
النهي اي لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مسا
المسجد الحرام بمكة بخفض دال المسجد بدل من ثلاث او بالرفع
خبر ابتدا محذوف اي المسجد الحرام والتاليان عطف عليه
والمراد هنا بالمسجد الحرام ارض الحرام كلها قيل لفظ فيما رواه
الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في
الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم
لطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم او هو من تصرف الرواة
وروى الامام احمد باسناد رواة الصحيح من حديث انس و
رفعه من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له
براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق ومسجد
الاقصى بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند
الكوفيين والبصريون يأولونه باضمار المكان اي ومسجد
المكان الاقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة ولانه لم
يكن وراءه مسجد وقد يستنبط مما مر من التقدير بلا تشد الرحال الى
مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث ابي سعيد المروزي في مسند

فتنة

جد

مطلب
زيارة القبر الشريف
متعنا الله بها
وبسيلتها الى
تيمية
حو

الامام احمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى
المسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي
هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وهو من ابشع المسايل المنقول عنه وقد اجاب عنه المحققون
من اصحابه انه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من اجل الاعمال
قال وهذا افضل القرب الموصلة الى ذي الجلال ومشروعيتها محل اجماع
اجماع بلا نزاع انتهى فشد الرحل للزيارة او نحوها كطلب علم
ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما
قال المحقق التقي السبكي فزعم ان شدة الرحال الى الزيارة في غير
الثلاثة داخل في المنع وهو خطا لان الاستثنا كما مر انما يكون
من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره
قلت ما رايت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رايت شيا او حيوانا
الا زيدا كانك قلت الا زيدا وقد استدل بالحديث على ان من
نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد
والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى لا يجب مطلقا وقال الشافعي رحمه الله تعالى في الام
يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخرين
وهذا قول المنصوص لاصحابه واستدل به ايضا على ان من نذر
اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل
لبعضها على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا
اختلاف فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفا به وعن
الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن
المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا
فلا وذكر عن محمد بن سلمة انه يلزم في مسجد قبا لانه صلى الله
عليه وسلم كان ياتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بانه من التعبير بالرحلة الى المساجد لان
المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر
بالصلاة وفي هذا السند الثاني التحديث والعنعنة ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه هذا مسلم وابو داود
في الحج والنساي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة الاصبحي عن زيد بن
رباح بفتح الرا وتخفيف الموحدة وبالحا المهملة المتوفى سنة
احدى وثلاثين ومائة وعبيد الله بالتصغير والخفض عطفا
على

مطلب في تفضيل بين المساجد
الثلاث وتضعيف
الصلاة بمكة

على سابقه ابن ابي عبد الله زاد في نسخة الاغر كلاهما عن ابي
عبد الله سلمان الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد
الرا المدني شيخ الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة فرضا او نفلا في مسجدي
هذا خير من جهة الثواب من الف صلاة تصلى فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من
الصلاة في مسجدي ويدل له حديث الامام احمد وصححه ابن حبان
من طريق عطا عن عبد الله بن الزبير وفيه وصلاة في المسجد
الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده
حسن والطبراني من حديث ابي الدردا برفعه الصلاة في المسجد
الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة
والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة واوله المالكية ومن
وافقهم بان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف قال ابن عبد
البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد
المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعين
صلاة واوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ورده ابن
بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار
ذلك الا بدليل بخلاف المساواة واجيب بانه دليله قوله في
حديث الامام احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف
يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزا بالاتفاق كما نقله
النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر في تفسيره
حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد
الحرام عمر مائتين وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة
وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد
سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر بن الصاحب الاثاري
ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة الف صلاة وكل صلاة
فيه جماعة بالفي الف صلاة وسبعمائة الف صلاة والصلوات الخمس
الخمس فيه بثلاث عشر الف الف وخمسمائة الف صلاة وصلاة
الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين العظيمين كل ما يه سنه
شمسية بمائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالف الف
صلاة وثمانمائة الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة

في المسجد الحرام جماعة بفضل ثوابها على ثواب من صلى في تلك فرادى
حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف انتهى لكن هل يجتمع التضعيفان
اولا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي
في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم اولا ان غلبت اسم الاشارة
في قوله في مسجدي هذا انحصر التضعيف فيه فلم يعم ما زيد فيه
لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا وبذلك
صرح النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرام كله كما مر
واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف
بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة مرجوحة وهذا
قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب
من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر الصحابة تفضيل
المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين من المالكية
واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه
وسلم فحكى الاتفاق انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل
الحنبلي انها افضل من العرش ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
الا شيخ المؤلف فاصله من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في المناسك
والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج

باب فضل مسجد قبا بضم القاف
ممدودة وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث
على انه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلين
وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على
التقوى في قول جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم ابن
عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بير هناك وفي
وسطه مبرك ناقته صلى الله عليه وسلم وفي صحنه مما يلي القبلة
شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير زاد الهروي الدورقي نسبة
الى لبس القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية بضم العين
المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم
ابن مقسم وعلية امه قال اخبرني ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان لا يصلي
من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى الا في يومين يقدم بمكة
بجر يوم بدلا من يومين او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما

يوم

يوم وللهروي والاصيلي يوما كاللاحق بالنصب على الظرفية
وقال يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة وبمكة
بموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بحذف فيهما
فانه اي ابن عمر كان يقدمها اي مكة ضحى اي في ضحوة
النهار فيطوف بالبيت الحرام ثم يصلي ركعتين سنة
الطواف خلف المقام ويوم عطف على يوم السابق فيعرب
اعرابه ياتي مسجد قبا فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل
المسجد كره له ان يخرج منه حتى يصلي فيه ابتغاء الثواب
روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى ياتي
مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث
اسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة وعند ابن ابي
شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله تعالى عنه قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من
ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه
اكباد الابل وفيه فضل مسجد قبا والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه
تضعيف كالمساجد الثلاثة قال نافع وكان ابن عمر يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اي مسجد قبا
يوم السبت كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق حال
كونه راكبا وماشيا قال وكان اي ابن عمر ولابي ذر وماشيا وكان
يقول له اي لنافع انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا
امنع احدا ان اصلي وفي نسخة ان يصلي بفتح الهمزة اي لا امنع
احدا الصلاة وللهروي والاصيلي وابي الوقت انه اصلي بكسر الهمزة
وفي نسخة ان تصلي في اي ساعة من ليل او نهار غير ان لا تحروا
اي لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا في وقتيهما
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف ايضا في
الصلاة ومسلم في الحج وابو داود

باب من اتى
مسجد قبا كل سبت وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني موسى
ابن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون السين
المهملة مخففا البصري عن عبد الله بن دينار العدوي المدني
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال

كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت حال كونه ماشيا
تارة وراكبا اخرى وأطلق في السابقة اتيانه عليه الصلاة والسلام
مسجد قباء من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على
هذا المقيد لانه قيد في السابقة في الموقوف بخلاف المرفوع
وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقده حال من تأخر
منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم في مسجده
بالمدينة وكان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه وللاصيلي
والهروي وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يفعله اي الاتيان
يوم السبت كما مر • باب اتيان
مسجد قباء ماشيا وراكبا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثني يحيى وللاصيلي يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بالتصغير ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء وللهروي والاصيلي
وابن عساكر قباء راكبا تارة وماشيا اخرى بحسب ما تيسر
والواو بمعنى أو واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله
العيني على ان المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك
وحكاه عن ابن عباس زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد
الله مما وصله مسلم وابو يعلى فقال حدثنا عبيد الله •
بالتصغير عن نافع اي عن ابن عمر فيصلي فيه اي في مسجد قباء
ركعتين ادعى ان هذه الزيادة مدرجة قالها احد الرواة
من عنده لعلمه انه عليه الصلاة والسلام كان من عادته
انه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة
الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن ابي اسحاق بن كعب بن
عجرة عن ابيه عن جده رفعه من توضأ فاسبغ الوضوء ثم عمد
مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد
قباء فصلى فيه اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بام القرآن كان له اجر
المعتمر الى بيت الله تعالى رواه الطبراني لكن فيه بريد بن عبد
الملك النوفلي وهو ضعيف ولما ذكر المؤلف فضل الصلاة في المسجد
الشريف المدني شرع ينبه على ان بعض بقاعه افضل من بعض
فقال • باب فضل ما بين القبر
الشريف والمنبر المنيف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر

الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد
ابن عاصم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني بكسر
الزاي بعدها نون الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري الموصول مبتدأ خبره
قوله روضة من رياض الجنة منقولة منها كالحجر الاسود او
تنقل اليها بعينها كالجذع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم
او توصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار
المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله الجنة
فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود
اليها وتكون للعامل فيها روضة في الجنة والمراد بالبيت
قبره صلى الله عليه وسلم او مسكنه صلى الله عليه وسلم ولا
تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته ويأتي مزيد
لذلك ان شاء الله تعالى في موضعه ورواة هذا الحديث مدنيون الا ل
الاشيخ المؤلف وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر اي العمري
قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة
وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره موحدة عن
حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ولابي ذر مما صح
عند اليونيني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن بقعة انها
من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة ومنبري هذا بعينه
على حوضي هو الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها
بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه او ان له
هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي
ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية ابي ذر الهروي
سقوط ومنبري على حوضي ورواة الحديث مدنيون الا شيخ
المؤلف فبصري وهو من افراده وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه ايضا في اواخر الحج وفي الحوض والاعتصام
ومسلم في الحج • باب فضل بيت المقدس
بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف مع ضم

الميم وتشديد الدال وا القدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون
الدال وبضمها وله عدة اسما تقرب من العشرين منها ايليا
بالمد والقصر وبحذف اليا الاولى وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة المفتوحة مولى زياد بالزاي وتخفيف المثناة
التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
يحدث باربع كلها احكم عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبني
الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمونث وانقني بهمزة
ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون اي افرحني
واسرني احدها قال لا تسافر المراة يومين الا معها زوجها
ولابوي ذر والوقت الا ومعها بالواو او ذو محرم وهو من النسا
من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقوله
على التابيد من اخت المراة وبقوله بسبب مباح من ام الموطوة
بشبهة لان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة وبحرمتها من الملاعنة
فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا الثانية
لا صوم في يومين يوم عيد الفطر ليحصل الفصل بين
الصوم والفطر والاضحى لان فيه دعوة الله تعالى التي دعا عباده
اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم
من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم صومها لكن مذهب
ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه
والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة الصبح حتى تطلع
الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الاستثنا مفرغ والتقدير
لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها
كزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة
لان المستثنى في المفرغ يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم منه
هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره مسجد الحرام
بمكة ومسجد الاقصى لا بعده عن المسجد الحرام في المسافة او عن
الاقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس الاقصى بخمسين الف
صلاة وعند الطبراني عن ابي الدردا رفعه ايضا والصلاة في
بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند النسائي وابن ماجة عن ابن عمر
ان سليمان بن داود لما فرغ من بنا بيت المقدس سال الله تعالى
ان

ان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه الحديث ومسجدي بطيبة واختصاص هذه الثلاثة
بالافضلية لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم احيا وامواتا
والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى وبناه
خير البرية زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب
المذكور في الحديث الاول في الباب الاول واختلف في شد الرحال
الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احيا وامواتا والى
المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال ابو محمد
الجويني يحرم عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي حسين
وقال به القاضي عياض وطايفة عند امام الحرمين وغيره
من الشافعية الجواز وخصوا النهي لمن نذر الصلاة في غير الثلاثة
واما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص
بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال
في الفتح ولم ار عليه دليلا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه
المولف في الصوم بسم الله الرحمن الرحيم
كذا ثبتت البسملة في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ابواب حكم العمل في
الصلاة كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات البسملة
باب حكم استعانة اليد اي وضعها على
شي في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة احترز به عما يصدر
عن قصد العبث فانه مكروه وقال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شا كيده
اذا كان من امر الصلاة مثل تحويله عليه الصلاة والسلام ابن
عباس الى جهة يمينه في الصلاة الاتي في الحديث التالي واذا جازت
الاستعانة بها للصلاة فكذا بما شا من جسده قياسا عليها
ووضع ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى في سنة
عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون سنة قلنسوته بفتح
القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه في الصلاة
ورفعها بها كذا بالواو وكذا للنسفي ولابي ذر والاصيلي وفي رواية
القابسي او رفعها على الشك ووضع علي هو ابن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه كفه الايمن على رصغه الايسر اي في الصلاة والرصغ بالصاد
لغة في الرسغ بالسين وهي افصح من الصاد وهو المفصل بين الساعد

والكف الا ان يحك اى على جلدا او يصلح ثوبا كذا اخرجه فى السنية
الجرابدية بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بدل قوله
وضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابى شيبة
من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده ولبس
هذا الاستثنا من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلى
وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاى فى شرحه عن اولهما ويدخل
فى الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
ملك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة بن
سليمان بضم السين وفتح اللام الوالبى عن كريب مصغرا مولى
ابن عباس انه اخبره اى ان كريبا اخبره مخرمة عن عبد الله
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه بات ليلة عند ميمونة
اى الهلالية ام المومنين رضى الله تعالى عنها وهى خالته
قال فاضطجعت على وفى نسخة فى عرض الوسادة بفتح
العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهله زوجته ميمونة فى طولها اى طول الوسادة فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل وقبله قبل
انتصافه بقليل او بعده بعد انتصافه بقليل ثم استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن
وجهه بيده بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن
عساكر بيديه اى مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو
النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرا عليه
السلام العشر ايات باسقاط ال ولابوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر بديه الايات خواتيم بالمثناة
التحتية بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر خواتم الايات
باسقاط التحتية سورة ال عمران ان فى خلق السموات
والارض الى اخر السورة ثم قام عليه الصلاة والسلام
الى شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلقة فتوضا منها
فاحسن وضوءه بان اتى به بمندوباته ثم قام يصلى قال
عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقمت فصنعت مثل
ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر ايات والوضوء
ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده اليمنى على راسى واخذ باذنى اليمنى حال كونه يفتلها

بكسر

بكسر المثناة اى يدلكها بيده لينبهه من غفلة ادب الايتمام
وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده او ليانسه
لكون ذلك كان ليلا وفى الرواية السابقة فى باب التخفيف
فى الوضوء فحولنى فجعلنى عن يمينه وقد استنبط المولف من
هذا استعانة المصلى بما يتقوى به على صلاته فانه اذا جاز
للمصلى ان يستعين بيده فى صلاته فيما يختص بغيره فاستعانتها نتد
بها فى امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج ج
اولى فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الجملة ثنتى
عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه وفى رواية اتاه المؤذن ن
فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضا
لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج
عليه الصلاة والسلام الى المسجد فصلى الصبح فيه ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف فى اثنى عشر موضعا باب
ما ينهى عنه من الكلام وللاصيلى عنه من الكلام فى الصلاة وبه
قال حدثنا ابن نمير اى بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد
الله ونسبه لجده لشهرته به الهمدانى الكوفى قال حدثنا
ابن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة محمد الضبى الكوفى قال
حدثنا الاعمش سليمن بن مهران عن ابراهيم النخعى عن
علقمة بن قيس عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله تعالى
عنه انه قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة ه
فيرد السلام علينا وفى رواية ابى وايل ويامرنا بحاجتنا فلما
رجعنا من عند النجاشى بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة
الى مكة من الهجرة الاولى والى المدينة من الهجرة الثانية وكان
النبى صلى الله عليه وسلم يتجهز حينئذ لغزوة بدر سلمنا عليه ولم
يرد علينا باللفظ فقد روى ابن ابى شيبة من مرسل ابن سيرين
ان النبى صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود فى هذه القصة
السلام بالاشارة وزاد مسلم من رواية ابن فضيل فقلنا يا
رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا الحديث
وقال عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة ان فى الصلاة ه
شغلا عظيما لانها مناجات مع الله تعالى فتستدعى الاستغراق
فى خدمته فلا يصح فيها الاشتغال بغيره او التنوين للتنويع

كقراءة القرآن والذكر والدعا وزاد في رواية ابي وايل ان الله
تعالى يحدث من امره ما يشا وان الله تعالى قد احدث ان لا
تتكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله
وفي رواية ابي ذر كما في الفرع وعزاه في الفتح لاحمد عن ابن
فضيل لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابن نمير
محمد بن عبد الله قال حدثنا ابن منصور زاد الهروي والاصيلي
السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة
من هوازن قال حدثنا هريم بن سفيان بضم الها وفتح
الرا البجلي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
ابن يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو
طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الخ ورجال الحديث من
الطريقين كلهم كوفيون وبه قال حدثنا ابراهيم بن
موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفرا قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى اخبرنا عيسى زاد الهروي والاصيلي وابن عساكر
هو ابن يونس عن الحرث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح
الموحدة آخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسي
عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بفتح المعجمة
الكوفي قال قال زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري
الخزرجي وليس للشيباني عن ابن ارقم غير هذا الحديث
ان كنا لنتكلم بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام
للتاكيد في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكلم احدنا صاحبه لحاجته وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض
حتى اي الى ان نزلت حافظوا اي داوموا على الصلوات
الاية كلها ولابوي ذر والوقت على الصلوات والصلاة
الوسطى اي العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين
اي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه اولى وارجح
لان الشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقال اهل
التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام
مناف للخشوع الا ما كان من اثر الصلاة وللاصيلي والصلاة
الوسطى الاية فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اي عن ما كنا
نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد
مطلقه فان الصلاة ليست فيها حالة سكوت حقيقة سا
واستدل

واستدل بهذه الاية على ان الامر بشي ليس نهيا عن ضده اذ لو
كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان
دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر
لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن
الكلام يقتضي ان كل شي يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ
على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم
الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا الحديث ان نسخ الكلام
في الصلاة وقع بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق فتعين
ان المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الثا نية
ولم يكونوا يجتمعون بمكة الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة
تبطل بالنطق عمدا من غير القران والذكر والدعا بحرفين
افهما ام لا نحو قم وعن او حرف مفهم نحو ق من الوقاية
وكذا مدة بعد حرف لانها الف او واو او يا لحديث مسلم ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع على المفهم
وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة
واختلف في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل
كلامهما عند الشافعية والمالكية واحمد والجمهور خلافا
للحنفية مطلقا لنا حديث ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم
ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به للتقصير
بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح
وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر القراءة لا الجهر لانه
سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو اكره على الكلام بطلت لندرة
الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعا العاري عن المخاطبة فلو
خاطب كقوله لعاطس رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله ولو
بالها ولو تكلم بنظم القران قاصدا التفهيم كيا يحيى خذ
الكتاب مفهما به من يستاذن في اخذ شي ان ياخذه ان قصد معه
القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد
شيا ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله انا كنا نتكلم حكمه
حكم المرفوع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الاية كافيا في
كونه مرفوعا ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخه
فرازي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو

داود والترمذي فيه وفي التفسير • باب
ما يجوز من التسبيح والحمد في اثنا الصلاة للرجال اذا
نابهم فيها شي كتنبيه امام على سهو واذن لمستاذن في الدخو
وانذار اعمى ان يقع في بير ونحوها وقيد بالرجال ليخرج
النسا واتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم
مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض امر لا مجرد
التسبيح والتحميد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام ابن قعنب قال حدثنا عبد العزيز بن
ابي حازم بفتح المهملة واسكان الهاء رضي الله تعالى عنه
زاد الاصيلي والهروي بن سعد بسكون العين قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه نصلح بين بني عمرو بن
عوف بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي ايضا ابن الحرث
وحانت الصلاة اي حضرت فجا بلال المؤذن ابا بكر الصديق
رضي الله تعالى عنهما فقال احبس النبي صلى الله عليه
وسلم اي تاخر في بني عمرو فتؤم الناس بحذف همزة الاستفهام
قال ابو بكر نعم ان شيتم فيه انه لا يوم جماعة الا
برضاهم وان كان افضلهم فاقام بلال فتقدم ابو بكر
رضي الله تعالى عنه فصلى اي فشرع في الصلاة بالناس فجا
النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه يمشي
في الصفوف حال كونه يشقها حتى قام في الصف الاول
فاخذ الناس بالتصفيح بالموحدة والحا المهملة ولابن
عساكر في التصفيح وهو ماخوذ من صفحتي الكف وضرب
احدهما على الاخرى قال سهل اي ابن سعد المذكور ولابوي
ذر والوقت مما صح عند اليونيني قال سهل هل تدرون ما
التصفيح اي تفسيره هو التصفيق بالقاف بدل الفا وهذا
يؤيد قول الخطابي وابي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما
بمعنى واحد وقيل انه بالحا الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى
وبالقاف بباطنهما على باطن الاخرى فبطل دعوى ابن حزم
نفي الخلاف في انهما بمعنى واحد وقيل بالحا الضرب باصبعين
للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب وكان ابو
بكر رضي الله تعالى عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا من
التصفيح التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف
فاشار عليه الصلاة والسلام اليه رضي الله تعالى عنه قائلا

عن ابيه سلمة بن دينار عن سهل

بالمهملة والزاي واسمه سلمة ابي حازم

اي

اي الزمه ولا تتغير عما انت فيه ثم رفع ابو بكر رضي الله تعالى عنه
يديه بالتنبيه للدعا فحمد الله تعالى حيث رفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شانه تفويض الامامة اليه ثم رجع
القهقري وراه وتقدم اي بالواو ولابن عساكر فتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فان قلت ما وجه
مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو
فيه اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب
من دخل ليوم الناس فجا الامام الاول لان فيه قوله عليه
الصلاة والسلام من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا
سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا فاكتفى به لان الحديث
واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا
نقول حمد ابي بكر انما كان على تاهيل الرسول له للامامة كما مر
وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليوم الناس ولفظه
فحمد الله على ما امره به صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت
لم لا يكون المراد من الترجمة على ما ذكر لقوله بعد بالتصفيق
للنسا اذ مقابله التسبيح وبهما يحصل وقع التصريح به من الشارع
عليه الصلاة والسلام لمن نابه شي في صلاته وهذا الحديث
اخرجه المولف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه •
باب من سمى قوما في الصلاة او سلم في
الصلاة على غير مواجهة بفتح الجيم والنصب على المصدرية
وهو اي والحال انه لا يعلم حكم ذلك بطلانا وصحة هل
يكون حكمه حكم العامة او حكم الناس وقد ثبتت لفظة مواجهة
للحموي والكشميهني وعزاها في الفتح لكريمة وسقطت لابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاطها غيره واضافة
مواجهة عن رواية ابي ذر عن الحموي وللكرماني حكاية رواية
اخرى وهي على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل على المضاف الى الضمير
واضافة غير اليه وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى بسكون
الميم الضبعي بضم المعجمة قال حدثنا ابو عبد الصمد زاد الهروي
العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم عبد العزيز بن عبد
الصمد البصري وذكره بكنيته ثم باسمه قال حدثنا حصين
بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الصاد المهملة عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال كنا نقول التحية بالافراد والرفع مبتدا خبره في الصلاة

فة

ويروى التحية بالنصب مفعول تقول واستشكل من حيث ان يقول
القول لا بد ان يكون جملة وقول التحية مفرد واجيب بانه في
حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت
قصة وقلت خبرا ويسمي اي نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في
حديث باب من يتخير من الدعا بعد التشهد ويسلم بعضنا على بعض
في حديث باب ما ينهى عن السلام قريبا في باب ما ينهى من الكلام
كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد
علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود وقد هاجر الى
الحبشة وعهده وعهد اصحابه ان الكلام في الصلاة جايز فوقع
النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في اول
صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل
وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع
ان امكان العلم كان يتاتى في حقهم بان يسألوا قبل الصلاة
حدث امر ام لا وبهذا يجاب عن استشكال المطابقة بين
الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح فسمعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم ف
فقال قولوا التحيات اي انواع التعظيم لله المتفضل بها و
والصلوات الدعا والخمس المعروفة وغيرها او الرحمة و
والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات و
وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اي السلام الذي وجه الى الانبيا المتقدمة
متوجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السابقة
من الصلحا علينا وعلى اخواننا التعريف للعهد التقديري قاله
الطيبي وقيل غير ذلك في قوله وعلى عباد الله الصالحين بعد
قوله السلام علينا من ذكره العام بعد الخاص اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امرهم بافراد السلام عليه
بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان
مزيد الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله و
والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات واساس
الكمالات ثم قال فانكم اذا فعلتم ذلك اي فقلتم ذلك فقد سلمتم
على كل عبد لله صالح بالجر عطفا صفة لعبد وما بينهما اعتراض
في السما والارض من ملك ومن مومن ورواة هذا الحديث الخمسة
مابين

مابين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف
من افراده واخرجه ابن ماجة في الصلاة انتهى باب
التصفيق للنسا باضافة الباب لتاليه ولغير ابي ذر بالتنوين
اي هذا باب يذكر فيه التصفيق للنسا وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
التسبيح بان يقول من نابه شي في صلاته كتنبيه امامه وانذاره اماجه
اعمى سبحان الله لا يكون الا للرجال والتصفيق بالصاد والقاف ف
لا يكون الا للنسا اذا نابهن شي في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور
للامر به في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بلفظ
فليسبح الرجال ولتصفق النسا خلافا لمالك حيث قال التسبيح
للرجال والنسا جميعا واما قوله والتصفيق للنسا اي من
شانهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا نص فيه وكان
منع المراة من التسبيح لانها مامورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى
من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة
للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النسا وهذا
الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة
وبه قال حدثنا يحيى قال ابن حجر هو ابن جعفر اي البلخي وجوز
الكرماني ان يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد يد
المثناة الفوقية لانهما رويا عن وكيع في الجامع فيما قاله
الكلاباذي قال اخبرنا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر وكيع عن سفين الثوري عن ابي حازم بالحا المهملة
والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء
والعين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح
للرجال والتصفيح بالحا المهملة ولابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر والتصفيق بالقاف بان تضرب على بطن
اليمنى على ظهر اليسرى للنسا فلو ضربت على بطنها على وجه
اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة
ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته
لانه عليه الصلاة والسلام لم يامر من صفق بالاعادة لانه
عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر ويأتي في كلام المص باب
من صفق من الرجال جاهلا لم تفسد صلاته

باب من رجع القهقرى بفتح القافين بينهما
هاء ساكنة ولابي ذر مما صح عند اليونيني في الصلاة او تقدم بامر اي لاجل
امر ينزل به رواه اي كل واحد من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه
لامر ينزل به سهل بن سعد المذكور آنفا عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما رواه المؤلف في الصلاة على المنبر والسطوح من اوائل
كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه
فقرا وركع فركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد
على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم
رجع القهقرى حتى سجد بالارض الحديث وبه قال حدثنا بشر بن
محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال قال يونس بن يزيد قال الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
ان المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر
رضي الله عنه يصلي بهم ففجاهم بفتح الجيم ولابي ذر مما صح
عند اليونيني ففجئهم بكسرها وصوبه وقال ابن التين
كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه
مكسورة كوطئهم اي فاجاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كشف
ستر حجرة عائشة رضي الله عنها كذا في اصل الحافظ شرف الدين
الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القطب
الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاط لفظ حجرة فنظر عليه الصلاة الصلوة سه
والسلام اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص بالصاد
المهملة وللحموي والمستملي فنكس بالسين المهملة اي رجع بحيث
لم يستدبر القبلة اي رجع ابو بكر رضي الله تعالى عنه الى وراء
على عقبيه بالتثنية وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم
بان يخرجوا منها حال كون ذلك فرحا اي فرحين بالنبي صلى
الله عليه وسلم حين راوه فاشار بيده ان اتموا صلاتكم اي
اشار بالاتمام فان مصدرية ثم دخل الحجرة وارخى الستر
وتوفي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ولابي الوقت في غير اليونينية
في ذلك اليوم هذا باب بالتنوين اذا دعت
الام ولدها وهو في الصلاة لا يجيبها فان اجابها بطلت
صلاته على الاصح فيهما وقيل تجب اجابتها وتبطل الصلاة
وقيل تجب ولا تبطل كذا في البحر للروياني وقيل ان كانت
فرضا

فرضا وضاق وقتها لا تجب والا فتجب وقد روي في الوجوب
حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن
ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها واذا دعاك ابوك
فلا تجبه دال على اجابتهما بالتسبيح وقال ابن حبيب ان
كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها وقال الليث بن
سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي
شيخ المؤلف عنه مطولا قال حدثني بالافراد جعفر
ولابي ذر مما صح عند اليونيني بن ربيعة اي ابن شرحبيل بن
حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني
قال قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول
الله وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت امراة
ابنها جريجا وهو اي والحال انه في صومعة بفتح الصاد
المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة
الراس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في
صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته
قيل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته
قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
ثم الجيم قال جريج ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم قد
اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي فوفقني لافضلهما
ثم قالت ثانيا يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي
وحق اتمام صلاتي ثم قالت في الثالثة يا جريج قال اللهم
قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي وعدم اجابته
لها مع تردد ندائها له يفهم ظاهره ان الكلام عنده
يقطع الصلاة ولما لم يجبها في الثالثة واثر استمراره في
صلاته ومناجاته على اجابتها واختار التزام مراعاة حق
الله على حقها قالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت
جريج حتى ينظر في وجه بالافراد ولابي ذر في وجوه المياميس
بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما
مثناة التحتية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية
وغلط ابن الجوزي اثبات المثناة الاخيرة وصوب حذفها
وخرج على اشباع الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالى
لجريج ان الهم امه الاقتصاد في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه

انما قالت لا تمته حتى تريه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة بها الا كدرا يسيرا بل اعقبت سرورا كثيرا وكانت تاوي الى صومعته امراة راعية ترعى الغنم فوقع عليها رجل فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج اي صاحب الصومعة نزل من صومعته واحبلني بهذا الولد قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المراة التي تزعم ان ولدها لي ثم قال ولابن عساكر قالوا يا بابوس بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير او اسم للرضيع او لذلك الولد بعينه من ابوك اي خلقت من ماء من فانطق الله الغلام اية له وقال راعي الغنم وسماه ابا مجازا او يكون في شرعهم انه يلحقه واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب كدرا ولذا هو اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا لحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام واحتجبي منه يا سودة اعتبارا للشبه المرجوح وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحة الكلام اذ ذاك معارض لقول جريج المشهود له بالكرامة امي وصلاتي اذ ظاهره عدم اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك ولا يقال ان كان جريج مصيبا في نظره واخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان الموجدة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرائيل وفي مسلم في باب بر الوالدين

باب مسح الحصا او التراب او غيرهما مما يصلي عليه ولابي ذر مسح عند اليونيني الحصاة في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة اي ابن فاطمة الدوسي المدني رضي الله تعالى عنه ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال في شان الرجل اي حال كونه يسوي التراب حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال عليه الصلاة والسلام ان كنت فاعلا اي مسويا التراب فواحدة بالنصب بتقدير فاصنع واحدة او افعل واحدة او فليكن واحدة او بالرفع مبتدا حذف خبره اي فواحدة يكفيك او خبر مبتدا محذوف اي المشروع فعله واحدة اي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل او على المحافظة على الخشوع او لئلا يحصل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا او يبيح له المرء لئلا يتاذى به في سجوده وفي حديث ابي ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وقوله اذا قام اراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة وبه التعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصا وغيره في الصلاة معارض لما في المعالم للخطابي عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب جواز بسط الثوب على الارض في الصلاة للسجود عليه لانه عمل يسير وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام ولابي ذر زيادة القطان عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة واسكان الكاف المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض اي من شدة الحر بسط ثوبه المنفصل عنه او المتصل به الغير متحرك بحركته عمدا فيسجد عليه وانما لم تبطل الصلاة بذلك مع انه في غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين او الضربتين غير مبطل بخلاف هو الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من القليل الاكل هو فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا او جاهلا

تحريمه فلا تبطل به واما الكثير فتبطل به مع النسيان او جهل
التحريم وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة
الحر في اوائل كتاب الصلاة • باب ما
يجوز من العمل في الصلاة غير ما تقدم وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي قال حدثنا مالك
امام الائمة انس الاصبحي عن ابي النضر سالم بن ابي امية المدني
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن
عائشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي بكسر اللام في قبلة
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني
يحتمل ان تكون من غير مماسة بل بحايل من ثوب ونحوه فرفعتها
فاذا قام مددتها وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت امد
رجلي ورفعتهما ومددتهما بالتثنية في الثلاثة ومطابقة
الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا يبطل الصلاة
وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا شبابة
بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما الف ابن سوار المدايني
الخراساني الاصل حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد
بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي ابن الحارث المدني
نزيل البصرة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال ولابوي ذر والوقت
فقال ان الشيطان عرض لي في صفة هر وفي رواية شعبة السابقة
من وجه اخر في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتا من الجن
تفلت علي وظاهره ان المراد بالشيطان في هذه الرواية
غير ابليس كبير الشياطين فشد بالشين المعجمة اي حمل
علي حال كونه يقطع الصلاة علي ولغير الحموي ليقطع بلام
التعليل فان قلت قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل
عمر وانه يسلك في غير فجه ففراره من النبي صلى الله عليه وسلم اولى
فكيف شد عليه الصلاة والسلام واراد قطع صلاته اجيب
بانه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان تقوية عمر رضي الله تعالى
عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع في التصريح بانه صلى
الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال فامكنني الله منه لكونه
متشخصا في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة الهر فذعته
بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية
المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفا للعطف اي غمزته

غمزا

غمزا شديدا وعند ابن ابي شيبة بالدال المهملة اي دفعته
دفعا شديدا ولقد هممت ان اوثقه اي قصدت ربطه الى
سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه وللحموي
والمستملي وتنظروا اليه بالشك فذكرت قول اخي سليمان
عليه الصلاة والسلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي
لاحد من بعدي فرده الله اي حال كونه خاسيا مطرودا
مبعودا متحيرا زاد في رواية كريمة عن الكشميهني ثم
قال النضر بن اسماعيل[2] فذعته بالذال المعجمة وتخفيفها اي
[2] شميل صح
خنقته واما فدعته بالدال والعين المشددة المهملتين مع
تشديد المثناة من قول الله تعالى يوم يدعون اي يدفعون
والصواب فدعته بالمهملة وتخفيف العين الا انه يعني
شعبة كذا قال بتشديد العين والتا وهذه الزيادة ساقطة
عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فذعته على معنى دفعته من حيث
كونه عملا يسيرا واستنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل
للصلاة كما مر • باب بالتنوين
اذا انفلتت الدابة وصاحبها في الصلاة ماذا يفعل وقال
قتادة مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه ان اخذ
ثوبه بضم الهمزة اي المصلي يتبع السارق ويدع الصلاة
اي يتركها والعين مضمومة او مكسورة وزاد عبد الرزاق
فيرى صبيا على بير فيتخوف اي يسقط فيها قال ينصرف له
اي وجوبا ومذهب الشافعية انه من اخذ ماله ظلما وهو في
الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من
حريق وسيل وسبع لا يعدل عنه وغريم له عند اعساره وهو
عاجز عن بينة الاعسار وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الازرق بن قيس
بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري قال كنا بالاهواز
بفتح الهمزة وسكون الها وبالزاي سبع كور بين البصرة
وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا يفرد واحد
منها بهوز قاله صاحب العين وغيره نقاتل الحرورية
بمهملات اي الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى
الكوفة وحين كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك
المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة

عند الاسماعيلي فبينا انا مبتدا خبره على جرف نهر بضم الجيم
والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء مكان اكله السيل وللكشميهني
حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء اي جانبه
واسم النهر دجيل بالجيم مصغرا اذا رجل وللمستملي والحموي
وعزاها العيني كابن حجر للكشميهني بدل المستملي اذ جاء
رجل يصلي العصر واذا لجام دابته فرسه بيده فجعلت
الدابة تنازعه وجعل يتبعها قد اجمعوا على ان المشي الكثير
المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة
على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه
قال فاخذها ثم رجع القهقرى قال في رجوعه القهقرى
ما يشعر بان مشيه لقصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير
ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر قال شعبة
ابن الحجاج هو اي الرجل المصلي المتنازع ابو برزة نضلة بن
عبيد الاسلمي نزيل البصرة فجعل رجل مجهول من الخوارج
يقول اللهم افعل بهذا الشيخ يدعو عليه ويسبه وفي رواية
حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس وزاد
عمرو بن مرزوق في آخره قال فقلت للرجل ما ارى الله الا
مخزيك شتمت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما انصرف الشيخ ابو برزة من صلاته قال اني سمعت
قولكم الذي قلتموه انما واني غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثمان بغير يا ولا
تنوين وللحموي والمستملي ثماني بيا مفتوحة من غير تنوين
وخرجه ابن مالك في شرح التسهيل على ان الاصل ثماني غزوات
فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف
دلالة المتقدم او ان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه
لمشابهته جواري لفظا ومعنى لدلالته على جمع او يكون
في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتبه على اللغة
الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا
يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف انتهى وتعقب الاخير في المصابيح
بان التخريج انما هو لقوله ثماني بلا تنوين وقد صرح هو بذلك
في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني
او ثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات
من غير شك وشهدت تيسيره اي تسهيله على امته في الصلاة
وغيرها

وغيرها واشار به الى الرد على من شدد عليه في ان يترك
دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان يفعله ابو
برزة من رايه دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم
واني بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها ان كنت
بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان ان اراجع بضم الهمزة
وفتح الراء ثم الف وللحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر ارجع
مبر بفتح الهمزة وسكون الراء دابتي وان بفتح الهمزة مصدرية بتقدير
لام العلة قبلها اي وان كنت لان ارجع وخبر كان احب الي من ان
ادعها اي اتركها ترجع الى مالفها بفتح اللام الذي الفته واعتادته
وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في اني وفي بعض الاصول
بفتح الهمزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير
المرفوع في كنت اسمها وان ارجع بفتح الهمزة بتاويل مصدر
مرفوع بالابتداء خبره احب الي والجملة الاسمية خبر كان وعلى
هذا فخبر ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه اي واني ان
فعلت ما رايتموه من اتباع الفرس لاجل كون رجوعها احب
الي من تركها فيشق علي بنصب القاف عطفا على المنصوب في
قوله احب الي من ان ادعها وبالرفع على معنى فذلك يشق
علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يات اهله الى الليل
لبعد المسافة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم
وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن
هري المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الز
عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها خسفت
الشمس اي بفتح الخاء والسين فقام النبي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرا سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه
من الركوع ثم استفتح بسورة بالجر ولابوي ذر والوقت
والاصيلي سورة اخرى ثم ركع حتى وللكشميهني والاصيلي وابن
عساكر حين قضاها اي فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك
المذكور من القيام فيه والركوع في الركعة الثانية ثم قال
انهما اي الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رايتم
ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت فصلوا حتى
يفرج عنكم بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من
الافراج لقد رايت في مقامي هذا اي بفتح الميم كل شيء وعدته

بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة في محل خفض صفة الشي
حتى لقد رايت وللكشميهني والحموي رايته باثبات الضمير
ولمسلم لقد رايتني قال ابن حجر وهو اوجه فقال الزركشي قيل وهو
الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب
فيه بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف
لدلالة ما تقدم عليه والمعنى ابصرت ما ابصرت حال كوني
اريد ان اخذ قطفا بكسر القاف ما يقطف اي يقطع ويجتنى
كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب اي اريد
اخذه من الجنة حين رايتموني جعلت اي طفقت اتقدم ولقد
رايت جهنم يحطم بكسر الطا بعضها بعضا حين رايتموني
تاخرت لم يقل جعلت اتاخر كما قال جعلت اتقدم لان التقدم
كاد ان يقع بخلاف التاخير فانه وقع قاله الكرماني واعترضه
الحافظ ابو الفضل بانه وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر
جميعا في حديث جابر عند مسلم واجاب العيني بانه لا يرد
على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت
الذي وضع للدلالة على الشروع وقد بنى الكرماني السوال والجواب
عليه وايضا لا يلزم ان يكون حديث عايشة مثل حديث جابر
من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا ورايت فيها اي في جهنم
عمرو بن لحي بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحا
المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا وهو الذي سيب اي سمى
النوق التي تسمى السوايب جمع سايبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس
عن كلا وما لنذر صاحبها ان حصل ما اراد من شفا المريض
او غيره انها سايبة فان قلت من اين تو خذ المطابقة
بين الترجمة والحديث اجيب من التقدم والتاخر
المذكورين وحملا على اليسير دون الكثير المبطل فافهم
وسبق الحديث في صلاة الكسوف باب
ما يجوز من البصاق بالصاد ويجوز ابداله زايا وما يجوز من
النفخ في الصلاة ويذكر بضم المثناة التحتية وفتح الكاف
ومما وصله احمد وصححه ابنا خزيمة وحبان من طريق حديث
عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو اي ابن ابي
العاص في حديث قال قال فيه نفخ النبي صلى الله عليه وسلم
في سجوده في كسوف ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول
على انه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهر منهما او لم يفهما بطلت

الصلاة

الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث
ابن عمرو عند ابي داود فان فيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف
اف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن
سلمة عن عطا وقد سمع قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين
وابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب الخطابي بان اف لا يكون ن
كلاما حتى تشدد الفا قال والنافخ في نفخه لا يخرج الفا صادقة
من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشا فعية
ان الحرفين كلام مبطل افهما او لم يفهما وعبر المولف بلفظ يذكر
المقتضى للتمريض لان عطا بن السايب مختلف في الاحتجاج
وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية
سفين الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه
ثقة العجلي وابن حبان وليس هو من شرطه وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن
ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في
جدار قبلة المسجد المدني فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله
اي القصد منه تعالى او ثوابه عز وجل او عظمته تعالى قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهة احدكم فاذا ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اذا كان في صلاته فلا يبزقن
بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة او قال لا يتنخمن بالميم
بعد الخاء من النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر في رواية
الاربعة فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين يتنخعن سان
من المصدر وبالميم من الراس ثم نزل فحتها بالمثناة الفو قية
وللكشميهني فحكها بالكاف بيده سبق في رواية باب هو
حك المخاط فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق بالزاي فيهما على
وللكشميهني عن يساره لا عن يمينه وهذا الموقوف قد
روي مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا محمد هو ابن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري
قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس زاد ابو ذر والوقت
والاصيلي بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال اذا كان المؤمن في الصلاة ولابي الوقت اذا قام احدكم
في الصلاة فانه اي المصلي يناجي ربه من جهة مساررته بالقرآن
والذكر والباري سبحانه يناجيه من جهة لازم ذلك وهو
ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن
ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد فلا
يبزقن المصلي بين يديه في جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه
فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن يساره تحت
قدمه اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه
وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما في الفتح او التنحنح او البكا
او الضحك او الانين والتاوه او النفخ وكره مالك النفخ فيها
وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف وانه
واحمد واسحق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطعها وعن ابي
حنيفة ان كان البكا من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا
والله اعلم • باب حكم من صفق حال كونه
جاهلا من الرجال للتنبيه اماما وغيره في صلاته لم تفسد صلاته
لانه لم يامر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها في قصة
امامة الصديق وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال
ليخرج النسا قيد اي فيما ترجم له سهل بن سعد رضي الله تعالى
عنه وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال لما اخذ الناس بالتصفيح لتنبيه الصديق على
مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق
للنسا كما مر ولم يامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم هذا
باب بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم
او انتظر فلا باس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري قال اخبرنا سفين عن ابي حازم بالحا
المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد باسكان الها والعين
الساعدي رضي الله تعالى عنه قال كان الناس يصلون مع
النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالواو ولابي الوقت
عاقدي اي وكانوا عاقدي ازرهم بضمتين جمع ازار وهو
الملحفة من الصغر اي من صغر ازرهم على رقابهم فكان احدهم
يعقد ازاره على رقبته وكان هذا في اول الاسلام حين قلت
ذات اليد فقيل للنسا اذ كن متاخرات عن صف الرجال قبل
ان يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم از واجهن فيها كما

يقتضيه

يقتضيه التعبير بفا العطف في قوله فقيل للنسا لا ترفعن
رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا
لما عرف من ضيق ازر الرجال لئلا تقع اعينهن على عوراتهم
واستنبط منه التنبيه على جواز اصغا المصلي في الصلاة الى
الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني على انه قيل لهن ذلك
داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي بانه خارجها وحينئذ
فلا معنى لقول المولف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الامر
محتمل لان القول خارج الصلاة وداخلها ويكون القايل في غير
الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير
بالفا في قوله فقيل للنسا يعين وقوعه وهن داخلها كما مر
لكن وقع عند المولف في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير
بالفا ولفظه وقال وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم او غيره والله اعلم • باب
بالتنوين لا يرد المصلي السلام باللفظ على المسلم في الصلاة لانه
خطاب ادمي وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي
الحافظ اخو عثمن قال حدثنا ابن فضيل بضم الفا وفتح
الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كنت اسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي السلام فلما رجعنا
من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو
في الصلاة فلم يرد علي السلام في اللفظ وقال عليه السلام
لما فرغ من الصلاة وللمستملي قال ان في الصلاة شغلا لا يمكن
معه الاشتغال لغيرها وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا معمر بفتح
الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري ي
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري
قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعد ها
ظا معجمة مكسورة وهي لغة السيء الخلق علم عليه عن عطاء بن ابي
رباح بفتح الرا والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله
تعالى عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
له في غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها

فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام
باللفظ فوقع في قلبي من الحزن ما الله اعلم به مما لا اقدر
قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل بقوله وقع والجملات
الثلاث الشريفة مبتدا وخبره التالي فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم اي غضب علي اني
وللكشميهني انه ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي
السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن اشد من الذي وقع
فيه في المرة الاولى وفي رواية مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فيحمل قوله في
رواية البخاري فلم يرد علي اي باللفظ كما مر وكان جابرا لم
يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال وقع في قلبي
ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ
من صلاته باللفظ فقال وفي رواية وقال انما منعني ان ارد
عليك السلام اني كنت اصلي وكان عليه الصلاة والسلام
يصلي نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها الى غير
القبلة مستقبلا صوب مقصده ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في
الصلاة •

باب رفع الايدي في الصلاة

لامر ينزل به اي المصلي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن
جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة عن ابي حازم سلمة بن
دينار المدني الاعرج عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين
ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله تعالى عنه
قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف
بسكون الميم بقباء كان بينهم شيء من خصومة فخرج عليه الصلاة
والسلام يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس بضم الحاء اي
تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة
اي حضرت والواو للحال فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنه
فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس
وقد حانت الصلاة فهل لك رغبة في ان تؤم الناس فقال
ابو بكر نعم ان شئت اي بلال وللحموي كان شئت فاقام بلال
الصلاة لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما انه هو الذي
يقدم للصلاة لانه خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر رضي الله

تعالى

تعالى عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف وللحموي
والمستملي من الصف فاخذ الناس في التصفيح بالحاء قال
سهل في تفسيره التصفيح بالحاء هو التصفيق بالقاف قال
سهل وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر
الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي
الله تعالى عنه يده بالافراد وللكشميهني والاصيلي يديه
فحمد الله تعالى على ما انعم به عليه من تفويض الرسول
اليه امر الامامة لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع
الترجمة واستنبط منه ان رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها
ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا
بكر عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراءه حتى قام في الصف
لما تادب الصديق هذا التادب معه عليه الصلاة والسلام
اورثه مقامه والامامة بعده فكان ذلك التاخر الى خلفه
وقد اوما اليه ان اثبت مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الى
وراء مراحل الى قدام تنقطع فيها اعناق المطي وتقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالفاء ولابي ذر وصلى بالناس
فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال
ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة ولابي ذر
عن الحموي والاصيلي وابن عساكر حين نابكم في الصلاة
اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه
من الرجال شيء اي من نزل به امر من الامور في صلاته فليقل
سبحان الله ثم التفت عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه
فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين ولابي ذر ان
تصلي حين اشرت اليك ولابي ذر عن المستملي والحموي حين اشرت
عليك قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ما كان ينبغي لابن
ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان
اسلم يوم الفتح وتوفي في محرم سنة اربع عشرة وهو ابن
سبع وتسعين سنة وكانت وفاة ولده الصديق قبله فورث
منه السدس فرده على ولد ابي بكر وانما لم يقل الصديق
ما كان لي او ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا

لم ترتبه ان يصلي بين يدي اي قدام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ۝ باب حكم الخصر في الصلاة
بفتح الخا المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو
وضع اليد عليها في المشهور او من المخصرة وهي العصا
اي ياخذها بيده يتوكا عليها او من الاختصار ضد
التطويل اي يختصر السورة او يخفف الصلاة فلا يمد في
الطمانينة وبه قال حدثنا ابو اليمن محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد اي ابن زيد عن ايوب هو السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه
وسلم كما في رواية هشام الاتية قريبا ان شا الله تعالى
في رواية عن المستملي عن الخصر في الصلاة لان ابليس قد
اهبط متخصرا رواه ابن ابي شيبة او ان اليهود تكثر
من فعله فنهي عنه كراهة التشبه بهم اخرجه المؤلف
في بني اسرائيل او لانه راحة اهل النار رواه ابن ابي شيبة
والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة
وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم
اهل الظاهر وقال هشام هو ابن حسان القردوسي بضم
القاف مما وصله المؤلف هنا ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه وقال ابو هلال
محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد من
طريق عمرو بن مرزوق عنه عن ابن سيرين محمد عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا
عمرو بن علي اي بسكون الميم الصيرفي الفلاس قال
حدثنا يحيى هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وللكشميهني مختصرا
بتشديد الصاد ۝ باب بالتنوين يفكر
الرجل وكذا كل مكلف الشي بضم اوله المثناة التحتية وسكون
الفا وكسر الكاف مخففة والشي نصب على المفعولية ولابي
ذر تفكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والفا وضم الكاف
مشددة وللاصيلي في الشي في الصلاة وقال عمر بن الخطاب

رضي

رضي الله تعالى عنه مما رواه ابن ابي شيبة النهدي عنه اني لاجهز
جيشي لاجل الجهاد وانا في الصلاة وروى ابن ابي شيبة ايضا
من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله تعالى
عنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح
ابن احمد بن حنبل في كتاب المسايل عن ابيه من طريق
همام بن الحرث قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرا
فلما انصرف قالوا يا امير المومنين انك لم تقرا فقال اني
حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى
دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراة وهذا يدل على انه انما
اعاد لترك القراة لا لكونه مستغرقا في الفكرة وبه قال حدثنا
اسحق بن منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح الرا ابن
عبادة بن العلا بن حسان القيسي البصري قال حدثنا عمر
بضم العين هو ابن سعيد بكسر العين المكي قال اخبرني
بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله وابوه بضم الميم وفتح
اللام مصغرا عن عقبة بن الحرث بضم العين وسكون
القاف رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسايه
رضي الله تعالى عنهن ثم خرج وراى ما في وجوه القوم من
تعجبهم لسرعته فقال ذكرت اي تفكرت وانا في الصلاة
تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير
مصروف فكرهت ان يمسي او قال يبيت عندنا خوفا من
حبس صدقة المسلمين فامرت بقسمته فان قلت
ما موضع الترجمة اجيب من قوله ذكرت وانا في الصلاة
تبرا لانه تفكر في امر التبر وهو في الصلاة ولم يعدها وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير ابوه عبد الله ونسبه لجده لشهرته
به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين
ومايتين قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن جعفر
هو ابن ربيعة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
قال قال ابو هريرة في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اذن بالصلاة بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان
حال كونه له ضراط حقيقة او مجازا عن شغله نفسه بالتصويت
حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ مد

التانيس اقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي يقول اذكر
ما لم يكن يذكر حتى لا يدري وهو في الصلاة كم صلى ثلاثا ام
غيرها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن مما هو طرف من حديث
ياتي في السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن ابي
سلمة اذا فعل احدكم ذلك اي ما ذكر من كونه لا يدري وهو
في صلاته كم صلى فليسجد ندبا سجدتين للتردد في زيادتهما
وهو قاعد بعد ان ياخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه
وياتي في الباقي ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره
وان كان جمعا كثيرا وسمعه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
ابن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري
قال حدثنا عثمن بن عمر بن فارس العبدي قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد
الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة في الرواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا لم يسم فقلت بما باثبات
الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهي قليلة ولابي ذر
بم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة نصب على
الظرفية اقرب ليلة مضت في العتمة من صلاة العشا فقال
لا ادري ما قرا فقلت لم بغير همزة تشهدها شهودا تاما وكما
اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي السورة التي قريت قال الرجل
بلى شهدتها قال ابو هريرة قلت لكن انا ادري قرا سورة كذا وكذا
كان ابو هريرة شغل فكره بافعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وهو من افراده والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في حكم السهو

الواقع في الصلاة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم
يجلس عقبهما وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر من
ركعتي الفرض لفظ باب ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك بن انس امام
دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر عن ابن شهاب الزهري

عن

عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط في
رواية الهروي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح
ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقين عن عبد الله
ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة والف قبل با ابن لانها
اسم امه او ام ابيه رضي الله تعالى عنه قال صلى لنا اي بنا
ولاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ت
في الرواية التالية انها الظهر ثم ركعتين من بعض الصلوات
في الرواية التالية انها الظهر ثم قام الى الركعة الثالثة
فلم يجلس اي ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم تركه
ترك التشهد فقام الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك بن
عثمن عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته
واستنبط منه ان من سها عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة
ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه
بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا بتحريمه بطلت صلاته
لزيادته قعودا عمدا او ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه
القيام عند تذكره او جاهلا بتحريمه فكذا لا تبطل في الاصح وانه
لو تخلف الماموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوي
مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام الماموم حرم قعوده
معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه
ثم عاد هو لم يجز له متابعته في القعود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه
في الخطا او عامدا فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على
انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت
صلاته او ناسيا فلما قضى عليه الصلاة والسلام صلاته فرغ
منها اي ما عدا التسليم التحليل بدليل قوله ونظرنا اي وانتظرنا
تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو ندبا عند
الجمهور وفرضا عند الحنفية وهو جالس اي انشا السجود جالسا
فالجملة حالية ثم سلم وسلم الناس معه بعد ذلك قال الزهري
وفعله قبل السلام هو اخر الامرين من فعله عليه الصلاة والسلام
ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها
واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين الاتي ان شا الله تعالى
بحمله على انه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب الى ان جميعه
بعد السلام كالحنفية وفيه ان سجود السهو وان كثر السهو سجدتان ن
فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شي او عامدا بطلت

صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله تعالى عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين اي من الركعتين اي من الظهر لم يجلس بينهما اي بين الثنتين فلما قضى صلاته اي فلما فرغ منها حقيقة بان يسلم منها او مجازا بان فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم معه ثم سلم بعد ذلك اي بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية الى انه يتشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظروا التسليمة ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته والله اعلم هذا •

باب بالتنوين اذا صلى المصلي الرباعية خمسا اي خمس ركعات فزاد ركعة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه الصلاة والسلام لما سلم ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخباري فقال عليه السلام وللاصيلي قال وما ذاك اي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة قال صليت خمسا فسجد عليه الصلاة والسلام بعد ان تكلم • سجدتين للسهو بعد ما سلم اي بعد سلامه الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة او اتبعوه في الخامسة الظاهر انهم اتبعوه بتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ اما غير الزمن النبوي فليس لمأموم ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المولف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال مالك والمزني

والشافعي في القديم وحمل الجديد السجود فيه على انه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما في حديث ابي سعيد عند مسلم الامر بالسجود قبل السلام من التعريف للزيادة ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وفي قول قديم ثان للشافعي ايضا يتخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل وكذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه ما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام انتهى هذا •

باب بالتنوين اذا سلم المصلي في ركعتين او سلم في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول منه ما يكون الحكم ولابي ذر والوقت والاصيلي سجد بغير فاء وهي اوجه وفي بمعنى عن وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم اي بسكون العين عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك سبق في باب الامامة الجزم بانها الظهر وكذا مسلم في رواية له وفي اخرى له ايضا الجزم بالعصر والشك من ابي هريرة كما تبين من رواية عوف عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشاء قال ابو هريرة لكني نسيت فبين ابو هريرة ان الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين انهما قضيتان بل يجمع بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة انها العصر فجزم بها وفي قول ابي هريرة صلى بنا تصريح بحضوره ذلك ثم ورد ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث حمل قوله صلى
بنا على المجاز اي ان المراد صلى بالمسلمين مستمسكا بما قاله
الزهري وهو وهم فيه وهو ان القصة لذي الشمالين المستشهد
ببدر قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين فالصواب
ان القصة لذي اليدين فقط وهو غيره قال ابو عمر وقول من
قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ولسبا نوا ففهم
انه ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحق وغيره من اهل
السير ذا الشمالين فيمن قتل يوم بدر فانه خزاعي واما ذو
اليدين الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم فسلمي واسمه
الخرباق فتحصل روى النسائي ما يدل على انهما واحد ولفظه
فقال له ذو الشمالين ابن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح
بان ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعي في اختلاف
الحديث فيما نقله في الفتح وابو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم
ان ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة
انه قول الحفاظ وسائر العلماء الا الزهري واتفقوا على تغليطه
وقال ابو عمر واما قول الزهري انه ذو الشمالين
فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين
اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة
ولم يعول عليه احد وليس قوله ان المقتول ببدر حجة
وقد تبين غلطه في ذلك والله اعلم فسلم عليه الصلاة
والسلام في الركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق السلمي
الصلاة يا رسول الله بالرفع مبتدا خبره انقصت بهمزة
الاستفهام وفتح النون فتكون الفعل لازما وبضمها
متعديا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين صلوا
معه رضي الله عنهم احق بالرفع مبتدا دخلت عليه همزة
الاستفهام وقوله ما يقول اي ذو اليدين ساد مسد الخبر
او احق خبر وتاليه مبتدا قالوا نعم حق ما يقول فصلى عليه
الصلاة والسلام ركعتين اخريين بمثناتين تحتيتين بعد
الراء ولابي الوقت وابن عساكر اخراوين بالف ثم واو بعد
الراء على خلاف القياس ثم سجد عليه الصلاة والسلام ٥
سجدتين للسهو كسجود الصلاة يجلس مفترشا بينهما ويأتي
بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم انه يندب له ان يقول

فيهما

فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو
لائق بالحال قال الزركشي انما لم يتم الا يبغا الاستغفار ثم يتورك
ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما بنى عليه الصلاة والسلام
انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية اما
كلام ذي اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من
البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين
وتعقب بانهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر
او ان كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو غير
مبطل عند قوم او انهم لم يقع منهم كلام انما اشاروا اليه اي نعم
كما في سنن ابي داود باسناد صحيح بلفظ اوموا بالاسناد
السابق قال سعد بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو
مما اخرجه ابن ابي شيبة وعن غندر عن شعبة ورايت عروة
ابن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم عقبهما وتكلم
ساهيا ثم صلى ما بقي اي منهما وسجد رضي الله تعالى عنه سجدتين
اي للسهو وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان
قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس
فيه التسليم في الثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين
الترجمة ٥

باب من لم يتشهد

في سجدتي السهو اي بعدهما وسلم انس هو ابن مالك والحسن
هو البصري عقب سجدتي السهو ولم يتشهد كما وصلهما ابن ابي
شيبة من طريق قتادة عنهما قال قتادة لا يتشهد بحرف
النفي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة
عن انس والحسن فاقتدى بهما في ذلك لكن حمل الحافظ ابن
حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر
عنه قال يتشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني
بانه يجوز ان يكون عن قتادة روايتان وبانه اذا قيل بزيادة
لا فيما ذكره البخاري فلقائل ان يقول لعلها سقطت فيما
رواه عبد الرزاق انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن ايوب وللاصيلي
اخبرنا مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني اي بفتح السين
وكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين
اي ركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون

الرابعة موحدة اخره قاف وكان في يديه طول اقصرت الصلاة
بفتح القاف وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله فقال ولابي ذر
ايضا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس المصلين معه
اصدق ذو اليدين فيما قاله فقال الناس نعم اي صدق فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعتدل لانه كان مستندا
الى الخشبة كما ياتي ان شاء الله تعالى وان فيه تعريضا بانه احرم
ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو احد القولين والا فلا
يتصور استيناف القيام الا بجعده الطريقة فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنتين ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد
ثم كبر فركع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما مثل سجوده الذي
للصلاة او اطول منه ثم رفع من سجوده ولم يتشهد ثم سلم
وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم انه اذا كان
السهو بالنقصان قبل السلام وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب بفتح المهملة وتسكين الرا اخره موحدة قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن ابن بشر سلمة بن علقمة التميمي
البصري قال قلت لمحمد هو ابن سيرين في سجدتي السهو
تشهد قال ولابي الوقت فقال ليس في حديث ابي هريرة
تشهد ومفهومه وروده في غير حديثه وهو في حديث
عمران بن الحصين عند ابي داود وابن حبان والحاكم ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد
ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا
اشعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين
انتهى

باب يكبر الساهي
في صلاته في سجدتي السهو ولغير الاربعة باب من يكبر وبالسند
قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي
قال حدثنا يزيد بن ابراهيم اي التستري عن محمد هو
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بكسر العين وكسر
الشين وتشديد اليا الظهر او العصر قال محمد اي ابن سيرين
بالاسناد المذكور واكثر ظني العصر ركعتين بنصب العصر
على المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم
بانها العصر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم
الجزم بانها الظهر وكذا البخاري في لفظ من رواية سعد بن
ابراهيم

نسخة: العشى

ابراهيم عن ابي سلمة وقد اجاب النووي عن هذا الاختلاف
بما حكاه عن المحققين انهما قضيتان لكن قال في شرح
تقريب الاسانيد الصواب ان قصة ابي هريرة واحدة وان
الشك من ابي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النساي من
رواية عوف عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى
النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا قال ابو هريرة
ولكني نسيت فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة في روايته
هذه واسنادها صحيح ان الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال
بهما واقعتان واما قول ابن سيرين السابق واكثر ظني
فهو شك اخر من ابن سيرين وذلك ان ابا هريرة حدثه
بها معينة كما عينها لغيره ويدل على انه عينها له قوله
البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها ابو
هريرة ولكن نسيت انا ثم سلم في حديث عمران بن حصين
المروي في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف
بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين
ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة
اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عوف فقام الى خشبة
معروفة اي موضوعة بالعرض فوضع يده عليها اي على
الخشبة وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فهابا
ان يكلماه اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه على الاعتراض
عليه وفي رواية ابن عوف فهاباه بزيادة الضمير
وخرج سرعان الناس رفع على الفاعلية وبالمهملات فيه
المفتوحة اي الذين يسارعون الى الشي ويقدمون عليه بسرعة
وفي القاموس وسرعان الناس محركة اوايلهم المستبقون
الى الامر وتسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي في البخاري
سرعان الناس بضم السين واسكان الرا ووجهه انه جمع سريع
كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان فقالوا اقصرت الصلاة
بهمزة الاستفهام وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على
صيغة المعلوم وفي رواية ابن عوف بحذف همزة الاستفهام
ورجل يقال له يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين وللاربعة
ذا اليدين بالنصب تسمية ذا اليدين فقال للنبي صلى الله عليه
وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم انسيت ام بالبناء
ولابي الوقت او قصرت اي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد

فانما سكت العمران ولم يسالاه بكونهما هاباه كما مر مع علمهما انه سيبين امر ما وقع ولعله كان بعد النهي عن السوال ولم ينفرد ذو اليدين بالسوال فعند ابي داود والنساي باسناد صحيح من حديث معوية بن حديج انه ساله عن ذلك طلحة ابن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز ان تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون قد ساله طلحة مع الخرباق ايضا فقال عليه الصلاة والسلام لم انس في اعتقادي لا في نفس الامر ولم تقصر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان ونفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية ابي سفين عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوي الحكم فيفيد التاكيد في المسند والمسند اليه بخلاف التالي اذ ليس فيه تاكيد اصلا فيصح ان يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين في موضع استعماله الهمزة وام عبرة تعيين احد المستويين وجوابه تعيين احدهما يعني كل ذلك لم يكن ثم كيف يسال بالهمزة وام ولذلك بين السايل بقوله في رواية ابي سفين قد كان بعض ذلك وفي هذه الرواية قال بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو غير جايز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفايدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره فصلى ركعتين ثانيا على ما سبق بعد تذكره انه لم يتمها كما رواه ابو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك اذ لم يبطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه عن السجود فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه عن السجود فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه عن السجود فكبر وظاهره الاكتفا بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبي

ان

ان قول ملك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو وا وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة الاحرام ويويد ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة انتهى وقد اشتمل حديث الباب على فوايد كثيرة واستدل به من قال من اصحاب الشافعي ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا يبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي بعضها طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها اتى جذعا في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه افعال كثيرة لكن للقايل بان الكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن اصحاب ملك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور اصحاب الشافعي ان الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة بنت الحرث بن عبد المطلب وهي ام عبد الله او ام ابيه ويكتب ابن ابن بحينة بالف قبل البا واسم ابيه ملك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة جندب الاسدي بسكون السين واصله الازدي نسبة الى ازد فابدلت الزاي سينا حليف ابن عبد المطلب الصواب اسقاط بني لان جده حالف المطلب بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثانية فلما اتم صلاته ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالفا وللاربعة يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجدهما الناس معه لان سهو الامام غير المحدث يلحق الماموميين بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه

ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو فكان ما نسي من
الجلوس المستلزم تركه ترك التشهد على ما لا يخفى تابعه اي تابع الليث
ابن جريج عبد العزيز بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق عن
ابن شهاب الزهري في التكبير في سجدتي السهو والحديث سبق
قريبا في باب ما جاء في السهو اذا قام عن ركعتي الفريضة والله
اعلم هذا • باب بالتنوين اذا لم
يدر المصلي كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس اي
والحال انه جالس وبالسند قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله
الدستوائي بفتح الدال والفوقية مع المد عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي
بالصلاة ادبر الشيطان وله وللاصيلي وابن عساكر ضراط
حتى لا يسمع الاذان اي ادبر وله ضراط الى غاية لا يسمع
فيها الاذان ويحتمل ان يكون حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار
بل غاية للزيادة في الضراط اي انه يقصد بما يفعله من ذلك
تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل ان المراد زيادة
البعد كما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء
بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني
الاعمش فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون
ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه
واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا السمع به
ويمنعه من سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فاذا قضي
الاذان بضم القاف مبنيا على المفعول ولابي ذر قضى بفتح القاف
مبنيا للفاعل الاذان نصب على المفعولية اي فرغ منه اقبل
الشيطان فاذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول اي
اقيم ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اي فرغ من الاقامة
اقبل الشيطان حتى يخطر قال القاضي عياض بكسر الطاء
ضبطه عن المتقنين وهو الوجه يعني يوسوس واكثر الرواة
على الضم ومعناه السلوك والمرور اي يدنو فيمر بين
المرء الانسان ونفسه فيذهله عما هو فيه يقول اذكر كذا اذكر كذا
ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل اي بفتح الظاء اي يصير ان
يدري بكسر الهمزة وهي نافية اي ما يدري كم صلى قال المهلب
وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجيء عند الصلاة لاتفاق

الكل

الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل
يوم عرفة لما روي من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل
الرحمة فييأس ان يردهم عما اعلنوا به من ذلك ويوقن
بالخيبة بما تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب ذلك لئلا
يسمعه ويذكر معصيته الله ومضادته امره فلا يملك الحدث
لما حصل له من الخوف انتهى وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر
الى ان يشهد له يوم القيمة لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم
القيمة او هو ابقاله على مخالفة امر الله واستمراره على معصيته
وعدم الانقياد اليه فاذا حضر المصلين غير مشارك لهم
في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ في نوع
المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره عند
الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله في شرح التقريب
فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين
وهو جالس اي قبل التسليم بعد ان يأخذ بالاقل لحديث ابي
سعيد المروزي في مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
فيحمل حديث ابي هريرة عليه فيأتي بركعة يتم بها قيل ولا معنى
للسجود والاظهر ان له معنى وهو تردده فان كان المأتي به
زائدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويحوج
الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا وراقبوه لقوله في حديث
ابي سعيد المذكور وليبن على اليقين ولانه تردد في فعل نفسه
فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا نسي حكمه لا يأخذ
بقول الشهود باب السهو
في الفرض والتطوع اي هل هما سواء او يفترق حكمهما وسجد
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن ابي العالية سجدتين بعد وتره وكان يراه
سنة فدل على ان حكمه كالفرض وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
احدكم اذا قام يصلي فرضا او نفلا فانه قلت قوله في
الرواية السابقة قبل هذه اذا نودي بالصلاة قرينة في ان
المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب اجيب بانه ذلك لا يمنع

تناول النافلة لان الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله
عليه وسلم بين كل اذانين صلاة جا الشيطان فلبس عليه
بتخفيف الموحدة على الصحيح اى خلط عليه امر صلاته حتى
لا يدري احدكم كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد س
سجدتين وهو جالس والجمهور على مشروعية سجود السهو
في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود
فيه والله اعلم . باب بالتنوين
اذا كلم بضم الكاف وكسر اللام المشددة وهو يصلي فاشار
بيده واستمع اى المصلي لم تفسد صلاته وبالسند قال
حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحرث
عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس
بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني مصغرين ان ابن
عباس والمسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني
الزهري الصحابي وعبد الرحمن بن ازهر على وزن افعل
القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف رضي الله
تعالى عنهم ارسلوا وفي نسخة ارسلوه اى كريبا الى عائشة
رضي الله تعالى عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا
وسلها اصله اسألها عن الركعتين اى عن صلاتهما بعد
صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة
المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير انك وللاصيلي عنك
انك تصليهما بنون قبل الضمير التثنية اى الركعتين ول
لابن عساكر في نسخة وابوي ذر والوقت تصليهما بحذفها
ولابي ذر ايضا وابن عساكر تصليها بحذفهما على الافراد اى
الصلاة قد بلغنا فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى
الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت
حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها اى عن الصلاة ولابي ذر
عن الكشميهني عنه اى عن الفعل اى لاجلها وللاصيلي عنهما
بالتثنية اى عن الركعتين وللكشميهني عنه اى عن الفعل
وروى ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو
ابن يزيد قال رايت عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر
على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة عليها فقال

وللاربعة

وللاربعة قال كريب بالاسناد السابق فدخلت على عائشة
رضي الله تعالى عنها فبلغتها ما ارسلوني فقالت سل ام
سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام
سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت ام سلمة رضي الله تعالى عنها سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم ينهى عنها اى عن الصلاة ثم رايته يصليهما
اى الركعتين حتى صلى العصر ثم دخل على فصلاهما حينئذ
بعد الدخول وعندي نسوة من بني حرام بفتح
المهملتين من الانصار فارسلت اليه الجارية قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان يكون بنتها
زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم
فقلت قومي بجنبه ولابي الوقت فقولي له تقول لك
ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين ولابي
الوقت في غير اليونينية عن هاتين ولابي الوقت الركعتين
اى اللتين بعد العصر واراك تصليهما فان اشار بيده
فاستاخري عنه ففعلت الجارية ما امرت به من القيام
والقول فاشار عليه الصلاة والسلام بيده فاستاخرت
عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة
واسمه سهيل او حذيفة بن المغيرة المخزومي ولابي ذر يا
بنت ابي امية سالت عن الركعتين اللتين بعد العصر
وانه اتاني ناس ولابي الوقت في غير اليونينية اناس
من عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم
وعند الطحاوي من وجه اخر فجاءني مال فشغلني عن
الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان
كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان
وقد كان من عادته عليه الصلاة والسلام انه اذا فعل
شيئا من الطاعات لم يقطعه ابدا ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ففعلت الجارية وكلمته مثل ما قالت لها
ام سلمة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده ورواته ما بين
كوفي ومصري ومدني وفيه اربعة من الصحابة رجلين وامرا تين
والتحديث والاخبار والعنعنة والارسال والبلاغ والقول
واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود .
باب حكم الاشارة الواقعة في الصلاة

وبالسند قال قال كريب عن ام سلمة رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر في الحديث السابق
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم
البلغاني البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله القاري بتشديد اليا المدني نزيل
الاسكندرية عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة
ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني
عمرو بن عوف كان بينهم شي وهو انهم اهل قبا اقتتلوا حتى
تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس
معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
الصلاة صلاة العصر فجا بلال المؤذن لما حضرت العصر
الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه وكان عليه الصلاة والسلام
ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل
بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم
الناس قال ابو بكر نعم ان شئت فاقام بلال
الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله تعالى عنه فكبر للناس
اي تكبيرة الاحرام لاجل الناس وجا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول
فاخذ الناس في التصفيق شرعوا فيه وهذا موضع
الترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها
بالاشارة وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه لا يلتفت
في صلاته لعلمه بالنهي عنه فلما اكثر الناس التصفيق
التفت ابو بكر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يصلي فرفع
ابو بكر يديه فحمد الله بلفظه صريحا او رفع راسه الى السما
شكرا له تعالى ورجع القهقرى وراه حتى قام في الصف وفهم
الصديق ان الامر للتكريم لا للايجاب والا لم تجز له المخالفة
فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى للناس
وللكشميهني بالناس بالموحدة بدل اللام فلما فرغ اقبل
على الناس فقال يا ايها الناس وللاربعة فقال ايها

الناس

لحبس نخ

الناس ما لكم اذا نابكم شي في الصلاة اخذتم شرعتم في التصفيق
انما التصفيق للنسا من نابه شي في صلاته وفي نسخة الصلاة
فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان
الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين
اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ما كان
ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة
وبعد الالف فا اسمه عثمن بن عامر ولم يقل ما لي او لابي
بكر تحقيرا لنفسه ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة وبه
قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر
قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا الى سفين
الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن
فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه قالت على عايشة بنت الصديق رضي
الله عنهما وهي تصلي حال كونها قايمة والناس قيام فقلت
ل ما شان الناس جملة اسمية من مبتدا وخبر وقعت مقول
القول فاشارت براسها الى السما فقلت ولابي ذر قلت
اية بحذف همزة الاستفهام خبر لمبتدا محذوف اي هي علامة
لعذاب الناس فقالت ولابي ذر فاشارت براسها اي نعم
تفسير لقولها فاشارت وهي قطعة من حديث سبق في
باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من باب العلم
وبه قال حدثنا اسمعيل ولابي ذر اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة
رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو
شاك بتخفيف الكاف وهو شاكي كقاض اصله شاكي استثقلت
الضمة على اليا فحذفت وهو من الشكاية وهي المرض عن
عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر
والى الوقت شاكي باثبات اليا جالسا نصب على الحال
وصلى وراه قوم اي حال كونه قياما فاشار اليهم بيده
ان اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال
انما جعل الامام ليوتم به اي يقتدى به ويتبع ومن شان

المتابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه فاذا ركع
فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا رؤوسكم والفا فيهما
للتعقيب وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم
به والله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
هذا باب بالتنوين وهو ساقط
لابي ذر في الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم
للميت في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش
وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان
لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جنزه يجنزه
اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا
يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا
الباب هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة ولابي
الوقت والاصيلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما جاء في الجنائز ومن كان كلامه عند خروجه من
الدنيا لا اله الا الله اي دخل الجنة كما رواه ابو داود بها
باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من
واخر بالنصب لابي ذر خبر كان مقدم على اسمها وهو
لا اله الا الله وساغ كونها مسندا اليها مع انها جملة
لان المراد بها لفظها فهو في حكم المفرد ولغير ابي ذر اخر
بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المؤلف في التلقين
حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث
ابي هريرة من وجه اخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله
قال في المجموع اي من قرب موته وهو من باب تسمية
الشي باسم ما يصير اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا
فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها
فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل
تسن زيادة لان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موحد
ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوي انه لو كان
كافرا لقن الشهادتين وامر بهما وقيل لوهب بن منبه بكسر
الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وابو نعيم في الحلية
اليس لا اله الا الله اي كلمتا الشهادة مفتاح الجنة بنصب
مفتاح في رواية ابي ذر ورفعه لغيره على انه خبر ليس او
اسمها قال وهب بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان
فان

فان جئت بمفتاح له اسنان جياد فتح لك فهو من باب
حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل
الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال المنجية المنضمة
الى كلمة التوحيد وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعا نة
بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول الزركشي
اراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها تعقبه في المصابيح
بان منه جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح
فكيف يجعل بعد ذلك من الاسنان والا بان جئت بمفتاح
لا اسنان له لم يفتح لك فتحا تاما او في اول الامر وهذا بالنسبة
الى الغالب والا فالحق ان اهل الكبائر في مشيئة الله ومن قال
لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان لكن من خلط ذلك
بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال
علاجه وهذا رواه ابن اسحق في السيرة مرفوعا بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلا بن الحضرمي قال له اذا
سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروي
عن معاذ بن جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا
نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنا
فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب
به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا مهدي بن ميمون بفتح الميم فيهما الازدي قال
حدثنا واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة
التحتية الاحدب عن المعرور بفتح الميم واسكان العين
المهملة وبالراء المكررة ابن سويد عن ابي ذر جندب بن
جنادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتاني في المنام آت جبريل من ربي فاخبرني او قال
بشرني جزم في التوحيد بقوله بشرني انه من مات من امتي
امة الاجابة او امة الدعوة لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال ابو ذر قلت ولابن
الوقت في نسخة ولابي ذر فقلت ايدخل الجنة وان زنا
وان سرق وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله وجملة
الشرط على الحال قال وان زنا وان سرق يدخل الجنة
لا يقال مفهوم الشرط يستلزم انتفا المشروط لانه على

حديث العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن
ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنا وسرق واقتصر من الكبائر
على نوعين لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق
الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي استقرت عليه
قواعد الشرع ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت
على الايمان نعم لا يلزم من سقوطها ان لا يتكفل الله
بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه
وسلم على ابي ذر استبعاده او المراد بقوله دخل الجنة اي صار
اليها اما ابتدا من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع
من العذاب نسال الله العفو والعافية وفي الحديث
دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان من ليس
بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات
وبه قال حدثنا عمر بن حفص النخعي قال حدثنا ابي اي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران
قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمة من مات يشرك بالله شيا دخل النار وسقط
لابي ذر وابن عساكر شيا قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى
من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة لان انتفا السبب
يوجب انتفا المسبب فاذا انتفا الشرك انتفى دخول النار
واذا انتفى دخول النار استلزم دخول الجنة اذ لا دار بين
الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرف استثناهم من
العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع
الوعيد والموقوف الوعد قاله النووي وجد في بعض
الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة
قلت انا ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار وهكذا
ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا
رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر ان ابن
مسعود نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى
فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل
يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله
شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار لكن
قال

قال في الفتح انه وهم فان الاسمعيلي بين ان المحفوظ عن
وكيع كما في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب
رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف يكون وهما وقد
وقع عند مسلم كذا قال فليتامل قال في المصابيح وكان
المؤلف اراد ان يفسر معنى قوله من كان اخر كلامه بالموت
على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك
عند الموت اذ كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر
قول وهب ايضا تفسيرا لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان
عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافا للمرجية وكانه
يقول لا يعتقد الاكتفا بالشهادة وان قارنت الخاتمة
ولا يعتقد الاحتياج اليها مطلقا اذا تقدمت حكما اه
والله اعلم ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في التفسير وفي الايمان والنذور
ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير

باب الامر باتباع الجنايز وبالسند
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاشعث بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي قال
سمعت معوية بن سويد بن مقرن بميم مضمومة فقاف
مفتوحة فراء مشددة مكسورة عن البرا بتخفيف الرا والمد
وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن البرا بن عازب
رضي الله عنه قال امرنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع باتباع الجنائز وهو فرض
كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز انه بالمشي خلفها وهو
افضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشي امامها
لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة
ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا
خلف الجنائز فضعيف واجابوا عن حديث الباب بان الاتباع
محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش
يتبع السلطان اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي
والركوب وعند المالكية التقدم والتاخر وتقدم الماشي وتاخر

الراكب واما النسا فيتاخرن وعيادة المريض اي زيارته مسلما او
ذميا قريبا للعايد او جارا له وفا بصلة الرحم وحق الجوار وفي
فضيلة لها ثواب الا انه لا يكون للمريض متعهد فتعهده للزوم
وفي مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى
يرجع واراد بالمخرفة البستان يعني يوجب الجنة ومخارفها
وفي البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو
عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار قال
في المجموع وسوا الزهد وغيره وسوا الصديق والعدو ومن
يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار وقال والظاهر ان المعاهد
والمستامن كالذمي قال في استحباب عيادة اهل البدع
المنكرة واهل الفجور والمكوس اذا لم قرابة ولا جوار ولا رجا
توبة نظر فانا مامورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا
فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير
القريب والصديق ونحوهما ممن يستانس به المريض او يتبرك
او يشق عليهم عدمه وتتبعه كل يوم الا مهولا فيواصلونها
ما لم ينهوا او يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد
بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بانه موضوع ويدعو له وينصرف
ويستحب في دعايه اسال الله العظيم رب العرش العظيم
ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه وتخفيف المكث عنده
بل يكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته
واجابة الداعي الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمة ما
يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما ونصر
المظلوم مسلما كان او ذميا بالقول وبالفعل وابرار القسم
بفتحات وكسر همزة ابرار فعال من البر خلاف الحنث ويروى
المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق
من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله واقسم عليه ان تفعله
يقال بر وابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف
ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على
تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت

تستطيع

تستطيع فعله كيلا يحنث بيمينه وهو خاص فيما يحل وهو من
مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال
عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرويا لا تقسم
حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت
ورد السلام وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم
عليه فعين عليه وتشميت العاطس اذا حمد الله تعالى بالشين
المعجمة والمهملة في تشميت والمعجمة اعلاهما مشتق من الشوامت
وهو القوايم كانه دعا بالثبات على طاعة الله تعالى فيقول
يرحمك الله وهو سنة على الكفاية ونهانا عن آنية الفضة
وفي رواية عن بيع آنية الفضة وهي حرام على العموم للسرف
والخيلا وعن خاتم الذهب وهو حرام ايضا وعن الحرير
وهو حرام على الرجال دون النسا كما سبق فاطلاق النهي مع
كونه يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل اخر لحديث
هذان اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها
وعن الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وعن القسي
بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت
في كتاب اللباس بانها ثياب يوتى بها من الشام او مصر
مضلعة فيها حرير امثال الاترج او كتان مخلوط بحرير
وقيل من القز وهو ردي الحرير وعن الاستبرق بكسر الهمزة
غليظ الحرير وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي
ركوب المياثر المثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي
الوطا يكون على السرج من حرير او صوف او غيره لكن
الحرمة متعلقة بالحرير كما سياتي في بابه ان شا الله تعالى
وذكر الثلاث بعد الحرير من باب ذكر الخاص على العام مع
اهتماما بحكمها او دفعا للتوهم ان اختصاصها باسم يخرجها
عن حكم العام او ان العرف فرق اسماها لاختلاف مسمياتها
فربما توهم انها غير الحرير فان قيل فقد تعلق من غير
الحرير بما يحل فما النهي اجيب بان النهي قد يكون للكراهة
كذا ان المامورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق
النهي فيهما او النهي لاستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو
جائز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما
مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل فقول الشافعي ذلك مع
ان شرط المجاز انه يكون معه قرينة تصرف عن الحقيقة قيل المراد

قرينة تقتضي ارادة المجاز اعم من ان يصرف عن الحقيقة اولا وقد جوزوا في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح وفي الاستئذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس والنسائي في الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجة في الكفارات واللباس وبه قال حدثنا محمد هو الذهلي كما قاله الكلاباذي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام التنيسي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس يعم وجوب العين والكفاية والندب • رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز • واجابة الدعوة بفتح الدال وتشميت العاطس اذا حمد الله تعالى ويستوي في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب شايع ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له تابعه اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف اللام ولابي ذر سلامة بن روح بفتح الرا ابن خالد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق • باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج اي لف في اكفانه بالجمع ولغير الاربعة كفنه وبالسند قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد كلاهما عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط في

رواية

رواية ابي ذر زوج النبي الخ اخبرته قالت اقبل ابو بكر اي الصديق رضي الله تعالى عنه على فرسه من مسكنه بالسنح بضم المهملة والنون وتسكن وبالحا المهملة منازل بني الحرث بن الخزرج بالعوالي حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد اي النبوي فلم يكلم الناس حتى دخل على عايشة رضي الله تعالى عنها فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة اي مغطى ببرد حبرة كعنبة باضافة برد ولبوصفه ثوب يماني مخطط او اخضر فكشف عن وجهه الشريف ثم اكب عليه لازم وثلاثية كبت متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التعريف فهو من النوادر فقبله بين عينيه وبكى فتاسيا به عليه الصلاة والسلام ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي فقال بابي انت الباء في بابي متعلق بمحذوف اي انت مفدي بابي فيكون مرفوعا مبتدا وخبرا وفعل فيكون ما بعده نصبا اي فديتك بابي يا نبي الله لا يجمع الله برفع يجمع عليك موتتين في الدنيا اشار به الى الرد على من زعم انه يحيى فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية او لانه يحيى في قبره ثم لا يموت اما الموتة التي كتبت عليك بصيغة المجهول وللحموي والمستملي كتب الله عليك فقد متها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فاخبرني ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه خرج وعمر رضي الله تعالى عنه يكلم الناس فقال له اجلس فابى ان يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله تعالى عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله تعالى عنه فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين تلاها تعزيا وتصبرا ولابي ذر والاصيلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله ولابي ذر رضي الله تعالى عنه فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الاية ولابي الوقت والاصيلي انزلها يعني هذه الاية حتى تلاها ابو بكر رضي الله تعالى عنه فتلقاها منه

الناس فما يسمع بشر الا يتلوها ورواته هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في المغازي وفي فضل ابي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقها السبعة بالمدينة ان ام العلا بنت الحرث بن ثابت امراة من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هي امراة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته في موضع رفع خبر ان انه اقتسم المهاجرون قرعة الضمير للشان واقتسم بضم التا مبنيا للمفعول وتاليه نايب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة اي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم بالمدينة فطار لنا عثمن بن مظعون بالظا المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا فانزلناه في ابياتنا فوجع كذا في اليونينية وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب بالسين المهملة وهو كنية عثمن فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله جملة من من المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمن ولابي ذر ان الله قد اكرمه فقلت بابي انت اي مفدي او فديتك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي قال اما هو اي عثمن فقد جاه اليقين اي الموت والله اني لارجو له الخير واما غيره فخاتمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين ام لا والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم هو موافق لما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان اولا لا يدري لان الله لم

يعلمه

يعلمه ثم دري بان الله علمه بعد ذلك او المراد ما ادري ما يفعل بي اي في الدنيا من نفع وضرر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية يوم القيمة واكرم الخلق قاله القرطبي والبرما وي فقال ايضا وي اي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا لتاكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة انتهى فاصل الاكرام معلوم قال البرماوي وكثير من التفاصيل اي معلوم ايضا فالخفي بعض التفاصيل واما قول البرماوي كالكرماني والزركشي وسياتي في سورة الاحقاف انها منسوخة باول سورة الفتح فتعقبه في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولابي ذر عن الكشميهني ما يفعل به اي بعثمن قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا عقبه المص برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل بي قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا وفي الحديث انه لا يجزم في احد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لا سيما والاخلاص امر قلبي لا يطلع عليه ورواته ما بين مصري بالميم وايلي تابعي عن صحابية واخرجه في الجنائز ايضا والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرويا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا وسكون التحتية ثم را نسبة لجده واسم ابيه كثير المصري قال حدثنا الليث ابن سعد مثله اي مثل الحديث المذكور وقال نافع بن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مما وصله الاسماعيلي عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما يفعل به بالها بدل اليا اي بعثمن لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه واكتفى المولف بهذا القدر اشارة الى ان ما في الحديث متفق عليه وتابعه شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المولف في الشهادات وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ومعمر مما وصله المولف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما قال لما قتل

الى عبد الله بن عمرو يوم احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان
المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه جعلت اكشف الثوب
عن وجهه اي حال كوني ابكي اي عليه وينهوني وللكشميهني
والاصيلي وابي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد
الواو على الاصل عنه اي عن البكا ولفظة عنه ساقطة
لابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت
عمتي شقيقة ابي عبد الله بن عمرو فاطمة تبكي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرا لها بما آل اليه من الخير
تبكين او لا تبكين ما ولابوي ذر والوقت والاصيلي فما
زالت الملائكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه متزاحمين
على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما اعد الله من
الكرامة او اظلوه من الحر لئلا يتغير ولانه من السبعة الذين
يظلهم الله في ظله واو ليست للشك بل من كلامه عليه
الصلاة والسلام للتسوية بين البكا وعدمه اي فوالله
ان الملائكة تظله سواء بكيتن ام لا حتى رفعتموه من غسله
وهذا قاله عليه الصلاة والسلام بطريق الوحي فلا يعارض
ما في حديث ام العلا السابق لانه انكر عليها قطعها اذ لم
تعلم من امره شيا وقد اخرج هذا الحديث المولف ايضا
في الفضايل والنسائي في الجنايز والمناقب ومطابقته
للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه لان الثوب
اعم من ان يكون الذي سجوه به ومن الكفن تابعه اي تابع
شعبة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد ابن المنكدر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة
اخبرني محمد بن المنكدر انه سمع جابرا رضي الله تعالى عنه
وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه وافاد له جاء
قومي بابي قتيلا يوم احد وذكر المولف هذه المتابعة لينفي
ما وقع في ابن هامان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن
محمد بن علي بن حسين عن جابر فجعل محمد بن علي بدل محمد
ابن المنكدر فبين البخاري ان الصواب محمد بن المنكدر
كما رواه شعبة • باب الرجل ينعى الميت
حذف مفعول ينعى وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر
المفعول الاخر الذي عدي له بحرف الجر ويرجع الضمير
الى المنعي وهو الميت اي ينعى الى اهل الميت او بسبب ذهاب
نفسه

نفسه اي يظهر خبر موته الى اهل الميت بنفسه ولا يستنيب
فيه احدا ولو كان رفيعا والتاكيد اي قوله بنفسه للضمير
المستكن في ينعى فهو عايد الى الناعي لا المنعي وفايدة
الترجمة بذلك رفع توهم ان هذا من ايذا اهل الميت وادخال
المساة عليهم والاشارة الى انه مباح بل صرح النووي في
المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن ابي طالب
وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من
المبادرة لشهود جنازته وتهيية امره للصلاة عليه والدعا
والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي
الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو
النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره قال النووي في غيره
ويكره مرثية الميت وهي عد محاسنه مع البكا وعلى نظم
الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن المراثي انتهى فالاولى
حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الاتي بيانها
ان شاء الله تعالى والا فيلزم اتحادهما معه وللكشميهني نفسه
بحذف حرف الجر اي ينعى نفس الميت الى اهله وللاصيلي حذف لفظ
اهل وليس له وجه وقد اطلقها الجوهري على عد محاسنه مع
البكا وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن
ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم
ما عدا ذلك فما زال الكثير من الصحابة وغيرهم من العلماء
يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه
• ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدا الزمان غواليا •
• صبت علي مصايب لو انها • صبت على الايام عدن لياليا •
وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر اي ينعى نفس الميت الى اهله
وللاصيلي حذف لفظ اهله فليس له وجه وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى اي اخبر الصحابة بموت النجاشي اصحمة
وقد كانوا اهله او بمثابة اهله ويستحقون اخذ عزايه ومن
ثم ادخله في الترجمة في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة
التاسعة خرج بهم الى المصلى وذكر السهيلي من حديث سلمة
ابن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم صلى بالبقيع فصف بهم

صف منا لا زمرة الباقي بهم بمعنى مع اي صف معهم ويحتمل ان يكون
متعديا والبا زايدة للتوكيد اي منعهم لان الظاهر ان الامام
متقدم فلا يوصف بانه صافهم الا على المعنى الاخير وليس
في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية
الاخرى فكنت في الصف الثاني والثالث **وكبر اربعا** منها
تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغايب عن البلد
ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي
مستقبلها قال ابن القطاع لكنها لا تسقط الفرض و
قال الزركشي ووجهه ان فيه ازدراء وتهاونا بالميت لكن
الاقرب السقوط لحصول الغرض قال الاذرعي وينبغي
انها لا تجوز على الغايب حتى يعلم او يظن انه قد غسل
الا ان يقال تقدم مهم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز
على الغايب في البلد وان كبرت لتيسر الحضور وقول من منع
الصلاة على الغايب محتجا بانه كشف له عنه فليس غايبا
لو سلم صحته فهو غايب عن الصحابة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
مختصرا وبه قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين عبد الله
ابن عمرو المقعد قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد قال
حدثنا وللاصيلي اخبرنا **ايوب** السختياني **عن حميد بن**
هلال العدوي البصري **عن انس بن مالك رضي الله تعالى**
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد
هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة موتة وهو موضع في
الارض البلقا من اطراف الشام وذلك انه عليه الصلاة
والسلام ارسل اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل
عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على
الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم
ثلاثة الاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا **فاصيب** زيد اي
قتل **ثم اخذها** اي الراية **جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله**
ابن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الانصاري
احد النقبا ليلة العقبة **فاصيب** واخباره عليه الصلاة
والسلام بموتهم نعي فهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة
التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا
وجعفر الحديث **وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم**

لتذرفان

بذال معجمة وراء مكسورة اي تسيلان بالدموع وفي
واللام للتاكيد **ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة**
بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي تامير من النبي
صلى الله عليه وسلم لكنه لما راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو
وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين انتهى بما فعل فصار ذلك
اصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط
ففتح له بضم الفا الثانية وقد اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد
وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنايز

باب الاذن بالجنازة

بكسر الهمزة
وسكون الذال المعجمة اي الاعلام بها اذا انتهى امرها ليصلى
عليها فهذه الترجمة كما نبه عليه الزين ابن المنير مرتبة على
الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت
والاذن اعلام من علم نعيه امره **وقال ابو رافع** نفيع مما هو
طرف حديث سبق في باب كنس المسجد **عن ابي هريرة رضي**
الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اسود
او امراة سودا كان يقم المسجد فمات فسال عنه عليه الصلاة
والسلام فقالوا مات فقال **الا** بتشديد اللام وفي اليونينية
بالتخفيف كنتم **اذنتموني** اعلمتموني به وبه قال **حدثنا**
محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري
قال **اخبرنا معوية** محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين الضرير
عن ابي اسحق سليمان **الشيباني** بفتح الشين المعجمة **عن**
الشعبي عامر بن شراحيل **عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما**
قال مات انسان هو طلحة بن البرا بن عمير البلوي حليف
الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري
طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه
لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله **فمات**
بالليل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف
وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهودا ان يصاب
بشي **فدفنوه ليلا فلما اصبح** دخل في الصباح **اخبروه** بموته
ودفنه ليلا **فقال** عليه الصلاة والسلام **ما منعكم ان تعلموني به**
بشانه **قالوا كان الليل** بالرفع **فكرهنا وكانت ظلمة** بالرفع
ايضا على انه كانت تامة فيهما فجملة وكانت ظلمة اعتراضية **ان**

بنتو اي كربنا المشقة عليك فاتى قبره فصلى عليه وعند
الطبراني فجا حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يده
فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز
الصلاة على قبر غير الانبيا عليهم الصلاة والسلام اما
قبورهم فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون
الا شيخ المولف فبكندي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي
والنساي وابن ماجه • باب فضل
من مات له ولد ذكرا او انثى فردا وجمع فاحتسب اي صبر
راضيا بقضا الله راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك في
احاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث فعند ابن
حبان والنساي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن
انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من
حديث ابي هريرة لا يموت لاحد ثلاثة من صلبه فيحتسبهم
الا كانوا جنة من النار والمطلق محمول على المعتمد لان
الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب
لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات
له ولد ذكرا او انثى سلم او لم يسلم رضي او لم يرض صبر او لم
يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف
وللاصيلي في نسخة فاحتسب وقال الله وللاربعة وقول
الله عز وجل بالجر عطفا على من مات او بالرفع على الاستيناف
وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة
عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق الولد بهذه الاية
تاكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وبا
لسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين
فيهما قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد
العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسـ
سقطت من الثانية في رواية علية عن عبد العزيز في اواخر
الجنايز فهي زايدة هنا بخلافها في قوله ما من الناس فانها
للبيان ومسلم اسم ما ذا الاستثنا وما معه الخبر وقيده
بالمسلم يتوفى بضم اوله مبنيا للمفعول له فعند ابن ماجه

ما من

ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاث بحذف التا لكون المميز محذوفا
فيكون التذكير والتانيث ولابي ذر في نسخة ثلاثة باثباتها
على ارادة الانفس او الاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد
هل هو حجة ام لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول
الثواب المذكور باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس
نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند
معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد
فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا
من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت
ام ايمن او اثنين فقال او اثنين فقالت وواحد فسكت ثم
قال وواحد وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود
مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له
حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين
قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا لكن قال في الفتح
ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي
علق المولف اسنادها كما سياتي ان شا الله تعالى ولم يسا له
عن الواحد نعم روى المولف في الرقاق من حديث ابي
هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المومن عندي
جزا اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة
وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا اصح ما ورد في ذلك
وهل يدخل في ذلك من مات له ولدان في حالة الكفر ثم
اسلم بعد ذلك او لا بد ان يكون موتهم في حالة اسلامه قد
يدل للاول حديث اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاءت
احاديث فيها حديث ابي ثعلبة الاشجعي المروي عن مسند
احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في
الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة
وحديث عمرو بن عبسة عند احمد وغيره قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات له ثلاثة اولاد في الاسلا م
فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته
اياهم وهل يدخل اولاد الاولاد سواء كانوا اولاد البنين او
اولاد البنات لصدق الاسم عليهم او لا يدخلون لان اطلاق
الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم
من صلبه وهو يخرج اولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع

فغي حديث عثمن بن ابي العاص في مسند ابي يعلى والمعجم الكبير
للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحق ابو شيبة
القرشي وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل
سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام لم يبلغوا
الحنث بكسر المهملة وسكون النون اخره مثلثة سن التكليف
الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل
بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال ابو العباس القرطبي وانما
خصهم بهذا الحد لان الصغير حبه اشد والشفقة عليه اعظم
انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من
الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح
كثير من العلما وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين
ابن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسانيد اذا قلنا ان
مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا
الحلم لا يقتضي ان البالغين ليسوا كذلك بل يلحقون في ذلك
بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على
ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب
ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم ولا سيما
اذا كان نجيبا يقوم عن ابيه باموره ويساعده في معيشته
وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك
قوله الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قال
الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم
الذي توفي اولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة
في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بانه لما
كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الاخرة وقد تعقب
الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة العيني الكرماني بان ما
قاله غير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله
في حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته
هو واياهم الجنة وحديث ثعلبة الاشجعي ادخله الجنة بفضل
رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك
ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للابا اي بفضل رحمة الله
للاولاد وعند ابن ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم
وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي
معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وام مبشر ومن لم

يكتب

يكتب عليه اثم فرحمته اعظم وشفاعته ابلغ في معرفة الصحابة
لابن منده عن شراحيل المنقري انه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم
الجنة وهذا هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله
والعلم عند الله تعالى ورواة حديث الباب الاربعة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي وابن ماجة
في الجنائز وبه قال النسائي وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الازدي القصاب قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال
حدثنا وللاصيلي اخبرنا عبد الرحمن بن الاصبهاني اسمه
عبد الله عن ذكوان بن صالح السمان عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النساء في رواية مسلم انهن من نساء الانصار
قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فجعل لهن يوما
فوعظهن فيه وقال لهن الوا ومن جملة ما قال لهن وللاربعة
فقال ايما امراة مات لها ثلاثة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ثلاث من الولد كانوا اي الثلاثة لها وسقط لها
لغير ابي الوقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كن لها حجابا
من النار وانث باعتبار النفس او النسمة والولد يتناول الذكر
والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد في احاديث
منها حديث ابن ماجة عن اسما بنت عميس عن ابيها عن علي
مرفوعا ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار
فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قالت امراة هي ام سليم
والدة انس كما رواه الطبراني ايضا او ام هاني كما عند ابن
بشكوال ويحتمل التعدد فانه ما قالها واثنان قال عليه الصلاة
والسلام واثنان وكانه اوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان
ينزل عليه الوحي في اسرع وقت من طرفة عين او كان عنده
العلم لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا فلما سيل عن ذلك
لم يكن به بد من الجواب ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
والنسائي وقال شريك هو ابن عبد الله عن الاصبهاني
عبد الرحمن مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه حدثني بالافراد
ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد وابي هريرة
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو
هريرة لم يبلغوا الحنث ولفظ ابن شيبة حدثنا عبد الرحمن

مطلب السقط

ابن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعني عن ابن ابي فاخذ يحدث
عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
امراة تدفن ثلاثة افراطا الا كانوا لها حجابا من النار فقالت
امراة يا رسول الله قدمت اثنين وظاهر السياق ان هذه
الزيادة عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان
ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو
هريرة في حديث هذا القيد فهو مرفوع ايضا وبه قال
حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم رجلا او امراة ثلاثة
من الولد فيلج النار اي فيدخلها وفي الايمان والنذور عند
المولف من رواية ملك عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم بفتح التا المثناة
الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف
والسين اي ما تحل به اليمين اي يكفرها فيقول فعلته تحلة
القسم اي لم افعله الا بقدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وقال
الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد به هنا
تقليل المرور او المشي او قلة زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل
المضارع ينصب بعد النفي بان مقدرة بعد الفا لكن حكى الطيبي
فيما ذكره عنه جماعة واقروه عليه ورايته في شرح المشكاة
له منعه عن بعضهم وذكره ابن فرشته في شرح المشارق
عن الشيخ اكمل الدين معللا بان شرط ذلك ان يكون ما
قبل الفا وما بعدها سببا ولا سبب هنا الا انه ليس موت
الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار وبيان ذلك
كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع انك تعمد الى الفعل
الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية ثم
وتجعل الفا وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول في قوله
تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه فحلول
الغضب حاصل وفي قوله ما تاتينا فتحدثنا ان تاتنا ثم
فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد
فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ اكمل
الدين فالفا هنا بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم

موت

موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار انتهى واجاب ابن الي
الدماميني واللفظ له بانه يجوز النصب بعد الفا الشبيهة
بفا السببية بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا
في احد وجهي ما تاتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة
الى الحديث لا الى الاتيان اي ما يكون منك اتيان يعقبه حديث
وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا اي لا يكون موت ثلاثة
من الولد يعقبه ولوج النار فرجع النفي الى القيد خاصة ثم
فيحصل المقصود ضرورة ان من مس النار لم يكن يعقب
موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار ثم
منزلة اخرى في الاخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث لغيره
لكونهم لم يبلغوا الحنث ولم يعمد شيئا يكون قوله فيما سبق لم
يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة
هنا قال ابو عبد الله اي البخاري مستشهدا للتقليل مدة
الدخول وان منكم الا واردها داخلها دخول جواز لا دخول عقاب
يمر بها المومن وهي خامدة وتنهار بغيرهم وروى النساي والحاكم
من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر
الا دخلها فتكون على المومنين بردا وسلاما وقيل ورودها
الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبراني وغيره
من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق كعب
الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد امسكي
اصحابك ودعي اصحابي فيخرج المومنون ندية ابدانهم وحديث
الباب اخرجه مسلم في الادب والنساي في التفسير وابن
ماجه في الجنايز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم في
رواية ابي ذر • باب قول الرجل
شابة او عجوز عند القبر اصبري وبالسند قال حدثنا ادم
بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت
البناني عن انس بن ملك رضي الله تعالى عنه قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر وهي في الحال انها تبكي
فقال لها اتقي الله بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر
واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى ان عدم
الصبر ينافي التقوى وقد اخرجه ايضا في الجنايز وكذا ابو
داود والترمذي والنساي • باب غسل

الميت وهو فرض كفاية ووضوبه اى الميت وهو سنة او الضمير
فيه للعامل لا للميت وكانه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه
منزل على المعهود من غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء
فيه بالما والسدر متعلق بالغسل بان تخلط او يغسل فيهما
للتنظيف فلا يحسب عن الواجب للتغير وحنط ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما بالحا المهملة وتشديد النون ابنا
لسعد بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة
احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن اى طيبه
بالحنوط وهو كل شي خلطته من الطيب للميت خاصة وحمله
وصلى عليه ولم يتوضا ولو كان الميت نجسا لم يطهره الما والسدر
ولا الما وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضايه
وهذا وصله مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط
فذكره وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله
سعيد بن منصور باسناد صحيح مسلم لا ينجس بضم الجيم
وفتحها حيا ولا ميتا وقد رواه مرفوعا الدارقطني والحاكم
وقال سعيد اى ابن ابي وقاص كما اخرجه ابن ابي شيبة من
طريق عايشة بنت سعد لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو وما
بالعقيق وحنطه وكفنه لو كان نجسا ما مسسته بكسر الجيم
والسين الاولى من مسسته وللاصيلي وابي الوقت وقال
سعيد بزيادة يا قال الحافظ ابن حجر والاول اولى كما اخرجه
ابن ابي شيبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس
هو طرف من حديث ابي هريرة من كتاب الغسل في باب الجنب
يمشي من السوق وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد
الله بن ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت
كعب الانصارية وكانت تغسل الميتات رضي الله عنها قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت
ابنته زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة كما في مسلم
او ام كلثوم كما في ابي داود وقال الحافظ عبد العظيم المنذري
والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه
وسلم غايب وتعقب بان توفيت وهو عليه الصلاة والسلام
اغسلنها وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها اى بعد ازالة
النجس ان كان نعم صحح النووي انه الاكتفا لهما بالواحدة ثلاثا

ندبا

ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة
الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري قيل الغسل
سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الاتي ان رايتن هل
يرجع الى الجميع او الى ما اخرجه الدليل او الى الاخير لكن قال
الابي ان القول بالسنة لابن ابي ذر والاكثر القول بالوجوب
اى على الكفاية للبغداديين انتهى او خمسا وفي رواية
هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك في رواية ايوب عن حفصة في الباب
الاتي ثلاثا او خمسا او سبعا قال في الفتح ولم ار في شي من
الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في
رواية لابي داود واما سواها فاما او سبعا واما او اكثر
من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه
قال احمد وكره الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة ة
على السبع سرف انتهى وقال ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث
ان رايتن ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لمونثة اى ان
اداكن اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقا لا التشهي
فان حصل الانقا بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد
وترا حتى يحصل الانقا وهذا بخلاف طهارة الحي فانه لا يزيد
على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود د
النظافة وقول الحافظ ابن حجر كالطيبي فيما حكاه عن
المظهري في شرح المصابيح او هنا للترتيب لا للتخيير
تعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد ان او تجي للترتيب والبا في
قوله بما وسدر متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر
كالخطمي مقامه بل هو ابلغ في التنظيف نعم السدر اولى
للنص عليه ولانه امسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات
به الى ان يحصل الانقا فاذا حصل وجب الغسل بالما الخالي لص
عن السدر ويسن ثانية وثالثة كالحي واجعلن في الغسلة
الاخيرة كافورا او شيا من كافور اى في غير المحرم للتطيب
وتقوية البدن والشك من الراوي اى اللفظين قال
والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق ق
بكل شي منه فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بمد الهمزة وهو
وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر
الثانية اى اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الماضي جماعة

المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي لجمع المونث اذناه
اعلمناه لما اعطانا حقوه بفتح الحا المهملة وقد تكسر وهي
لغة هذيل بعدها قاف ساكنة اي ازاره والحقو في
الاصل معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو توسعا
فقال اشعرنها اياه ولغير الاربعة اياها بقطع همزة
اشعرنها اي اجعلنه شعارها ثوبها الذي يلي جسدها
فالضمير الاول للغسلات والثاني للميت والثالث للحقو
تعني ام عطية ازاره عليه الصلاة والسلام وانما ذلك
لينالها بركة ثوبه واخره ولم يناولهن اياه اولا ليكون
قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله
من جسده الى جسدها فاصل لا سيما قرب عهده بعرقه
الكريم ورواته ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي ٭ باب ما يستحب
ان يغسل اي استحباب غسل الميت وترا وبالسند قال
حدثنا محمد وللاصيلي محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل
ان يكون محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو
ابن سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله
تعالى عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب ام امامة فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف زاد في
الرواية السابقة ان رايتن ذلك بما وسدر مخلوطين
قال ابن المنير وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف
لان الما المضاف لا يتطهر به انتهى نعم يحتمل ان لا يغير
وصف الما بالسدر بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالما
في كل مرة فان لفظ الحديث لا يأبى في ذلك واجعلن في
الاخرة الاخرة كافورا وفي السابقة كافورا او شيئا
من كافور على الشك وجزم هنا بالشق الاول فاذا فرغتن
من غسلها فآذنني بالمد وكسر الذال اعلمني فلما فرغنا
اذناه اعلمناه فالقى الينا حقوه بفتح الحا وكسرها اي
ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي

اجعلنه

اجعلنه يلي جسدها فقال بالفا وللاصيلي وقال ايوب
السختياني بالاسناد السابق وحدثتني حفصة بنت سيرين
بمثل حديث اخيها محمد اي ابن سيرين وكان في حديث
حفصة اغسلنها وترا الا ان الله وتر يحب الوتر وهذا
موضع الترجمة كما لا يخفى وكان فيه ايضا ثلاثا او خمسا
او سبعا فزاد هذه الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذ
لم يجتمعا الا عند الخدا اود كما مر وكان فيه ايضا انه عليه
الصلاة والسلام قال ابدوا بجمع المذكر تغليبا للذكور
لا لهن لكن محتاجات الى معاونة الرجال في حمل الما اليهن
وغيره او باعتبار الاشخاص والناس وللاربعة عن الكشميهني
ابدان بميامنها جمع ميمنة لانه عليه الصلاة والسلام
كان يحب التيمن في شانه كله وابدان ايضا بمواضع الوضو
زاد ابو ذر منها وكان فيه ايضا ان ام عطية قالت
ومشطناها اي بالتخفيف اي سرحنا شعرها ثلاثة
قرون اي بثلاثة ضفاير بعد ان حللناه بالمشط وفي
ها رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها
خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد وقال الحنفية
يجعل ضفيرتان على صدرها والله اعلم هذا ٭
باب بالتنوين يبدا بضم اوله وفتح
٧ ثالثه مبنيا للمفعول بميامن الميت عند غسله تفاو
ان يكون من اصحاب اليمين وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله اي المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
ابن علية قال حدثنا خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين
اخت محمد ان ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته
زينب ابدان بجمع المونث بميامنها اي الايمن من كل بدنها
في الغسلات التي لا وضو فيها ومواضع الوضو منها
اي في الغسلة المتصلة بالوضو وهو يرد على ابي قلابة حيث
قال يبدا بالراس ثم باللحية والله اعلم ٭
باب استحباب البداة بغسل مواضع
الوضو من الميت وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى
ابن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بخت قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح عن سفيان الثوري عن خالد الحذا عن

حفصة بنت سيرين عن ام عطية اى نسيبة الانصارية رضى
الله تعالى عنها انها قالت لما غسلنا زينب بنت النبى صلى
الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدوا ذكره
باعتبار الاشخاص ولغير ذلك كما مر قريبا وللكشميهنى
ابدان وهو الوجه لانه خطاب للنسوة بميامنها ومواضع
الوضو زاد ابو ذر منها اى من الابنة والبداءة بالميامن
ومواضع مما زادته حفصة فى روايتها عن ام عطية عن
اخيها محمد والحكمة فى امره عليه الصلاة والسلام بالوضو
تجديدا لرسيما المومنين فى ظهور اثر الغرة والتحجيل
ومذهب الحنفية كالشافعية سنة الوضو للميت لكن قال
الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الما من
الانف والفم هذا ٥ باب بالتنوين
هل تكفن المراة فى ازار الرجل نعم تكفن فيه ودعوى
الخصوصية فى ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام
غير مسلمة فهو للتشريع وبالسند قال حدثنا عبد
الرحمن بن حماد العنبري البصري قال اخبرنا ابن عون
عبد الله البصري عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية
نسيبة رضى الله تعالى عنها قالت ولابى ذر قال توفيت
بنت النبى ولابى ذر وابن عساكر ابنة النبى بالالف والاول
وللاصيلى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك فاذا فرغتن من غسلها فآذنني اعلمنني واجتمع
ثلاث نونات نون الفعل ونون النسوة ونون الوقاية
وادغمت الاولى فى الثانية فآذناه اى اعلمناه فنزع
حقوه معقد الازار منه ازاره واستعمال الحقو هنا
على الحقيقة وفى السابق على المجاز وقول الزركشى ان هنا
مجاز والسابق حقيقة وهم لانه فى اصل الوضع لمعقد الازار
من الجسد الا ان يدعى ان استعماله فى الازار صار حقيقة عرفية
وقال ٥ باب بالتنوين يجعل
الكافور ولغير ابى ذر يجعل بفتح اوله الكافور بنصب فى اخره
اى فى اخر الغسل وبالسند قال حدثنا حامد بن عمر
بضم العين ابن حفص الثقفى البكراوى البصرى قاضى كرمان
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن محمد هو
ابن

ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت احدى
بنات النبى صلى الله عليه وسلم هى زينب على المشهور كما
مر فخرج فقال ولابى ذر فقال فخرج النبى صلى الله عليه
وسلم فقال اى لام عطية ومن معها من النسوة اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فوض
ذلك لارايهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهى
فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف
كما فى ما الطهارة بماء وسدر هو متعلق باغسلنها واجعلن
فى الغسلة الاخرة كافورا بان يجعل فى ما ويصب على الميت
فى اخر غسله مناطا مر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب
بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه فى الام
وليكن بحيث لا يفحش التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه
التطييب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفع
الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد
الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل فى الاخرة اذ لو كان فى غيرها
لاذهبه الما وقوله او شيا من الكافور شك من الراوى اى
اللفظين قاله عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور
كالمسك مقام الكافور عند عدمه ام لا نعم اجازه الكرم
وامر بجعلها فى حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبى صلى الله
عليه وسلم فاذا فرغتن من غسلها فآذنني اعلمنني قالت ام عطية
فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحا وتكسر ازاره
فقال اشعرنها اياه اجعلنه ملاصقا لبشرتها وبالاسناد
السابق عن ايوب السختيانى عن حفصة اى بنت سيرين
عن ام عطية الانصارية رضى الله تعالى عنها نحوه اى نحو
الحديث الاول قالت بالواو وللاصيلى قالت انه قال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها
اى شعر راسها فهو من مجاز المجاورة ثلاثة قرون اى ضفائر
فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة
بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان
المرتفق بهما تحتاج اليه الميت قبل الشروع فى غسلها وقبل
الفراغ منه ومن ذلك الحنوط ٥ باب
نقض شعر راس المراة الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة كانه

جري على الغالب والا فالظاهر ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك
وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور عن طريق ايوب
كذلك عنه لا باس ان ولابي الوقت في غير اليونينية بنقض شعر
الميت ذكرا كان او انثى ولابن عساكر ولابي ذر شعر المراة وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري ولابي ذر وللاصيلي
حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال ايوب بن ابي تميمة اي السختياني وسمعت حفصة بنت
سيرين اي قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة بالعطف
على مقدر قالت حدثتنا ام عطية رضي الله تعالى عنها
انهن يعني هي ومن معها من النسا اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعلن راس اي شعر راس بنت ولابي
الوقت ابنة رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثة قرون اي ضفاير وكان سايلا قال كيف جعلنه ثلاثة
قرون فقالت ام عطية نقضنه اي شعر راسها لاجل ايصال
الما الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه اي الشعر ثم
جعلنه بعد الغسل ثلاثة قرون لينضم ويجتمع ولا ينتشر هذا

باب بالتنوين كيف الاشعار للميت

والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه وقال الحسن البصري
مما وصله ابن ابي شيبة نحوه كما قال في الفتح الخرقة الخامسة من
اكفان المراة الخمسة يشد الغاسل وفي اليونينية بالفوقية بها
الفخذين والوركين بنصبهما على المفعولية والفاعل الضمير
في يشد المقدر بالغاسل وللاصيلي وابي الوقت تشد بضم اوله مبنيا
للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نابا عن الفاعل
تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص وبالسند قال حدثني
احمد غير منسوب ولابن شبويه عن الفربري كما احمد بن صالح قال
حدثنا عبد الله بن وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال
سمعت ابن سيرين محمدا يقول جاءت ام عطية رضي الله
عنها امراة من الانصار برفع امراة عطف بيان من اللاتي
بايعن زاد في رواية ابوي الوقت وذر وابن عساكر في نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة بدل من جاءت حال
كونها تبادر ابنا لها اي تسارع المجي لاجله ولم تدركه اما لانه
مات او خرج من البصرة فحدثتنا اي ام عطية قالت دخل علينا

النبي

النبي وفي نسخة ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل
ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان
رايتن ذلك بما وسدر الجار متعلق باغسلنها واجعلن في
الغسلة الاخرة كافورا فاذا فرغتن فاذنني قالت ام عطية
فلما فرغنا القى الينا حقوه بفتح الحا وقد تكسر ازاره فقال
اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارا لها قال
ايوب ولم يزد اي ابن سيرين وللاصيلي ولم تزد بالمثناة الفوقية
ام عطية على ذلك بخلاف حفصة اخته فانها زادت في روايتها
عن ام عطية اشيامنها البداة بميامنها ومواضع الوضو قال
ايوب ولا ادري اي بناته عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة
فاي مبتدا محذوف الخبر ولا ينافي هذا تسمية الاخر لها بزينب لانه
علم ما لم يعلمه ايوب وزعم اي ايوب ان الاشعار في قولها في
الحديث اشعرنها معناه الففنها فيه قال ايوب وكذلك
كان ابن سيرين محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى يامر
المراة ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي
تلف ولا تؤزر بضم التا وسكون الهمزة وفتح الزاي مبنيا للمفعول
ايضا اي لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن
بخلاف الشعار ولابي ذر ولا تاتزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد
الزاي من التازر والله اعلم

باب بالتنوين

يجعل بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل شعر
راس المراة ثلاثة قرون اي ضفاير وبالسند قال حدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري هو
الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن هشام هو ابن حسان عن
ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن
ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت ضفرنا بضاد معجمة ساقطة
خفيفة الفا شعر راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب اي
نسجناه عريضا تعني ام عطية ثلاثة قرون اي وايبا الثوري بنا
وللاربعة عن سفين اي بهذا الاسناد السابق ناصيتها دوابة
وقرنيها اي جانبي راسها دوابتين زاد الاصيلي والاسماعيلي
ثم القيناه خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال
ابو القاسم لا اعرف الضفر اي لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون
سنة بل يكف وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقا
قالوا وهذا قول صحابي والشافعي لا يرى قوله حجة وكذا فعله

وقال بالواو وللاصيلي وقال وكيع قال سفين ح

وام عطية اخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلى الله
عليه وسلم واجيب بان الاصل لا يفعل في الميت شي من القرب الا
باذن من الشارع وقال النووي الظاهر اطلاعه عليه
السلام على ذلك وتقريره له انتهى وهو عجيب ففي صحيح ابن
حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولفظه واجعلن
ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بان ام عطية انما مشطت
قرونها بامر النبي صلى الله عليه وسلم لا من تلقا نفسها والله اعلم
بهذا • باب بالتنوين يلقى شعر
المراة خلفها في رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل وزاد الحموي
ثلاثة قرون وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين عن هشام بن
حسان بالصرف وعدمه الازدي البصري قال حدثتنا حفصة
بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله تعالى عنها قالت
توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم زينب او ام
كلثوم والاول هو المشهور فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عليه الصلاة والسلام اغسلنها بالسدر اي والما وترا ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بحسب ذلك
واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيا من الكافور
بالشك من الراوي فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر
الذال المعجمة وتشديد النون اعلمنني فلما فرغنا اذناه فالقى
الينا حقوه بفتح الحا المهملة وكسرها فضفرنا شعرها ثلاثة
قرون اي ذوايب والقيناها بالواو اي الذوايب وللاربعة
فالقيناها خلفها وقال الحنفية ضفيرتان على صدرها فوق
الدرع ولما فرغ المولف رضي الله عنه من بيان احكام غسل
الميت شرع في بيان احكام الكفن فقال • باب
الثياب البيض للكفن وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله وللاصيلي عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف
اليا نسبة الى اليمن بيض سحولية بفتح السين وتشديد
المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي
يغسلها او الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية ايضا

من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن وصحح الترمذي والحاكم
من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البيض فانها
اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم
اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد بالاحسان الكفن به
بياضه ونظافته قال النووي وثوب القطن اولى
وقال الترمذي وتكفينه عليه الصلاة والسلام في ثلاثة
اثواب ولابوي ذر والوقت والاصيلي ليس فيها قميص ولا
عمامة اي ليس موجودا اصلا بل هي الثلاث فقط قال النووي
وهو ما فسره به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي
يقتضيه ظاهر الحديث وهو اكمل الكفن للذكر ويحتمل ان
تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة
فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى
رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد
غير مرئية لهم ومذهب الشافعية جواز زيادة القميص والعمامة
على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه
ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب الكفن
بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة وابو داود والنسائي
وابن ماجه • باب جواز الكفن
في ثوبين فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب
واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام احمد والغزالي و
جمهور الخراسانيين وقال النووي في مناسكه انه
المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور
انه اقله ساتر العورة فقط كالحي ولحديث مصعب الاتي ان
شا الله تعالى في باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول
بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته فيجب
في المراة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة
لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان وياتي مزيد لذلك
ان شا الله تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي بعارم قال
حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال
بينما بالميم واصله بين زيدت فيه الالف والميم ظرف زمان

مضاف الى جملة رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه واقف بعرفة
للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص عن الموقوف المقابل
للقعود لانه كان راكبا ناقة ففيه اطلاق لفظ الواقف
على الراكب اذ وقع عن راحلته ناقته التي صلحت للرحل والجملة
جواب بينما فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي
والمعروف عند الفقه بدون الهمزة فالثاني شاذ اي كسرت
والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل
قال وللاصيلي وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين غير الذي عليه
فاستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشيء لانه
سياتي ان شاء الله تعالى في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من
طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه الذين
احرم فيهما وانما يزيده ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث
قال زملوهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن
له مال غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون المكسورة اي
لا تجعلوا في شيء من غسله او في كفنه حنوطا ولا تخمروا راسه
بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه بل ابقوا له اثر احرامه من
منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيها ان كان امراة ومن
منع المخيط واخذ ظفره وشعره فانه يبعث يوم القيمة ملبيا
اي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او بهما
قايلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على
ان المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى وخالفه في ذلك ملك وابو حنيفة
رحمهم الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بالموت
بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو
مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام
لعلة لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لخبر النبي صلى الله
عليه وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص بعموم علته او
غيرها ولا يرى ان هذه العلة انما تثبت لاجل الاحرام
فيعم كل محرم انتهى والله اعلم • باب
الحنوط للميت بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر
قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل
الاحمر

الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب
للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحيا حنوط وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بينما رجل
واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة عند
الصخرات وجواب بينما قوله اذ وقع من راحلته فاقصعته
بصاد فعين مهملة او قال فاقعصته اي بتقديم العين على
الصاد اي قتلته سريعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض
اكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووي في شرح مسلم
فيه جواز التكفين والافضل ثلاثة ولا تحنطوه ولا تخمروا
راسه بذلك اخذ الشافعي وقال ملك وابو حنيفة يفعل
به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن
دقيق العيد كما مر وهو مقتضى لكن بعد ان ثبت تقدم على
القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به
ويدل عليه قوله فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا فاعاد
الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وح فلا يتعدى حكمه الى غيره
الا بدليل واجيب بما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما
تثبت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى ومطابقته للترجمة
بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم والله اعلم
باب بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا
مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر وبالسند قال
حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان رجلا وقصه بعيره
اي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز اذ مات من
الوقعة عنه وان اثر ذلك فيه بفعلها حقيقة وكفن
مع النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر فيه اباحة
غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وكفنوه

في ثوبين فليس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية
ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه
وانه لا يكفن في المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى
ولا تمسوه طيبا بضم الفوقية وكسر الميم من امس ولا تخمروا
راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا بدال مهملة بدل
المثناة التحتية كذا للاكثر وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد
جمع شعر الراس بصمغ او غيره ليلتصق شعره فلا يشعث
في الاحرام لكن انكر القاضي عياض هذه الرواية وقال
الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس
للتلبيد هنا معنى قاله الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب
الحج فانه يبعث يهل انتهى قال البرماوي وكل هذا لا ينافي
رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله عند موته انتهى
يعني ان الله يبعثه على هيئته التي مات عليها وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم الجهضمي البصري عن عمرو هو ابن دينار وايوب
السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم
الكوفي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رجل
واقف بالرفع لانه كان تامة ولابي ذر واقفا بالنصب على
انها ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند
الصخرات فوقع عن راحلته قال ايوب السختياني في
روايته فوقصته بالقاف بعد الواو من الوقص وهو
كسر العنق كما مر وقال عمرو بفتح العين ابن دينار
فاقصعته بتقديم الصاد على العين ولابي ذر عن الكشميهني
فاقعصته بتقديم العين ثم مات فقال اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبين بالنون ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
فانه يبعث يوم القيمة قال ايوب السختياني في روايته يلبي
بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو هو ابن دينار
ملبيا على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق
بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت

باب الكفن في القميص الذي يكف

او لا يكف زاد المستملي ومن كفن بغير قميص بضم الياء وفتح
الكاف وتشديد الفاء من يكف في الموضعين اي خيطت حاشيته
اولم

اولم تخط لان الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح
الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد اي بترك
بالباس قميص الصالح للميت سواء كان يكف عن الميت العذاب
او لا يكف وضبطه بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم
المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب قال
ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص او قصيرا والاول
اولى وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان
محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي
مكففا مزرورا وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن
عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر اي بضم العين
رضي الله تعالى عنهما ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح
الموحدة وتشديد المثناة التحتية اي سلول راس المنافقين
لما توفي في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤ
من ليال بقيت من شوال جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء
الصحابة وخيارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله وسقط قوله يا رسول الله عند ابي ذر اعطني قميصك
اكفنه فيه بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن ابي
وصل عليه واستغفر له ووقع عند الطبراني من طريق
الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي
عليه وكانه كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك
التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي
عليه لا سيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من
ابيه فاخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد
كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فلما دخل عليه قال له اهلكك حب يهود قال يا
رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك
لتوبخني ثم ساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح
وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني
من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال
لما مرض عبد الله بن ابي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال

امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكانه
اراد بذلك رفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر
الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد وقعت بن
اجابته الى سواله على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف الله
الغطا عن ذلك بما سياتي ان شا الله تعالى قال وهذا من
احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة فاعطاه النبي
صلى الله عليه وسلم قميصه اي اعطى النبي قميصه لوالده
اكراما للولد او مكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس
ببدر ولم يجدوا له يصلح وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه
فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك كيلا يكون لمنافق عليه يد لم
تكافيه عليها او لانه ما سيل شيا قط فقال لا وان ذلك كان
قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا او ما
قول المهلب رجا انه معتقد البعض ما كان يظهر من الاسلام
ينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير وقال هذه هفوة
ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شي واحد
لان بعض معلومها شرط في البعض والاخلال ببعضها
اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى على من امن بالبعض
وكفر بالبعض كما انكر على من كفر بالكل انتهى فقال عليه
الصلاة والسلام اذني بالمد وكسر الذال المعجمة اي اعلمني
اصلي عليه بعد الجزم على الاستيناف وبه جوابا للامر فاذنه
اعلمه فلما اراد عليه الصلاة والسلام ان يصلي عليه جذبه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك
ان تصلي اي عن الصلاة على المنافقين وفهم ذلك عمر رضي الله
عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل
انه قال في اخر الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات
ابدا وفي تفسير سورة براة من وجه اخر عن عبيد الله بن
عمر فقال تصل عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال عليه
الصلاة والسلام انا بين خيرتين بخا معجمة مكسورة ومثناة
تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة اي انا مخير بين الامرين
الاستغفار وعدمه قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر
لهم قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم
الافادة لهم كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة

فلن

فلن يغفر الله لهم فقال عليه الصلاة والسلام لازيدن على
السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل فصلى
عليه الصلاة والسلام عليه اي على عبد الله بن ابي فنزلت اية
ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان الصلاة دعا للميت
واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن
التكفين في قميصه ونهى عن الصلاة عليه لان الضنة بالقميص
كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه العباس قميصه
كما مر وزاد ابو ذر في روايته ولا تقم على اي ولا تقف على قبره
للدفن او للزيارة واستشكل تخييره عليه الصلاة والسلام
بين استغفاره لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي
والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لان هذه الاية نزلت
بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه
عنك وهو متقدم على الاية التي فهم منها التخيير واجيب
بان المنهي عنه في هذه الاية استغفار مرجو الاجابة حتى
يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابن ابي طالب بخلاف
استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب
قلوبهم انتهى وفي هذا الحديث انه تحرم الصلاة على الكافر
ذمي وغيره نعم تجب دفن الذمي وتكفينه وفا بذمته كما
تجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمومن بخلاف
الحربي والمرتد والزنديق فلا تجب تكفينهم ولا دفنهم
بل تجوز اغرا الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره عليه
السلام بالقا قتلا بدر في القليب بهيئتهم ولا تجب غسل
الكافر لانه ليس من اهل التطهير لكنه تجوز وقريبه الكافر
احق به وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير
ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النساي
فيه وفي الجنايز وابن ماجه فيه وبه قال حدثنا ملك بن
سماعيل بن زياد الهندي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة
سفين عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمع جابرا هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن ابي جملة من فعل وفاعل ومفعول بعد
ما دفن دلي في حفرته وكان اهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم
المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة
والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه

فاخرجوه منها فنفث فيه اى فى جلده من ريقه والبسه قميصه
انجازا لوعده فى تكفينه فى قميصه كما فى حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قول ابنه فى حديث ابن عمر يا رسول الله اعطنى
قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب بان معنى
قوله فاعطاه اى انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية
مجازا لتحقق وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام احد قميصيه
اولا ثم لما حضر اعطاه الثانى بسوال ولده وفى الاكليل للحاكم
ما يويد ذلك • باب الكفن بغير
قميص هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملى لكنه
زادها فى التى قبلها عقب قوله ولا يكف فقال ومن كفن بغير
قميص كما بينته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان الثورى عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله تعالى عنها
قالت كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب سحول
كذا لهما والذى فى اليونينية اثواب بالخفض من غير تنوين
سحول بفتح اللام ولابى ذر اثواب سحول وهو بضم السين
فيهما جمع سحل وهو الثوب الابيض النقى او بالفتح نسبة الى سحول
قرية باليمن وقوله كرسف بضم الكاف والسين بينهما
را ساكنة عطف بيان لسحول وهو اى ثلاثة اثواب بيض نقية
من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفى وجودهما بالكلية
ويحتمل ان يكون المراد نفى المعدود اى الثلاثة خارجة عن القميص
والعمامة والاول اظهر قال الشافعى وبالثانى قال المالكية نعم
يجوز التقميص عند الشافعية من غير استحباب لان ابن عمر كفن
ابنا له فى خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقى
قال فى المهذب وشرحه والافضل ان لا يكون فى الكفن قميص
ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة السابق
انتهى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن هشام عن ابيه عن
عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة
باب الكفن ولا عمامة وللحموى
والكشميهنى بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولابى ذر عن المستملى
الكفن فى الثياب البيض والرواية الاولى اولى وان كان الحديث
شاملا لهذه لئلا تتكرر الترجمة من غير فائدة وبالسند قال

حدثنا

حدثنا اسماعيل بن ابى اويس عبد الله الاصبحى قال حدثنى
بالافراد ملك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضى الله تعالى عنها سحولية فى طبقات ابن سعد عن الشعبى
ازار ورداء ولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة هذا •
باب بالتنوين الكفن من جميع المال
اى من راسه لا من الثلث وهو قول خلاس وقال طاوس من الثلث
ان قل المال وهو مقدم وجوبا على الديون اللازمة للميت
لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم احد ولم يوجد ما يكفن
فيه الا بردة فامره عليه الصلاة والسلام بتكفينه فيه ولم
يسال ولا يبعد من حال من لبس له الا بردان يكون عليه دين نعم
يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجانى
المتعلق برقبته مال او قود وعفى على مال والمبيع اذا مات
المشترى مفلسا وبه اى بالكفن من جميع المال قال عطاء هو
ابن ابى رباح مما وصله الدارمى من طريق ابن المبارك عن ابن
جريج عنه والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب وعمرو بن دينار
وقتادة بن دعامة وقال عمرو بن دينار مما ذكره جميعه عند
عبد الرزاق الحنوط من جميع المال اى لا من الثلث وقال
ابراهيم النخعى مما وصله الدارمى يبدا بالكفن اى ومونة
التجهيز ثم بالدين اللازم له لله او لادمى لانه احوط للميت ثم
بالوصية ثم ما بقى للورثة واما تقديم الوصية عليه ذكرا فى
قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فلكونها قربة
والدين مذموم غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة اخذها
بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة الى ادائه
فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا
عطف باو للتسوية بينهما فى الوجوب عليهم وليفيد تاخر
الارث عن احدهما كما يفيد تاخره عنهما بمفهوم الاولى وقال
سفين الثورى مما وصله الدارمى اجر حفر القبر واجر الغسل
هو من الكفن اى من حكم الكفن فى كونه من راس المال لا من
الثلث وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكى الازرقى على
الصحيح ويقال الازرقى فى صاحب تاريخ مكة قال حدثنا ابن
سعد عن ابيه سعد هو ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن
عبد الرحمن قال اتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن
بالرفع نايب عن الفاعل ابن عوف رضى الله تعالى عنه يوما

بطعامه بالضمير الراجع اليه فقال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول
مصعب بن عمير بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين
مرفوع نايب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا القرشي
العبدري قال عبد الرحمن بن عوف وكان مصعب خيرا مني
قاله تواضعا وهضما لنفسه فلم يوجد له ما يكفن فيه الا
برده بالضمير العايد على مصعب قاله الحافظ ابن حجر وهو
رواية الاكثر قال ـــ وللكشميهني الا بردة بلفظ واحد
البردة انتهى والذي في الفرع عن الكشميهني الا بردة بالضمير
والبردة كالمئزر وهذا موضع الترجمة لان ظاهره انه لم يوجد
ما يملكه الا البردة المذكورة وقتل حمزة بن عبد المطلب في
غزوة احد او رجل اخر قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمه
خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وللكشميهني
كما في الفرع واصله الا بردة بالضمير الراجع لمصعب قال
عبد الرحمن بن عوف لقد خشيت ان تكون قد عجلت
لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني اصبنا ما كتب لنا من
الطيبات في دنيا فلم يبق لنا بعد استيفا حظنا شي منها والمراد
بالحظ الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين
وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفا اللذات اما من
يتمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه تعالى لعباده ليتقوى بذلك
على رواية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن
ذلك بمعزل ثم جعل عبد الرحمن يبكي خوفا من تخلفه عن
اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المولف من افراده والثلاثة
البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف في الجنايز والمغازي هذا • باب
بالتنوين اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد اقتصر عليه وبالسند
قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة ولابي ذر
محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين
عن ابيه ابراهيم ان اباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله
تعالى عنه اتي بطعام باسقاطها الضمير وكان عبد الرحمن
يومئذ صايما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني
وكفن في بردة ولابي ذر عن الحموي والمستملي في بردة بالضمير
الراجع لمصعب ان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول راسه بالرفع

نايب

نايب عن الفاعل بدت ظهرت رجلاه وان غطي بضم الغين مبنيا
للمفعول رجلاه بدا ظهر راسه قال المهلب وابن بطال
وانما استحب ان يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قاله
ابن حجر وفي هذا الجزم نظر لكن الظاهر انه لم يجد له غيرها
كما هو مقتضى الترجمة واراه بضم الهمزة اي اظنه قال وقتل حمزة
عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير مني وروى الحاكم في مستدركه
من حديث انس ان حمزة كفن ايضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا
ما بسط لنا من الدنيا ما اعطينا شك من الراوي وقد خشينا
ان تكون حسناتنا عجلت لنا يعني خفنا ان ندخل في زمرة من
قيل في حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن
نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه
من منا فيها لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشية والارادة
لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه ثم جعل
يبكي حتى ترك الطعام في وقت الافطار والله اعلم هذا
باب بالتنوين اذا لم يجد من يتولى امر
الميت كفنا الا ما يواري راسه مع بقية جسده او يستر
مع بقية جسده قدميه اي ولابي ذر غطي بضم المعجمة به اي
بذلك الكفن راسه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث اي بضم غين عمر قال حدثنا ابي حفص بن
غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة قال حدثنا خباب بفتح
الخا المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف ابن
الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية رضي
الله تعالى عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
اي حال كوننا نلتمس وجه الله اي ذاته لا الدنيا والمراد
بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة
والسلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة فوقع اجرنا على الله وفي
رواية وجب اجرنا على الله اي وجوبا شرعيا اي كما وجب
بوعده الصدق لا عقلا اذ لا يجب على الله شي فمنا من مات
لم ياكل من اجره من الغنايم شيا ولهذا من ادرك زمن الفتوح
شيئا بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الاخرة
منهم مصعب بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن هاشم
ابن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله

عليه وسلم فـ قضى ومنا من اينعت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي ادركت ونضجت له ثمرته ولابي ذر ثمره فهو يهدبها بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال اي يجنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والاتية استحضارا له في مشاهدة السامع قتل اي مصعب يوم احد قتله عبد الله بن قمئة والجملة استيناف ولم نجد له ما نكفنه الا بردة اذا غطينا بها راسه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرف البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء نبت بالحجاز طيب الرائحة وفي الحديث من الفوائد ان الواجب من الكفن ما يستر العورة قاله في المجموع واحتمال انه لم يكن له غير النمرة مدفوع بانه مقيد بمن خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه بالاذخر وهو ساتر واجيب بان التكفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازرا بالميت على انه ورد في اكثر طرق الحديث انه قتل في يوم احد ولم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح ان اقل الكفن ساتر العورة بما في النفقات من انه لا يجب الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتاذ بحر او برد لانه تحقير وازلال فامتناعه في الميت الحر اولى واجيب عنه بانه لا اولوية بل ولا تساوي اذ للغرما منع الزيادة على الثوب الواحد والحي المفلس يبقى له تجمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس وبان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف الحي والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسالتين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقطه جاز وفي الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب ابن عمير وانه ممن لم ينقص له من ثواب الاخرة شي هذا .

باب من استعد الكفن اي اعده ولبسه السين للطلب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع واصله وفي نسخة فلم ينكر بتشديد الكاف على انه فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من

عباد

عباد اهل المدينة وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه ان امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع بقولها منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل اتدرون بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت تدرون باسقاطها ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم هي وفي تفسيرها لها تجوز لان البردة كسا والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن لما كان اكثر استعمالهم لها اطلقوا عليها اسمها قالت اي المراة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها اي البردة بيدي حقيقة او مجاز فجئت لاكسوكها فاخذ ها
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال او تقدم قول صريح فخرج عليه الصلاة والسلام الينا وانها ازاره وفي رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عن ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج فحسنها اي نسبها الى الحسن وللكشميهني في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها بالجيم من غير نون فلان هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير ولا في مسند سهل ولا عبد الرحمن او هو سعد بن ابي وقاص او هو اعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم لكن زمعة ضعيف فقال اكسنيها ما احسنها اي بالنصب على التعجب قال القوم ما احسنت نفي للاحسان لبسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة عند ابي ذر محتاج بالرفع خبر بتقدير هو ثم سالته اياها وعلمت انه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلبه قال اني والله ما سالته اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام ابن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سالته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني اردت ان اخباها حتى اكفن فيها فافاد ان المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفي

رواية ابن غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه التبرك بآثار الصالحين وجواز
اعداد الشي قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا
يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه اي
لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل بساير
امواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب
عليه بكل حال الا ان يكون من جهة حل او اثر ذي صلاح
فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه
كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه
ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد له قبرا يدفن
فيه فينبغي انه لا يكره لانه لا اعتبار بخلاف الكفن قاله
الزركشي ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا عبد الله
ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ابن ماجه في اللباس

باب حكم اتباع النسا الجنايز

بالجمع ولابي ذر الجنازة وبالسند قال حدثنا قبيصة
ابن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان القاف
في الثاني السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفين
الثوري عن خالد ولابي ذر عن خالد الحذا عن ام الهذيل
بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية
نسيبة رضي الله تعالى عنها قالت ولابي ذر انها قالت
نهينا بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي من رواية
يزيد بن ابي حكيم عن الثوري عن هذا الاسناد ورواه ابن
شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اتباع الجنايز نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها ولم
يعزم علينا بضم اليا وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهيا
غير محتم فكانها قالت كره لنا اتباع الجنايز من غير تحريم
وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة قال
ابو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة
من طريق محمد بن عمرو بن عطا عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر رضي الله
تعالى عنه امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث
واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه من طريق اخرى رجاله
ثقات

ثقات واما ما رواه ابن ماجه ايضا وغيره مما يدل على التحريم
فضعيف ولو صح حمل ما يتضمن حراما فائدة روى الطبراني
من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته
ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
جمع النسا في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول الله
اليكن بعثني لابايعكن على ان لا تسرقن وفي اخره وامرنا
ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة قال
في الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى من
مرسل الصحابة والله اعلم

باب

حد المراة من مصدر الثلاثي ولابي ذر احداد المراة
على ميت غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب عليها من لوعة
الحزن من الم الوجد من غير وجوب سوا كان الميت قريبا
او اجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ
من اللباس والخضاب والتطييب والمشهور انه بالحا
المهملة ويروى الاجداد بالجيم من جددت الشي قطعته
لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال حدثنا سلمة بن علقمة
التميمي عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية بن
نسيبة رضي الله تعالى عنها فلما كان اليوم الثالث
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة
الصفة الى الموصوف دعت بصفرة بطيب فيه صفرة ما
فتمسحت به وقالت نهينا ورواه ايوب ثم اخرجه عبد
الرزاق والطبراني عنه ابن سيرين عن ام عطية بلفظ
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر
معناه ان نحد على ميت اكثر من ثلاث بلياليها ونحد بضم
اوله وكسر ثانيه من الرباعي وان مصدرية وحكي فتح
اوله وضم ثانيه ولم يعرفها الاصمعي الا الاول الا بزوج اي
بسببه وللكشميهني الا لزوج باللام بعد الموحدة وفي العدد
من طريقه الا على زوج وكلاهما بمعنى السببية ورواته
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا الحميدي بضم الحا وفتح الميم عبد الله بن الزبير
القرشي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ايوب بن

موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى قال اخبرني بالافراد
حميد بن نافع بضم الحا ابن افلح بالفا والحا المهملة عن زينب
ابنت ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية
ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم امها ام المومنين ام سلمة
قالت لما جا نعي بسكون العين وتخفيف المثناة ولابي ذر نعي
بكسر العين وتشديد المثناة اي خبر موت ابي سفين صخر بن
حرب من الشام قال في الفتح فيه نظر لان ابا سفين مات
بالمدينة بلا خلاف بين العلما بالاخبار والجمهور على انه مات
سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم ار في شى
من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفين بن
عيينة هذه واظنها وهما وعند ابن ابي شيبة عن حميد بن نافع
جا نعي لاخي ام حبيبة او حميم لها الحديث فلا مانع من التعدد
دعت بنت ابي سفين ام حبيبة رملة ام المومنين رضي الله
تعالى عنها بصفرة نوع من الطيب فيه صفرة في اليوم الثالث
فمسحت عارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما تحت
الاذن وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية فيه ادخال
لام الابتدا على خبر كان الوقعة خبر ان لولا اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد ان تحد بضم اوله وكسر
ثانيه على ميت فوق ثلاث اي ثلاث ليال كذا جا مصرحا به في
رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من امن
بالله وبعقابه لا يجترى على مثله من العظايم الا على زوج فانها
تحد عليه وجوبا للاجماع على ارادته اربعة اشهر وعشرا من
الايام بلياليها سوا في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها
وذات الاقرا وغيرهما وكذا الذمية وتقييد المراة في الحديث
بالايمان بالله واليوم الاخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك
ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستامنة وهذا مذهب الشافعية
والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور
وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة
لقوله تومن بالله واليوم الاخر وقد خالف ابو حنيفة قاعدته
هنا في انكاره المفاهيم وكذا التقييد بالاربعة اشهر وعشرا
خرج على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع عليها الاحداد
سوا قصرت المدة او طالت ورواته الثلاثة الاول مكيون

والرابع

والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه
قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
ملك الامام عن عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم بن حج
بفتح الحا وسكون الزاي وعمرو بفتح العين عن حميد بن نافع هو
ابن افلح عن زينب ابنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت
على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي لما بلغها
موت ابيها ابي سفين كما مر فقالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل لامراة كبيرة او صغيرة تومن بالله
واليوم الاخر هو من خطاب التهييج لان المومن هو الذي
ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتاكيد التحريم
لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه مناف للايمان
كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين فانه يقتضي
تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله تحد بحذف ان الن صبة
ورفع الفعل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على ميت على ثلاث
من الليالي الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور
في المستثنى منه والاستثنا متصل ان جعل بيانا لقوله
فوق ثلاث فيكون المعنى لا تحل لامراة تحد اربعة اشهر وعشرا
على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان جعل معمولا
لتحد مضمرا فيكون منقطعا اي لكن تحد على زوج اربعة اشهر
وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت على زينب بنت
جحش حين توفي اخوها يحتمل على بعد ان يكون هو عبيد
الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة بعد ان اسلم ولا
مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء
مصيره ويحتمل ان يكون من امها او من الرضاع وليس هو اخوها
عبد الله بفتح العين لانه استشهد باحد وكانت زينب
اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة
لانه مات بعد اخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحق وغيره
وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخي
والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب
اذ مقتضاه ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة ام
حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر
من عشر سنين على الصحيح واجيب بانه دلالة لثم محلي

الترتيب خلافه ولين سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا لترتيب
الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم
ثم ما صنعت امس اعجب ثم اخبرك ان الذي صنعته امس اي ح
اعجب فدعت اي زينب بنت جحش بطيب فمسته زاد ابوذر
به اي به اي شيا من جسدها ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
زاد ابوذر يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
بحذف ان والرفع على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد
على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض
فروعه واستشكل بان مفهومه الا على زوج فانه يحل لها
الاحداد فاين الوجوب واجيب بان الاجماع على الوجوب
فاكتفي به وايضا فان في حديث ام عطية النهي الصريح عن
التحلي وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند
الاجماع في حديث ام سلمة عند النساي وابي داود قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر
من الثياب الحديث وظاهره انه مجزوم على النهي وفي رواية
لابي داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة
اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر وليس المراد معنى الخبر
فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
والامر به الامر اتفاقا ❁ باب
مشروعية زيارة القبور وسقط الباب والترجمة لابن عساكر
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن ملك رضي
الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند
قبر زاد في رواية يحيى بن ابي كثير عن عبد الرزاق فسمع منها
ما يكون اي من نوح او غيره ولم تعرف المراة ولا صاحب القبر
لكن في رواية مسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي
لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور ولفظه قد اصيبت
بولدها فقال لها يا امة الله اتقي الله واصبري قال الطيبي
اي خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك
الثواب قالت اليك عني اي تنح وابعد فهو من اسما الافعال
فانك لم تصب بمصيبتي بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد
في نصب

قالها انها لم تعرفه اذ لو عرفته لم تخاطبه بمثل هذا الخطاب ح

في نصب مبنيا للمفعول وعند النساي في الاحكام من وجه اخر
عن شعبة فانك خلو من مصيبتي بفتح الخا المعجمة وسكون
اللام خاطبته بذلك فقيل لها وللحموي والمستملي لم تصب
بمصيبتي فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم وعند المولف
في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة فهل تعرفينه
فقالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس
ان الذي سالها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في رواية
له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها
لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه
عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع به
الناس وراه اذا مشى كعادة الملوك والكبرا مع ما كنت فيه
من شاغل الوجد والبكا فاتت باب النبي صلى الله عليه
وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعونه الناس من الدخول
عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت
ما فايدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل
لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة
في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع
الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته
فقالت معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني لم
اعرفك فاعذرني من تلك الردة وخشونتها فقال لها
عليه الصلاة والسلام انما الصبر الكامل عند الصدمة
الاولى الواردة على القلب اي دعي الاعتذار فان من سيمتي انه لا
اغضب الا لله وانظري الى تفويتك الى نفسك الجزيل من الثواب
بالجزع وعدم الصبر اول فجاة المصيبة فاغتفر لها عليه
الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها عنها في حال مصيبتها
وعدم معرفتها به وتبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في
اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد
ذلك فانه على طول الايام يسلو عما يقع لكثير من اهل
المصايب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب
بغتة وقد قيل ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من
صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وبحث ذلك
بان لي ان شا الله تعالى في موضعه فان قلت من اين توخذ

مطابقة الحديث للترجمة اجيب من حيث انه صلى الله عليه
وسلم لم ينه المراة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر
والتقوى لما راى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على
زيارة القبور سوا كان الزاير رجلا او امراة وسوا كان المزور
مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي
وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا تجوز زيارة
قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى
ولا تقم على قبره وفي الاستدلال به لذلك نظر لا يخفى وبالجملة
فيستحب زيارة قبور المسلمين لحديث مسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وسئل
مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه
فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وعن
طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة
ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام
وللنساء يكره لجزعهن واما حديث ابي هريرة المروي
عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور
من النسا فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكا
والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي وحمل
بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات
للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لا سيما
نسا مصر لما بعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم بل يندب ويبتغى كما قال ابن الرفعة في
والقمولي ان يكون قبور سائر الانبيا والاوليا كذلك وفي
الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنايز
والاحكام واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي
والنساي

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

فيما وصله المولف في الباب عن ابن عباس عن عمر
يعذب الميت ببعض بكا اهله المتضمن للنوح اي المنهي عنه
عليه وليس المراد دمع العين لجوازه وانما المراد البكا الذي
يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكا قال
الخليل من قصر البكا ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب
به الى معنى الصوت وقيده بالبعضية تنبيها على ان حديث
عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن ابن عمر الاتي كل

منهما

منهما ان شا الله تعالى في هذا الباب اذا كان الميت في حال حياته راضيا
بذلك بان يكون النوح من سنته بضم السين وتشديد النون
اي من طريقته وعادته واما قول الزركشي هذا منه اي من
المولف حمل النهي عن ذلك اي انه يوصي بذلك فيعذب بفعل
نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر ان
البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل
قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت
قد عود اهله ان يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا
عليه بما لا يجوز واقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان
لم يوص فاذا اوصى فهو اشد انتهى وليس قوله اذا كان النوح
من سنته من المرفوع بل هو من كلام المولف قاله تفقها
لقول الله تعالى قوا انفسكم بترك المعاصي الشاملة للنوح
وغيره واهليكم نارا بالنصح والتاديب لهم فمن علم انه
لاهله عادة بفعل منكر من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فما
وقى اهله ولا نفسه من النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما
تقدم موصولا في حديث لابن عمر في الجمعة كلكم راع ومسئول
عن رعيته فمن ناح ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم اهله
لانهم يقتدون به في سنته فاذا لم يكن من سنته النوح
كمن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيا من ذلك او ادى
ما عليه بان نهاهم فهو كما قالت عايشة رضي الله تعالى
عنها مستدلة لما انكرت على عمر رضي الله تعالى عنه حديثه في
المرفوع الاتي ان شا الله تعالى قريبا ان الميت يعذب ببعض
بكا اهله عليه لقوله تعالى ولا تزر لا تحمل وازرة نفس اثمة
وزر نفس اخرى والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط في
والحاصل انه اذا لم يكن من سنته فلا شي عليه كقول عايشة
فالكاف للتشبيه وما مصدرية اي كقول عايشة وهو ما
استدلت به عايشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
كقوله تعالى وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا
من التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المص والمعنى
وان تدع نفس اثقلها اوزارها احدا من الاحاد الى ان
يحمل بعض ما عليها لا يحمل منه اي من وزره شي واما قوله
تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ففي الضالين
المضلين فانهم يحملون اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم

كلكم راع

وكل ذلك اوزارهم ليس فيها شي من اوزار غيرهم وهذه الجملة
من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية ابي
ذر وحده كما افاده في الفتح ثم عطف المولف على اول
الترجمة قوله وما يرخص من البكا في المصيبة في غير نوح
وهو حديث اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم
لكن ليس على شرط المولف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى
عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه وقال النبي صلى
الله عليه وسلم مما وصله المولف في الديات وغيرها
من جملة حديث لابن مسعود لا تقتل نفس ظلما اي من جهة
الظلم الا كان على ابن ادم الاول قابيل الذي قتل هابيل
ظلما وحسدا كفل اي نصيب من دمها وذلك اي كون
الكفل على ابن ادم الاول لانه اول من سن القتل ظلما اي
وكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه سن النياحة
في اهله وفيه الرد على القايل بتخصيص التعذيب بمن
باشر الذنب بقول او فعل لا بمن كان سببا فيه ولا يخفى
سقوطه وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون
الموحدة عبد الله بن عثمن ومحمد هو ابن مقاتل قالا اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان هو
الاحول عن ابي عثمن عبد الرحمن النهدي قال حدثني بالافراد
اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال ارسلت ابنة
ولابي ذر بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابن ابي
شيبة وابن بشكوال اليه ان ابنا قبض اي في حال القبض
مجازا باعتبار انه في حالة كحالة النزع قيل والابن المذكور
هو علي ابن العاص بن الربيع واستشكل بانه عاش حتى
ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته
يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا او هو عبد الله بن عثمن
ابن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم في حجره وقال
انما يرحم الله من عباده الرحما او هو محسن لما روى البزار
في مسنده عن ابي هريرة قال ثقل ابن فاطمة فبعث الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب انه مات
صغيرا او هي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع لما
عند احمد عن ابي معوية بسند البخاري وصوبه الحافظ
ابن الحافظ واجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون

امامة

امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي
ابن ابي طالب وقتل عنها بان الظاهر ان الله تعالى اكرم
نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته
ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى
ابنة ابنته في ذلك فخلصت من تلك الشدة وعاشت
تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني اي صح
بالتذكير لا ابنتي بالتانيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع
البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت
واحدة او بنتين ارسلت زينب في علي او امامة ورقية في
عبد الله بن عثمن او فاطمة في ابنها محسن بن علي فاتنا
فارسل عليه الصلاة والسلام يقرئ عليها السلام بضم
اليا يقرئ ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد
ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له
وقدم الاخذ على الاعطا وان كان متاخرا في الواقع لان
المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية اي ان
لله الاخذ والاعطا او موصولة والعايد محذوف وكذا
الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاوه
وغيرهما وكل عنده اي وكل من الاخذ والاعطا عند
الله اي في علمه باجل مسمى مقدر موجل فلتصبر ولتحتسب
اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك
من عملها الصالح فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم حال كونها
تقسم عليه لياتينها فقام ووقع في رواية عبد الرحمن بن
عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة ومعه
باثبات الواو والحال وللحموي والمستملي معه سعد بن عبادة
ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال اخرون
ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت واسامة
راوي الحديث فمشوا الى ان دخلوا بيتها سعد بن عبادة
ومعاذ بن جبل فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبي او الصبية ووقع بالواو في رواية حماد ودفع بالدال
وبين شعبة في روايته انه وضع في حجره عليه السلام ونفسه
تقعقع بتاءين في اوله اي تضطرب وتتحرك اي كلما صار الى
حالة لم يلبث ان ينتقل الى اخرى لقربه من الموت والجملة في
اسمية حالية قال حسبته انه قال كانها شن بفتح الشين

المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم في رواية
حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كأنها في شن ففاضت ولأبي
ذر ففاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا في موضع
الترجمة لأن البكاء العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا
الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا
وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكي وزاد
أبو نعيم في مستخرجه وتنهى عن البكاء فقال عليه الصلاة والسلام
هذه الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء
لا مؤاخذة عليها جعلها الله تعالى في قلوب عباده وإنما
بالواو ولأبوي ذر فإنما يرحم الله من عباده الرحماء نصب
على أنما في قوله وإنما كافة ورفع على أنها موصولة أي أن
الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ
المبالغة ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص بمن اتصف
بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في
حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره الراحمون يرحمهم
الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى
رحمة فإن قلت ما الحكمة في إسناد فعل الرحمة في حديث
الباب إلى الله وإسناده في حديث أبي داود المذكور إلى الرحمن
أجاب الجويني بما حاصله أن لفظ الجلالة دال على العظمة
وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد الكلام مسوقا للتعظيم
فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام
جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فإن لفظ الرحمن
دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت
ورواة الحديث الثلاثة مروزيون وعاصم وأبو عثمان بصريان
وفيه التحديث والإخبار والقول وأخرجه أيضا في الطب والنذور
والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا أبو عامر
عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان
الخزاعي عن هلال بن علي العامري عن أنس بن مالك رضي الله
تعالى عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله أي جنازتها وكانت
سنة تسع ولأبي ذر بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي أم كلثوم زوج
عثمان بن عفان رضي الله عنه لا رقية لأنها توفيت والنبي صلى
الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها قال ورسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم جملة وقعت حالا جالس على جانب القبر قال
فرأيت عينيه تدمعان بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما
لا يخفى قال فقال عليه الصلاة والسلام هل فيكم رجل لم يقارف
الليلة بقاف ثم فاء وزاد ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب
ذكره المؤلف تعليقا في باب من يدخل قبر المرأة ووصله الإ
الإسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم
وفي رواية ثابت عن أنس عند المؤلف في التاريخ الأوسط
لا يدخل القبر أحد قارف الليلة فتنحى عثمان فقال أبو
طلحة بن سهل الأنصاري أنا لم أقارف الليلة قيل والسر
في إيثار أبي طلحة على عثمان بأن عثمان كان قد جامع بعض جواريه
تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول
في قبر زوجته حيث لم يعجبه أنه اشتغل عنها تلك الليلة
بذلك لكن يحتمل أنه طال مرضها واحتاج عثمان إلى الوقاع
ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي
أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها قال عليه الصلاة
والسلام لأبي طلحة فانزل بالفاء قال فنزل في قبرها وفي الحديث
التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجنائز وبه قال
حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان
قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد عبد الله بن
عبيد الله بن أبي مليكة بتصغير عبد الثاني كمليكة واسمه
زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله تعالى عنه بمكة
تدعى أم أبان كما صرح به في مسلم وجئنا لنشهدها وحضرها ابن
عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم وإني لجالس بينهما أي
بين ابن عمر وابن عباس أو قال جلست إلى أحدهما شك ابن جريج
ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي زاد مسلم من طريق أيوب عن ابن أبي
مليكة فإذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار
عن ابن أبي مليكة فبكى النساء فقال عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما لعمرو بن عثمان أخيها ألا تنهى عن البكاء فإن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
فأرسلها مرسلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت
عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت يعذب
ببكاء الحي عليه الحديث أي سواء كان الباكي من أهل الميت أم لا

فليس الحكم مختصا باهله وقوله باهله خرج مخرج الغالب لان
المعروف انه انما يبكي على الميت اهله ووقع في بعض طريق حديث
ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح
عليه يوم القيمة فيحمل المطلق في حديث الباب على هذا المقيد
فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قد كان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما يقول بعض ذلك ثم حدث اى ابن
عباس قال صدرت مع عمر رضي الله تعالى عنه من مكة
قاصدا من حجه ثم اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة وسكون ب
المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب
ابل عشرة فما فوقها مسافرين فجاوه تحت ظل سمرة بفتح
السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاة فقال
اذهب فانظر من هولا الركب قال فنظرت فاذا صهيب
بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين
الاولين المعذبين في الله فاخبرته اى اخبرت عمر بذلك
فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل فالحق
بكسر الحا المهملة في الاولى وفتحها في الثانية امر من اللحوق
يا امير المومنين كذا لابي ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الهمزة
ولغيره فالحق امير المومنين فلحق به حتى دخلنا المدينة
فلما اصيب عمر رضي الله تعالى عنه بالجراحة التي مات
بها وكان ذلك عقب حجه المذكور دخل صهيب حال كونه
يبكي حال كونه يقول وا اخاه وا صاحباه بالف الندبة فيهما
لتطويل مد الصوت وليست علامة اعراب في الاسما الستة والها للسكت لا ضمير لكن الشرط في المندوب ان
يكون معروفا فيعتقد ان الاخوة والصاحبية كانا معلومين
معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة فقال عمر رضي الله تعالى
عنه يا صهيب اتبكي علي بهمزة الاستفهام الانكاري وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض
بكا اهله عليه قيده ببعض البكا فحمل على ما فيه نياحة
جمعا بين الاحاديث قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
فلما مات عمر رضي الله تعالى عنه ذكرت ذلك لعائشة
رضي الله تعالى فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي
هذا من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك
لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها

ويرحم

ويرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطاء
والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب
المومن ببكا اهله عليه يحتمل ان يكون جزمها بذلك لكونها
سمعت صريحا من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب
بالكافر او فهمت ذلك من القراين لكن باسقاط الواو ولابي
ذر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن
فرسول الله مرفوع وبتشديدها فهو منصوب قال ان الله
ليزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه وقالت حسبكم القران
اى كافيكم ايها المومنون قوله تعالى من القران ولا تزر وازرة
وزر اخرى اى لا تاخذ نفس بغير ذنبها قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عند والله اضحك وابكى تقرير لنفي
ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكا اهله وذلك ان
بكا الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا
اثر لها في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر قال ابن ابي مليكة
والله ما قال ابن عمر شيا بعد ذلك لكن قال الزين ابن المنير
سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي
ليس بسكوته لشك طرا عليه بعدما صرح برفع الحديث ولكن
احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له
محل يحمله عليه اذ ذاك وكان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين
الحاجة حينئذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها
سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عايشة ما
يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما
فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته لهم به وقت
حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم
كقول طرفة بن العبد اذا مت فانعيني

اذا مت فانعيني بما انا اهله • وشقي على الجيب يا ابنة معبد •

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه كما مر
وبه قال المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم
فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك ان تقول
ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب
بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث
من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملايكة له بما يندبه
اهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب

ببكا الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ
الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال
الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب
الذنوب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
انها اخبرته انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تقول لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت
ليعذب ببكا الحي فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم
يكذب ولكنه نسي واخطأ كذا في الموطأ ومسلم انما مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية تبكي عليها اهلها
فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها بكفرها
في حال بكا اهلها لا بسبب البكا وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن خليل الخزاز بزاءين معجمتين الكوفي قال المؤلف جانا نعيه
سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحاق
سليمان وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن ابي بردة
الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال
لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات فيها جعل
صهيب رضي الله تعالى عنه يبكي ويقول وا اخاه بالف الندبة
وها السكت ساكنة في اليونينية فقال عمر منكرا عليه بكا
لرفعه صوته لقوله واخاه خوفا من استصحابه ذلك او
زيادته عليه بعد موته اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الميت ليعذب ببكا الحي اي المقابل للميت او المراد بالحي القبيلة
وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكا حيه
اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكا اهله وهو صريح
في ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي
الله تعالى عنهما ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنايز باب
ما يكره كراهة تحريم من النياحة على الميت ومن لبيان الجنس
والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره
بالكلام المسجع وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما

مات

مات خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه سنة احدى وعشرين
بحمص او ببعض قراها او بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين
عليه فقيل لعمر رضي الله تعالى عنه ارسل اليهن فانههن فقال
دعهن يبكين على ابي سليمان هو كنية خالد ما لم يكن نقع بفتح
النون وسكون القاف اخره عين مهملة او لقلقة بلامين وقافين
وهذا الاثر وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق
الاعمش عن شقيق قال المؤلف كالفرا والنقع التراب اي
يوضع على الراس واللقلقة الصوت المرتفع وقال الاسماعيلي
النقع هنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد
النواحة وحكى سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب وحكى في
مصابيح الجامع عن الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكا قال
الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار
ولا يبعد ان يكونا مرادين يعني في قوله ما لم يكن نقع او لقلقة
لكن حمله على وضع التراب اولى لانه قرن به اللقلقة وهو
الصوت فحمل اللفظ على معنيين اولى من معنى واحد وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن
عبيد بكسر العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا غير مضاف
هو ابو الهذيل الطائي عن علي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي
بالموحدة الاسدي عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف
وكسر المعجمة ليس ككذب على احد غيري فانه من كذب علي متعمدا
فليتبوأ اي فليتخذ مقعده مسكنه من النار فهو اشد في الاثم
من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم
القيمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بكسر
النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضي
يعذب بضم اوله مبنيا للمفعول مجزوم بمن الشرطية وفيه
استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزاء بلفظ المضارع ويروى
يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية فمن موصولة او
شرطية على تقدير فانه يعذب ولابي ذر عن الحموي والمستملي
من ينح بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهني
من يناح بضم اوله وبعد النون الف على ان من موصولة
بما نيح عليه بادخال حرف الجر على ما فهو مصدرية غير
ظرفية اي بالنياحة اي مدة النواح عليه والنون مكسور

عند الجميع قال في الفتح ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على
انه ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للمدة اي يعذب
مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المخبره
قبل حديث الباب تحريم النوح عليه ان الكذب عليه صلى الله
عليه وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد
على ذلك يمنعه ان تكون عند ما لم يفعل ورواته الاربعة كوفيون
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه مسلم
في الجنائز وكذا الترمذي وبه قال حدثنا عبدان قال
اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة
المفتوحتين عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون وسكون
التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظه في قبره تابعه اي تابع
عبدان عبد الاعلى بن حماد مما وصله ابو يعلى في مسنده قال
حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني مصغر
زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا
قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقال آدم بن ابي اياس عن
شعبة باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله
الميت يعذب ببكاء الحي عليه وقد تفرد آدم بهذا اللفظ والله
اعلم هذا • باب بالتنوين
وهو ثابت في رواية الاصيلي فهو بمنزلة الفصل من الباب
السابق وسقط لكريمة والهروي وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا ابن المنكدر هو محمد قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله تعالى عنهما قال جيء بابي عبد الله يوم
احد حال كونه قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة
اي جدع انفه واذنه او هما كبره او شيء من اطرافه حتى
وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا
بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع
الخافض اي غطي بثوب فذهبت حال كوني اريد ان اكشف
عنه الثوب وان مصدرية اي اريد كشفه فنهاني قومي
ثم ذهبت اكشف عنه الثوب فنهاني قومي فامر رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم فرفع بضم الرا فسمع صوت امراة صائحة
فقال من هذه المراة الصائحة قالوا ابنة عمرو فاطمة او اخت
عمرو شك من سفيان فانه كانت ابنة عمرو وتكون اخت المقتول عمة
جابر وان كانت اخت عمرو وتكون عمة المقتول وهو عبد الله
قال عليه الصلاة والسلام فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم
استفهام عن غايته او لا تبكي شك من الراوي هل استفهم
او نهي فما زالت الملايكة تظله باجنحتها وللحموي والمستملي
تظل باجنحتها حتى رفع فلا ينبغي ان يبكى عليه مع حصول
هذه المنزلة بل تفرح له بما صار اليه ومطابقة هذا
الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه الصلاة والسلام لما
سمع صوت المراة الصائحة من هذه لانه انكار في نفس الامر
وان لم يصرح به هذا • باب
بالتنوين ليس منا من شق الجيوب وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري قال
حدثنا زبيد بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحرث بن
عبد الكريم اليامي بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام ومي
وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي
بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين
بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر
بها عند اهل السنة نعم من يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان
انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون
اوقع في النفوس وابلغ في الزجر من لطم الخدود كبقية الوجوه
والخدود جمع خد قال في العمدة وان كان ليس للانسان الا خدان
فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة ارادة الجمع واما
على حد قوله واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه
وليس له مفرق واحد وفي رواية من لكم بالكاف كما في اليونينية
وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب من جابه اي قطعه قال تعالى
والذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه
الراس للبسه ودعا بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة
قبل الاسلام بان قال في بكايه مما يقولوا بما لا يجوز شرعا
كواجبلاه واعضداه ويستفاد من قوله في حديث ابي موسى

الا انحان شا الله تعالى بعد باب انا برئ مما برئ منه رسول
الله صلى الله عليه وسلم تفسير النهي جعنا به واصل البراة ما
الانفصال من الشي فكانه توعده بانه لا يدخل في شفاعته
مثلا وهو يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب
في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضا فان وقع التصريح
بالاستحلال له مع العلم بتحريم التسخط مثلا بما وقع فلا مانع
من حمل النفي على الاخراج من الدين وخص الجيب بالذكر في الترجمة
دون اخويه تنبيها على ان النفي الذي حاصله التبري يقع كل واحد
من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعهما معا ويؤيد رواية
لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا الخ ولان شق الجيب اشدها
فيجامع ما فيه من خسارة المال في غير وجه قاله في الفتح ورواة
هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في مناقب قريش
والجنايز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنايز وكذا النساى
وابن ماجة هذا • باب بالتنوين
رثا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي
ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثا النبي
باضافة باب لتاليه وكسر راء رثا وتخفيف المثلثة والمد وخفض
تاليهما الاضافة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون
الواو ونصب على المفعولية والمراد مما توجعه عليه الصلاة
والسلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة فيها
لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد
اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد
اطلق الجوهري الرثا على عد محاسن الميت مع البكا على نظم
الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مر
او على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على
الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم
من العلما يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه
وسلم • ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدا الزمان غواليا •
• صبت على مصايب لو انها • صبت على الايام عدن لياليا •
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
ابن مع مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن ابي •
وقاص عن ابيه سعد رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله
صلى

الله عليه وسلم يعودني بالدال المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من
الهجرة من وجع اسم لكل مرض اشتد بي اي قوي علي فقلت اني
قد بلغ بي من الوجع الغاية وانا ذو مال ولا يرثني من الولد
في مع الا ابنة كذا في كتب اليونينية بالتاء المثناة الفوقية المجرورة لا بالها
قيل هي عايشة وقيل انها ام الحكم الكبرى كانت له عصبة وقيل
معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النسا وهذا
م قاله قبل ان يولد له المذكور افاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام
على الاستخبار فقال عليه الصلاة والسلام لا تتصدق بالثلثين
فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف وللحموي والمستملي فالشطر
اتصدق به وقدره الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل مضمر
اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض به اظهر من النصب
لان النصب باضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثي مالي فقال
عليه الصلاة والسلام لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه الصلاة
والسلام الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث خبر مبتدا
محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا حذف خبره اي الثلث كاف
والنصب على الاغرا او بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث كبير
بالموحدة مبتدا وخبر او قال كثير بالمثلثة انك ان تذر بالذال
المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك ورثتك اغنيا خير من
ان تذرهم عالة فقرا يتكففون الناس يطلبون الصدقة
من اكف الناس او يسالونهم باكفهم وان تذر بفتح الهمزة على
انها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع على الابتدا والخبر خير ما
وبالكسر على انها شرطية والاصل كما قال ابن ملك ان تركت
ورثتك اغنيا فخير اي فهو خير لك فحذف الجواب كقوله تعالى
ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما اخرجه الاخفش ثم عطف
على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث
فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل اي الذي
تجعله في في امراتك وقول الزركشي كابن بطال تجعل برفع اللام و
ما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال
ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينيذ ان تاملت بل ما اسم موصول
وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله
حتى بالشي الذي تجعله في فم امراتك ثم اورد على نفسه سوالا
فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة على المجرور ان يعاد

الخافض واجاب بان ابن مالك قيده بان لا يتعين العطف نحو عجبت
من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام ويرد ان الموضع الذي يصح ان تحل
الى فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة
الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في آخره بخلاف
المثال وما في الحديث ثم سوا لا اخرقها الخان قلت [illegible] لا يعطف
على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب [illegible] بان المختار
عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده
نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اي ان
تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في في امراتك الا اجرت لاستقام
ولم يرد شيء مما تقدم انتهى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله
صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه باحسن الحظوظ الدنيوية
التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة
فاذا قصد بها بعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به
الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد فقلت ولابي ذر وابن
عساكر قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح اللام
المشددة مبنيا للمفعول يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين معك
وللكشميهني أأخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابي قال عليه السلام
انك لن وللكشميهني انك ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا
الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ولعلك ان تخلف
اي بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه
الصلاة والسلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل
للترجي الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قاله
البدر الدماميني وفيه دخول ان على خبر لعل وهو قليل فيحتاج
الى التاويل حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على
يديك من بلاد الشرك وياخذه المسلمون من الغنايم ويضر بك
آخرون من المشركين الهالكين على يديك وجندك اللهم امض بهمزة
قطع من الامضا وهو الانفاذ اي اتمم لاصحابي هجرتهم اي التي
هاجروها من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك
هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري
فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه لكن البايس
بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة الذي عليه اثر البوس اي شدة
الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة من يرثي له ان توفي
بمكة

بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز
الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة
لكن نازع الاسماعيلي المولف بان هذا ليس من مراثي الموتى وانما
هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته
منها وكان يهوى ان يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك
كقولك انا ارثي لك مما جرى عليك كانه يتحزن عليه قال
الزركشي وهو يتقدير تسليمه فليس بمرفوع وانما هو مدرج
من قول الزهري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المولد
المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا
والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه * باب ما ينهى من
الحلق عند المصيبة فقال الحكم بن موسى القنطري بفتح
القاف وسكون النون العبدي مما وصله مسلم في صحيحه وكذا
ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولابي
ذر والوقت كما في الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه
وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك
ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة
التعليق قال حدثني يحيى بن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن
ابن جابر الازدي ونسبه الى جده واسم ابيه يزيد ان القاسم
ابن مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد
الميم المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفي سكن البصرة حدثه
قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحرث
ابن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه قال وجع بكسر الجيم
اي مرض ابي ابو موسى وجعا بفتح زاد ابن عساكر شديدا
فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله بتثليث حاء حجر كما في
القاموس اي حضنها زاد مسلم فصاحت ولد من وجع اخذ اغمي
على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة وفي النسائي
هي ام عبد الله بنت ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة
ان اسمها صفية بنت دمون وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى
اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو
في قوله وراسه للحال فلم يستطع ابو موسى ان يرد عليها شيئا
فلما افاق قال وللحموي والمستملي اني بريء ممن بريء منه
رسول الله ولابي ذر وهو محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم بري من الصالقة بالصاد المهملة والقاف
الرافعة صوتها في المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة
التي تشق ثوبها وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر
دون غيرها لكونها ابشع في حق النسا وقوله بري بكسر الراء
بالفتح قال القاضي بري من فعلهن او مما يستوجب من العقوبة
او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال وليس
المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل ان
يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور هذا •

باب بالتنوين ليس منا من ضرب
الخدود وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
الشين المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله
ابن مرة اي بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود كيفية الوجوه وشق
الجيوب ودعا بدعوى اهل الجاهلية من نوح وندبة وغيرهما
مما لا يجوز شرعا فالواو فيهما بمعنى او فالحكم في كل واحد لا با
المجموع لان كلا منهما دال على عدم الرضا والتسليم بالقضا
والنفي في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن
الدين الا ان تكون كفرا او المعنى ليس مقتديا بنا ولا ممتسكا بسنتنا

باب ما ينهى عن الويل ودعوى الجاهلية
عند المصيبة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه
وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط
الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني وبالسند قال حدثنا
عمرو بن حفص قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمن
ابن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية المستلزم للويل وقوله ليس منا للنهي وفي
بعض طرق الحديث عند ابن ماجة وصححه ابن حبان عن ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة
جيبها بالويل والثبور والله اعلم •

باب
من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن بضم التحتية وفتح الراء

يعرف

يعرف مبنيا للمفعول ومن موصول وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد
عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت لما جا النبي بالنصب على المفعولية صلى الله عليه
وسلم قتل ابن حارثة برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد وابوه
بالمهملة والمثلثة وضبب في اليونينية على ابن من ابن حارثة
فلينظر وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة عبد
الله في غزوة موته وجواب لما قوله جلس عليه الصلاة والسلام
اي في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال في شرح
المشكاة حال اي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف على انه صلى الله
عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة
البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره
يدل عليها نعم اذا كان معه شي من اللسان او اليد حرم قالت عايشة
رضي الله تعالى عنها وانا انظر جملة حالية من صاير الباب بالصاد
المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كالابن وتامر كذا في الرواية
قال المازري والصواب صير بكسر الصاد وسكون التحتية وهو
المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس وفسرته عايشة ومن
بعدها بقوله شق الباب بفتح الشين المعجمة والخفض على البدلية
اي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز البرماوي كسر الشين نظر
لانه يصير معناه الناحية وليست بمرادة هنا كما نبه عليه ابن
التين فاتاه عليه الصلاة والسلام رجل لم يقف على اسمه فقا ل
ان نسا جعفر امراته اسما بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها
من النسا من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر
امراة غير اسما كما ذكره العلما بالاخبار وذكر بكاهن حال من
المستتر في فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه اي
يبكين برفع الصوت والنياحة او نحو ولو كان مجرد بكا لم ينه عنه
لانه رحمة فامره عليه الصلاة والسلام ان ينهاهن عن فعلهن
فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية
فقال انهن لم يطعنه حكاية قول الرجل اني نهيتهن فلم يطعنني
فقال عليه الصلاة والسلام انههن فانههن وفي نسخة وهي التي في اليو نينية

ليس الا انهن بدون ان نهض فذهب فيها من فلم يطعنه لجهلهن ذلك الا على
انه من قبل نفس الرجل فاتاه اى اتا الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
المرة الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله بلفظ جمع المونثة
الغايبة وللكشميهني كما في الفرع واصله والله لقد بزيادة لقد
وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المونثة الغايبة
قالت عمرة فزعمت عايشة انه عليه الصلاة والسلام قال للرجل
لما لم ينتهين فاحث بضم المثلثة امر من حثى يحثو او بكسرها ايضا
من حثى يحثي في افواههن التراب ليسد محل النوح فلا يتمكن
منه او المراد به المبالغة في الزجر قالت عايشة فقلت للرجل
ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اى الصقه بالرغام وهو
التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما امرانه يفعله بالنسوة
لفهمها من قراين الحال انه احوج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة
تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على
فعله الامتثال فكانه لم يفعله او لم يفعل الحثو بالتراب وقول ابن
حجر لفظه لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه
فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه
لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي
الرواية الاتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا
لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة تعقبه العيني فقال
لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال لم حرف جزم
لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية
وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض
بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه
ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين
المهملة والنون والمد اى المشقة والتعب قال النووي
معناه انك قاصرة عما امرت به ولم تخبره عليه السلام بذلك فامر
حتى يرسل غيرك وتستريح من العنا ومتن الحديث اخرجه ايضا
في الجنايز والمغازي ومسلم في الجنايز وكذا ابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي
قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مصغر
ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى الضبي مولاهم الكوفي قال
حدثنا عاصم الاحول عن انس هو ابن ملك رضي الله عنه قال

قنت

قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القرا وكانوا
يتزاولون الصفة يتعلمون القران عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقروا عليهم القران
ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل
الطفيل في احيا من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوا وقتلوا
اكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه باب
من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة فترك ما ابيح له من اظهاره
قهرا للنفس بالصبر الذي هو خير قال تعالى ولين صبرتم لهو
خير للصابرين ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه نصب على
المفعولية وقال محمد بن كعب القرظي حليف الاوس الجزع القول
السيء اى الذي يبعث الحزن غالبا والظن السيء هو الياس من
تعويض الله المصايب في العاجل ما هو انفع له من الفايت او الاستبعاد
لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر ومناسبة هذا الترجمة
له من حيث المقابلة وهو ذكر الشي وما يضاده معه وذلك لان ترك
اظهار الحزنه من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع
الذي يوديه الى ما حظره الشارع قول سي وظن سي وقال يعقوب
عليه السلام انما اشكو بثي هو اصعب هم لا يصبر صاحبه على
كتمانه فيبثه وينشره للناس وحزني الى الله لا الى غيره ومناسبته
للترجمة من جهة انه لما ابتلي صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه
الا الى الله وبه قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
ابن اخي انس انه سمع انس بن ملك رضي الله تعالى عنه يقول اشتكى
اى مرض ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير
صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكانه غلاما صبيحا
وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا
حتى تضعضع قال فمات وابو طلحة خارج فلما رات امراته ام
سليم وهي ام انس بن ملك انه قد مات هيات شيا اعدت طعاما
واصلحته وهيات شيا كمن جا لحها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع او
هيات امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا
كما في بعض طرق الحديث فهو اولى ونحته بفتح النون والحا المهملة
المشددة اى جعلته في جانب البيت فلما جا ابو طلحة قال لها كيف

الغلام قال قد هدات اى سكنت نفسه بسكون الفا واحد النفوس يعنى ان نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولابى ذر هدا باسقاط التا نفسه بفتح الفا واحد الانفاس اى سكن لان المريض يكون نفسه غالبا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفى رواية معمر عن ثابت امسى هاديا وارجو ان يكون قد استراح يعنى ام سليم من نكد الدنيا وتعبها قال انس ولم تجزم بكونه استراح ادبا ولم تكن عالمة ان الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها فانه استراح من نكد الدنيا قال انس وظن ابو طلحة انها صادقة بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهى صادقة بالنسبة الى ما ارادت مما هو فى نفس الامر ولذا ورد ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب وهذا المعاريض مما احتمل معنيان وهذا من احسنها فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذى كان يحزنها الا ترى ان نفسه قد هدات كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق المسلم قال انس فبات معها اى جامعها فلما اصبح اغتسل وفى رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفى رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التصنع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضا والتسليم ولو اعلمته بالامر فى اول الحال لتنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذى ارادته ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكا اليسير فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه قد مات قال فى الفتح زاد سليمان ابن المغيرة كما عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتينى حتى تلطخت ثم اخبرتينى بابنى وفى رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا فى انفسهم زاد حماد فى روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا غلاما ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع ثم صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بما كان منهما بالتثنية وللكشميهنى منهما بضمير

المؤنث

المؤنث المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما فى ليلتكما لعل هنا بمعنى عسى بدليل دخول ان على خبرها ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر لهما فى ليلتهما بضمير الغايب وفى رواية انس بن سيرين فولدت غلاما وفى رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابى طلحة قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل من الانصار هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقى وسعيد بن منصور فرايت تسعة اولاد كلهم قد قروا القران كذا فى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر ولغيرهم فرايت لهما اى من ولد ولدهما عبد الله الذى حملت به تلك الليلة من ابى طلحة كما فى رواية عباية عن سعيد بن منصور ومسدد والبيهقى بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين قال ابن حجر ففى رواية سفيان تجوز فى قولهما اى على رواية ثبوتها لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما وتعقبه العينى بعد ان ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لا نسلم التجوز فى رواية سفيان لان ما صرح فى قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قروا القران ولم يقل رايت منهما اولهما تسعة انتهى فانظر وتعجب من هذا التعقيب ووقع فى رواية سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية على السين وفى رواية عباية المذكورة سبع بنين كلهم قد ختم القران بتقديم السين على الموحدة فقيل احدهما تصحيف او ان المراد بالسبعة من ختم القران كله وبالتسعة من قرا معظمه وذكر ابن المدينى من اسما اولاد عبد الله بن ابى طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب من قرا القران وحمل العلم اسحق واسمعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقسم وهذا الحديث اخرجه مسلم •

باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله الحاكم فى مستدركه نعم العدلان بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح وتاليها فاعلها ونعم العلاوة بكسر العين ايضا عطف على سابقه والعدل اصله نصف الحمل على احد شقى الدابة والحمل العدلان فالعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للجزا فى قوله الذين اذا اصابتهم مصيبة مما يصيب الانسان من مكروه قالوا انا لله عبيدا وملكا وانا اليه راجعون فى الاخرة فلا يضيع عمل عامل

وليس الضمير المذكور اول الاية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب
بان يتصور ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى
ما ابقي عليه اضعاف ما استرده منه ليهون على نفسه ويستسلم
له والمترتبة محذوف دل عليه قوله اولئك عليهم صلوات مغفرة
او ثنا من ربهم ورحمة ونعما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم
في روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة
وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من
وجه اخر قال الزين بن المنير ويوجد وقوعها بعد على المشعرة
ما الفوقية المشعرة بالحمل وهو عند اهل البيان من باب التوشيح
لهما وزوقد لك انه لما كانت الاية اولئك عليهم كذا وكذا ولفظة
على تعطي الحمل غير عمر رضي الله تعالى عنه بهذه العبادة وقيل
العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وغير
ذلك والاولى اولى كما لا يخفى واعلم ان الصبر ذكر في القران العظيم
في خمس وتسعين موضعا ومن اجمعها هذه الاية ومن ادقها انا
وجدناه صابرا قرن ها الصابرون العظمة ومن انجمها قوله
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم
الاية وقوله تعالى بالجر عطفا على باب الصبر اي وباب قوله
واستعينوا على حوائجكم بالصبر اي بانتظار النجح والفرج توكلا
على الله تعالى اوبالصوم الذي هو صبر على المفطرات لما فيه
من كسر الشهوة وتصفية النفس والصلاة بالالتجا اليها فانها
جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر
العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة
واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان
ومناجاة الحق وقراءة القران والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن
الاطيبين حتى يجابوا الى تحصيل المارب وانها اي الاستعانة بهما
اوبالصلاة وتخصيصها برد الضمير اليها لعظم شانها واستجماعها
ضروبا من الصبر لكبيرة لثقيلة شاقة الا على الخاشعين المخبتين
والخشوع الاخبات واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى ومن اسرار الصلاة
انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعا والخضوع وبالسند
قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله
عنه

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر الكثير الثواب الصبر
عند الصدمة الاولى فان مفاجاة المصيبة بغتة لها روعة تزعزع
القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدها
وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت مدة
الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يوجر
عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن
شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكا الذي فيه راحة النفس
واطفا نار الحزن فاذا قابل سورة فيها الحزن وتجرعه بالصبر
الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضائه تعالى وانه يرجع اليه
وعلم يقينا ان الاجال لا تتقدم فيها ولا تتاخر وان المقادير
بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الاجر فضلا منه فقد وعد
من الصابرين الذين وعدهم بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم
يصبر اثم واتعب نفسه ولم يرد من قضا الله شيئا ولو لم يكن من
فضل الصبر الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله يحب الصابرين
ان الله مع الصابرين فيكفي فنسال الله تعالى العافية والرضا
واعلم ان المصيبة كالكير للعبد الذي يسبك فيها حاصله فاما
ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل في قول الشاعر
سبكناه ونحسبه لجينا • فابدى الكير عن خبث الحديد •
فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا
علم العبد ان ادخاله كير الدنيا وسبكها خير له من ذلك الكير
والسبك وانه لا بد له من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله
عليه العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة
الاولى فليحمد الله تعالى على ما اهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف
هل المصايب مكفرات او مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد
السلام وطايفة الى انه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب
انما يكون على فعل العبد والمصايب لا صنع له فيها وقد يصيب
الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب اخرون الى انه يثاب عليها لاية
ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين
والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه
الا حط الله به عنه خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما
ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن
ولا اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه
وهم يتعلق معهما فالغم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب

والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف
ومسيحي مسلم وان قل ولو مذنبا ومسي اذي وان قل وذكر خطاياه
ولم يبق منها طبخ الكرم حتى عفو بمجرد المرض ولو لم يكن للمبتلى
في الصبر قدم ● **باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم** اي لابنه ابراهيم **انا بك لمحزونون وقال ابن
عمر** بضم العين **رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
تدمع العين ويحزن القلب** وهذه الجملة كلها من باب الى اخر
قوله ويحزن القلب ساقطة عند الحموي وثابتة لغيره وبالسند
قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **الحسن بن عبد العزيز
الجروي** بفتح الجيم والرا نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون الرا
قرية من قرى تنيس قال **حدثنا يحيى بن حسان التنيسي**
قال **حدثنا قريش** بضم القاف وبالشين المعجمة هو ابن حيان
بفتح الحا المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين البصري
**عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال
دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين**
بفتح السين والقين بالقاف وسكون التحتية اخره نون صفة
له اي الحداد واسمه البرا بن اوس الانصاري **وكان ظئرا** بكسر
الظا المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة **لابراهيم** بن
النبي صلى الله عليه وسلم **عليه السلام** بلبنه والمرضعة زوجته
ام سيف هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية
البخارية **فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم
فقبله وشمه** فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل
على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم
عليه السلام نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه
وسلم قبل عثمن بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى
البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد
موته فلاصدقايه واقاربه تقبيله **ثم دخلنا عليه** اي على ابي سيف
بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه يخرجها ويدفعها كما يدفع
الانسان ماله يجود به **فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم تذرفان** بالذال المعجمة وكسر الرا وبالفا اي تجري دمعا
فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم **عبد الرحمن بن عوف رضي الله
تعالى عنه وانت** بواو العطف على محذوف تقديره الناس
لا يصبرون على المصايب ويتفجعون وانت **يا رسول الله** تفعل
كفعلهم

كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فاجابه عليه الصلاة
والسلام **فقال يا ابن عوف انها** اي الحالة التي شاهدتها مني
رحمة ورافة وشفقة على الولد تنبعث عن التامل فيما هو
عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت **ثم اتبعها** عليه
الصلاة والسلام **باخرى** اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى
او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى
مفصلة **فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب**
بالنصب والرفع **يحزن** لرقته من غير سخط لقضا الله وفيه
جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكا على الميت
قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على
قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله
رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون
اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع
عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه
مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب
يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة
قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكا لرقة على الميت وما
يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيمة فلا يكره ولا يكون
خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضا فيكره او يحرم
وهذا كله في البكا بصوت اما مجرد دمع العين العاري عن القول
والفعل الممنوع عنه فلا منع منه كما قاله عليه الصلاة والسلام
ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت
قدرة العبد ولا يكلف الا بكفا عنه وكان الجارحة امتنعت
فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون
تعبير بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من
فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره
والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك
بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت
مفتوحة نظرت شا صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك نطق
اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير **رواه** اي اصل
الحديث **موسى** بن اسماعيل التبوذكي **عن سليمان بن المغيرة**
بضم الميم وكسر الغين المعجمة **عن ثابت البناني عن انس** هو ابن

مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله البيهقي في الدلايل وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول

باب البكا عند المريض اذا ظهرت علامة مخوفة وسقط لفظ الباب عند ابي ذر وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحرث المصري عن سعيد بن الحرث الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة شكوى له بغير تنوين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشيته اهله بغين وشين معجمة بينهما الف الذين يغشونه للخدمة والزيارة لكن قال في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات والذي في اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برى من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه الصلاة والسلام قد قضى بحذف همزة الاستفهام اي قد خرج من الدنيا بان مات قالوا ولابي ذر وابن عساكر فقالوا لا يا رسول الله جواب لما مر مما استفهمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه الصلاة والسلام الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة استينافا لان قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا اي الا توجدون السماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني فقد تعقبه العيني فقال ما المانع ان تكون ان بالفتح في محل المفعول ليسمعون وهو الملايم لمعنى الكلام انتهى لكن الذي في روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ان قال سوءا واشار الى لسانه او يرحم بهذا ان قال خيرا وان وللكشميهني او يرحم الله وان الميت يعذب ببكا اهله عليه بخلاف الحي فلا يعذب ببكا الحي عليه وانما يعذب الميت ببكا الحي اذا تضمن ما لا يجوز

وكان

وكان الميت سببا فيه كما مر وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر يضرب فيه في البكا بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصى ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب تاسيا بامره عليه الصلاة والسلام بذلك في نسا جعفر كما مر في الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم والله اعلم بالصواب

باب ما ينهى عن النوح اي باب النهي عنه فما مصدرية ولابي ذر وابن عساكر من النوح من البيانية بدل عن والبكا والزجر عن ذلك اي الردع عنه وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطايفي نزل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عايشة رضي الله تعالى عنها تقول لما جا قتل زيد بن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل عبد الله بن رواحة في غزوة موتة الى النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ولابي ذر فقال رسول الله ان نسا جعفر امراته اسما بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله وذكر بكاهن الزايد على القدر المباح بان نهاهن النبي صلى الله عليه وسلم عما ذكره مما ينهى عنه شرعا وللاصيلي انه نهاهن بحذف الموحدة اولا ان فذهب الرجل ليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر انهن ولابي ذر وابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فامره عليه الصلاة والسلام المرة الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل لينهاهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد غلبني او غلبنا بسكون الموحدة فيهما قال المولف الشك من محمد بن حوشب نسبة الى جده ولابي ذر عن محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فزعمت اي قالت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم المثلثة حثا يحثو وبالكسر من حثى يحثي في افواههن التراب وللمستملي من التراب قالت عايشة فقلت للرجل ارغم

انفك اي الصقه بالتراب اهانة وذلا فوالله ما انت بفاعل ما امرك
به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن وما
تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين والمد
وهو التعب وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي
قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال
حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن
سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله تعالى عنها قالت اخذ
علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي لما بايعهن
على الاسلام ان لا ننوح على ميت وان مصدرية وهذا موضع الترجمة
لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
عليهن في البيعة تركه فما وفت بتشديد الفا ولم يشددها في
اليونينية منا امراة بترك النوح اي ممن بايع معها في الوقت
الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات غير خمس نسوة وليس المراد
انه لم يترك النياحة من النسا المسلمات غير خمس وغير بالرفع
والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف
اي احدها ام سليم وبالجر بدلا من خمس نسوة وكذا يجوز به
الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة
على خلاف فيه وهي ابنة ملحان ووالدة انس رضي الله تعالى عنه
وام العلا بفتح العين والمد الانصارية وابنة ابي سبرة بفتح السين
المهملة وسكون الموحدة وهي امراة معاذ اي ابن جبل وامراتين
بالجر عطفا على السابق ان خفض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
وامراتان بالرفع عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه
رفعا وخفضا او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك من الراوي
هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو
السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وامراة
اخرى ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسائي

باب القيام للجنازة اذا مرت على

من ليس معها وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عامر
ابن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا رايتم الارواح حتى تخلفكم الجنازة فقوموا سوا كانت لمسلم
او ذمي اعظاما للذي يقبض الارواح حتى تخلفكم بضم المثناة
الفوقية

الفوقية وفتح الخا المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي تترككم
وراها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها قال
سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد
سالم عن ابيه عبد الله قال اخبرني عامر بن ربيعة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر هذه الطريق لبيان ان الاولى بالعنعنة
وهذه بلفظ الاخبار لتفيد التسوية زاد الحميدي ابو بكر بن عبد
الله المكي عن سفين بن عيينة مما هو موصول في مسنده واخرجه
ابو نعيم في مستخرجه حتى تخلفكم او توضع والزايد لفظ او توضع
فقط وفيه انه ينبغي لمن راى الجنازة ان يقلق من اجلها ان يضطر ب
ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام للجنازة فذ هب
الامام الشافعي الى انه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه
هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد
ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امره ان كان الاول واجبا
فالاخر من امره ناسخ وان كان استحبابا فالاخر هو المستحب وان
كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود احب الي انتهى واشار بالترك
الى حديث علي عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد
قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل
قول علي ثم قعد اي بعد ان جاوزت به وبعدت عنه ويحتمل ان يريد
كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يحتمل ان يكون
فعله الاخير قرينة في ان المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل
ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان
احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى قال في الفتح والاحتمال
الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم
قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة
القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهى
وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب
قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام
ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال
ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية
للبيهقي ان عليا راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع
فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاذرعي وفيما اختاره
النووي من استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله

عند الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من رآه
قائما واحتج بالحديث انتهى وكذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة وملك وابو
يوسف وابو محمد وفي حديث الباب رواية تابعي عن
تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه ان سفين والحميدي
مكيان والزهري وسالم مدنيان واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه . باب
بالتنوين متى يقعد اذا قام للجنازة سقطت الترجمة
والباب عند ابي ذر عن المستملي كما اشار اليه في اليونينية
وقال في الفتح سقطت للمستملي وثبتت الترجمة دون
الباب لرفيقه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله
تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى
احدكم جنازة ولابن عساكر الجنازة بالتعريف فان لم
يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه شك من
الراوي اما البخاري او من قتيبة حين حدثه به اي حتى
حدثه به اي حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة
الرجل او توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال من قبل
ان تخلفه فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية واو هنا
للتنويع لا للشك وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي
اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري
اي بضم الموحدة عن ابيه كيسان قال كنا في جنازة فاخذ
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه بيد مروان بن الحكم بن ابي العا
العاص الاموي فجلسا قبل ان توضع الجنازة في الارض
فجاء ابو سعيد سعد بن مالك الخدري فقام فقال والله لقد علم هذا
اي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك
الجلوس قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه صدق اي ابو سعيد . باب من
تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان
قعد امر بالقيام وبالسند قال حدثنا مسلم يعني هو
يعني ابن ابراهيم بن راهويه وسقط لابي ذر وابن عساكر

لفظ

لفظ يعني ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم الجنازة فقوموا امر بالقيام لمن كان قاعدا
فاما من كان راكبا فيقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق
القاعد فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع على الارض واما
من مرت به فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه او
توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلا وفي حديث ابي هريرة
عند احمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقعد
حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث
ابي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم بن ابراهيم
مقدم في رواية ابي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري
الذي رواه عن احمد بن يونس مؤخر عند غيرهما وعلى التاخير
شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق باب
من قام لجنازة يهودي ونصراني وبالسند قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بضم العين وفتح
الموحدة ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة
مولى ابن ابي نمر القرشي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى
عنهما قال مر بفتح الميم في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر بضمها
مبنيا للمفعول وللكشميهني مرت بفتحها وزيادة التانيث بنا
جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو ولغير
ابي ذر وله فقمنا بالفاء وزاد عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وكريمة
به والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل
قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال عليه الصلاة
والسلام اذا رايتم الجنازة اي سواء كانت لمسلم او ذمي فقوموا زاد
البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه
فقال ان الموت فزع وكذا المسلم من وجه اخر عن هشام قال
البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه
تقدير اي الموت ذو فزع وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه
ان للموت فزعا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول
ورواته ما بين بصري ويماني ومدني واخرجه مسلم في الجنائز
وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بن عبد

الله المرادي الاعمى الكوفي قال كان سهل بن حنيف بضم الحا وفتح
النون الاوسي الانصاري وقيس بن سعد بسكون العين ابن
عبادة بضم العين الصحابي ابن الصحابي قاعدين بالتثنية
والنصب خبر كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال والسين
المهملتين وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخل وبينها
وبين الكوفة مرحلتان او خمسة عشر فرسخا فمروا عليهما
اي على سهل وقيس وللحموي والمستملي عليهم اي عليهما ومن كان
حينئذ معهما بجنازة فقاما اي سهل وقيس فقيل لهما اي
الجنازة من اهل الارض اي من اهل الذمة تفسير لاهل الارض
اي من اهل الجزية المتروكين بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد
اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج فقالا ان النبي صلى الله عليه
وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال
اليست نفسا ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره
لا لذات الميت وقال ابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون
السكري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة المذكور عن ابي ليلى
عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس هو ابن سعد وسهل هو ابن
حنيف ولابي ذر مع سهل وقيس رضي الله تعالى عنهما فقالا كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المؤلف بهذا التعليق بيان
سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل وقال
زكريا بن ابي زايدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفين
ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي بن شراحيل عقبة بن عمرو الانصاري
وقيس هو ابن سعد المذكور يقومان للجنازة قال الحافظ
ابن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث
وذكره مرة اخرى عن قيس وابي مسعود لكون ابي مسعود
لم يرفعه والله اعلم • باب حمل

الرجال الجنازة دون حمل النسا اياها لضعفهن عن مشاهدة
الموت غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع منهن صراخهن عند حمله
ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري
المدني الاعرج قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن سعيد
المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد ابن

ملك

الانصاري على ابي الوليد عبد الرحمن كان ابو مسعود

ملك الانصاري الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش
واحتملها الرجال على اعناقهم هذا موضع الترجمة لكن
استشكل لكونه اخبارا فكيف يكون حجة في منع النسا واجيب
بان كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار ر
عن الواقع وفي حديث انس عند ابي يعلى قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى نسوة فقال
اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات
غير ماجورات ولعل المؤلف اشار اليه بالترجمة ولم
يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال
وان كان الميت امراة لضعف النسا غالبا وقد ينكشف
منهن شي لو حملن كما مر ثم كره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد
غيرهن تعين عليهن فان كانت صالحة اي الجنازة قالت
قولا حقيقيا قدموني لثواب العمل الصالح الذي عملته وللكشميهني
قدموني مرة ثانية وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها
اي يا حزني احضر هذا اوانك وكان القياس ان تقول يا ويلي
لكنه اضيف الى الغايب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه
غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف
الويل الى نفسه قاله في شرح المشكاة اين تذهبون بها قالته
لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها
فتكره القدوم عليه يسمع صوتها المنكر بذلك الويل كل شي الا
الانسان ولو سمعه صعق اي مات وللحموي والمستملي لصعق
قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد
خروج الروح منه الا ان يردها الله اليه وهذا بنا منه على ان
الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف
والاصوات فيجوز ان تخلق في الميت فيكون الكلام النفسي قايما
بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا
الحديث اخرجه النسائي • باب السرعة

بالجنازة بعد الحمل وقال انس رضي الله تعالى عنه مما وصله
عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب الجنايز له وابن ابي شيبة
بنحوه عن حميد عن انس انه سئل عن المشي في الجنازة فقال
انتم مشيعون فامشوا كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغير
وامش بالواو مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فامش مما

بين يديها وخلفها وعن يمينها وشمالها قال الزين ابن
المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة
على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم
من تفاوت احوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة
ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم
ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة
لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة
فتناسبا وقال غيره اي غير انس امش قريبا منها اي من
الجنازة من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى
المعاونة قال الغير المذكور قال في الفتح اظنه عبد الرحمن
ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو
صحابي وكان من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويناه
عن سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة
فراى ناسا تقدموا واخرين استأخروا فامر بالجنازة
فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها
فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن
يمينها وتعقبه العيني بان ما ذكره تخمين وحسبان ولئن
سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما
ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله انس وكان ايراد المؤلف
لاثر انس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير
في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال
ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة المروي
في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب
خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والجمهور ان المشي وكونه
امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه
شفيع وحقه ان يتقدم واما ما رواه سعيد بن منصور وغيره
عن علي مرفوعا المشي خلفها افضل فضعيف وكونه قريبا
منها بحيث يراها ان التفت اليها افضل منه بعيدا بان لا
يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها حصل له اصل
الفضيلة اي فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره الركوب
في ذهابه معها لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى
ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله
على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر

كمرض

كمرض وفي رجوعه فلا كراهة فيه وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه
اي الحديث الاتي من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي
عن الزهري بدل من الاول اولى لانه يقتضي سماعه منه
بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع
سفيان له من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اسرعوا بالجنازة اي اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب
لان ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفاء او مشقة على
الحامل فتركوه وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالتاني
افضل فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع
فان تك اي الجنازة صالحة نصب خبر كان فخير اي فهو
خير مبتدا محذوف تقدمونها زاد العيني كالحافظ ابن حجر
اليه اي الى الخير باعتبار الثواب او الاكرام الحاصل له في قبره
فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن ملك انه روي اليها
بالتانيث وقال انث الضمير العائد على الخير وهو مذكر
وكان ينبغي ان يقول فخير تقدمونها اليه لكن المذكر يجوز
تانيثه اذا اول بمؤنث كما ول الخير الذي تقدم اليه النفس
الصالحة او بالحسنى او بالبشرى والجار والمجرور مذكرا ومؤنثا
ساقط من الفرع كاصله وان تك الجنازة سوى ذلك غير
صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم
في مصاحبتها لانها بعيدة عن الرحمة وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب قول الميت الصالح وهو على الجنازة

اي النعش قدموني وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد بن
المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا وضعت الجنازة اي الميت في النعش وفي حديث
ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا وضع المؤمن على سريره
فاحتملها اي الجنازة الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة
قالت حقيقة بلسان القال بحروف واصوات يخلقها الله تعالى
فيها قدموني لثواب على الصالح الذي قدمته وان كانت غير

صالحة وللحموي والمستملي وان كانت غير ذلك قالت لاهلها
اى لاجل اهلها اظهارا لوقوعها في الهلكة يا ويلها لان كل من
وقع في هلكة دعا الويل اين يذهبون بالتحتية في اليونينية
بها الضمير الغايب وكان الاصل ان يقول فعدل عنه كراهية
ان يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية ابي هريرة المذكوره
قال يا ويلتاه اين تذهبون بي فظهر ان ذلك من تصرف
الراوي ليسمع صوتها المنكر كل شي من الحيوان الا الانسان
ولو سمع الانسان صوتها بالويل المزعج لصعق لغشي عليه
اي يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لانه الصالح من
شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع
كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير
مالوف وقد روي هذا الحديث ابن منده في كتاب الاهوال بلفظ
ولو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسي قال في الفتح فان كان
المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا
وهذا الحديث تقدم قريبا • باب من صف
الناس صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن ابي عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عطا هو ابن
ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ملك الحبشة وهو
بتشديد اليا وتخفيفها افصح وتكسر نونه وهو افصح قاله في القاموس
فكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف
الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق
بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في
هذا الحديث قال قمنا فصفنا صفين فا وفي قوله او الثالث شك
هل كان هناك صف ثالث ام لا وفي حديث مالك بن هبيرة المروي
في ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما
من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب
اي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة على الميت
ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة
الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول افضل محافظة
على مقصود الشارع من الثلاثة باب
الصفوف على الجنازة قال في المصابيح هذه الترجمة على اصل
الصفوف

الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين ابن المنير
اعاد الترجمة لان الاولي لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وبالسند
قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع ويزيد
من الزيادة قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم
زاد ابن ماجة من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج باصحابه الى البقيع
والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصفوا خلفه فكبر اربعا فان قلت
ليس في الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غايب او من قبر
فلا مطابقة اجيب بان المراد من الجنازة الميت سوا كان
مدفونا او غير مدفون فاذا شرع الاصطفاف في الجنازة غايبة ففي
الحاضرة اولى وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابن الحجاج قال حدثنا الشيباني
بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي
عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من شهد النبي صلى الله عليه
وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السند وسبق
في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من
مر مع النبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي حدثنا الشعبي اخبرني من راى
النبي صلى الله عليه وسلم واتى ولابي الوقت انه اتى على قبر منبوذ بتنوين
قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال
معجمة اي منفرد عن القبور ولابي ذر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر
الى منبوذ اي به لقيط منبوذ فصفهم على القبر وكبر اربعا قال
الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك هذا
قال حدثني ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ووجه مطابقته للترجمة
ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة
والسلام فلا يكون ذلك لا صفا ولا صفين وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى بن يزيد الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال
اخبرني بالافراد ابن جريج عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحا المهملة
والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم
الباء جنس من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون
الموحدة فهلم بفتح الميم اي تعالوا فصلوا عليه قال فصففنا فصف
النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف كما ثبت في رواية

المستملي ونحن صفوف وفي الفرع واصله علامة السقوط على قوله
عليه وعلى قوله صفوف وفي الفرع للاصيلي وابي ذر وابن عساكر
وزاد ابو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر انه بزيادة المستملي
ونحن صفوف وفي الفرع واصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى
قوله صفوف للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن
الكشميهني معه بعد قوله يحصل مقصود الترجمة انتهى وحينئذ فعلى
رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصففنا كما مر
والواو في قوله ونحن صفوف للحال قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح
الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال
وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائي عن جابر قال كنت
في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
واستدل به على مشروعية الصلاة على الغايب وبه قال الشافعي
واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة
منعه قال الشافعي بما قراته في سنن البيهقي انما الصلاة دعا للميت
وهو اذا كان ملففا ميتا يصلى عليه فكيف لا يدعو له غايبا وفي القبر
بذلك الوجه واجاب القايلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية
عن قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت
الصلاة عليه لذلك وانه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات
مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته فليس في ذلك
كغيره وانه كشف له صلى الله عليه وسلم حتى راه ولم يره المامومون
ولا خلاف في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل
ولا يثبت بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك
الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته يعني لان الاصل عدم
الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه
قلنا ان ربنا القادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما
رايتم ولا تخترعوا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات
ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف انتهى
وفي اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال
كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه
ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه
وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم
يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غايب غير النجاشي معارض
بقصة معوية بن معوية المزني المروية من حديث انس
وابي

وابي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة
فاخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضايل القران وسمويه
في فوايده وابن منده والبيهقي في الدلايل كلهم من طريق
محبوب بن هلال عن عطا بن ابي ميمونة عن انس بن ملك قال
نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم قال يا محمد مات معوية
ابن معوية المزني اتحب ان تصلي عليه قال نعم قال فضرب بجناحه
فلم يبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه
فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة كل صف سبعون الف
ملك فقال يا جبريل بما نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله
احد وقراته اياها جاييا وذاهبا وقايما وقاعدا وعلى كل حال
ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات
واول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام
واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو
في فوايد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هرون اخبرنا
العلا ابو محمد الثقفي سمعت انس بن ملك يقول غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور
وشعاع وضيا لم نره قبل ذلك فتعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شانها
اذ اتاه جبريل فقال مات معوية بن معوية وذلك نحوه والعلا
ابو محمد هو ابن زيد الثقفي واهي واخرج نحوه ابن منده من حديث
ابي امامة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوايده والطبراني في مسند
الشاميين والخلال في فضايل قل هو الله احد واما طريق
سعيد بن المسيب ففي فضايل القران لابن الضريس واما
طريق الحسن البصري فاخرجها البغوي وابن منده فهذا الخبر
قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد تمسك به من يجيز الصلاة على
الغايب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت الحجب حتى شهد جنازته
وحديث الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ
المولف رازي وابن جريج وعطا مكيان واخرجه ايضا في هجرة
الحبشة ومسلم في الجنايز والنساي في الصلاة باب
صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة على الجنايز
وللحموي والاصيلي والمستملي في الجنايز وبالسند قال حدثنا موسى
بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
العبدي البصري قال حدثنا الشيباني سليمان عن عامر الشعبي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مر بقبر دفن زاد غير ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر فقد
دفن بضم الدال وكسر الفا ليلا نصب على الظرفية اي دفن
صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال فقال
متى دفن هذا الميت قالوا ولابوي ذر والوقت فقالوا
بالفا قبل القاف دفن البارحة قال افلا اذنتموني بمد
الهمزة اي اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا
ان نوقظك فقام فصففنا بفا بين خلفه قال ابن
عباس وانا فيهم فصلى عليه اي على القبر وكان ابن
عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد
حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في
الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج
له سراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها
تاليا للقران وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل العلم
في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفا وما روي من النهي
عنه محمول على انه كان اولا ثم رخص بعد

باب سنة الصلاة على الجنائز

ولا فرق على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة ما هو اعم من
الواجب والمندوب وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما
وصله بعد باب من صلى على الجنازة وهذا لفظ مسلم من
وجه اخر عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف اي فله
قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة وقال صلى
الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع الاتي ان شاء الله
تعالى في اوائل الحوالة صلوا على صاحبكم اي الميت الذي
كان عليه دين لا يفي بماله وقال عليه الصلاة والسلام
مما سبق موصولا صلوا على النجاشي لكن لفظه في باب
الصفوف على الجنازة فصلوا عليه سماها اي النبي صلى
الله عليه وسلم اي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت صلاة
والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود فهي تفارق الصلاة من
المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم
بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك ولا يتكلمون
اي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة وفيها تكبير
للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا وفيها

تسليم

تسليم عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقالت
المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة
تسليمة واحدة خفيفة ويرى خفية للامام والماموم ويسمع
الامام نفسه ومن يليه ويسمع الماموم نفسه فقط وكان
ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في الموطا يقول لا يصلي
الرجل على الجنازة الا طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر وفي
مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن النجس المتصل
به غير المعفو عنه ولعل مراد المولف بسياق ذلك الرد
على الشعبي حيث اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة
لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف
والخلف مجمعون على خلافه وقال ابو حنيفة يجوز التيمم
للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فواتها بالوضوء وكان به
الولي غيره وكان ابن عمر ايضا مما وصله سعيد بن منصور
لا يصلي على الجنازة ولغير ابي ذر ولا تصلى بالمثناة الفوقية
وفتح اللام اي وكان يقول لا تصلى الجنازة عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها والى هذا القول ذهب مالك
والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحق ومذهب الشافعية
عدم الكراهة وكان ابن عمر ايضا مما وصله المولف في كتاب
رفع اليدين يرفع يديه حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة
من تكبيرات الجنازة الاربعة ورواه الطبراني في الاوسط
من وجه اخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية
لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن ابي
هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول
تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه لا يرفع
في شيء منها وفي سماع اشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء
ترك وقال الحسن البصري مما قال في الفتح لم اره موصولا
ادركت الناس من الصحابة والتابعين واحقهم بالرفع
مبتدا خبره الموصول بعد من رضوهم لفرائضهم موصول
وصلته وللكشميهني من رضوه بالافراد فيه اشارة الى
انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات
ولذا كان احق بالصلاة على الجنائز من كان يصلي بهم الفرائض
وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة
على الجنائز الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب

الشافعية ان اولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم ابوه وان
علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث
لان معظم الغرض الدعا للميت فقدم الاشفق لان دعاه
اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبيه على ترتيب الارث
في غير ابنى عم ثم احدها اخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم
الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب هكذا
ويقدم مراهق مميزا جنبي على امراة قريبة ولو اجتمع
ابنا عم احدهما اخ من ام قدم لترجحه باخوة الام والام
وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة
في الجملة لانها تصلى ماموة ومنفردة وامامة للنسا
عند فقد الرجال فقدم لها كما يقدم الاخ من الابوين على
الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى فيقدم
ابو الام ثم الاخ ثلاثة ثم الخال ثم العم للام والاخ من
الام هنا من ذوى الارحام بخلافه في الارث ولا حق
للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المراة مع الذكر
فالزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة
كابنين واخوين وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن في
الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه
عكس بقية الصلاة لفرض الدعا هنا والاسن اقرب الى
الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه ويقدم الحر
العدل على الرقيق ولو اقرب وافقه واسن لانه اولى
بالامامة لا ناهنا ولا ولاية كالعم الحر فانه مقدم على الاب
الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبى
لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة
خلفه مجمع على جوازها خلف الصبى فان استووا وتشاحوا
اقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم
او بواحد مبهم غير معين اقرع والحاصل انه يقدم
فيها القريب والولى على الوالى كامام المسجد بخلاف بقية
الصلوات لانها من قضا حق الميت كالدفن والتكفين لان
معظم الغرض منها الدعا كما تقدم والقريب والولى
اشفق وانما يقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما
ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث وما ورد من ان
ابا بكر وصى ان يصلى عليه عمر فصلى عليه عمر وان عمر وصى ان

يصلى

يصلى عليه صهيب فصلى وان عايشة وصت ان يصلى عليها ابو
هريرة فصلى فمحمول على انه اوليا بهم اجازوا الوصية اذ هو
اعلم وقال المالكية الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلا
عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان
يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولى وانما
اراد بذلك انكاره فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصي فالخليفة
مقدم على الاوليا لا نايبه لانه لا يقدم على الاوليا الا ان
يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن
القاسم انتهى واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب
الما ويتوضا ولا يتيمم وهذا يحتمل ان يكون عطفا على الترجمة
او من بقية كلام الحسن ويقوى الثاني ما روي عنه عند
ابن ابى شيبة انه سيل عن الرجل يكون في الجنازة على غير
وضو فان ذهب يتوضا تفوته قال لا يتيمم ولا يصلى الا على
طهر قال الحسن ايضا مما وصله ايضا ابن ابى شيبة اذا انتهى
الرجل الى الجنازة وهم اى والحال ان الجماعة يصلون يدخل
معهم بتكبيرة ثم ياتى بعد سلام الامام بما فاته ويسن
ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم
يضر وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبير بلا عذر بان لم يكبر
حتى كبر الامام المستقبلة اذ الاقتدا هنا انما يظهر في التكبير ات
وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير
احتمال انه كالتخلف بركن حتى لا يبطل الا بتخلفه بركنين
وخرج بالتقييد بعذر من عذر ببطي القراة والنسيان او
عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبير تين
على ما اقتضاه كلامهم وقال ابن المسيب سعيد مما قال
الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد
قوي عن عقبة الصحابي فيما اخرجه ابن ابى شيبة موقوفا
عليه يكبر الرجل في صلاة الجنازة سوا كانت بالليل والنهار
والسفر والحضر اربعا اى اربع تكبيرات وقال انس هو ابن
ملك رضي الله تعالى عنه مما وصله عبد بن منصور تكبيرة
الواحدة مما هو عطف على الترجمة ولا تصل على احد منهم
مات ابدا فسماها صلاة وسقط قوله مات ابدا عند ابى
ذر وابن عساكر وفيه اى في المذكور من صلاة الجنازة
صفوف وامام وهو دليل على الاطلاق ايضا والحاصل

ان كل ما ذكره يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكنه اعترضه ابن
رشيد بانه تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود
وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرايط المذكورة
ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الاطلاق
علي القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود
فتعين الحمل علي المجاز انتهى واجيب بان المولف لم يستدل
علي مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من
وجود جميع الشرايط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر
حكمة حذفهما منها فبقي ما عداهما علي الاصل وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الشيباني سليمن الكوفي عن الشعبي
عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع نبيكم صلى
الله عليه وسلم من اصحابه رضي الله عنهم ممن لم يسم على قبر
منبوذ بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفة لداي قبر
منفرد عن القبور ولابي ذر قبره منبوذ بالاضافة قبر لتاليه
اي دفن فيه لقيط فامنا فصففنا بفاء بن خلفه هذا موضع
الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة ما
الجنازة قال الشيباني فقلنا للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين
من ولابي ذر ومن حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا
بانها انما دعا للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعا وحده
لما اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم
بالدعا معه والتامين على دعايه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة
المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها
وتسليمه في التحليل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على
اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما افاده في فتح
الباري • باب فضل اتباع الجنايز
اي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا
تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم
يرجى لفاعل ذلك على حصول فضل ما بحسب نيته وقال زيد
ابن ثابت الانصاري كاتب الوحي المتوفي سنة خمس واربعين
بالمدينة رضي الله تعالى عنه مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي
شيبة اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك من حق الميت

من

م

من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر ومن لازم
الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة وقال حميد بن
هلال بضم الحا المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ ابن حجر
انه لم يره موصولا عنه ما علمنا على الجنازة اذنا ملتمس منا وليها
للانصراف بعد الصلاة ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط فلا
يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف
الا باذن وروي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود ومسور بن
مخرمة والنخعي وحكي عن ملك وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم
في الاول وبالحا المهملة والزاي في الثاني قال سمعت نافعا مولى
ابن عمر يقول حدث ابن عمر بن الخطاب بضم الحا المهملة وكسر الدال
ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنهم يقول ووقع في مسلم تسمية من
حدث ابن عمر بذلك عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر
ابن سعيد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب
صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو
هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط من الاجر المتعلق بالميت
من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى اهله
وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب
الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة
ما يبلغ ذلك وحينيذ فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر
العايد على الميت قاله ابو الوفا بن عقيل ويويده حديث ابي
هريرة من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط
فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط قال
في الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان
اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل
وسهولته ومقدار القيراط ومثله يا لي ان شا الله تعالى في الباب
التالي فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اكثر ابو هريرة علينا
لم يتهمه ابن عمر بانه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه
لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قاله
برايه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عايشة يسالها عن ذلك فصدقت
رضي عايشة ابا هريرة وللمستملي والي الوقت بقول ابي هريرة
وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله الضمير

المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث اي يقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لقد
فرطنا في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة على حضور الدفن
كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على
الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره
فقال المؤلف مفسرا لقوله لقد فرطنا فرطت ضيعت
من امر الله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي
وابن ماجة وابو داود • باب من
انتظر الجنازة حتى تدفن واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد
لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار
من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فان هو
انتظرها حتى تدفن فله قيراط وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال قرات على ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه بن سعيد كيسان انه
سال ابا هريرة رضي الله تعالى عنه فقال ولابي ذر وقال قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووقع هنا في نسخة مسموعة
من طريق الخلال وغيره قال اي المؤلف وحدثني بالافراد عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن
شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف وحدثنا
بالواو وسقطت لغير ابي ذر احمد بن شبيب بن سعيد بفتح
الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي بالحاء
المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني بالافراد ابي
شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال
ابن شهاب الزهري حدثني فلان به وعطف على محذوف
حدثني بالافراد عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شهد الجنازة في رواية مسلم من حديث خباب
من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابي سعيد
فمشى معها من اهلها حتى يصلي بكسر اللام وفي رواية الاكثر
بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط يتوقف على
وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة لها
عليها

عليها اي على الجنازة وللكشميهني عليه اي على الميت فله قيراط
فلو تعددت الجنازة واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل
تتعدد القراريط بتعددها او لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة
قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي
حماة البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية احمد وغيرها
فمشى معها من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر
الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله ايضا
لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا
وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث قال
اصغرها مثل احد ففيه دلالة على ان القراريط تتفاوت
ايضا وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط
فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل
الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البزار ضعيف
ومن شهدها حتى تدفن اي يفرغ من دفنها بان يهال عليها
التراب وعلى ذلك تحمل رواية لمسلم حتى يوضع في اللحد كان له
قيراطان من الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه
فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان بيان
التصريح بالاول وحينئذ فتكون رواية معناها كان له قيراطان
اي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من شيع
جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط فيحصل قيراط
الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب
الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين طبن
يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور
الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم
يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وهي
وغيره لكن له اجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ى
ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد مو
منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويحـ
ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين ابوا ذلك جعلوه من باب
المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على
التشييع ولم يصل ولم يشهد دفنا فلا قيراط له الا على طريقة
ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف
دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من

اثنى عشر جزا من الدرهم وقال ابو الوفا بن عقيل نصف سدس
درهم او نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر
الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربع وعشرين جزا
وقال القاضي ابو بكر العربي الذرة جزء من الف واربعة
وعشرين جزا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من
النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم
القيراط للفهم بقوله لما قيل له وعند ابي عوانة قالوا يا ابا
هريرة قلت يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين واخص من ذلك تمثيله القيراط باحد كما في مسلم
وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود
من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير
من الاجر وقال الزين بن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله
للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المؤمنة حبا
لانه الذي قال في حقه احد جبل يحبنا ونحبه ويكونان يكون
على حقيقته بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيمة جسما قدر احد
ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان اخفهما
في ميزانه يوم القيمة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية
بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب
على ذلك العمل ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري
وايلي وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع
والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن ابيه اخرجه
مسلم في الجنائز وكذا النساي • باب
صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وبالسند قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال
حدثنا زايدة اي ابن قدامة قال حدثنا ابو اسحق هو سليمان
الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا
فقالوا هذا دفن او دفنت البارحة قال ابن عباس قال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما فصففنا بفا مشددة ولابي
ذر فصففنا بفاين خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فصففنا خلفه وافاد مشروعية صلاة
الصبيان على الجنائز وان حديثه السابق قبل ثلاثة

ابواب

ابواب دل عليه ضمنا لكنه اراد التنصيص عليه •
باب الصلاة على الجنائز بالمصلى
المتخذ للصلاة عليها فيه والمسجد وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بفتح اللام انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال نعى لنا ولابي الوقت نعا نا رسول الله صلى
الله عليه وسلم النجاشي يوم الذي نصب مفعول لهما صاحب
الحبشة اي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه يوم الذي
بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولابي ذر اليوم الذي مات
فيه فقال استغفروا لاخيكم اصحمة النجاشي وعن ابن شهاب
الزهري بالسند السابق قال حدثني بالافراد سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم صفهم بالمصلى فكبر عليه اي على النجاشي
اربعا لا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو
قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهي ولان الممنوع
عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو
كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل انه صلى
الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع
الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت
في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضا
في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل وحينئذ فلا
كراهة في الصلاة عليه فيه بل في افضل منها في غيره لهذا
الحديث ولان المسجد اشرف من غيره واجاب المانعون
من حديث سهيل باحتمال ان يكون سهيل كان خارج المسجد
والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا واجيب بان
عايشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة
سعد على حجرتها ليصلي عليه وسلم لها الصحابة فدل على انها
حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر
صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد
زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر قال
في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك انتهى واما

حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له ضعيف والذي في
الاصول المعتمدة فلا شي له وان صح وجب حمله على هذا جمعا
بين الروايات وقد جا مثله في القران وان اساتم فلها او
على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها
غالبا ومن صلى عليها في الصحرا تحضر دفنها غالبا فيكون
التقدير فلا اجر له كاملا لقوله عليه الصلاة والسلام لا
صلاة بحضرة طعام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة
كونه الحق حكم المصلي بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين
وفي الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل
على ان المصلي حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه وبه قال
حدثنا ابرا هيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي ابن عياش
قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن
نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان اليهود من اهل خيبر جاوا في السنة الرابعة الى
النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا قال ابن
العربي في احكام القران اسم المراة بسرة كذا حكاه السهيلي
والرجل لم يسم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما
قريبا من موضع الجنايز عند المسجد بتثليث عين عند وهي
ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف في التفسير والاعتصام والحدود
ومسلم في الحدود والنساي في الرجم

باب

ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن
الحسن بن علي بن ابي طالب بفتح الحا والسين في الاسمين
وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع
وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن
ايضا فهم ثلاث في نسق واحد ضربت امراته فاطمة بنت
الحسين بن علي وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة كما دل عليه
مجيه في حديث اخر بلفظ الفسطاط على قبره سنة ثم
رفعت قال ابن المنير انما ضربوا الخيمة للاستمتاع
بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المالوف من
الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال
البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاتهم الموعظة فسمعوا

اي

اي المراة ومن معها ولابي ذر فسمعت صايحا من مومني الجن
والملايكة يقول الا هل وجدوا ما فقدوا بفتح القاف
وللكشميهني ما طلبوا فاجابه صايح اخر بل يسوا فانقلبوا
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقيم في الفسطاط
لا يخلوا من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر
في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا انكر الصايح بنا زايلا
وهو الخيمة فالبنا الثابت اجدر لكن لا يوخذ من كلام الصايح
حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع
ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه
على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها
وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي عن
شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن هلال
هو ابن حميد الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في مرضه الذي توفي فيه لعن الله اليهود والنصارى اي
ابعدهم من رحمته اتخذوا قبور انبيايهم مسجدا بالافراد
على ارادة الجنس وللكشميهني مساجد قالت عايشة رضي
الله تعالى عنها ولولا ذلك اي خشية اتخاذ قبره مسجدا
لابرزوا قبره عليه الصلاة والسلام بلفظ الجمع لم يبرزوه
اي لم يكشفوه بل بنوا عليه حايلا لوجود خشية الاتخاذ
فامتنع الابراز لان لو امتناع لوجوده ولابي ذر وابن عساكر
والاصيلي لابرز قبره بالرفع مفعول نايب عن الفاعل
غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عايشة قبل
ان يوسع المسجد وكذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة رزقنا
الله تعالى العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتاتى لاحد ان
يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا
التحديث والعنعنة وفيه ان شيخ المولف بصري وسكن الكوفة
وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني واخرجه في الجنايز
ايضا والمغازي ومسلم في الصلاة

باب

الصلاة على النفسا بضم النون وفتح الفا والمد بنا مفرد على
غير قياس اي المراة الحديثة العهد بالولادة اذا ماتت في
مدة نفاسها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير

زرع قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم
الموحدة وفتح الرا والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين اخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بفتح
السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة ابن جندب بفتح الدال
وضمها رضي الله تعالى عنه قال صليت ورا النبي صلى الله عليه
وسلم اي خلفه وان كان قد جا بمعنى قدام كما في قوله تعالى
وكان وراهم ملك اى امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة
ونصب على الظرفية على امراة هي ام كعب الانصارية كما في مسلم
ماتت في نفاسها في هنا للتعليل كما في قوله عليه الصلاة والسلام
ان امراة في هرة فقام عليها وسطها بفتح السين اى محاذيا
لوسطها وفي نسخة على وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي
فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن
جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها
وكون هذه المراة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما
هو حكاية امر وقع واختلف كونها امراة فاعتبره الشافعي
فالخنثى كالمراة فيقف الامام والمنفرد ندبا عند عجيزة الانثى
والخنثى واما الرجل فعند راسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف
المراة فانها في القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها
ليسترها عن اعين الناس وفي حديث ابي داود والترمذي
وابن ماجة عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على رجل فقام عند
راسه وعلى امراة وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فقال
له الربيع بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد وابو
يوسف والمشهور عند الحنفية ان يقوم الرجل والمراة حذا
الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند
منكبيها • باب اين يقوم الامام
من المراة والرجل وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العبدي مولاهم
التنوري البصري قال حدثنا حسين اى بضم الحا مصغرا
المعلم هو ابن بريدة عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن جندب
رضي الله تعالى عنه قال صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم
على امراة هي ام كعب ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها
بفتح السين في اليونينية والله اعلم • باب
التكبير

التكبير على الجنايز اربعا وقال حميد الطويل مما وصله عبد
الرزاق صلى بنا انس على جنازة فكبر ثلاثا منها تكبيرة الاحرام
ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا ابا حمزة انك كبرت
ثلاثا فاستقبل القبلة ثم صفوا خلفه ثم كبر التكبيرة الرابعة
ثم اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم
وكبر اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان
السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر
الامام والماموم خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم
ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها وروى
البيهقي باسناد حسن الى ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر
الناس على اربع كاطول الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة العوقي الاعمى قال حدثنا سليم بن حيان
بفتح السين المهملة وكسر اللام في الاول وفتح الحا المهملة وسكون
المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني ابن بسطام
الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره
قال حدثنا محمد بن ميناء بكسر العين في الاول وكسر الميم
وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابي ذر مينا بالقصر المكي
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد
وفتح الحا المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل
في نوادر التفسير من تاليفه ان اسمه مكحول بن صعصعة
وقال في القاموس اصحمة بن بحر النجاشي بتخفيف الجيم وهو لقب
كل من ملك الحبشة فكبر عليه الصلاة والسلام عليه اربعا وقال
يزيد بن هرون الواسطي مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة عن
ابي بكر بن ابي شيبة عنه وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رويناه
عن سليم المذكور باسناده عن جابر اصحمة ولابي ذر عن المستملي
في الفتح وقال ابن بريد عن سليم اصحمة ولابي ذر عن المستملي مما
في الفتح وقال ابن يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد
فيما وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه كل قال

انه ح

أصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان وكذا هو
في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذي اتصل
له من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان ايراد المصنف
يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وعبد الصمد عند البخاري
تابع يزيد وفي مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد
وسكون الحا وهو المنجه وصرح كثير من الشراح كالزركشي هو
وتبعه الدماميني انها في رواية يزيد وعبد الصمد عند
البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة قد
اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد
روى اصحمة بتقديم الميم على الحا وتابعه على ذلك عبد
الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن قال
النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتاخير
الميم وان الصواب اصحمة بتقديمها واثبات الالف وذكر
الكرماني ايضا ان في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ
اصحبة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف وحكى
الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد اصخمة بخا معجمة واثبات
الالف قال وهو غلط قال في الفتح ويحتمل ان يكون هذا محل
الاختلاف الذي اشار اليه البخاري وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة وشيخه من افراده واخرجه مسلم في الجنايز

باب مشروعية قراة فاتحة الكتاب

في الصلاة على الجنايز وهي من اركانها لعموم حديث لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال
ملك والكوفيون ليس قراة قال البدر الدماميني من المالكية
ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض
الشيوخ وقال الحسن البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطا
الخفاف في كتاب الجنايز له يقرا المصلي على الطفل الميت بفاتحة
الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك اي متقدما
الى الجنة لاجلنا وفرطا بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيي
لهم المنزل واجرا الذي في اليونينية فرطا وسلفا واجرا
وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة بندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون

النون

النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم
كما سياتي ان شا الله تعالى في الاسناد الاتي عن طلحة
هو ابن عبد الله كما سياتي ايضا قال صليت خلف ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما حدثنا كذا في الفرع وفي
نسخة غيره ح وحدثنا محمد بن كثير اي بالمثلثة قال
اخبرنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف المتوفي سنة خمس وعشرين ومائة عن
طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري اخي عبد الرحمن قال
صليت خلف ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على جنازة
فقرا بفاتحة الكتاب ولابي ذر وابن عساكر فقرا فاتحة
الكتاب قال ولابوي ذر والوقت فقال ليعلموا بالمثناة
التحتية على الغيبة ولابي الوقت من غير اليونينية
لتعلموا بالفوقية على الخطاب انها اي قراة الفاتحة في
الجنازة سنة اي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة
وقد علم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع
عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراة وقد
وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه
عن الشافعي بلفظ وقرا بام الكتاب القران بعد
التكبيرة وفي النساي باسناد على شرط الشيخين عن ابي
امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرا
في التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية
الروياني وغيره له عن الدفن بعد نقلهما المنع عن الغزالي
وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال
قلت تجزي الفاتحة بعد غير الاولي وعليه مع ما قالوه من
تعين الصلاة في الثانية والدعا في الثالثة يلزم خلو الاولي
عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله
الجمهور تعين الفاتحة في الاولي وبه جزم النووي في
التبيان وهو ظاهر تعيين نقلهما في شرح المهذب وقال
الاذرعي وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تعينها
في الاولى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والاخبار
والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي واخرجه
ابوداود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنساي

كلهم في الجنائز • باب جواز الصلاة على
القبر بعد ما يدفن وعنهم انه دفن قبل ان يصلى عليه شرع ولا فلا
وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر اللام قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج قال حدثني ولابي الوقت اخبرني بالافراد
ولابي ذر اخبرنا سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي عامر
ابن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع النبي صلى الله
عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي
في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على
الاضافة اي غير لقيط فامهم عليه الصلاة والسلام وصلوا
خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا الحديث
يا ابا عمرو قال حدثني ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني انه صلى الله عليه وسلم
بعد ما دفن بليلتين وقال ان اسماعيل بن زكريا تفرد
بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال
بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن ادم عن ابي عاصم عن
سفين الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في فتح
الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة
يدل على انه صلى عليه في صبيحة دفنه وبه قال حدثنا محمد بن
الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء
المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت
هو البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان اسود رجلا بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر
مبتدا محذوف او امراة كان يقم المسجد اي يكنسه ولابي ذر
كان يقم في المسجد ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يكون
في المسجد يقم المسجد فمات فلم يعلم النبي صلى الله عليه
وسلم بموته فذكره ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه او
لفظة ذات مقحمة فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك
الانسان قالوا ولابي ذر والاصيلي فقالوا مات يا رسول
الله قال افلا اذنتموني بالمد اعلمتموني فقالوا انه كان كذا
وكذا زاد ابو ذر وكذا قصته بالنصب بتقدير نحو ذكروا ويجوز
الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط قصته لابي ذر وابن عساكر
والاصيلي قال فحقروا شانه لا ينافي ما سبق من التعليل بـ
فانهم كرهوا ان يوقظوه عليه الصلاة والسلام في الظلمة
خوف

خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين قال عليه الصلاة والسلام
فدلوني اي بضم الدال على قبره فاتى قبره فصلى عليه اي على
القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر
بعد الدفن سواء دفن قبلها ام بعدها نعم لا يجوز
الصلاة على قبور الانبيا صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
ولحديث البيهقي الانبياء في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلو ن
بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ولانا لم نكن اهلا للفرض
وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر واما الثاني
فروي بمعناه احاديث اخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد
الرزاق في مصنفه عن بعضها حديثا مرفوعا مررت
بموسى ليلة اسري بي وهو قايم يصلي في قبره قال الحافظ ابن
حجر واراد بذلك رد ما رواه اولا قال ومما يقدح في هذه الاحا ديث
حديث صلاتكم معروضة علي وحديث انا اول من تنشق عنه
الارض وانما تجوز الصلاة على قبور غيرهم وعلى الغايب عن
البلد ان كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال
ان الصلاة على القبر من خصايصه عليه الصلاة والسلام
لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم
قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها
بصلاتي عليهم لان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من
صلى معه على القبر بيانا لجواز ذلك لغيره وانه ليس من
خصايصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينهض
دليلا للاصالة انتهى باب بالتنوين الميت
يسمع خفق النعال بفتح الخاء وسكون الفاء اي صوت نعال
الاحياء من الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض
وبالسند قال حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين
معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة
قال المولف وقال لي خليفة بن خياط ومثل هذه الصيغة
تكون في المذاكرة غالبا حدثنا ابن زريع بضم الزاي مـ
مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع
من الزيادة قال حدثنا سعيد هو السابق عن قتادة
ابن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المؤمن المخلص اذا وضع
في قبره وتولى بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة
الفوقية والواو من تولى مبنيا للفاعل اي ادبر وذهب
اصحابه من باب تنازع العاملين وقول ابن التين
انه كرر للفظ والمعنى واحد تعقب بان التولي هو الاعراض
ولا يلزم منه الذهاب وفي اليونينية وتولى بضم الفوقية
وكسر الواو واللام مصحح عليهما وفي غيرهما بضم الواو
مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه راه كذلك مضبوطا
بخط معتمد اي تولى امره اي الميت وسيأتي في رواية عياش
بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات
عند مسلم وغيره حتى انه اي الميت وهمزة ان مكسورة
لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض حتى انهم لا يرجونه
لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني
ايضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله ليسمع قرع
نعالهم بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان
الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق
اشارة الى وروده بلفظ عند احمد وابي داود من حديث
البراء في حديث طويل فيه انه ليسمع خفق نعالهم زاد
في رواية اسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي
هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذ ولوا مدبرين اتاه
ملكان بفتح اللام وهما المنكر والنكير سميا بذلك لانهما
لا يشبه خلقهما خلق الادميين ولا الملائكة ولا غيرهم
بل لهما خلق مفرد بديع لا انس فيهما للناظرين اليهما
اسودان ازرقان خلقهما الله تعالى تكرمة للمؤمن ليثبته
وينصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث
حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه
الكريم ونبيه الرؤوف الرحيم فاقعداه اي اجلساه من غير فزع
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد بالجر عطف
بيان او بدل من سابقه صلى الله عليه وسلم ولم يقولا ما
تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم لقصد
الامتحان للمسؤول اذ ربما تلقن تعظيمه عن ذلك ولكن
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فيقول اشهد انه
عبد الله ورسوله فيقال اي فيقول له الملكان المذكوران
او

اوغيرهما انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به
مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما
جميعا اي المقعدين اللذين احدهما من الجنة والاخر
من النار اعاذنا الله منها واما الكافر او المنافق شك
من الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فيتعين
المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال
اي فيقول المنكر والنكير او غيرهما لا دريت بفتح الراء ولا
تليت بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله
تلوت بالواو ويقال تلى يتلو القران لكنه قال تليت بالياء
للازدواج مع دريت ومعناه لا كنت داريا ولا تاليا وقال
في الفائق اي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء
بالتقليد فيما يقولون او ولا تلوت القران اي لم تدر ولم تتل
اي لم تنتفع بدرايتك وتلاوتك ولابي ذر ولا اتليت بهمزة
مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانباري وهو الصواب
دعا عليه بان يتلي ابله اي لا يكون لها اولاد تتلوها اي
تتبعها وتعقبه ابن السراج بان يبعد في دعاء الملكين قال
واي مال للميت واجاب عياض باحتمال ابن الانباري
راى ان هذا اصل الدعاء استعمل في غيره كما استعمل غيره من
ادعية العرب وقال ابن الخطابي وابن السكيت الصواب
ايتليت بوزن افتعلت من قولك ما الوته ما استطعته
ولا الوا كذا بمعنى لا استطيعه قال صاحب اللامع الصبيح
لكن بقاء التاء مع ما قرره ابن الخطابي الو بمعنى استطيع
مشكل وقال ابن بري فيمن روى تليت فاصله اتليت
بهمزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهب همزة الوصل وسهل
ذلك لمزاوجة دريت ثم يضرب الميت بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول بمطرقة بكسر الميم من حديد صفة لمطرقة
ومن بيانية او صفة لمحذوف اي من ضارب حديد اي قوي شديد
الغضب والضارب المنكر والنكير او غيرهما وفي حديث البراء
ابن عازب عند ابي داود ياتيه الملكان فيجلسانه الحديث
وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب
بها جبل لصار ترابا قال فيضربه به ضربة الحديث وفي حديث
انس بن مالك عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا
لبني النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت

تعبد فيقول لا ادري فيقول لا دريت ولا تليت فيضربه بمطراق
من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح ان الضارب
غير منكر ونكير والثاني انه الملك السايل له وهو اما المنكر او
النكير ضربة بين اذنيه اي اذني الميت فيصيح صيحة يسمعها
من يليه اي يلي الميت الا الثقلين الجن والانس سميا بذلك لثقلهما
على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلا ولو كان سمعا
لكان الايمان منهما ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصنا
والصنايع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاوهما ويدخل
في قوله من يليه الملايكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل
غيرهم ايضا تغليبا وهو الظاهر فان قلت لم منعت
الجن سماع هذه دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني
قدموني اجيب بان كلام الميت اذ ذاك في حكم الدنيا وهو
اعتبار لسامعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة ما
يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي
يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزا قد خلت
في حكم الاخرة وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال
لانه عليه الصلاة والسلام قال وا قرع فلو كان مكروها لبينه
لكن يعكر عليه احتمال انه يكون المراد سماعه اياها بعد ان تجاوز
المقبرة وحينيذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة
حديث بشير بن الخصاصية عند ابي داود والنسائي وصححه الحاكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه
نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك وكذا
يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطي عليه توقيرا
للميت الا لحاجة كان لا يصل اليه الا بوطيه فلا كراهة واما
حديث مسلم لان يجلس احد على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص
الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ففسره رواية ابي هريرة
بالجلوس للبول والغايط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده
بلفظ من جلس على قبر يبول او يتغوط وبقيته ما استنبط من
حديث الباب ياتي ان شا الله تعالى في باب عذاب القبر
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابو داود

باب من احب الدفن في الارض المقدسة

اي في بيت المقدس طلبا للقرب من الانبيا الذي دفنوا فيه

تيمنا

تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتدا بموسى
عليه الصلاة والسلام او ليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط
عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه او نحوها بالنصب عطفا
على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب اي احب الدفن في
نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين
الشريفين رزقنا الله الدفن باحدهما مع الرضا عنا
انه الجواد الكريم وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن
غيلان بفتح الغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن
همام قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن
راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما قال ارسل ملك الموت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نايب عن الفاعل
اي ارسل الله ملك الموت الى موسى عليهما الصلاه والسلام
في صورة ادمي اختبارا وابتلا كابتلا الخليل بالامر بذبح
ولده فلما جاه ظنه ادميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه
ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه
عليه صكه بالصاد المهملة اي لطمه على عينه التي ركبت
في الصورة البشرية التي جاه فيها دون الصورة الملكية
نفقاها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الاتي
هنا فرد الله عز وجل عينه ويحتمل ان موسى عليه الصلاة
والسلام علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت
باللطمة المذكورة والاول اولى ويويده انه جا لقبضه
ولم يخيره وقد كان موسى عليه الصلاة والسلام علم انه
لا يقبض حتى يخير ولهذا لما اخبره في الثانية قال الان
فرجع ملك الموت الى ربه فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد
الموت فرد الله عز وجل عليه عينه ليعلم موسى اذا راى صحة
عينه انه من عند الله ولابي ذر فيرد الله بلفظ المضارع اليه
عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين وقال له ارجع الى موسى
فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الاولى
وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور فله بكل ما غطت به يده
بكل شعرة سنة قال موسى اي رب ثم ماذا اي ما ذا يكون
بعد هذه السنين قال الله تعالى ثم يكون بعدها الموت
قال موسى فالان يكون الموت والان اسم لزمان الحال وهو

الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما
خير شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق
الاعلى فسال الله موسى عليه الصلاة والسلام ان يدنيه اى يقربه
من الارض المقدسة اى المطهرة وان مصدرية فى موضع نصب
اى سال الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه رمية بحجر
اى يدنو الدنو قدر رمية حجرا من ذلك الموضع الذى هو موضع
قبره لو وصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك فى التيه
ومعه بنوا اسرايل وكان امرهم بالدخول الى الارض المقدسة
فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها ابدا غير يوشع بن نون
وكالب وتيههم فى القفار اربعين سنة فى ستة فراسخ وهم
ستماية الف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا
امسوا كانوا فى الموضع الذين ارتحلوا منه الى ان افناهم
الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة احد ممن امتنع
اولا ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع ولما لم يتهيا لموسى
عليه الصلاة والسلام دخولها لغلبة الجبارين عليها
ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها
لان ما قارب الشي اعطي حكمه وقيل انما طلب موسى
الدنو لان النبي يدفن حيث يموت وعورض بان موسى قد
نقل يوسف عليهما الصلاة والسلام لما خرج من مصر واجيب
بانه لما نقله بوحي فيكون خصوصية له وقد اختلف فى جواز
نقل الميت ومذهب الشافعي يحرم نقله من بلد لبلد اخر ليدفن
فيه وان لم يتغير لما فيه من تاخير دفنه المامور بتعجيله وتعريضه
لهتك حرمته الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس
فيختار ان ينقل اليه لفضل الدفن فيها والمعتبر فى القرب
مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قاله الزركشي ولا ينبغي
التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر اهل الصلاح والخير
فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن وانما لم يسال دخول
بيت المقدس ليعمي قبره خوفا من ان يعبده جهال ملته قال
ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الهين
من دون الله وكان عمر موسى ماية وعشرين سنة وقال
وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون
قبرا لم ير شيا قط احسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا
قالوا تحب ان يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع

فيه

فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس اسهل نفس فقبض الله
روحه ثم سوت عليه الملايكة التراب وقيل ان ملك الموت اتاه
بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه قال ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم بفتح المثلثة اى هناك
لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر بالمثلثة اى الرمل
المجتمع وهذا ليس صريحا فى الاعلام بقبره الشريف ومن ثم
حصل الاختلاف فقيل بالتيه وقيل بباب لد وقيل ببيت المقدس
او بدمشق او بواد بين بصرى والبلقا او بمدين بين المدينة
وبيت المقدس او باريحا وهي من الارض المقدسة وفى هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المولف مروزي ومعمر بصري
واخرجه مسلم فى احاديث الانبيا كالمولف مرفوعا والنساى فى
الجنايز وبقية مباحث الحديث تاتى ان شا الله تعالى فى احاديث
الانبيا • باب جواز الدفن
بالليل وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة
والحسن البصري وسعيد بن المسيب واحمد فى رواية عنه
ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضى
الله تعالى عنه ليلا كما وصله المولف فى اواخر الجنايز فى باب
موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا عثمن بن ابي
شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني سليمان عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بضم الدال
مبنيا للمفعول بليلة قام وفى نسخة فقام هو واصحابه وكان
سال عنه فقال من هذا فقالوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
قالوا فلان دفن البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه
فى ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع
من الماضي اى صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه
فهو كالتفصيل لقوله اولا صلى فلا يكون تكرارا وهذا يدل
على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع
عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وصح ان
عليا دفن فاطمة ليلا وراى ناس نارا فى المقبرة فاتوها فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر

رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا
لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب
تاخيره ليدفن نهارا قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب
المبادرة به فاما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر
الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي
فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه • باب
بنا المساجد على القبر وفي نسخة المسجد بالافراد وبا لسند قال
حدثنا اسمعيل بن اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد
ملك الامام الاعظم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي مات فيه
ذكرت ولابي ذر والاصيلي ذكر بعض نسائه هما ام سلمة وام
حبيبة كما سيأتي كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى رايتها بارض
الحبشة بنون الجمع من رايتها على ان اقل الجمع اثنان او معهما
غيرهما من النسوة يقال لها اي الكنيسة مارية بكسر الرا
وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح
اللام ام المومنين هند بنت امية المخزومية وام حبيبة بفتح
الحا ام المومنين ايضا رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما
اتتا ارض الحبشة فذكرنا بلفظ التثنية للمونث من الماضي
من حسنها وتصاوير فيها فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه فقال اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها اذا مات
منهم وفي نسخة فيهم الرجل الصالح وجواب اذا قوله بنوا على
قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد تلك الصورة التي مات
صاحبها ولابي الوقت من غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال
القرطبي انما صوروا اوايلهم الصور ليتانسوا بها ويتذكروا افعالهم
الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم
ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان
اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فحذر النبي صلى الله
عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المودية الى ذلك بقوله
اولئك بكسر الكاف وفتحها ولابي ذر واوليك شرار الخلق عند الله
وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مول على مذمة
من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لاسيما وقد ثبت اللعن
عليه لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة وقال البندنيجي المراد ان

يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه وقال انه يكره ان يبني عنده مسجد فيصلى
فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه
فلم ار فيه باسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد
قال القاضي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبيا
تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها
واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين
عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك
بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد
المذكور وقد ترجم المولف قبل ثمانية ابواب بباب ما يكره من
اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين وهو
فقال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البنا فلذلك افرده بالترجمة
ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره كانه يفصل بين ما اذا
ترتبت على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين ابن المنير كانه
قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا
تجدد القبر ما اتخذ المسجد ويهذه بنا المسجد في المقبرة على حدته
ليلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذ
لك به منحى الجواز انتهى قال في الفتح والمنع من ذلك انما هو
حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا وهذا
الحديث مضى في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية •
باب من يدخل قبر المراة لاجل الحاد
وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي
البصري قال حدثنا فليح بن سليمان قال الواقدي كان اسمه عبد
الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند ابي ذر
قال حدثنا هلال بن علي هو ابن اسامة العامري عن انس
هو ابن ملك رضي الله تعالى عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمن بن عفان ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس على جانب القبر الجملة اسمية حالية فرايت عينيه
تدمعان بفتح الميم وفيه جواز البكا حيث لا صياح ولا غيره مما
ينكر شرعا كما سبق فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة
بالقاف والفا اي لم يجامع اهله ومثله في الكناية قوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم وقد كان من عادة ادب
القران ان يكني عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكس فكنى
عن الجماع بالرفث وهو ابشع تقبيحا لفعلهم ليزجروا عنه وكذلك

لعله تمنا بهما

لد

لعله انه يصنع

ها

كني في هذا الحديث عن المباح بالمحظور ليصون جانب بنت الرسول
عما ينبي عن الامر المستهجن **فقال ابو طلحة** زيد بن سهل الانصاري
انا لم اقارف الليلة **قال** عليه السلام **فانزل في قبرها** ففيه
انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت
امراة بخلاف النسا لضعفهن عن ذلك غالبا لانه معلوم انه
كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النسا كفاطمة وغيرها
نعم يندب لهن كما في شرح المهذب ان يلين حمل المراة من
مغتسلها الى النعش ويسلمنها الى من في القبر وحل ثيابها فيه
وقد كان عثمن اولى بذلك من ابي طلحة لان الزوج احق من غيره
بمواراة زوجته وان خالط غيرها من اهل تلك الليلة وان
لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر لكن عثمان رضي الله
تعالى عنه قارف تلك الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن
المحتضرة بذلك لصيانته حالة تكل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي
عنها قال ابن المنير تعينه خصوصية **قال فنزل** ابو
طلحة **في قبرها** في قبرها اي لحدها وسقط قوله في قبرها عند
الاصيلي وابي ذر وابن عساكر **قال ابن مبارك** عبد الله ولابي ذر
قال ابن المبارك بالتعريف اي بما وصله الاسماعيلي **قال فليح**
يعني ابن سليمان **اراه** بضم الهمزة اي اظنه **يعني** بقوله يقارف
الذنب لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده ما في بعض الروايات
بلفظ لا يدخل احد قارف اهله الليلة فتنحى عثمن قال ابن حزم
معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه
لم يذنب تلك الليلة لكن انكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل
معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشا **قال ابو
عبد الله** البخاري مؤيدا القول ابن المبارك عن فليح **ليقترفوا**
معناه **ليكتسبوا** واراد المولف بذلك توجيه الكلام المذكور وهو
وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو
الجماع وهذا الذي فسر به الاية موافق لتفسير ابن عباس
ومشى عليه البيضاوي وغيره فقال وليقترفوا من الاثام
ما هم مقترفون وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في
رواية الكشميهني **باب** الصلاة
على الشهيد وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان امراة او
رقيقا او صبيا او مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح

لعله يكتسبوا

وعاش

وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمي شهيدا بسبب
غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم
شهدا باعتبار الثواب في الاخرة فقط وبالستر **قال حدثنا
عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد الفهمي
قال حدثني بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك** الانصاري السلمي **عن جابر بن
عبد الله** الانصاري رضي الله تعالى عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا تفرد
الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائي لا اعلم
احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم
ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن
عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من
طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق
وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة
وعبد الله له روية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه
عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار
البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث
عنده عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب
ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه
اختلاف اخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه
ابو داود والترمذي واسامة سيي الحفظ وقد حكى الترمذي ي
في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه
البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن
ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه بن عبد
العزيز ضعيف وقد اخطا في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري
فيه اختلافا اخر كما سياتي بعد بابين انتهى **قال** اي جابر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة **احد
في ثوب واحد** اما بان يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما
وقال المظهري قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد اذ
لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل
ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها
ولكن يضجع احدهما بجنب الاخر في قبر واحد **ثم يقول** عليه
السلام **ايهم** اي القتلى وللحموي والمستملي ايهما اي اي
الرجلين **اكثر اخذا للقران** بالنصب على التمييز فاذا اشير

ك
فاذا اشير له عليه الصلاة والسلام اى احدهما قدمه فى اللحد ثم قال
عليه الصلاة والسلام انا شهيد على هولا يوم القيمة قال المظهر
اي انا شفيع لهولا واشهد لهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم
لله تعالى انتهى وتعقبه الطيبي بان هذا الذي قال لا يساعد
عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو اريد ما قاله لقيل فاشهد لهم
فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ اي انا
حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره واشفع لهم
ومنه قوله تعالى والله على كل شي شهيد كنت انت الرقيب عليهم
وانت على كل شي شهيد وامر عليه الصلاة والسلام بدفنهم في
دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام اى لم يفعل
ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة
ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقا اثر الشهادة والتعظيم لهم
باستغنائهم عن دعا القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد
المقتول في المعركة فذهب الشافعية انه حرام وبه قال ملك
واحمد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن تجوز وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف تنيسي
والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الجنايز وكذا الترمذي و
وقال صحيح والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد يزيد بن ابي حبيب البصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير
يزيد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر بضم العين و
وسكون القاف الجهني رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد الذين استشهدوا في و
وقعته في شوال سنة ثلاث صلاته على الميت بنصب صلاته
اي مثل صلاته على الميت زاد في غزوة احد من طريق حيوة
ابن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا والاموات
لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان وقعة احد كانت في شوال
سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة
احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو
من باب جبر الكسر فالمراد انه عليه الصلاة والسلام دعا لهم
بدعا صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى
وصل

وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند
ابي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام ثم انصرف
الى المنبر ولمسلم كالمولف في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحيا
والاموات فقال اني فرط لكم بفتح الفا والرا فان قلت
حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما
عارضها في خبر الاثبات اجيب بان شهادة النفي انما ترد
اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق ق
وهذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما واما حديث
الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب الحنفية بانه
تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهدا لا يتفسخون
ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اي وقت كان
واول ابو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم احد على
معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على
المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم
الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن
واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك احد
الامرين المذكورين للاخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان
نسخ لان استعمالهما معا ممكن في احوال مختلفة والفرط هو
الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما اي انا لعله
سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته ثم انا سابقكم
عليه الصلاة والسلام وتقدمه على اصحابه ولذا قال كالمودع
للاحيا والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم
فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد
باعمال اخرهم فهو عليه الصلاة والسلام قائم بامرهم
في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند
البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض
علي اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت من
شر استغفرت الله لكم واني والله لانظر الى حوضي الان نظرا
حقيقيا بطريق الكشف واني اعطيت مفاتيح خزاين الارض
او مفاتيح الارض شك الراوي وفيه اشارة الى ما فتح على امته
من الملك والخزاين من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا
بعدي اي ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لانه ذلك قد

وقع من بعض ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها باسقاط احد
تا اي تتنافسوا والضمير لخزاين الارض المذكورة او الدنيا المصرح بها
في مسلم كالمولف بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تتنافسوا فيها
والمنافسة في الشي الرغبة فيه والانفراد به ورواة هذا الحديث كلهم
مصريون وهو من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في علامات
النبوة وفي المغازي وذكر الحوض ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه
وسلم وابو داود في الجنايز وكذا النساي باب

جواز دفن الرجلين والثلاثة فاكثر في قبر ولابي ذر زيادة واحد اي
عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر وبالسند قال
حدثنا سعيد بن سليمان الملقب سعدويه البزار قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبد
الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين من قتلى احد في ثوب واحد
وهو مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة
نعم جاء في حديث هشام بن عامر الانصاري عند اصحاب السنن
الليس على شرط المولف جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم احد فقالوا اصابنا جهد فقال احفروا واوسعوا
واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل المصنف اشار الى
ذلك وفي هذا الحديث التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة
وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر
واحد فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامراتين
كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي
في شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة
او نفي الاستحباب اما التحريم فلا دليل عليه واما اذا لم
يتحد الجنس كرجل وامراة فان دعت ضرورة شديدة لذلك
جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية
او زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله
ابن يونس ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب ندبا والقياس
ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى
مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر مطلقا وقال ابو حنيفة
ومالك لا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد •

باب

لعله في الشي

ت الجنا

باب من لم ير غسل الشهداء ولو كان الشهيد
جنبا او حايضا او نفسا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بلام واحدة ابن سعد
الفهمي الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
ولابي ذر زيادة ابن مالك عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله تعالى
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم اي المستشهدين
في دمايهم بكسر الفا والهمزة بهمزة وصل في اليونينية يعني
يوم احد ولم يغسلهم ابقا لاثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم
بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم
بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على ان
الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحايض وهو الاصح عند الشافعية
وفي حديث احمد عن جابر ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى
احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم
القيمة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك وفي حديث ابن حبان
والحاكم في صحيحيهما ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو
جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله
فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث لا
فسقط بالشهادة كغسل الموت فيحرم وقال الحسن البصري
وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن ابي شيبة يغسل الشهيد

باب من يقدم من الموتى في اللحد وهو
بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت والحدته واصله الميل
لاحد الجانبين قال المولف وسمي اللحد لانه شق يعمل في ناحية
من القبر ماثلا عن استوايه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة
القبلة وقال جابر ملحد لانه مال وعدل ومارا وجادل وقال المولف
ايضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي معدلا قال ابو
عبيدة في كتاب المجاز اي ملجا يعدل عنه ان تمت به ولو كان
القبر او الشق مستقيما غير مايل الى ناحية كان وللحموي ضريحا
والمستملي لكان صريحا بالضاد المعجمة لان الضريح شق في الارض
على الاستوا وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي
ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا الليث بلام واحدة ولابي ذر الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله

الميل ساه

تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد مما يلي القبلة وحق لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه فاخذ بما معه ان يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي مماته في القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المرعية في نظائره كالافقه والاقرأ الا الاب فيقدم على الابن وان كان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت وقال عليه الصلاة والسلام انا شهيد على هؤلاء اي حفيظ عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه قال عبد الله بن المبارك ولابي ذر واخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن الزهري ح اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هؤلاء القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر المذكور وكفن ابي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو ابن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو في نمرة واحدة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد ان ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو ابن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفيان ابن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح في نمرة واحدة لما كان بينهما من الصفا وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد وقال سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني الزهري قال حدثني بالافراد فيهما من سمع جابرا رضي الله تعالى عنه هو المبهم في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التفسير يمكن نفي الاضطراب الذي اطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه لان

رواية

رواية الاوزاعي المرسلة فتصرف فيهما بحذف الواسطة وانما اخرجها مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سوا وقد صرحا جميعا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن من سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك وقد رد هذا بان الاختلاف على الثقات والاثبات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكر والله اعلم

• باب لستعمال الاذخر بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة نبت طيب الرائحة والحشيش الجاف اله يابس في الفرج التي تتخلل بين اللبنات في القبر او استعماله فيه بالبسط ونحوه لا التطييب وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة ثم والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطائفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة حرم الله مكة اي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد ولابي الوقت من غير اليونينية ولا تحل لاحد بعدي احلت لي اي ابيح القتال فيها ساعة من نهار وهي من ضحوة النهار الى بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد وللحموي والمستملي حلت لي ساعة من نهار لا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة وفتح لامه خلاها بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يجز ولا يقطع كلاها الرطب الذي نبت بنفسه ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يكسر شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه ولا يلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها اي لا ترفع ساقطتها الا لمعرف يعرفها ولا يأخذها للتمليك بخلاف ساير البلدان فقال العباس رضي الله تعالى عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا اي لكن هذا استثنا من الكلا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم باجتهاد او وحي اليه في الحال الا الاذخر وسقط الا لابن عساكر ويجوز ان يكون اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب منه احد استثنا شيء فاستثن

والاذخر بالرفع على البدل وبالنصب على الاستثنا لكونه واقعًا
بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن ملك نصبه اما لكون الاستثنا
متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما
لكون الاستثنا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه مما وصله المولف في كتاب
العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ولفظه
ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه
فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب
فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث وفيه فقال
رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا
وقبورنا اي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة
قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات والفرش ونحوه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقال ابان بن صالح هو
ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجة من طريقه
عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون
اخره قاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمن بن ابي طلحة
العبدرية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي يذكر البيوت
والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولابي ذر سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التا لالتقا الساكنين واختلف
في صحبة صفية هذه وابعد من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا
بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن منده من طريق
محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور
عن صفية بنت شيبة قالت والله لكاني انظر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس
مما هو موصول في الحج عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لقينهم
بفتح القاف وسكون التحتية اي فانه لحاجة حدادهم وحاجة
بيوتهم اورده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم ولعله اشار الى
ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية

باب بالتنوين هل يخرج الميت من القبر
واللحد بعد دفنه لعله كان دفن بلا غسل او في كفن مغصوب
او لحقه بعد الدفن سيل وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين
هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال
اتى

اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح
الموحدة وتشديد المثناة التحتية بعدما ادخل حفرته اي
قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده في مرضه فقال
له يا رسول الله ان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي
جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخرج من قبره فوضعه عليه الصلاة
والسلام ونفث عليه بالمثلثة ونفث عليه وللحموي والمستملي
ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل
من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير في نهايته
لان التفل لا يكون الا ومعه شي من الريق وقيل هما سوا
اي يكون معهما ريق والبسه قميصه فالله اعلم وفي نسخة والله
اعلم بالواو وجملة معترضة اي فالله اعلم بسبب الباس رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع
مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك عليه
الصلاة والسلام اعتمد ما كان يظهر منه من الاسلام واعرض
عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا
تصل على احد منهم مات ابدا كما سبق وكان عبد الله كسا عباسا سا
عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا وللكشميهني قميصه لما اسر
في بدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له لانه كان طويلا الا قميص
ابن ابي قال سفيان بن عيينة وقال ابو هريرة كذا في كثير
من الروايات ومستخرج ابي نعيم وهو تصحيف وفي رواية ابي ذر
وغيرهما وقال ابو هرون وما حكاه الحميدي في الجمع
بين الصحيحين وجزم المزي بانه موسى بن ابي عيسى الحناط
بمهملة ونون المدني الغفاري واسم ابيه ميسرة وقيل هو
الغنوي واسمه ابراهيم بن العلا من شيوخ البصرة وكلاهما
من اتباع التابعين فالحديث معضل وكان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قميصان فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن
عبد الله هو عبد الله ايضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان
اسمه الحباب يا رسول الله البس بفتح الهمزة وكسر الموحدة ابي عبد
الله بن ابي قميصك الذي يلي جلدك قال سفين بن عيينة مما
وصله المولف في كسوة الاسارى من اواخر الجهاد فيرون بضم
المثناة التحتية ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي
قميصه مكافاة بغير همز في اليونينية لما صنع مع عمه العباس

ط
على نسخه

فجازاه من جنس فعله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
اخبرنا ولابي الوقت حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون
المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفا وتشديد الضاد المعجمة في الاخر
قال حدثنا حسين المعلم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر
هو ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه كذا اخرجه المولف عن
مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين الا ابا علي بن السكن وحده
فانه قال في روايته عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر
واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال
سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة
من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطا عزيزة جدا
واخرجه ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن
ابي نضرة عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظه
رواية ابي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن
سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل وكان في
نفسي من ذلك حاجة واخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا
الا شعرات كن في لحيته مما يلي الارض قال جابر لما حضر احد اي
وقعته في سنة ثلاث من الهجرة دعاني ابي عبد الله من الليل
فقال ما اراني بضم الهمزة اي ما اظنني اي ما اظن نفسي الا مقتولا
في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المستدرك
للحاكم عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام راه وذلك انه
راى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت
قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هذه شهادة واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي بالفا ولابوي ذر والوقت
وان علي دينا فاقض بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه
واستوص اي اطلب الوصل باخواتك خيرا وكان له تسع اخوات
فاصبحنا فكان ابي اول قتيل قتل ودفن ودفن معه اخر
هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله والد
جابر ولابي ذر ودفنت بفتح الدال اي دفنته ودفنت معه رجلا
اخر بالنصب على المفعولية في قبر واحد ولابوي الوقت وذر
في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه ان مصدرية اي لم تطب
نفسي بتركه مع الاخر وهو عمرو بن الجموح كما مر ولابي الوقت
مع اخر بالتنكير فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر من يوم
دفنه

دفنه فاذا هو كيوم وضعته فيه هنية بضم الهاء وفتح النون
وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس مصغرة هنة اي
شيء يسير قال ويروى بابدال اليا ها غير اذنه قال
في المشارق كذا في رواية ابي ذر والجرجاني والمروزي هنية غير
اذنه بالتقديم والتغيير وهو تاخير وصواب ما جاء في
رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه بتقديم غير
وزيادة في اي غير شيء لكن حكى السفاقسي ان بعضهم ضبطه
هنية بتصغير هنة بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها نون
ثم مثناة فوقية منصوبة ثم ها الضمير اي على حالته قال
وبعضهم ضبطه بضم الهاء ثم اليا المشددة تصغير هنا اي
قريبا قاله في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم
ولا تاخير انتهى وقوله هو مبتدا خبره كيوم وضعته والكاف
بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى
استخرجت ابي من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه
لم يتغير فيه غير شيء يسير في اذنه اسرع اليه البلا فتغير عن
حاله وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابي سلمة
بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير ولابن سعد من طريق
ابي هلال عن ابي سلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولابي داود من
طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الا شعرات كن من لحيته مما يلي
الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعرات
التي تتصل بشحمة الاذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته
هنية عند اذنه بلفظ عند بالدال بدل غير لكن يبقى في الكلام
نقص ويبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق
غسان بن نصر عن ابي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية
عند اذنه وعند ابي نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه
فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هنية
اي صورته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة عن ابن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم اخره حا مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله
واسم ابي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة عن عطا هو
ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله تعالى عنه كذا في
رواية الاكثرين عن ابن ابي نجيح عن عطا وحكى الجياني انه
وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطا قال والذي رواه غيره

اصح وكذا رواه النسائي عن ابن ابي نجيح عن عطا عن جابر رضي الله
تعالى عنه قال دفن مع ابي معبد الله رجل يسمى عمرو بن الجموح
في قبر واحد فلم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر حتى اخرجته من
ذلك القبر فجعلته في قبر على حدة بكسر الحا المهملة وتخفيف
الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة اي على حاله منفردا •

باب اللحد والشق الكاينين في
القبر وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة لقب عبد الله بن عثمن المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بينهما بين الرجلين ما
بالتعريف ولغير ابوي ذر والوقت رجلين من قتلى غزوة احد
في ثوب واحد او يشقه بينهما ثم يقول ايهم اي اي القتلى الثلاثة
اخذ للقران فاذا اشير له الى احد قدمه في اللحد فقال
انا شهيد على هولا يوم القيمة فامر بدفنهم بدمائهم ولم
يغسلهم بضم اوله وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله
وتخفيف ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة
بينه وبين الترجمة واجيب بان قوله قدمه في اللحد
يدل على الشق لان تقديم احد الميتين يستلزم تاخير الاخر
غالبا في الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد
على الشق بما في الترجمة يفيد افضلية اللحد لكونه استر للميت
ولقول سعد بن ابي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا
علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد
روى السلفي عن ابي بن كعب مرفوعا الحدت لادم وغسل بالما
وترا وقالت الملايكة هذه سنة ولده من بعده وروى ابو داود ما
اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي اي اللحد هو الذي
نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد
بغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير
في مسند احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس
فيه النهي عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم اذا كانت المكان
رخوا فالشق افضل خوف الانهيار وقد اجمع العلما كما قاله
في شرح المهذب على جوازهما • باب

بالتوين

بالتوين اذا اسلم الصبي ثم مات قبل البلوغ هل يصلى عليه
ام لا وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن البصري
وشريح بضم الشين المعجمة مصغرا مما اخرجه البيهقي عنهما
وقال ابراهيم النخعي وقتادة مما وصله عبد الرزاق عنهما
اذا اسلم احدهما اي احد الابوين الوالدين فالولد مع المسلم منهما
وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مع امه لبابة بنت الحارث
الهلالية من المستضعفين وهذا وصله المولف في الباب بلفظ
كنت انا وامي من المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم
المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون
منهم الاذى الشديد ولم يكن اي ابن عباس مع ابيه على دين
قومه المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على ان ما
اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح انه اسلم عام
الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح وقال
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه مما وصله الدارقطني مرفوعا
من حديث غير ابن عباس فليس هو معطوفا على ابن عباس
نعم ذكره ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية
تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه وبالسند قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن شهاب قال اخبرني ما
بالافراد سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما •
اخبره ان اباه عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في رهط قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط
ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد بفتح الصاد المهملة
وبعد المثناة التحتية المشددة الف ثم دال مهملة واسمه صافي
كقاضي وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفا بني
النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه
احمد من طريق جابر قال ولدت امراة من اليهود غلاما ممسوحة
عينه والاخرى طالعة نابية فاشفق النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجدوه اي الرسول ومن معه
من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابي الوقت وجده
بالافراد اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن الصياد حال كونه

لعله ابي

حدثنا عبدان بفتح العين لقب عبد الله بن عثمان قال صح

مط

يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطا بنا من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على اطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة المخففة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد الحلم بضم الحا واللام اي البلوغ فلم يشعر اي ابن صياد حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لم يعرضه صلى الله عليه وسلم على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزئي الترجمة كليهما ولابي ذر لابن صائد بما بتقديم الالف والتحتية وكلاهما كان يدعى به فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين مشركي العرب وكانوا لا يكتبون او نسبة الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد باثبات همزة الاستفهام اني رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي ترك سواله ان يسلم ليأسه منه وفي رواية ابي ذر عن المستملي فرفصه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة وقال الخطابي فرصه بحذف الفا بعد الرا وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص وللاصيلي مما في الفتح فرفصه بالقاف بدل الفا ولعبدوس فوقصه بالواو والقاف فقال عليه الصلاة والسلام امنت بالله وبرسله قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اشهد اني رسول الله انه لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اي امنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسا ثم شرع يساله عما يرى فقال له ماذا ترى واراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة فقال

ابن

ابن صياد ياتيني صادق وكاذب اي ارى الرويا ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشا على الما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخا وتشديد اللام المكسورة وروي تخفيفها كما في الفرع واصله اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبات اي اضمرت لك في صدري خبيا بفتح الخا المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولابي ذر خبا بفتح الخا وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيا وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبا له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بها بعضها فعند احمد في حديث الباب وخبا له يوم تاتي السما بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة ثم خا معجمة وفي حديث ابي ذر عند البزار واحمد فاراد الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهى لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن ومن هواجس النفس فقال له عليه الصلاة والسلام اخسا بهمزة وصل اخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بنصب تعدو بلن وفي بعض النسخ مما حكاه السفاقسي لن تعد بغير واو فقيل حذفت تخفيفا او ان لن بمعنى لا او على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة الفوقية وقدرك نصب او بها بالتحتية فرفع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبيا عليهم السلام ولا من قبيل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شي القاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمر ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه وخبا له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تاتي السما بدخان مبين فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب كما في الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه كذا للكشميهني يكنه بوصل

ان يقول لو

الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه
وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لان المختار في خبر كان
الانفصال تقول كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل
وشرحه تبعا لسيبويه واختار في الفية الاتصال وعلى رواية الفصل
فلفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع
اياه وفي مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال
فلن تسلط عليه بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر
وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه
انما صاحبه عيسى بن مريم **وان لم يكنه فلا خير لك في قتله**
فان قلت لم لم ياذن عليه الصلاة والسلام في قتله مع
ادعايه النبوة بحضرته اجيب بانه كان غير بالغ او من
جملة اهل العهد او انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما اوهم انه
يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله
تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين الاية وقد اختلف
في ان المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره وياتي البحث في ذلك
ان شا الله تعالى في محله والثاني لكونه هو ترجح بان ابن صياد اسلم
وولد له ودخل المدينة ومكة ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا
الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس واشهدا عليه
ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبيا ومسلم في الفتن
وقال سالم اي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول **سمعت ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم** اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط **وابي بن كعب معه الى النخل
التي فيها ابن صياد** وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام **يختل**
بفتح المثناة التحتية وسكون الخا المعجمة وكسر الفوقية اي يستغفل
ان يسمع من ابن صياد شيا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم
هو واصحابه اهو كاهن او ساحر **قبل ان يراه ابن صياد فراه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع** الواو للحال **حتى في قطيفة**
كسا له خمل وسقط يعني في قطيفة لابي ذر لكاي لابن صياد **فيها** اي في
القطيفة **رمزة** برا مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة **او زمرة**
بالزاي المعجمة ثم الرا المهملة بعد الميم على الشك في تقديم احدهما
على الاخر ولبعضهم رمرمة او زمزمة على الشك هل هو برايين
مهملتين

مهملتين او بزايين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناهما كلهما
متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من الزمر والتي
بالمهملتين والميمين فاصلة من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت
الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه تواطن العلوج على
اكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تدير
في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض **فرات ام ابن
صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو** اي والحال انه **يتقي**
اي يخفي نفسه **بجذوع النخل** بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه
ام ابن صياد **فقالت لابن صياد** امه **ياصاف** بصاد مهملة
وصاد مكسورة **وهو اسم ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار ابن
صياد** بالثا المثلثة والرا اخره اي نهض من مضجعه بسرعة
وللكشميهني فثاب بالموحدة بدل الراي رجع عن الحالة التي
كان فيها **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته** امه ولم تعلمه
بمجينا **بين** اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة امره
وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله المولف في الادب
في حديثه **فرفصه** بفا بعد الرا فصاد معجمة كذا في الفرع وفي نسخة
فرصه وكذا في رواية ابي ذر بحذف الفا وتشديد الصاد المعجمة
اي ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال شعيب في حديثه ايضا
رمرمة برايين مهملتين وميمين **او زمزمة** معجمتين على الشك
ولابي ذر في الاولى زمزمة بميمين وسقط في رواية ابي ذر قوله في
حديثه فرفصه وثبت لغيره **وقال عقيل** بضم العين وفتح
القاف ابن خالد الايلي مما وصله المولف في الجهاد **رمرمة** برايين
مهملتين وميمين ولابي ذر رمزه بمهملة فميم ساكنة فزاي
معجمة وفي نسخة **وقال** اسحق الكلبي مما وصله الذهلي في
الزهريات وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت رواية
اسحق عند المستملي والكشميهني وابي الوقت **وقال معمر** هو ابن
راشد **رمزه** برا مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر زمرة بتقديم
المعجمة على المهملة وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي البصري
قال **حدثنا حماد وهو ابن زيد** بالواو **عن ثابت** البناني **عن
انس رضي الله تعالى عنه قال كان غلام يهودي** قيل اسمه
عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية
**يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه
وسلم** حال كونه **يعوده فقعد عند راسه فقال له** عليه الصلاة

والسلام اسلم فجعل امر من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو
عنده وفي رواية ابي ذر عند راسه فقال له ابوه وسقط لابي ذر
لفظة له اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام ثم
وللنسائي عن اسحق بن راهوية عن سليمان المذكور فقال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بالذال المعجمة اي
خلصه ونجاه من النار ولله در القايل ومريض انت عايده
قد اتاه الله بالفرج وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر
ومات عليه انه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام
على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال
عبيد الله بضم العين مصغرا الليثي المكي ولابي ذر عبيد الله بن ابي
يزيد من الزيادة سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول
كنت انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين الذين يتوا بمكة
لصد المشركين او ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتحنين يلقون من
الكفار شديد الاذى انا من الولدان الصبيان وامي من النسا وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يصلى
على كل مولود متوفى بضم الميم وفتح التا والواو والفا المشددة صفة
لمولود وان كان لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد
المثناة التحتية اي لاجل غية مفرد الغي ضد الرشد وهو اعم من الكفر
وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية يعني وان كان الولد لكافرة
او زانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام اي ملته يدعي ابواه
الاسلام جملة حالية او ابواه يدعي الاسلام خاصة وان كانت
امه على غير دين الاسلام لانه محكوم باسلامه تبعا لاسلام ابيه
وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني ابا لمن زنا بامه وانه يتبعه
في الاسلام وهو قول مالك اذا استهل اي صاح عند الولادة صارخا
حال موكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح او غيره
كاختلاج بعد انفصاله صلي عليه بضم الصاد وكسر اللام لظهور
امارة الحياة فيه والذي في اليونينية اذا استهل صلي عليه صارخا
ولا يصلى بفتح اللام على من لا يستهل او لم يتحرك من اجل انه
سقط بكسر السين وضمها وفتحها اي جنين سقط اي قبل تمامه
نعم ان بلغ مائة وعشرين يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه وجب
غسله

فيه حمصيان

غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم
ظهور حياته وان سقط لدون اربعة اشهر ووري بخرقة
ودفن فقط ندبا فان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه الفا
للتعليل كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما
من مولود من بني ادم الا يولد على الفطرة الاسلامية ومن
زايدة ومولود مبتدا ويولد خبره اي ما مولود يوجد على
امر من الامور الا على الفطرة فابواه الضمير للمولود والفا اما
للتعقيب او للسببية او جزا شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن
تغير كان بسبب تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه بتعليمهما
اياه او ترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يكون حكمه
حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم والا مات
كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة
وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان
الشرعي المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهوديين مع
وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه كما
تنتج البهيمة بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والاخرى
مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اي تلد
البهيمة بهيمة نصب على المفعولية جمعا بفتح الجيم وسكون
الميم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شي سميت بذلك
لاجتماع اعضايها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه
اي هل تبصرون فيها من جدعا بجيم مفتوحة ودال مهملة
ساكنة ممدود واي مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف والجملة
صفة او حال اي بهيمة مقول فيها هذا القول اي كل من نظر
اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وكما في قوله كما تنتج
في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه
اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال كونه شبيها
بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر
محذوف اي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال
الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين ثم يقول ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية
حيث قال ثم يقول ابو هريرة واقروا ان شيتم فطرة الله اي
خلقته نصب على الاغرا او المصدر لما دل عليه ما بعدها التي
فطر الناس عليها اي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكينهم

او يمجسانه

من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنها لآفة من الآفات البشرية كالتقليد وقبل العهد الماخوذ من ادم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم المص في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المص للاحتجاج بل لاستنباط منه ما سبق من الحكم وقد ساقه المولف من طريق اخرى عنه عن ابي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور برفعه ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مومنا قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه واصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ولابي ذر او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد البهيمة بهيمة جمعا بالمنعت اي تامة الاعضا وثبت جمعا لابي ذر هل تحسون فيها من جدعا بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن او الانف ثم يقول ابو هريرة رضي الله تعالى عنه زاد مسلم اقرؤا

انه

ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف قال الزموا فطرة الله او عليكم فطرة الله اي هو خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر انتهى قال البرماوي ولا يخفى ما فيه من نزغة اعتزالية وقال ابو حيان في البحر قوله او عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه فيه حذف الفعل وعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه لا تبديل لخلق الله لا يستشكل هذا مع كون الابوين يهودانه واجيب بانه مؤول فالمراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من شانها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين المامور لاقامة الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم المستوي الذي لا عوج فيه

باب بالتنوين اذا قال المشرك عند الموت قبل المعاينة لا اله الا الله ينفعه ذلك وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعي اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون وهو وابوه صحابيان هاجرا الى المدينة انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو امن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي كالكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويويد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره جا

م

رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام مات على كفره وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة ابن المغيرة

روا

مطلب الرد على ... فيما ... في الاية

اخي ام سلمة وكان شديدا لعداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم
عام الفتح ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه القصة حال
كفره ولا يلزم من تاخر اسلامه انه لا يكون شهد ذلك كما
شهدها عبد الله بن ابي امية قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لابي طالب يا عم ولابوي ذر والوقت اي عم منادى مضاف
ولا يجوز اثبات اليا وحذفها قل لا اله الا الله كلمة نصب
على البدل او الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد
مرفوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة فقال ابو جهل
وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام
الانكاري اي العرض عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله وكسر الرا
ويعودان بتلك المقالة اي اترغب عن ملة عبد المطلب
حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم بنصب اخر على الظرفية
اي اخر زمن تكليمه اياهم هو على ملة عبد المطلب اراد
بقوله هو نفسه اوقال انا فغيره الراوي انفة ان يحكي
كلام ابي طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات
الحسنة وابا ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او
بمعنى حقا ولابي ذر عن الكشميهني ام والله لاستغفرن لك
اي كما استغفر ابراهيم لابيه ما لم انه عنك بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وللحموي والمستملي ما لم انه عنه اي عن الاستغفار
الدال عليه قوله لاستغفرن فانزل الله تعالى فيه اي في ابي طالب
ما كان للنبي خبر بمعنى النهي ولابي ذر فانزل الله تعالى فيه
الاية بحذف لفظ ما كان للنبي ورواة هذا الحديث ما بين
مروزي وهو شيخ المؤلف ومدني وهو بقيتهم وفيه رواية
الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في سورة القصص • باب وضع
الجريد على القبر ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس
والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي تقشر من خوصها
وقال في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا
ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة واوصى
بريدة الاسلمي بضم الموحدة وفتح الرا ابن الحصيب بضم الحا وفتح
الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي
ان

ان يجعل في وللمستملي على قبره جريدان بغير مثناة فوقية
بعد الدال ولابي ذر جريدتان فعلى رواية في يحتمل ان يكون بريدة
اوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله
كشجرة طيبة وعلى رواية على ان يكونا على ظاهره اقتداء بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين على القبر
وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المصنف في ايراده حديث
القبر اخر الباب يدل عليه وكان بريدة حمل الحديث على عمومه
ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف
ان ذلك خاص المنفعة بما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام
ببركته الخاصة به وان الذي ينتفع به اصحاب القبور انما هو
الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله وراى ابن عمر بضم العين
رضي الله تعالى عنهما فسطاطا بتثليث الفا وسكون السين هو
المهملة وبطاءين مهملتين وبابدال الطاءين بمثناتين فوقيتين
وبابدال اولاهما فقط وبابدالهما وادغامهما في السين فهي
اثنا عشر فسطاطا فسطاطا فسطاطا فستاتا فستاتا
فستاتا فستاطا فستاطا فساطا فساطا فساطا فساطا والذي
ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفستاط والفستات والفسات
بالطاءين وبابدال الاولى وبابدالهما معا وبابدالهما معا وتشديد
السين وضم الفا وكسرها فيهن هو الخباء من شعر وقد يكون من
غيره على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما
كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد
الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي
بكر اخي عائشة رضي الله عنهما وعليه فسطاط مضروب فقال
انزعه يا غلام فانما يظله عمله لا غيره وقال خارجة بن زيد
الانصاري احد الفقها السبعة رايتني بضم المثناة الفوقية
والفاعل والمفعول ضميران لشي واحد وهو من خصائص افعال القلوب
والتقدير رايت نفسي ونحن شبان بضم الشين المعجمة وتشديد
الموحدة جمع شاب والواو للحال في زمن عثمان بن عفان في مدة
خلافته رضي الله تعالى عنه وان اشدنا وثبة بالمثلثة اي طفرة
مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون
بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة حتى يجاوزه ارتفاعه فضل
ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد
الى جواز وضع ما يرفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع الميت

مطلب
لغات فسطاط ١٢

عمله الصالح وان علو البنا على القبر لا يضر بصورته وقال عثمان
ابن حكيم بفتح الحا المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي اخذ بيدي
خارجة بن زيد ذكر مسدد في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله
فيه عنه من حديث ابي هريرة انه قال لان اجلس على جمرة فتحرق
ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمن
فرايت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي
فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت بالمثلثة
اوله ويزيد من الزيادة انه قال انما كره ذلك اي الجلوس على
القبر لمن احدث عليه ما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لتاذي
الميت بذلك والمراد تغوطا او بالا وقال نافع مولى ابن عمر
كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يجلس على القبور اي يقعد
عليها ويوضحه حديث عمرو بن حزم الانصاري عند احمد
لا تقعدوا على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو
مذهب الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة واصحابه وحديث
ابي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر يبول او
يتغوط فكانما جلس على جمرة ضعيف [illegible] حديث زيد بن
ثابت عند الطحاوي انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس
على القبور لحديث غايط او بول رجال اسناده ثقات فان قيل
ما وجه المناسبة بين الترجمتين واثر ابن عمر هذا وعثمن بن
حكيم الذي قبله اجيب [illegible] بان عموم قول ابن عمر انما
يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما
له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد
كان بعض الرواة كتبها في غير موضعها فان الظاهر انهما من
الباب التالي لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود
اصحابه حوله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي
كما في مستخرج ابي نعيم او هو يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود
في الاطراف او هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع في رواية
ابي علي بن شبويه عن الفربري قال الحافظ ابن حجر
وهو المعتمد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي
المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن
جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر ولابي ذر قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم بقبرين اي بصاحبيهما من باب تسمية الحال
باسم

المحل يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
ازالته او دفعه او الاحتراز عنه ويحتمل ان يكون نفي كونه كبيرا
باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين او اعتقاد مرتكبه مطلقا
او باعتبار اعتقاد المخاطبين اي ليس كبيرا عندكم ولكنه عند الله
كبير كما جا في رواية عند المولف وما يعذبان في كبير بل انه كبير
فهو كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اما
احدهما فكان لا يستتر من البول يحتمل انه يحمل على حقيقته من
الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة او على المجاز
والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح وان كان الاصل
الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر
خصوصية فالحمل عليه اولى كما مر في الوضوء واما الاخر فكان يمشي
بالنميمة المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة او لدفع مفسدة
والبا للمصاحبة اي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة وللسببية
اي يمشي بسبب ذلك ثم اخذ عليه الصلاة والسلام جريدة
رطبة فشقها بنصفين قال الزركشي قلت الب على المفعول
زايدة انتهى يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح
الجامع فقال لا نسلم شيا من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعو
فلان شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد اخذه وليس هنا بد
منه واما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل هذا من محال الزيادة
ثم قال والبا للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب
على المحل على الحال اي فشقها ملتبسة بنصفين ولا مانع من ان
يجمع الشق وكونها ذات نصفين في حال واحدة وليس المرادات
انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه
ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم
مسخرات بامره ثم غرز في كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول
الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما العذاب ما لم
ييبسا بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في
اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية
زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا
استعمل استعماله في اقترانه بان وان كان الغالب في لعل التجرد
وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في
اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم
استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا

الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج الملوك قايلين بان ذلك
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه
بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم
من ان بريدة بن الحصيب اوصى بان تجعل في قبره جريدتان
محمول على ان ذلك راى له لم يوافقه احد من الصحابة
عليه او ان المعنى فيه انه يسبح مادام رطبا فيحصل
التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه
رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس
تسبيح قال تعالى وان من شي الا يسبح بحمده اي شي حي
وحياة كل شي بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع
من معدنه والجمهور انه على الحقيقة وهو قول المحققين
اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار دلالته على
الصانع وانه منزه وسبق في باب من الكباير ان لا يستتر
من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا باب
موعظة المحدث عند القبر الموعظة مصدر ميمي والوعظ
النصح والانذار بالعواقب وباب قعود اصحابه اي اصحاب
المحدث حوله عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت
واحوال الاخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور
وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من انفع
الاشيا لجلا القلوب وينفع الميت ايضا لما فيه من نزول
الرحمة عند قراءة القران والذكر قال ابن المنير لو فطن
اهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت اعينهم لما يتعاطونه
من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم تخالطه
مفسدة انتهى وقد استطرد المولف بعد الترجمة بذكر تفسير
بعض الفاظ من القران مناسبة لما ترجم له على عادته في تكثير
الفوايد فقال في قوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث
معناه فيما وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة
والسدي القبور وقوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه
اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال
اعلاه قاله ابو عبيدة في المجاز وقال السدي مما رواه ابن
ابي حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها من الاموات وعن ابن
عباس فيما ذكره الطبراني بعثرت بحثت وقوله تعالى
كانهم الى نصب يوفضون الايفاض بهمزة مكسورة ومثناة
تحتية

لعله يقلع

تحتية ساكنة وفا ثم ضاد معجمة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا
معناه الاسراع قال ابو عبيدة يوفضون اي يسرعون
وقرا الاعمش سليمان بن مهران موافقة لابي في القرا الا ابن
عامر وحفص الى نصب بفتح النون وسكون الصاد وفي
نسخة زيادة يوفضون ولابي ذر نصب بضم النون وسكونه
الصاد بالجمع والاول اصح عن الاعمش الى شي منصوب
قال ابو عبيدة العلم الذي نصبوه ليعبدوه يستبقون
اليه ايهم يستلمه اول والنصب بضم النون وسكون الصاد
واحد والنصب بالفتح ثم السكون مصدر قال في فتح
الباري كذا وقع والذي في المغازي للفرا النصب والنصب
واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض
النقلة انتهى وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لان البخاري (دي)
فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم
الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ
واحد انتهى والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب
فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك يوم الخروج
اي خروج اهل القبور من قبورهم وقوله تعالى ينسلون اي
يخرجون زاد الزجاج بسرعة وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني بالافراد عثمن بن محمد بن ابي شيبة الكوفي
احد الحفاظ الكبار ووثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدار
قطني في كتاب التصحيف اشيا كثيرة صحفها من القران
في تفسيره فانه ما كان يحفظ القران قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا بالجمع جرير هو ابن عبد الحميد الضبي
عن منصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين
في الاول وضمها وفتح الموحدة اخره ها تانيث مصغر والثاني
عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بفتح الحا المهملة السلمي
عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كنا في جنازة في
بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين
المعجمة والقاف بينهما را ساكنة اخره دال مهملة ما عظم من
شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما
للمكان وهو مدفن اهل المدينة فاتانا النبي صلى الله عليه
وسلم فقعد وقعدنا حوله هذا موضع الترجمة مع ما بعده
ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وبالصاد المهملة

قف على هذه الاساءة الادب على من التصريف بيده ماشا الله كان تامل وانصف ان كنت من اهله

قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه
الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك
لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها كما هي متقدم عادة من
يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا
منه عليه الصلاة والسلام في امور الآخرة لقرينة حضور
الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه فنكس بتشديد
الكاف وتخفيفها اي خفض رأسه وطأطأ به الى الارض على هيئة
المهموم المفكر او نكس المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية الجبنا
اي يضرب في الارض بمخصرته ثم قال ما منكم من احد اي ما
ما من نفس منفوسة مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية
ابي حمزة والثوري على قوله ما منكم من احد الا كتب بضم
الكاف مبنيا للمفعول مكانها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل
اي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة من الجنة والنار
من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة
ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث ابن عمر عند المؤلف
الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظه في القدر الا وقد
كتب مقعده من النار او من الجنة فالواو للتنويع او هي بمعنى
الواو والا قد كتبت بالتاء وفي اليونينية بحذفها شقية او
سعيدة بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال اي والا كتبت
هي او حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع اي هي شقية او
سعيدة ولفظ الا يحتمل ان تكون ما من نفس بدلا من ما منكم
والا الثانية بدلا من الاولى وان تكون من باب اللف
والنشر وان يكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الثاني في كل
منهما اعم من الاول اشار اليه الكرماني فقال رجل هو
علي بن ابي طالب ذكره المص في التفسير لكن بلفظ فقلنا
او هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب
كما في الترمذي او من حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد
والبزار والطبراني او هو رجل من الانصار وفيه بتعدد
السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال
اصحابه يا رسول الله افلا نتكل نعتمد على كتابنا اي ما
كتب علينا وقدر والفاء في افلا معقبة لشيء محذوف اي
افاذا كان كذلك الاتكال على كتابنا وندع العمل اي نتركه
فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير لسجرية القضا

الى

الى عمل اهل السعادة قهرا ويكون حاله ذلك بدون اختياره
واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير قهرا قال عليه الصلاة
والسلام اما اهل السعادة فسييسرون لعمل اهل السعادة
وفي نسخة فييسرون باعتبار معنى الاهل واما اهل الشقاوة
فسييسرون لعمل اهل الشقاوة وحاصل السؤال الا نترك
مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر فلا [illegible] في السعي
فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة
لان كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله
عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم
منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد
من العبودية يعني انتم عبيده ولا بد لكم من العبودية فعليكم
بما امرتم واياكم والتصرف في امور الربوبية لقوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة
وتركها سببا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى
ثم قرأ عليه الصلاة والسلام فاما من اعطى واتقى الآية
وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان
الى قوله للعسرى فقوله فاما من اعطى اي اعطى الطاعة
واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق
ككلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة
التي تؤدي الى يسر وراحة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به
واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره
للعسرى للخلة الموجبة الى العسر والشدة لدخول النار
وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة
بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي
من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان
رة العمل امارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق ان العمل علامة واما
فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم
ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا
المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في
مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع
عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ورواة هذا الحديث
كوفيون الا جريرا فرازي واخرجه ايضا في التفسير والقدر
والادب كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه

التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى التفسير والقدر
والادب ومسلم فى القدر وابوداود فى السنة والترمذي فى
القدر والتفسير وابن ماجة فى السنة باب
ما جا من الحديث فى قاتل النفس وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى بن
مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذا عن ابى
قلابة عبد الله بن زيد عن ثابت بن الضحاك الانصارى
الاشهلى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية
حال كونه كاذبا فى تعظيم تلك الملة التى حلف بها او كاذبا
فى المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوى
فيه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام
فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة
معظما لها حال كونه متعمدا فيه دلالة لقول الجمهور ان هو
الكذب الخبر غير المطابق للواقع سوا كان عمدا او غيره اذ لو كان
شرطه التعمد لما قيد به هنا فهو كما قال اى فيحكم عليه بالذي هو
نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذ قال هذا القول
ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من
قال انا برى من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان
صادقا يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد
تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قول من حلف بغير الله فقد كفر
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة
التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة
الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او
يكره تنزيها الثانى هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد
رسول الله ويستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والمبالغة
والمبالغة فى الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكانه قال فهو
مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه الصلاة والسلام
من ترك الصلاة فقد كفر اى استوجب عقوبة من كفر وبقية
مباحث ذلك تاتى ان شا الله تعالى فى باب الايمان بعون الله وقوته
ومن قتل نفسه بحديدة بالة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما
وفى الايمان ومن قتل نفسه بشى وهو اعم عذب به اى بالمذكور
وللكشميهنى عذب بها اى بالحديدة فى نار جهنم وهذا من باب
مجانسة

مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويوخذ منه
ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره فى الاثم لان
نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هى لله فلا يتصرف فيها الا بما
اذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور
خلافا لابى يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه ورواة
هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه ايضا فى الادب
والايمان ومسلم فى الايمان وكذا ابوداود والترمذى والنسائى
وابن ماجة فى الكفارات وبه قال وقال حجاج بن منهال بكسر
الميم الانماطى السلمى البصري مما وصله المولف فى ذكر بنى اسرائيل
فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن
معمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلى
قال حدثنا جرير بن حازم الازدى البصري الثقة لكن فى
حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه
واختلط فى اخر عمره لكنه لم يسمع احد منه فى حال الاختلاط شيئا
واحتج به الجماعة ولم يخرج له المولف عن قتادة الا احاديث
يسيرة توبع فيها عن الحسن البصري قال حدثنا جندب هو ابن
عبد الله بن سفيان البجلى رضى الله تعالى عنه فى هذا المسجد المسجد
البصري فما نسينا اشار بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب عهده
به واستمرار ذكره له وما نخاف ان يكذب جندب عن النبى ولابى
ذر على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اوضح يقال كذب عليه
واما رواية عن فعلى معنى النقل وفيه اشارة الى ان الصحابة
عدول وان الكذب مامون من قبلهم خصوصا على النبى صلى
الله عليه وسلم قال كان برجل اى فيمن كان قبلكم قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه جراح بكسر الجيم فقتل ولابى ذر
فقتل نفسه بسبب الجراح فقال الله عز وجل بادرنى عبدي
بنفسه لم يصبر حتى اقبض روحه من غير سبب له فى ذلك بل
استعجل واراد ان يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله عليه
فاستحق المعاقبة المذكورة فى قوله حرمت عليه الجنة لكونه
مستحلا لقتل نفسه فعقوبته موبدة او حرمتها عليه فى وقت
ما كالوقت الذى يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه
الموحدون فى النار ثم يخرجون او حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن
مثلا او ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال
النووى او يكون شرع من مضى ان اصحاب الكباير يكفرون بها وهذا

مطلب
جرير عن قتادة فيه
ضعف

فيه حصيانه

الحديث اورده المولف هنا مختصرا ويأتى ان شاء الله تعالى فى ذكر
بنى اسرائيل مبسوطا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الذى
يخنق نفسه يخنقها فى النار بضم النون فيهما والذى يطعنها
فى النار لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما
قال فى الفتح كذا ضبط فى الاصول وجوز غيره فيهما الفتح
وهذا الحديث من افراد المولف من هذا الوجه واخرجه فى الطب
من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مطولا •

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين
والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنهما فيما وصله المولف فى الجنائز فى قصة عبد الله بن
ابى عن النبى صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه لجده لشهرته به واسم
ابيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى ثقة فى الليث وتكلموا
فى سماعه من ملك لكن قال المولف فى تاريخه الصغير ما روى
يحيى بن بكير عن اهل الحجاز فى التاريخ فانى اتقيته ولهذا يدل
على انه ينتقى حديث شيوخه ولذا ما خرج له عن ملك سوى خمسة
احاديث مشهورة متابعة قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى احد
الاثبات الثقات واحاديثه عن الزهرى مستقيمة واخرج له
الجماعة عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الاول احد الفقها السبعة عن ابن عباس عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابى بن سلول
بضم ابن واثبات الفه صفة لعبد الله لان سلول امه وهى بفتح السين
غير منصرف للعلمية والتانيث وابى بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
المثناة التحتية دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم دال دعى
مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل ليصلى عليه بنصب
يصلى فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه بفتح
المثلثة وسكون الموحدة فقلت يا رسول الله اتصلى على ابن ابى
بهمزة الاستفهام وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد
عليه صلى الله عليه وسلم قوله القبيح فى حق النبى صلى الله عليه وسلم

والمؤمنين

والمؤمنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عنى
يا عمر فلما اكثرت عليه صلى الله عليه وسلم الكلام قال انى
خيرت بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اى فى قوله تعالى استغفر
لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الاية وفى
نسخة انى قد خيرت فاخترت الاستغفار لو اعلم انى ان زدت
ولانى ذر لو زدت على السبعين يغفر له ولابى ذر يغفر له لزدت
عليها قال عمر فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
انصرف من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان
من سورة براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم
فاسقون نهى عن الصلاة لان المراد منها الدعا للميت والاستغفار
له وهو ممنوع فى حق الكافر ولذلك رتب النهى على قوله مات ابدا
يعنى الموت على الكفر فان احيا الكافر للتعذيب دون التمتع
وقوله وهم فاسقون تعليل للنهى قال عمر فعجبت من جراتى
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فى مراجعتى له والله
ورسوله اعلم •

باب مشروعية
ثنا الناس بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة على الميت
بخلاف الحى فانه منهى عنه اذا افضى الى الاطرا خشية الاعجاب
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال
سمعت انس بن ملك رضى الله تعالى عنه يقول مروا ولابى
ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة فاثنوا عليها خيرا
فى رواية النضر بن انس عند الحاكم فقالوا لو كان يحب الله ورسوله
ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم
وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فى رواية
الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية
الله ويسعى فيها فقال عليه الصلاة والسلام وجبت واستعمال
الثنا فى الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا
عليها خيرا وانما مكنوا من الثنا بالشر مع الحديث الصحيح فى
البخارى فى النهى عن سب الاموات لان النهى عن سبهم انما هو فى حق
غير المنافقين والكفار وغير المتظاهرين بالفسق والبدعة واما
هولا فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتدا
باثارهم والتخلق باخلاقهم قاله النووى فقال عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما عن

قوله ما وجبت قال عليه الصلاة والسلام هذا اثنيتم عليه
خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار
والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب
والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله
لا يسئل عما يفعل انتم شهداء الله في الارض ولفظه في الشهادات
الشهادات المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك
من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل
الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من كان مثلهم
ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله
الداودي وقال المظهري ليس معنى قوله انتم شهداء الله
في الارض اي الذي تقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من
يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذي
اثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة
وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بان قوله وجبت
بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا
الوصف بقوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف
فانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامته
واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها
اثر ونفع في حقه قال والى معنى هذا يومي قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا انتهى وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان
الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع
فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال
والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله الناس الثناء | مطلب الشهادة للميت تنفع وان لم تكن كذلك في نفس الامر
عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله
تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا
الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء
انتهى وبه قال حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة زاد ابو ذر
هو الصفار قال حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه
عمرو الكندي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح
الراء اخره هاء تانيث عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان
الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الدولي | مطلب ابو الاسود الديلي بكسر الدال اول من تكلم في النحو بعد الامام علي
بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو اول من تكلم في النحو بعد
علي بن ابي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم اره من رواية عبد الله

ابن

لعله راوه

ابن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع
عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن
ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قال
الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود
بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا
واكتفى للاصل بحديث انس السابق قال اي ابو الاسود قدمت
المدينة النبوية وقد وقع بها مرض جملة حالية زاد في الشهادات
وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا فجلست
الى اي عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فمرت بهم
جنازة فاثني بضم الهمزة مبنيا للمفعول على صاحبها خيرا
كذا في جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بانه اقام
الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول
وخيرا مقام الثاني وان كان الاختيار عكسه وقال النووي هو
منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وقال في مصابيح
الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخيرا مفعول بمحذوف
فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله تعالى عنه وجبت
ثم مر بضم الميم باخرى فاثني على صاحبها فقال المثنون | وجبت ثم مر بالثالثة فاثني وجبت
شرا فقال عمر رضي الله تعالى عنه وجبت فقال ابو الاسود
فقلت وما معنى قولك لكل
المذكور بالاسناد السابق
منهما وجبت يا امير المؤمنين مع اختلاف الثناء بالخير والشر
قال عمر قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو المقول وهو
فيكون قول عمر رضي الله تعالى عنه لكل منهما وجبت قاله
بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد منه قوله عليه
الصلاة والسلام ادخله الله الجنة ايما مسلم شهد له اربعة
من المسلمين بخير ادخله الله الجنة فقلنا اي عمر وغيره وثلاثة
قال عليه الصلاة والسلام وثلاثة فقلنا واثنان فقال
عليه الصلاة والسلام واثنان ثم لم نسأله عن الواحد استبعادا
ان يكتفى في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب واقتصر
على الشق الاول اختصارا او لاحالة السامع على القياس وفي
حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد وابن
حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة
من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله
تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قوله

ث

النووي السابق ان من مات فالهم الله الناس الثنا عليه بخير
كان دليلا على انه من اهل الجنة سوا كانت افعاله تقتضي ذلك
ام لا وهذا في جانب الخير واضح واما جانب الشر فظاهر الاحاديث
انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره
وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله ملايكة تنطق
على السنة بني ادم بما في المومن من الخير او الشر وهل تختص
الثنا الذي ينفع الميت بالرجال او يشمل النسا ايضا واذا قلنا
انهن يدخلن فهل يكتفي بامراتين او لا بد من رجل وامراتين
محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة ام العلا الانصارية
لما اثنت على عثمن بن مظعون بقولها بشهادتي عليك لقد
اكرمك الله فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك
ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بانه عليه
الصلاة والسلام انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك
مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الحسنة التي يتلبس
بها في الحياة الدنيا فرواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن
داود مروزي تحول الى البصرة وهو من افراد المولف وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في الشهادات والترمذي في الجنايز و
النساي والله اعلم • باب ما جا
في عذاب القبر قد تظاهرت الدلايل في الكتاب والسنة
على ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع في العقل ان يعيد
الله الحياة في جز من الجسد او في جميعه على الخلاف المعروف
فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورود الشرع وجب
قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت
اجزاوه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع والطيور
وحيتان البحر كما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه
وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد
في انه واحد بكل واحد من اجزايه المتفرقة في المشارق والمغا
فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء
من الحياة قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث
في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح عليها
التواطي وان لم يصح مثلها لم يصح شي من امر الدين قال ابو
عثمن الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا
الموتة

الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى
اخبر بحياة الشهدا قبل يوم القيمة وليست مراده بقوله
تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة
المقبور قبل الحشر قال ابن المنير واشكل ما في القضية
انه اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة
ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم
ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى الاية والجواب الواضح عندي ان معنى
قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت فيكون الموت
الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق
المه البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت
العرب اسم الموت الا للمولم على ما فهموه لا باعتبار كونه
ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله تعالى لتلك الحياة الثانية
ضدا يعدمها انه لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضد
جمعا بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية انتهى وقد
ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القران وزعموا انه لم يرد
ذلك الا من اخبار الاحاديث فذكر المولف ايات تدل لذلك
ردا عليهم فقال وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب او
بالرفع على الاستيناف اذا الظالمون ولابي ذر وابن عساكر
ولو ترى اذ الظالمون جواب محذوف اي ولو ترى زمانه عمرا (تهم)
لرايت امرا فظيعا في غمرات الموت شدايده والملايكة
باسطوا ايديهم بقبض ارواحهم او بالعذاب اخرجوا
انفسكم اي يقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا (هم)
وتعنيفا عليهم فقد ورد ان ارواح الكفار تتفرق في اجساد
وتابى الخروج فتضربهم الملايكة حتى تخرج اليوم يريد
وقت الاماتة لما فيه من شدة النزع اي الوقت الممتد من
الاماتة الى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة
تجزون عذاب الهون وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس والملايكة باسطوا ايديهم
قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم
وادبارهم الهون بالضم ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري (يه)
الهون هو الهوان يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة
واضافه الى الهون لتمكنه فيه والهون بالفتح الرفق وقوله

جل ذكره سنعذبهم مرتين بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر
رواه الطبراني وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط عن ابن
عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث
وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب
الثاني عذاب القبر او ضرب الملائكة وجوههم وادبارهم
عند قبض ارواحهم ثم عذاب القبر ثم يردون الى عذاب
عظيم في جهنم وقوله تعالى وحاق بآل فرعون
وفرعون قومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بانه اولى
بذلك سوء العذاب الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الى النار
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا جملة مستانفة او النار
بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود
ان ارواحهم في اجواف طير سود تعرض على النار بكرة
وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم ثم قال
القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على
بقاء النفس وعذاب القبر ويوم تقوم الساعة اي هذا
ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم ادخلوا يا
آل فرعون اشد العذاب عذاب جهنم فانه اشد مما
كانوا او اشد عذاب جهنم وهذه الاية المكية اصل في الاستدلال
لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند
الامام احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية
في المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر فسالت
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يهود لا
عذاب دون يوم القيمة فلما مضى بعض ايام نادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا عيناه على صوته
ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق
واجيب بان الاية دلت على عذاب الارواح في
البرزخ وما نفاه اولا ثم اثبته عليه الصلاة والسلام بعد
عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال الاية دلت على عذاب
الكفار وما نفاه ثم اثبته عذاب القبر للمومنين ففي صحيح
مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون في
القبور فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال
انما

انما تفتن يهود ثم قال بعد ليال اشعرت انه اوحي الي انكم
تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك
في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي
صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا في قوله تعالى
فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة الحضرمي عن سعد بن
عبيدة بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا
اخره هاء تانيث في الثاني وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي
الاتية ان شاء الله تعالى في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة
وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البراء بن عازب
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اقعد المومن في قبره بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول كهمزة ا
اتي اي حال كونه ماتيا اليه والاتي الملكان منكر ونكير ثم شهد
بلفظ الماضي كعلم وللحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح
والمستملي بدل الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد المذكورة
المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها
تمكينها في القلب واعتقاد حقيتها واطمينان القلب بها
زاد في رواية ابي الوليد في الحياة الدنيا وفي الاخرة وتثبيتهم
في الدنيا انهم اذا فتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وان القوا
في النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الاخرة انهم
اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر
وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم
اهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون
ثباته في القبر وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع
تخلصا من الاهوال والمسئول عنه في قوله اذا سئل الثابت في
رواية ابي الوليد محذوف اي عن ربه ونبيه ودينه وفي الحديث
التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري وكوفي واخرجه
المولف ايضا في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وابو
داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز

وفي التفسير وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري ويقال
له بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج بهذا اي بالحديث السابق وزاد يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر قال الطيبي في شرح
المشكاة فان قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب
المؤمن في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت
لعله سمي احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر
على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة
ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن في العادة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا ابي ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح
هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر بن
الخطاب ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اخبره قال اطلع
النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب قليب بدر وهم ابو جهل
ابن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة
وهم يعذبون فقال لهم وجدتم ما وعد ربكم حقا وفي نسخة
ما وعدكم ربكم حقا فقيل له عليه الصلاة والسلام والقائل
عمر بن الخطاب كما في مسلم اتدعو بهمزة الاستفهام وسقطت من
اليونينية كما في فرعها امواتا فقال عليه الصلاة والسلام
ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون لا يقدرون على
الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه
لما ثبت سماع اهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام وتوبيخه
لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم الم
العذاب ببقية الحواس بل بالذات ورواة هذا الحديث مدنيون
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنائز
وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي
شيبة قال حدثنا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
ترد رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبي صلى الله
عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول لهم حق ولابوي الوقت وذر
ان

ان ما كنت اقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال الله
تعالى انك لا تسمع الموتى قالوا الادلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة
بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الآن يسمعون وبين الآية
لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في اذن السامع فالله تعالى
هو الذي اسمعهم بان ابلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد
قال المفسرون ان الآية مثل ضربه الله للكفار اي فكما انك
لا تسمع الموتى فكذلك لا تنفع كفار مكة لانهم كالموتى في عدم
الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا
حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه ولا مانع انه صلى الله
عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عائشة الا احدهما وحفظ
غيرها سماعهم بعد احيائهم واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز
ان يكونوا سامعين اما باذان رؤسهم كما هو قول الجمهور او باذان
الروح فقط والمعتمد قول الجمهور لانه لو كان العذاب على الروح
فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عند المؤلف
في غزوة بدر احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا ونقمة وبه قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن بن جبلة قال اخبرني
بالافراد ابي عثمن عن شعبة بن الحجاج قال سمعت الاشعث
بالمثلثة في اخره عن ابيه عن ابي الشعثاء بالمد سليم بن اسود المحار ى
وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان يهودية قال ابن حجر لم اقف على اسمها دخلت عليها اي
على عائشة فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله
من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله تعالى عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر
بحذف الخبر اي حق او ثابت وللحموي والمستملي عذاب القبر حق باثبات ت
الخبر لكن قال ابن حجر ليس بجيد لان المص قال عقب هذه الطريق
زاد غندر عذاب القبر حق فتبين ان لفظة حق ليست في رواية عبدان
عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر عن شعبة وهو
كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك وكذا
اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة انتهى وتعقبه العيني
بان قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ
ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل
ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصل

ثما ذا يلزم من المحذور واذا ذكر الخبر في الروايات كلها انتهى فلينا مل
قالت عايشة رضي الله عنها فما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد مبني على الضم اي بعد سوالها له صلى صلاة الا تعوذ فيها
من عذاب القبر وزاد في رواية ابي ذر هنا قوله وزاد غندر عذاب
القبر حق ففي هذا الحديث انه اقر اليهودية على ان عذاب القبر حق
وفي حديث احمد ومسلم السابق يقتضي انه انكره حيث قال كذب يهود
لا عذاب دون يوم القيمة وانما تفتن اليهود فتقتضي الروايتين مخالفة
لكن قال النووي كالطحاوي وغيره هما قضيتان فانكر صلى الله
عليه وسلم قول اليهودية في الاولى ثم اعلم بذلك ولم يعلم عايشة
فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة
الى الانكار الاول فاعلمها عليه الصلاة والسلام بان الوحي نزل
باثباته انتهى وفيه ارشاد لامته ودلالة على ان عذاب القبر ليس
خاصا بهذه الامة بخلاف المسيلة ففيها خلاف ياتي قريبا ان
شا الله تعالى وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي
الكوفي نزيل البصرة قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
انه سمع اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما
تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا
فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء بفتح المثناة الفوقية
الثانية ولابي الوقت من غير اليونينية يفتن بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك بتمامه صيله كما يجري على
المرء في قبره ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد النسائي من الوجه
الذي اخرجه منه البخاري حالت بيني وبين ان افهم كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل
قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اخر كلامه قال قال قد اوحي الي انكم تفتنون في
القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال وهذا الحديث قد
سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت
المنذر عن اسما بتمامه واورده هنا مختصرا ووقع في
بعض نسخ البخاري وزاد غندر عذاب القبر بحذف الخبر
اي حق وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع لكن رقم
عليه علامة السقوط وفوقها علامة ابي ذر الهروي ولا يخفى
ان

لعله حال كونه

ان هذا انما هو في اخر حديث عايشة المتقدم فذكره في حديث اسما
غلط لانه لا رواية لغندر فيه وبه قال حدثنا عياش بن الوليد
بفتح العين والمثناة التحتية المشددة اخره شين معجمة الرقام
البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين
المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن
دعامة عن انس بن مالك وسقط لفظة ابن مالك لابي ذر رضي
الله تعالى عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه
وانه بالواو والضمير للميت ولابي ذر انه ليسمع قرع نعالهم
زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي
من حديث ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر
وللاخر النكير والنكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر مفعول من
انكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما
ولم ير صورة مثل صورتهما وانما صورا كذلك ليخاف الكافر
ويتحير في الجواب واما المومن فيثبته الله بالقول الثابت فلا
يخاف لان من خاف الله في الدنيا وامن به وبرسله وكتبه لم
يخف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة
ايضا اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي
البقر واصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق عن معمر مثله
من مرسل عمرو بن دينار يحفران بانيابهما ويطان في اشعارهما
معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها وذكر بعض
الفقها ان اسم اللذين يسالان المذنب منكر ونكير واسم
اللذين يسالان المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح فيقعدانه
فتعاد روحه في جسده وفي حديث البرا فيجلسانه وزاد ابن
حبان من حديث ابي هريرة فاذا كان مومنا كانت الصلاة عند
راسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من
قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند
الغروب زاد ابن ماجة من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه
ويقول دعوني اصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه
اعتاد بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضا وصلى
فلما مات روي فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاءني
الملكان وعادت الي روحي حسبت اني انتبهت من الليل فذكرت
الله على العادة واردت ان اقوم اتوضا فقالا لي اين تريد

تذهب فعلت الوضوء والصلاة فقالا نم نومة العروس فلا خوف
عليك ولا بوس فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد
صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي اي الرجل محمد عليه الصلاة
والسلام وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القايل
والاشارة في قوله هذا للحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في
الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان
الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا
الرجل فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله
زاد في حديث اسما بنت ابي بكر السابق في العلم والطهارة
وغيرهما جانا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا
فيقال له انظر الى مقعدك من الجنة فيراهما جميعا فيزداد
فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار
وادخاله الجنة وفي حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور
فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلا نومة نامها
احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة ويقال
له نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى
يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك قال قتادة وذكر
لنا بضم الذال مبنيا للمفعول انه يفسح في قبره في زيادة
والاصيلي يفسح قبره ولابوي ذر والوقت يفسح له في قبره
وزاد ابن حبان سبعون ذراعا في سبعين ذراعا وعنده
من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ويرحب له في
قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده
ايضا فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه
ويجعل روحه في نسم طاير تعلق في شجرة الجنة ثم رجع
قتادة الى حديث انس قال واما المنافق والكافر كذا
بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال واما الكافر
والمنافق بالشك فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل
محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لا ادري وفي رواية ابي
داود المذكورة ان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك
فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث ما
كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البرا فيقولان له من
ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك
فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي
بعث

بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري كنت اقول ما يقول الناس
المسلمون فيقال له لا دريت ولا تليت اصله تلوت بالواو
والمحدثون انما يروونه بالياء للازدواج اي لا فهمت ولا
قرات القران او المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري
ولابي ذر ولا اتليت بزيادة الف وتسكين المثناة الفوقية
وصوبها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كانه يدعو
عليه بانه لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا في دعا الملكين
واجيب بان هذا اصل الدعا ثم استعمل في غيره ويضرب ب
بمطارق من حديد ضربة بافراد ضربة وجمع مطارق للتو نه
بان كل جزء من اجزا تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة
فيصيح صيحة يسمعها من يليه مفهومه ان من بعد لا
يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البرا ما
يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطو ق
وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير
الثقلين الجن والانس وغير نصب على الاستثنا وفي هذا الحديث
اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شا الله من
الموحدين والمسيلة وهل هي واقعة على كل احد فقيل انما
تقع على من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد
ابن عمير احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن
رجلان مومن ومنافق واما الكافر فلا يسال عن محمد ولا
يعرف والصحيح انه يسال لما ورد في ذلك من الاحاديث
المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي
الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل
على ان السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخر ة
ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما
للمنافق والكافر بواو العطف وهل يسال الطفل الذي لا
يميز جزم القرطبي في تذكرته انه يسال وهو منقول عن
الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية انه لا يسال ومن
ثم قالوا لا يستحب ان يلقن وقال عبيد بن عمير مما ذكره
الحافظ زين الدين ابن رجب في كتابه اهوال القبور المومن
يفتن سبعا والكافر اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون
ان يطعم عن المومن سبعة ايام من يوم دفنه وهذا انما انفرد

به لا اعلم احدا قاله غيره لكن تبعه في ذلك وفي قوله السابق
بعض العصريين نا الله الموفق وقد صح ان المرابط في سبيل
الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة بل
والصابر في الطاعون الذي لا يخرج من البلد الذي يقع
به قاصدا باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا
انه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقديره
تعالى غير متضجر به لو وقع معتمدا على ربه في الحالتين لحديث
البخاري والنسائي عن عايشة مرفوعا فليس من رجل يقع
الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه
الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد ووجه الدليل
ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير
المرابط في سبيل الله وقد صح ان المرابط لا يفتن ومن مات
بالطاعون فهو اولى وهل السوال يختص بهذه الامة المحمدية
ام يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم
الحكيم الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بانه ليس
في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور قال والذي يظهر ان كل
نبي مع امته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سوالهم
واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الاخرة بعد السوال واقامة
الحجة عليهم وهل السوال باللسان العربي ام بالسرياني ظاهر
قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى اخر الحديث انه بالعربي
قاله شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف
قال مات اخي فلما الحد وانصرف الناس عنه وضعت راسي
على قبره فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه صوت اخي وهو
يقول الله فقال له الاخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق
العلا بن عبد الكريم قال مات رجل كان له اخ ضعيف البصر
قال اخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت راسي
على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما
دينك فسمعت صوت اخي يقول الله قال الاخر فما دينك
قال الاسلام الى غير ذلك مما يستانس به لكونه عربيا قال
الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب كل احد
بلسانه قال شيخنا ويستانس له بارسال الرسل بلسان
قومهم وعن الامام البلقيني انه بالسريانية والله تعالى اعلم
باب

مطلب
وهل السوال
خاص بنا

بلغ مقابلة

باب التعوذ من عذاب القبر
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني
محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا بالجمع وفي نسخة
اخبرنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ولابوي ذر
والوقت اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد
عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا عن ابيه ابي جحيفة
وهب بن عبد الله السوائي الصحابي عن البرا بن عازب عن
ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنهم قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خارجها وقد وجبت الشمس
اي سقطت يريد غربت والجملة حالية فسمع صوتا اما
صوت ملايكة العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين
وفي الطبراني عن عون بهذا السند انه صلى الله عليه وسلم قال
اسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم فقال يهود تعذب
في قبورها يهود مبتدا فتعذب خبره وقال في فتح الباري هو
يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه يهود وتعقبه العيني فقال
ظن ان يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله
الالف واللام قال الجوهري الاصل اليهوديون فحذف
يا الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على
قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا
ذلك لم يجز دخولهما لانه معرفة مونث فجرى مجرى القبيلة
وهو غير منصرف للعلمية والتانيث انتهى وهذا نقله في
فتح الباري عن الجوهري ايضا وزاد في اعراب يهود انه
مبتدا خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن نكرة بعد
قوله ذلك قلنا هل واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب
غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود
ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك
الصوت يتعوذ من مثله او الحديث من الباب السابق واد خله
هنا بعض النساخ وقال النضر بن شميل مما وصله الاسماعيلي
اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون قال سمعت ابي
ابا جحيفة قال سمعت البرا بن عازب عن ابي ايوب الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة ذكر ذلك تصريح عون
فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه من البرا وهذا ثابت عند
ابي ذر كما نبه عليه في الفرع واصله وفي هذا الحديث ثلاثة من

الصحابة في نسق واحد ابو حجيفة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة ثم السماع والقول واخرجه مسلم في صفة اهل
النار والنسائي في الجنائز وبه قال حدثنا يعلى بالتنوين
عند ابي ذر بن الاسد قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن موسى
ابن عقبة الاسدي قال حدثتني بالافراد مع التانيث ابنت
خالد بن سعيد بن العاص امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام
خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا
وعمروا انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من
عذاب القبر ارشادا للامة ليقتدوا به في ذلك لينجوا من
العذاب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول
وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدني واخرجه ايضا في
الدعوات والنسائي في التعوذ وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعوا اللهم وللكشميهني يدعو ويقول
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار
تعميم بعد تخصيص كما ان ثانيه تخصيص بعد تعميم هو
وهو قوله ومن فتنة المحيا الابتلا مع عدم الصبر
والرضى والوقوع في الافات والاصرار على الفساد وترك
متابعة طريق الهدى ومن فتنة الممات سوال منكر
ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال
والشدائد قال الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا
والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت ومن
فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وبالسين والحا المهملتين
لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه
يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل
فاعل وصدور هذا الدعا منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة
العبادة والتعليم وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
ورواية يماني ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الصوم

باب

بيان عذاب القبر الحاصل من الغيبة بكسر الغين وهي ذكر
الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه باب بيان عذاب القبر
من

من اجل عدم الاستبرا من البول وخصهما بالذكر لتعظيم
امرهما لا لنفي الحكم من غيرهما نعم مما امكن وقد روى
اصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير هو ابن ابي حازم عن الاعمش سليمان بن
مهران عن مجاهد هو ابن جبير عن طاوس هو ابن كيسان
قال ابن عباس ولابي ذر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان من كبير دفعة ثم قال عليه الصلاة والسلام
بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما فكان يسعى بالنميمة
المحرمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله من الاستتار
وهو مجاز عن الاستبراء كما مر البحث عنه قال ابن عباس
ثم اخذ عودا رطبا في غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة فكسره
اي العود باثنتين بالتانيث ولابي ذر باثنين بحذفها ثم غرز
كل واحد منهما اي من العود بن على قبر منهما ثم قال لعله
يخفف عنهما العذاب وقد يخفف الاولى مفتوحة ما لم ييبسا اي
مدة دوامهما الى زمن يبسهما وليس للغيبة التي هي احد جزء
الترجمة ذكر في الحديث فقيل لانهما متلازمان لان النميمة مشتملة
على نقل كلام المغتاب الذي اغتاب به والحديث عن المنقول عنه
بما لا يريده وعورض بانه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته
على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم فاذا لم تساوها
لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب
على الاخف واجيب بانه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة ٥
والوعيد على الغيبة تضمنها النميمة موجودة فيصح الالحاق
بهذا الوجه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة
فلعل المصنف جرى على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما
ورد في بعض طرق الحديث

باب

الميت يعرض عليه
باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين الميت يعرض عليه
بالغداة ولابوي ذر والوقت مقعده بالغداة والعشي اي وقتهما
لانه الموتى لا اصباح عندهم ولا مسا وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض

عليه مقعده بالغداة والعشي ويحتمل ان يحيى منه جزء ليدرك
ذلك ويصح مخاطبته والعرض عليها او العرض على الروح فقط
لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة
اخرى بالعشي فقط او كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث
السابقة في سياق المسئلة وعرض المقعدين على كل واحد ان كان
من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزا لكنهما
متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره فمقاعد اهل
الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل فحذف المبتدا والمضاف
المجرور بمن واقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ
اي كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار تقديره
فالمعروض الجنة او المعروض النار فاقتصر فيهما على حذف
المبتدا فهي اقل حذفا والمعنى فان كان من اهل الجنة فسيبشر بما
لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار زاد
ابو ذر فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه
او يعلم بالعكس مما يبشر به اهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير
اهل السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط
والجزا اذا اتحدا دل الجزا على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من اهل
الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة ما اعد له وانتظاره
ذلك الى اليوم الموعود فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله
يوم القيمة ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة بزيادة لفظة
اليه لكن حكى ابن عبد البر عن الاكثرين من اصحاب ملك رووه
كالبخاري وابن القسم كرواية مسلم نعم روى النساى رواية
ابن القسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير فقيل يعود على المقعد
اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار
ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك
الذي تبعث اليه يوم القيمة والضمير يرجع الى الله تعالى اي الى
لقاء الله تعالى او الى المحشر اي هذا الان مقعدك الى يوم المحشر فترى
عند ذلك كرامة او هوانا ينسى عنده هذا المقعد لقوله تعالى وان
عليك لعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري اي انك مذموم
مدعو عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا
جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه وهذا الحديث اخرجه
مسلم في صفة النار والنساى في الجنائز باب
كلام الميت بعد حمله على الجنازة وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن

ابن سعد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد
بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت
الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة
قالت قدموني قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا
ويلها اين يذهبون بها بالمثناة التحتية في يذهبون واضاف الويل
الى ضمير الغايب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي
كراهة ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى الندا فيه يا حزني يا هلاكي
يا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك وكل من وقع في هلكة دعا بالويل
واسند الفعل الى الجنازة واراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من
الروح وروي مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن
يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شي الا وهو يراه عند
غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره يسمع صوتها كل شي الا الانسان
ولو سمعها الانسان لصعق اي لمات ومناسبة هذه الترجمة لسا بقها
من جهة عرض مقعد الميت عليه فكان ابتداؤه يكون عند حمل
الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك
يقول قدموني او يا ويلها اين يذهبون بها • لغير
باب ما قيل في اولاد المسلمين غير البا
قال ولابوي ذر والوقت وقال ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاث من الولد لم
يبلغوا الحنث كان له حجاب من النار كان بالافراد واسمها
ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق اي كان موتهم له حجابا
ولابي ذر عن الكشميهني كانوا حجابا من النار وادخل الجنة به
واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فاولى
يحجبون عنها ويدخلون الجنة فذلك معلوم من نحو الخطابات
وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم اره موصولا من حديث ابي
هريرة على هذا الوجه لكن عند احمد مرفوعا ما من مسلمين يموت
لاحدهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله واياهم
بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لامراة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظر
من النار وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي
قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة
التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه قال حدثنا عبد

العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاث
لم ولغير ابي ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
الا ادخله الجنة بفضل رحمته اياهم استدل بتعليله عليه
الصلاة والسلام اياهم دخولهم الا با الجنة برحمة الاولاد
وشفاعتهم في اباهم على ان اولاد المسلمين في الجنة وبه
قطع الجمهور و ... ت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة
ترد عليهم واجمع على ذلك من يعتد به وروى عبد الله بن الامام
احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم
في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرا والذين امنوا
واتبعتهم ذريتهم الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية
وبه جزم ابن عباس وتستحيل ان يكون الله تعالى يغفر لابائهم
بفضل رحمته اياهم وهم غير مرحومين واما حديث عايشة
رضي الله تعالى عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت له
طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عايشة ان الله
تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم
وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم فالجواب
عنه من وجهين احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة الى
القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما انكر
على سعيد بن ابي وقاص في قوله اني لاراه مومنا فقال او مسلما
الحديث الثاني انه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ
اطلع على انهم في الجنة ثم اعلم بعد ذلك ومحل الخلاف في غير
اولاد الانبيا اما اولاد الانبيا فقال المازري الاجماع
متحقق على انهم في الجنة وبه قال حدثنا ابن الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد
والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع
لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيا مما يقوي
بدعته انه سمع البرا بن عازب رضي الله تعالى عنه قال لما
توفي ابراهيم هو ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم
اي ما يتم رضاعه وعند الاصيلي ان له مرضعا يرضعه في
الجنة

الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدرا اي رضاعا
وتحذف الها من مرضع اذا كان من شانها ذلك وتثبت اذا
كان تحدث فعلها وفي مسند الفريابي ان خديجة رضي الله
تعالى عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
موت القسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القسم
فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة يهون علي فقال ان له
مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو اعلم ذلك لهون
علي فقال ان شيت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل اصدق
الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت
ان تومن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب
نقله في المصابيح • باب • ما قيل في
اولاد المشركين غير البالغين وبالسند قال حدثنا حبان
بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد
حبان بن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين لم يعلم ابن حجر اسم
السايل لكن يحتمل ان تكون عايشة لحديث احمد ولابي داود عنها
انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند
عبد الرزاق بسند فيه ضعف ايضا عنها سالت خديجة النبي
صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم
ثم سالته بعد ذلك الحديث فقال الله اذ خلقهم اي حين
خلقهم قال في المصابيح واذ متعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ
خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها
بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم
لانه ظرف فيتسع فيه اعلم بما كانوا عاملين اي انه اعلم
انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين
وقال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشي وقال غيره
قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف
وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن
عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني
رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو
اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي قال في الفتح فتبين
ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه
مروزيان وواسطيان وكوفي واخرجه ايضا في القدر وكذا
مسلم وابو داود والنسائي وبه قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي
حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم هو ابن شهاب **قال اخبرني**
بالافراد **عطاء بن يزيد الليثي** بالمثلثة **انه سمع ابا هريرة رضي
الله تعالى عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذراري المشركين** بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع
ذرية اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم **فقال الله اعلم بما
كانوا عاملين** وقد احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين
بعض من قال انهم في مشيئة الله تعالى ونقل عن ابن المبارك
واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد
البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسئلة شيء
منصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة
واطفال الكفار خاصة في المشيئة والحجة فيه حديث الله اعلم
بما كانوا عاملين وروي من حديث عائشة سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن
اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا
الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك
تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابو
عقيل مولى بهية وهو متروك وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس
قال **حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن **عن ابن شهاب** الزهري
**عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود من بني ادم
يولد على الفطرة** الاسلامية **فابواه يهودانه او ينصرانه او
يمجسانه كمثل البهيمة** بفتح الميم والمثلثة **تنتج** بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول اي تلد **البهيمة** سليمة **هل ترى فيها جدعاء**
بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن وانما
يجدعها اهلها وفيه اشعار بان اولاد المشركين في الجنة فصدر
المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال الله اعلم بما
كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث
بالحديث

بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه واما الصبيان
حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم
وقد اختلف في هذه المسئلة فقيل انهم في مشيئة الله تعالى ونقله
البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة وليس
عن مالك شيء منصوص في ذلك نعم صرح اصحابه بان اطفال
المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم
تبع لابائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار
وقيل انهم في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات
يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل
انهم خدم اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس وللبزار من
حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده
ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار
حكاه عياض عن الامام احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول
لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام شيء اصلا وقيل انهم
يمتحنون في الاخرة بان يرفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه
بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس
وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل
وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء
واجيب بان ذلك يقع بعد الاستقرار في الجنة والنار
واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم
يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل
انهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وقيل بالوقف هذا

باب

بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية ابي
ذر وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري التبوذكي
قال **حدثنا جرير ابن حازم** اي بالحاء المهملة والزاي
المعجمة قال **حدثنا ابو رجاء** بتخفيف الجيم والمد عمران بن تيم
العطاردي **عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة** وللحموي والمستملي صلاته
وفي رواية يزيد بن هرون اذا صلى صلاة الغداة **اقبل علينا**
بوجهه الكريم **فقال من راى منكم الليلة رؤيا** مقصور غير
منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين **قال فان راى احد
رؤيا قصها عليه فيقول ما شاء الله فسالنا يوما** بفتح اللام

وهو الصحيح الذي صار اليه المحققون

كي

جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرف فقال
هل راى احد منكم رؤيا فقلنا لا فقال لكن رايت الليلة بالنصب
رجلين قال الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرؤيا
فلما قالوا ما راينا كانه قال انتم ما رايتم شيا لكني رايت رجلين
وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم رايت ملكين اتياني فاخذا
بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة وللمستملي الى ارض مقدسة
وعند احمد الى ارض فضا او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا
بي الى السما فاذا رجل جالس بالرفع ويجوز النصب ورجل قايم
بيده شي فسره المولف بقوله قال بعض اصحابنا ابهمه نسيان
او غيره وليس بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة مع شرطه المعروف
قال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطبراني
اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن موسى
ابن اسماعيل التبوذكي كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام من
حديد له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان يدخله في شدقه
بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي يدخل الرجل
القايم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية ابي
ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره ورجل قايم
بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه اي ذلك الرجل
يدخل ذلك الكلوب نصب على المفعولية في شدقه حتى يبلغ قفاه
بالموحدة وضم اللام وفي التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره
الى قفاه وعينيه الى قفاه اي يقطعه شقا وفي حديث علي
فاذا انا بملك وامامه ادمي وبيد الملك كلوب من حديد
فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الاخر
بفتح المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتيم
شدقه هذا وفي التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح
ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال
عليه الصلاة والسلام قلنا اي للملكين ما هذا اي ما حال هذا
الرجل وللمستملي من هذا او من هذا الرجل قالا اي الملكان لي
انطلق مرة واحدة فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع
على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر بكسر الفا وسكون الها
حجر ملء الكف والجملة حالية او صخرة على الشك وفي التعبير
واذا اخر قايم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ به بفتح
التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخا
المعجمة

المعجمة من الشدخ وهو كسر الشي الاجوف والضمير للفهر ولابي ذر
بها راسه وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه
بفتح اليا وسكون المثلثة وفتح اللام والغين المعجمة اي يشدخ به
راسه فاذا ضربه تدهده الحجر اي الحجر فياخذه فيصنع به كما
صنع فلا يرجع الى هذا الذي شدخ راسه حتى يلتيم راسه وفي
التعبير حتى يصح راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه
قلت لهما من هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب
بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهني نقب لكنه قال بالنون
وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة
الفوقية وضم النون المشدد تبين اخره واما يخبز فيه اعلاه ضيق
واسفله واسع يتوقد اي بفتح اوله تحته بنصب التا الثانية
اي تحت التنور نارا بالنصب على التمييز واسند يتوقد الى ضمير
عائد على الثقب كقوله مررت بامراة يتضوع من اردانها طيبا
اي يتضوع طيبها من اردانها فكانه قال يتوقد ناره تحته قاله
ابن ملك قال البدر الدماميني وهو صريح في ان تحته منصوب
لا مرفوع وقال انه راه في نسخة بضم التا الثانية وصحح عليها قال
وكان هذا بناء على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية
تاباه فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية
العادمة للتصرف انتهى وقال ابن ملك ويجوز ان يكون فاعل
يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح
المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهذا مذهب
الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن ملك ولابي ذر والوقت
يتوقد تحته نار بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب
بالموحدة اخره من القرب اي اذا اقترب الوقود او الحر الدال
عليه قوله يتوقد وللكشميهني فاذا اقترت بهمزة قطع فقاف
فمثناة فوقيتين بينهما را من القترة اي التهب وارتفع
نارها لان القتر الغبار وفي رواية ابن السكن والقابسي وعبدوس س
فترت بفا ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما الرا وهو الانكسار
والضعف واستشكل لان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى الفتور
والخمود واحد وعند الحميدي مما عزاه له في شرح المشارق فاذا
ارتفعت من الارتفاع وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح
دراية ورواية كذا قال وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا جواب
اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه حتى

كادان يخرجوا ان مصدرية والخبر محذوف اي كاد خروجهم يتحقق
ولابوي ذر والوقت كادوا يخرجون واذا خمدت بفتح الخا والميم
اي سكن لهبها ولم يطفئ حرها رجعوا فيها وفيها رجال ونسا
عراة فقلت لهما من هذا ولابي الوقت من غير اليونينية
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الها و
وسكونها من دم وفي التعبير فاتينا على نهر حسبت انه كان
يقول احمر مثل الدم فيه رجل قائم على ولابي الوقت وعلى
وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها ولابي ذر رجال يزيد
اي ابن هرون مما وصله احمد عنه ووهب بن جرير مما وصله
ابو عوانة في صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى
شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطا بين يديه حجارة
فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى
الرجل الذي بين يديه الحجارة الحجر في فيه اي في فمه فرده حيث
كان من النهر فجعل كلما جا يخرج من النهر رمى في فيه الحجر
فيرجع كما كان فيه كما قاله ابن ملك في التوضيح وقوع خبر
جعل التي هي من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما
والاصل فيه ان يكون فعلا مضارعا فقوله جعلت افعل هذا
هو الاستعمال المطرد وما جا بخلافه فهو منبه على اصل متروك
وذلك ان سائر افعال المقاربة مثل كان في الدخول مبتدا
وخبر فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا
وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم ان يكون
الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل شذوذا كما في مواضع فقلت ما
هذا قالا انطلق فانطلقنا ولفظة فانطلقنا ساقطة عند
ابي ذر حتى انتهينا الى روضة خضرا فيها شجرة عظيمة زاد في
التعبير فيها من كل لون الربيع وفي اصلها شيخ وصبيان وفي
التعبير فاذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا اكاد ارى
راسه طولا في السما واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم قط واذا
رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها في التعبير
فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة كاكره ما انت راى رجلا
مراة واذا عنده نار ويسعى حولها فصعدا بي
بالموحدة وكسر العين في الشجرة التي هي في الروضة الخضرا
وادخلاني بالنون دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ
وشبان ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان بنون
بدل

الموحدة وتشديد السابقة ونسا وصبيان ثم اخرجاني منها
اي من الدار فصعدا بي الشجرة ايضا فادخلاني بالفا ولابن عساكر
وادخلاني بالواو دارا هي احسن وافضل من الاولى فيها
شيوخ وشبان ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان فقلت
لهما طوفتماني الليلة بطا مفتوحة وواو مشددة ونون قبل
اليا ولابي الوقت طوفتماني بالموحدة بدل النون فاخبراني
بكسر الموحدة عما رايت قالا نعم نخبرك اما الذي رايته يشق
شدقه بضم اليا وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع
مفعول ناب عن فاعله فكذاب يحدث بالكذب بفتح الكاف
ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة
فيحمل عنه حتى يبلغ الافاق بتخفيف ميم يحمل والفا في قوله فكذاب
جواب اما لكن الاغلب في الموصول الذي تدخل الفا في خبره ان
يكون عاما بمثل من الشرطية وصلته مستقبله وقد يكون خاصا
وصلته ماضيا كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان
فباذن الله وكما في الحديث نحو الذي يا تيني اذا قصدت به معينا
لكن الذي يا تيني يشبه من حيث انه مبهم فجاز دخول الفا حملا للشبيه على الشبيه ونظيره
قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلوله
ما معنى ومدلول اصابكم ماض لا روعي فيه الشبه اللفظي فشبه
هذه الاية بقوله وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم فاجرى
ما في مصاحبة الفا مجرى واحدا قاله ابن ملك لكن قال الطيبي في شرح
مشكاته هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرويا
المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري او
تقديرها فالفا جواب اما فيصنع به ما رايت من شق شدقه
الى يوم القيمة لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد واما الذي
رايت يشدخ راسه بضم اليا وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول
وراسه نايب عن الفاعل فرجل علمه الله القران فنام عنه
بالليل اي اعرض عن تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه
يعذب على ترك تلاوة القران بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب
على مجموع الامرين ترك القراة وترك العمل يفعل به ما رايت
من الشدخ الى يوم القيمة لان الاعراض عن القران بعد حفظه
جناية عظيمة لانه يوهم انه راى فيه ما يوجب الاعراض
عنه فلما اعرض عن افضل الاشيا عوقب في اشرف اعضايه
وهو الراس واما الذي رايته في الثقب بفتح المثلثة

معينا ابهم فانه كان مقصودا بالذي
يشبه دخول الفا على الخبر والتي
الشرط ... على الخبر
فيلزم ... كذا الا ...
ل

ولابي ذر في النعت فهم الزناة وانما قدر بقوله واما الغريق لانه قد
يستشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لاسيما والعايد على
الذي من قوله والذي رايته لا يخفى كونه مفردا فروعي اللفظ تارة
والمعنى اخرى قاله في المصابيح والغريق الذي رايته في النهر
اكل الربا والشيخ الكاين في اصل السمرة ابراهيم الخليل عليه
الصلاة والسلام وقدر بالكاين لان الظاهر كون الظرف اعني
في الشجرة صفة للشيخ فقدر عامله اسما معرفا لذلك رعاية
لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا
لكن ذاك انما هو حيث لا مقتضي للعدول عن التنكير فالمقتضي
هنا قايم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى
له اصلا ولا ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح
امتناع وقوع الحال من المبتدا قاله العلامة البدر الدماميني
وحذفت من قوله اكل الربا ومن قوله نظرا الى قوله اما الما
حذفت حذف مقتضاها والصبيان الكاينون حوله اي ابراهيم
فاولاد الناس دخلت الفا على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول
اما في قوله اما الرجل الذي رايته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة
فان الناس في قوله فاولاد الناس عام يشمل المومنين وغيرهم
وفي التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال
فقال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين قال واولاد
المشركين وهذا ظاهر انه عليه الصلاة والسلام الحقهم باولاد
المسلمين في حكم الاخرة ولا يعارضه قوله من ابايهم لان ذلك
في حكم الدنيا والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى
التي دخلت فيها دار عامة المومنين واما هذه الدار فدار
الشهدا وهذا يدل على ان منازل الشهدا ارفع المنازل لكن لا يلزم
ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال
ان يكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة
اي لا من منازل الشهدا بلا ريب كما ان ادم عليه الصلاة والسلام
في السما الدنيا لكونه يرى نسيم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر
فيضحك ويبكي مع ان منزلته هو في عليين فاذا كان يوم القيمة
استقر كل منهم في منزلته واكتفى في دار الشهدا بذكر الشيوخ
والشباب لان الغالب ان الشهيد لا يكون امراة ولا صبيا فانا
جبريل وهذا ميكاييل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي
مثل السحاب وفي التعبير مثل الراية البيضا قالا ذاك ولابي ذر
ذلك

ذلك منزلك قلت دعاني اي اتركاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك
عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك اتيت منزلك وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شا الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث و
العنعنة وابو رجا مخضرم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح
مكة لكن لا رواية له واخرجه المولف هنا تاما وكذا في التعبير واخرج
في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي
احاديث الانبيا والتفسير والادب اطرافا منه ومسلم قطعة من
اوله •

باب فضل موت يوم الاثنين

وبالسند قال حدثنا يعلى بن اسد العمي اخو بهز بن اسد البصري
قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في مرض موته فقال
في كم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له
فلا يتصدر عليه قالت عايشة قلت له كفناه في ثلاثة اثواب
بيض بكسر الموحدة جمع ابيض سحولية بفتح السين وبالحا
المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن كما مر ليس فيها قميص
ولا عمامة وقال لها ايضا عمر رضي الله عنهما فاي يوم توفي النبي
صلى الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين بنصب يوم على
الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قيل توطية لعايشة للصبر على
فقده لانه لم يكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي صلى الله عليه
وسلم لما في بدايته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد
ان يكون ابو بكر رضي الله تعالى عنه نسي ما سالها عنه مع قرب
العهد قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فاي يوم هذا قالت
يوم الاثنين برفع يوم خبر مبتدا محذوف قال ارجو اي اتوقع
ان تكون وفاتي فيما بيني اي فيما بين ساعتي هذه وبين
الليل وللحموي والمستملي وبين الليلة فنظر وفي نسخة ثم
نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه بتشديد الرا به ردع بفتح
الرا وسكون الدال اخره عين مهملتين لطخ واثر من زعفران
لم يعمه وكان الوقت ردع من غير اليونينية بالغين المعجمة فقال
اغسلوا ثوبي هذا وسقط في بعض النسخ
لفظة هذا وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معوية
عن هشام جديدين فكفنوني فيها اي في الثلاثة موافقة للنبي

صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيهما اي في المزيد والمزيد الغا عليه
قالت عايشة قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه خلق بفتح
اللام والقا غير جديد قال الحي احق بالجديد من الميت انما هو
اي الكفن للمهلة قال النووي بتثليث الميم الفتح والصديد فلم يتوف
حتى امسى من الليلة الثلاثا بالهمز ممدودا وبضم قاله في هو
القاموس وهو كذلك بالمد مهموزا في الفرع ودفن من ليلته
قبل ان يصبح ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة
عن عايشة اول به مرض ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين و
لسبع خلون من جمادي الاخيرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر
يوما ومات مسا ليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادي الاخرة
سنة ثلاث عشرة ورجى الصديق رضي الله عنه ان يموت يوم
الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة
والسلام توفي فيه اذ له مزية على غيره من الايام لهذا الاعتبار
وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا
ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة
رواه الترمذي وفي اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المولف وعدل
عنه الى ما وافق شرطه وصح له به رحمة الله عليه

باب موت الفجاءة

بفتح الفا وسكون الجيم
مدا ثم همز الموت من غير سبب البغتة بالجر بدل من الفجاءة ويجوز
الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة وللكشميهني بغتة
بالتنكير وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن كثير
المدني قال اخبرني بالافراد هشام وفي نسخة هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولابي ذر عن عروة بدل قوله
عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا هو سعد
ابن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة افتلتت
بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة
اي فجاة نفسها بالرفع نايب عن الفاعل وبالنصب على انه مفعول
الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو القايم مقام الفاعل
او يضمن افتلتت معنى سلبت فتكون نفسها مفعولا ثانيا الا على
اسقاط الجار او النصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس
من الهجرة مما ذكره ابن عبد البر واظنها لو تكلمت تصدقت فهل
لها من اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على شرطية قال

الزركشي

الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما يسال
عما لم يفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبتت لنا رواية بفتح
الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ
صحيح بلا اشكال قال عليه الصلاة والسلام نعم لها اجران تصدقت
عنها واشار المولف بهذا الى ان موت الفجاة ليس بمكروه لانه صلى
الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهة لما اخبره الرجل بان امه
افتلتت نفسها ونبه بذلك على ان ما في الاحاديث التي وردت
في الاستعاذة من موت الفجاة كحديث ابي داود باسناد رجاله
ثقات لكن رواية رفعه مرة ووقفه مرة اخرى موت الفجاة اخذ
اسف وانه لا يوبس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام
ورجا الثواب وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير
الوصية بالاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال
الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عايشة وابن مسعود
موت الفجاة راحة المومن واسف على الفاجر ونقل النووي عن
بعض القدما وهو محبوب للمراقبين ورواة هذا الحديث مدنيو
الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما

من التسنيم وغيره فاقبره ولابي ذر وقول
الله عز وجل فاقبره مبتدا او خبر ومراده قوله تعالى
ثم اماته فاقبره دفنته تكرمة له وصيانة على السباع
وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما تضمه
يكونون فيها احيا ويدفنون فيها امواتا وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن عبد الله ابن اخت الامام مالك
ابن انس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن هشام
عن ابن عروة وحدثني بالافراد محمد بن حرب النسائي بس
بالشين المعجمة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة اي يطلب العذر
فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عايشة وعند القابسي
ليتقدر بالقاف والدال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يومها
ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجد

عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم اى لمن النوبة
اين انا غدا اي اي امراة اكون غدا عندها استبطا اليوم
عايشة استبطا اليها والى يومها قالت عايشة فلما كان
يومي قبضه الله بين سحري ونحري بفتح اولهما وسكون
ثانيهما تريد بين جنبي وصدري والسحر الرية فاطلقت على
الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر
ودفن في بيتي وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما
كان يومي قبضه الله كان وفاته واقعة في نوبتي المعهودة
قبل الاذن فيه وبه قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح
عن هلال هو ابن حميد الجهني زاد ابو ذر والوقت هو الوزان عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ولابن عساكر لم
يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم
مساجد في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود حينيذ فقوله
قبور انبيايهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى
بل النبوة والالهية او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل
ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود
والنصارى وتعقب بقوله اتخذوا ... باما ان يكون
الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما
بان المراد من امروا بالايمان بهم من الانبيا السابقين كنوح
وابراهيم قالت عايشة لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وقبره بالرفع نايب الفاعل ولابي ذر ابرز بفتح الهمزة
غير انه خشي عليه الصلاة والسلام ان يتخذ بضم اوله وفتح
ثالثه قبره مسجدا وبالاسناد المذكور عن هلال الوزان قال
كنا في غزوة ابن الزبير والحال انه لم يولد لي ولد لان الغالب
ان الانسان لا يكنى الا باسم اول اولاده ونبه المولف بذلك على
نفي هلال لعروة واختلف في كنية هلال والمشهور ابو عمرو وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن مقاتل المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة عن سفين
ابن دينار على الصحيح صحابي انه حدثه انه راى قبر النبي صلى الله
عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اى مرتفعا
زاد ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به

على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد
والمزني وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه
الشافعي التسطيح افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح
قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفين التمار لا حجة
فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبر
صاحبيه لم يكونوا في الازمنة وقد روى ابو داود باسناد صحيح
ان القسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عايشة فقلت لها
اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن
ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا
اى لا مرتفعة كثيرة ولا لاصقة بالارض كما بينه في اخر الحديث
يقال لطي بكسر الطا ولطا بفتحها اي لصق ولا يوثر في افضلية
التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة
اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا سويته
لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار
نقله في المجموع عن الاصحاب وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي
ذر والوقت حدثني فروة بفتح الفا وسكون الرا ابن ابي المغرا
وسكون الغين المعجمة اخره را ممدود ويقصر قال حدثنا علي
ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر
الها عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال لما
سقط عليهم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم الحايط
اى حايط حجرة عايشة رضي الله تعالى عنها في زمان امرة الوليد
ابن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع
القبر الشريف حتى لا يصلي اليه احد ان كان الناس يصلون اليه
اخذوا في بنايه فبدت اي ظهرت لهم قدم بساق وركبة كما رواه
ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام في القبر
لا خارجه ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية اخرى ففزع عمر بن عبد العزيز فما وجدوا احدا
يعلم ذلك حتى قال لهم عروة والله ما هي قدم النبي صلى الله
عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله تعالى عنه وعند الاجري
هذا ساق عمر وركبته فسرى عن عمر بن عبد العزيز عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها اوصت ابن اختها اسما عبد الله بن
الزبير رضي الله تعالى عنهما لا تدفني معهم مع النبي صلى الله عليه

وسلم وصاحبيه وادفني مع صواحبي اي امهات المومنين بالبقيع زاد الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبر فلا ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول اي لا يثنى علي به اي بسبب الدفن معهم ابدا حتى يكون لي بذلك مزية وفضل واما في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى اخر قوله ابدا ضبب عليه في اليونينية وثبت في غيرها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الرا اخره طا مهملة الضبي الكوفي نزيل الري قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لولو العلج بالسكين الطعنة التي مات بها يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المومنين رضي الله تعالى عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد اليا مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمن فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه قالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي فان قلت قولها كنت اريده لنفسي يدل على انه لم يبق ما يسع الا موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بانه بقي من الحجرة موضع واحد للدفن اجيب بانها كانت اولا تظن انه لا يسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر اخر فلا وثرنه بالثا المثلثة اي فلاختاره اليوم بالنصب على الظرفية على نفسي فان قيل وقد ورد ان الحظوظ الدنيوية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف اثرت عائشة رضي الله تعالى عنها اجاب ابن المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار اهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر فاثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يوثر بفضل الامامة من هو افضل منه لو حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل زاد في المناقب قيل هذا عبد الله اي ما عندك من الخبر قال اذنت لك بالدفن

مع

مع صاحبيك يا امير المومنين قال زاد في المناقب الحمد لله ما كان شي اهم الي من ذلك المضجع اي بفتح الجيم وكسرها في اليونينية فاذا قبضت بضم القاف مبنيا للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فاذا اذنت لي فادفنوني بهمزة وصل وكسر الفا والا اي وان لم تاذن فردوني الى مقابر المسلمين جوز عمر ان تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفا لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذن ثانيا واجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما اذنت فيه اولا ليضاجع اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه انتهى وهذا كله بنا على القول بان عائشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم ازواجه عليه الصلاة والسلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضي الله تعالى عنه فقالوا اوص يا امير المومنين استخلف فقال اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر امر الخلافة من هولا النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض اي جملة حالية فمن استخلف اي من استخلفه هولا النفر بعدي فهو الخليفة المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا فسمى ستة من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض عثمن وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غايبا وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر نعم في رواية المدايني ان عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه كان استثناه من اهل الشورى لقرابته منه وولج عليه اي دخل على عمر شاب من الانصار وروى انه سعد من رواية سماك الحنفي ان ابن عباس اثنى على عمر وانه قال نحوا مما اتى من مقالة الشاب فلولا قوله انه من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال ابشر يا امير المومنين

يبشرك الله عز وجل كان لك من القدم في الاسلام ما قد
علمت بفتح القاف من القدم اي مسابقة خير ومنزلة رفيعة
وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى
باليد وللحموي والمستملي كما في الفرع من قدم بكسر القاف
بمعنى المفتوح قال في القاموس القدم محركة السابقة في
الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح
بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى وقال البرماوي
والعيني كالكرماني ولو صح رواية بالكسر لكان المعنى صحيحا
انتهى فقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي كما ترى وهو
مفهوم قول شيخ الحفاظ ابن حجر السابق ثم استخلفت بضم
التا الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول فعدلت في الرعية ثم
حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اي بقتل فيروز ابي لولوة
غلام المغيرة بسبب انه سال عمر كم خراجك قال دينار فقال
ما اري ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما
خرج عمر رضي الله تعالى عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين بها
مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا وان لم يكن في معركة
الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد
فقال عمر للشاب ليتني يا ابن اخي وذلك اشارة الى الخلافة
كفافا بالنصب خبر كان مقدرة ولابي ذر كفاف بالرفع خبر
ذلك لا عقاب به علي ولا ثواب لي فيه والجملة خبر ليتني وجملة
ذلك كفاف اعتراض بين ليت وخبرها اوصي انا الخليفة
بضم الهمزة من اوصي بعدي بالمهاجرين الاولين الذين
قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين
شهدوا بدرا خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم
حرمتهم بفتح همزة ان في الموضعين تفسير لقوله خيرا او بيان له
واوصيه انا ايضا بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان صفة
للانصار ولا يضر فصله بخيرا الا انه اجنبيا من الكلام اي جعلوا
الايمان مستقر لهم كما جعلوا المدينة كذلك اي لزموا المدينة
والايمان وتمكنوا فيهما وعامل نصب اي واخلصوا الايمان
ان يقبل من محسنهم بفتح الهمزة وضم اليا مبنيا للمفعول بيان
لقوله خيرا ويعفى مبنيا للمفعول عن مسيئهم فيما دون الحدود
وحقوق العباد واوصيه ايضا بذمة الله وذمة رسوله
صلى الله عليه وسلم اي المراة اهل الكتاب ان يوفي لهم بعهدهم
بضم

بضم اول يوفي وفتح ثالثه وان يقاتل من ورائهم بضم اول يقاتل
وفتح ثالثه ومن بكسر الميم اي من خلفهم وقد يجي بمعنى قدام
وان لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة فوق
طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شا الله تعالى في مناقب عثمن رضي الله تعالى عنه
حيث ذكره المولف هناك تاما • باب
ما ينهى عن سب الاموات المسلمين وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن
مهران عن مجاهد هو ابن جبير المفسر عن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات
اي المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الهمزة والضاد اي وصلوا
الى ما قدموا من خير او شر فيجازي كل بعمله نعم يجوز ذكر
مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير
عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين احيا وامواتا .
رواه اي الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدي
الرازي عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش ايضا متابعين
لشعبة وليس لعبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع به
تابعه اي تابع ادم بن ابي اياس مما وصله المولف في الرقاق
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وكذا تابعه ابن عرعرة
بعينين مهملتين بينهما را ساكنة وبعد الثانية را اخرى
واسمه وكذا ابن ابي عدي مما ذكره الاسماعيلي عن شعبة
باب ذكر شرار الموتى ذكره عقب السابق
اشارة الى ان السب المنهي عنه سب غير الاشرار وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن
طلق النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني
بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا وعمرو بفتح
العين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال كان ابو لهب عبد العزى بن عبد المطلب عليه لعنة الله
ولابي ذر لعنه الله للنبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله وانذر
عشيرتك الاقربين الاية ورقي عليه الصلاة والسلام الصفا
وقال يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب ارايتم ان اخبرتكم
ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقوني قالوا نعم ما جربنا
عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد
تل

فقالوا ابو لهب تبا لك اي هلاكا ونصب على انه مفعول مطلق
حذف عامله وجوبا سائر اليوم نصب على الظرفية اي باقي اليوم
الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب اي خسر وعبر
باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وانما
خصهما لانه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول الاية
وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا ليرميه به
ومطابقة الحديث لما ترجم له في كون ابن عباس ذكر ابا لهب
باللعن وهو من اشرار الموتى وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل
الصحابة كما جزم به الاسماعيلي لان الاية الكريمة نزلت بمكة
وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا او لم يولد وكذا رواية ابي هريرة له
لانه انما اسلم بالمدينة وفي الحديث التحديث والعنعنة
وساق هذا الحديث في التفسير مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى
مطولا في التفسير وكذا النسائي والله تعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم • قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة في الاصل • باب
وجوب الزكاة لفظ الباب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب
وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابي ذر
فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في اللغة هي التطهير
والاصلاح والنما والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع
اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص سمي بها
ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الافات والنفس
من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم وتستجلب بها البركة
في المال وتمدح المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام يكفر
جاحدها ويقاتل الممتنعون من ادائها وتوخذ منهم وان لم
يقاتلوا قهرا كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقول
الله تعالى عطفا على سابقه وبالرفع مبتدأ حذف خبره اي
دليل ما قلناه من الوجوب واقيموا الصلاة الخمس بمواقيتها
وحدودها واتوا الزكاة ادوا زكاة اموالكم المفروضة وقال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما سبق موصولا من قصة
هرقل حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله
تعالى عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا
بالصلاة التي هي ام عبادات البدن والزكاة التي هي ام العبادات
المالية والصلة للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل بالبر

والاكرام

والاكرام او المراعاة ولو بالسلام والعفاف الكف عن المحارم و
خوارم المروة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام النبيل البصري
عن زكريا بن اسحق المكي رمي بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد وابو
زرعة وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابن سعد
وله في البخاري عن عبد الله بن صيفي هذا الحديث فقط واحاديث
يسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عبد الله بن صيفي نسبة الى
الصيف عن ابي معبد نافذ بالنون والفا والدال المهملة او المعجمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث معاذا الى اهل اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع
كما عند المؤلف في اواخر المغازي وقيل في اخر سنة تسع عند منصرفه
عن غزوة تبوك رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات فقال
ادعهم اولا الى شيئين شهادة ان لا اله الا الله واني رسول
الله فان هم اطاعوا اي انقادوا لذلك اي الاتيان بالشهادتين
فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها
في محل نصب مفعول ثان للاعلام افترض ولابن عساكر قد
افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فخرج الوتر فان
هم اطاعوا لذلك بان اقروا بوجوبها او بادروا الى فعلها
فاعلمهم ان الله افترض ولابي ذر قد افترض عليهم صدقة
اي زكاة في اموالهم توخذ بضم اوله مبنيا للمفعول من مال
اغنيائهم المكلفين وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو وفي نسخة
مع ضم التا مبنيا للمفعول او في نسخة فترد على فقرائهم
بالفا وفي وترد مع ضم التا مبنيا للمفعول وفي نسخة وذلك من
التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لم يامن
نفرتهم من كثرتها واقتصر على الفقرا من غير ذكر بقية الاصناف
لمقابلة الاغنيا لان الفقراء هم الاغلب والاضافة في قوله فقرائهم
تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال
لان الضمير في قوله فقرائهم يعود على اهل اليمن وعورض بان
الضمير يرجع الى فقرا المسلمين وهم اعم من ان يكون فقرا اهل
تلك البلد وغيرهم واجيب بان المراد فقرا اهل اليمن
بقرينة السياق فلو نقلها عند وجودها في البلد خرج مع وجود الاثم
وبعضهم لا يسقط الفرض وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والمغازي وفي المظالم ومسلم في

الايمان وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه
قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابن عثمان ولابوي الوقت وذر عن محمد بن عثمان بن عبد
الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة
عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي عن ابي ايوب خالد بن
زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب
الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له واما تسميته في حديث
ابي هريرة الآتي قريبا ان شاء الله تعالى باعرابي فيحمل على التعدد
وهو المنتفق بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
وكسر الفاء بعدها قاف المنتفق كما رواه البغوي وابن السكن
والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي وزعم الصريفيني بفتح
الصاد المهملة وكسر الراء وبالفاء بين تحتيتين ساكنتين ان ابن
المنتفق هذا اسمه لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق قال للنبي صلى
الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضارع
والجملة المصدرية في محل جر صفة واستشكل الجزم على جواب الامر
لانه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير موصوفة لا تفيد
كذا قاله المظهري وهو معتبر في الشرع او يقال الجزء الشرط محذوف
او مبتدا خبره محذوف اي له ارب وما زائدة للتقليل اي له حاجة
يسيرة قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح فقال ليس مما يحذف
الخبر بل مبتدا مذكور الخبر وساغ الابتدا به وان كان نكرة لانه
موصوف بصفة يرشد اليها ما الزائدة والخبر هو قوله له واما
قوله اي له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة
منبهة على وصف لا يليق بالمحل واللائق هنا ان يقدر عظيم لانه
سال عن عمل يدخله ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون
له وجه وروي ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي تعلم
اي احتاج فسال لحاجته او تعطف لما سال عنه وعقل يقال ارب
اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته
ومعناه لله دره وقيل هو دعا عليه اي سقطت آرابه وهي
اعضاوه كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعا بل على عادة
العرب في استعمال هذه الالفاظ وروي ارب بكسر الراء مع
التنوين مثل حذر اي حاذق فطن يسال عما يعنيه اي هو ارب
فحذف المبتدا ثم قال مال اي شانه قال في الفتح ولم اقف
على صحة هذه الرواية وروي ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال
القاضي

[illegible]

القاضي عياض ولا وجه له انتهى وقد وقعت في الادب من طريق
الكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيئا
ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيا باسقاط الواو وتقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم تحسن لقرابتك وخص هذه
الخصلة نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم فامره به لانه
المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على ما قبلها من عطف
الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث
على الوجوب فيها غموض واجيب بان سواله عن العمل
الذي يدخل الجنة يقتضي ان لا يجاب بالنوافل الفرايض فيحمل
على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة
للتوحيد وبانه توقف دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة
فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل
النار وذلك يقتضي الوجوب وقال بهز بفتح الموحدة وسكون
الهاء آخره زاي معجمة ابن اسد العمي البصري حدثنا شعبة بن
الحجاج قال قال حدثنا محمد بن عثمن وابوه عثمن بن عبد الله
فيبين شعبة ان ابن عثمن اسمه محمد انهما سمعا موسى بن طلحة
عن ابي ايوب ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
السابق قال ابو عبد الله البخاري اخشى ان يكون محمد غير
محفوظ انما هو عمرو اي ابن عثمن والحديث محفوظ عنه ووهم
شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان واسحاق الازرق
وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمن كما قاله الدار
قطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني
واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة
والعلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى
البغدادي عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين قال حدثنا عفان
ابن مسلم بتشديد اللام الصفار الانصاري البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيس
عن يحيى بن سعيد بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة
التحتية التيمي تيم الرباب عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء المهملة
وتشديد المثناة التحتية وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا بفتح الهمزة من سكن
البادية وهل هو السايل في حديث ابي ايوب السابق او غيره
سبق ما فيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال

وتشديد اللام المفتوحة على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال
عليه الصلاة والسلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيا وتقيم
الصلاة المكتوبة وتوتي الزكاة المفروضة عاير بين التقييد كراهة
كراهة تكرير اللفظ الواحد او احترز عن صدقة التطوع
لانها زكاة لغوية او عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها
ليست مفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا
من الراوي قال الاعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد على
هذا المفروض او لا ازيد على ما سمعت منك في تاديته لقومي
فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيا ابدا ولا انقص منه فلما ولى
اكاد بر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل
من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي كان داوم على فعل
ما امرت به لقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك
بما امر به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة
كما ورد به النص في الحسن والحسين وامهما وامهات المومنين
فتحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ
بشره بالجنة او ان العدد لا ينفي الزايد ولا يقال ان مفهوم
الحديث كغيره مما ثبت به يدل على ترك التطوعات اصلا
لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي
عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك
الحال ليلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم
للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا
تخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فان ما
تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود ما
الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي
فليس مني قاله القرطبي وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى
القطان عن ابن حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في
الاسناد السابق ذكره اولا باسمه وهنا بكنيته قال اخبرني
بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن ابي حيان
مرسلا كما ترى لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة فخالف
وهيبا وفي اخراج المولف له عقيب حديث وهيب اشعار بان
العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ مقدم روايته لان معه ما
زيادة وفيه ابطال للتردد عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن

يحيى

يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطا انما هو يحيى بن سعيد بن
حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح
ابي حيان بسماعه له من ابي هريرة لزوال التردد وبه قال
حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي قال حدثنا حماد بن
زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر
ابن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول قدم وفد عبد قيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر
رجلا ويروى اربعون وجمع بان لهم وفادتين او الاربعة
عشر اشرافهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله ان هذا الحي ونصب بان وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت
القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض ولانه ذراً انا هذا الحي بالف بعد
النون ونصب الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه
يكون خبر ان قوله من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان
وعلى الاولى ان مدلوله حاله قد حالت بيننا وبينك كفار مضر
غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ايضا ولسنا
نخلص اي نصل اليك الا في الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة
الحرام وسموا بذلك لحرمة القتال فيها فمرنا بشي ناخذه عنك
وندعوا اليه من ورانا من قومنا او من البلاد القاصية او ما
الازمنة المستقبلة قال عليه الصلاة والسلام امركم بمهمة
باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر وشهادة
ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما يعقد الذي يعد واحد
والواو في قوله وشهادة ان لا اله الا الله للعطف التفسيري
لقوله الايمان وقال ابن بطال بمعجمة كهي في فلان حسن
وجميل اي حسن جميل واقام الصلاة وايتا الزكاة وهنا
موضع الترجمة وان تودوا خمس ما غنمتم وذكر لهم هذه لانهم
كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم ولم
يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب ادا
الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي او اختصاره وليس ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيها لشهرته عندهم
او لكونه على التراخي وذلك مما سبق في باب ادا الخمس من
الايمان وانهاكم عن الانتباذ في الانية المتخذة من الدبا
بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ
في الحنتم بفتح الحا المهملة وسكون النون وفتح المثناة

الفوقية الجدار المحضر وفي النقير بفتح النون وكسر القاف جذع
ينقر وسطه فيوعى فيه وفي المزفت المطلي بالزفت لانها تسرع
الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ
بما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا
في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان بن حرب مما
وصله المولف في المغازي وابو النعمان محمد بن الفضل السد
السدوسي مما وصله المولف ايضا في الخمس عن حماد هو
ابن زيد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون
واو وهو الصواب والايمان بالجر بدل من قوله في السابق
باربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع هو
فيهما لابي ذر مبتدا او خبر وبه قال حدثنا ابو اليمان بن
نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة
بالحا المهملة والزاي المعجمة الاموي مولاهم الحمصي واسم
ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله
بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود المثنى ان ابا
هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه خليفة بعده وكفر
من كفر من العرب بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع
الى اتباع مسيلمة وهم اهل الردة وغيرهم واستمر بعض
على الايمان الا انه منع الزكاة وتاول بانها خاصة بالزمن
النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وصل عليهم الاية فغيره عليه الصلاة والسلام لا يطهرهم
ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم فقال عمر رضي
الله تعالى عنه لابي بكر رضي الله تعالى عنه كيف تقاتل الناس
وفي حديث انس اتريد ان تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضي
الله تعالى عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر
الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة بل
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وفي
رواية العلا بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
ويومنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من
جحد شيا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب
القتال

القتال تجب مقاتلته وقتله اذا اصر فمن قالها اي كلمة التوحيد
مع لوازمها فقد عصم مني نفسه وماله فلا يجوز هدر دمه
واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام
من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتاو بل
باطل وحسابه على الله فيما يسره فيثبت المومن ويعاقب
المنافق فاحتج عمر رضي الله تعالى عنه بظاهر ما استحضره
مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتامل شرايطه
فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه والله لاقاتلن من فرق هو
بتشديد الرا وقد تخفف بين الصلاة والزكاة اي قال
احدهما واجب دون الاخر او منع من اعطايه الزكاة متاولا
كما مر فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن اي فقد
دخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة
باستيفا شرايطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحد بما
والاخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يود حق
الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يود حق الزكاة
واذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان
اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر
ان يغلب المعترض على المستدل بدليله فيكون احق به من
وبذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة ة
لانها كانت بالاجماع من راي الصحابة فرد المختلف فيه الى
المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم هو
ومن ابي بكر بالقياس فدل على ان العموم يخص بالقياس
وفيه دلالة على ان العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة
والزكاة كما سمعه غيرهما او لم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم
يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى
الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل انه يكون سمعه
واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي
ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم هو
الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق بانى ما اقاتلهم
لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله لو منعوني عناقا بفتح العين
المهملة الانثى من المعز كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله تعالى عنه
فوالله ما هو الا ان قد سقط لفظة قد في رواية ابي ذر شرح

الله صدر ابي بكر رضي الله تعالى عنه لقتالهم فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل الذي اقامه ابو بكر الصديق نصا وقياسا الحجة لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع ان ناخذ منه صدقته فابى ان يعطيها فرده الثانية فابى ثم رده اليه الثالثة وقال ان ابى فاضرب عنقه اللفظ للطبراني ومداراة عندهم على الواقدي عن عبد العزيز الاماي عن حكيم ذكره الواقدي في اول كتاب الردة وقال في اخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما ارى ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث قال اجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد السين واخره فاء وفي الحديث ان حول النتاج حول الامهات والام تجزا اخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسئلة المذكورة وحملا الحديث على الحديث وهذا الحديث اخرجه المولف في استتابة المرتد وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه النسائي فيه وفي المحاربة

باب • البيعة على ايتاء الزكاة بفتح الموحدة فان تابوا من الكفر واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم فهم اخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المولف هذه الاية الشريفة هنا تاكيد الحكم الترجمة اي فكما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر ويناله اخوة المومنين في الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكاة ومانعها ناقض العهد مبطل لبيعته لان كلما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن نمير قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم قال قال جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي رضي الله تعالى عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم من المبايعة وهي عقد العهد

العهد على اقام الصلاة بحذف التاء من اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة اي اعطائها والنصح لكل مسلم وكافر بارشاده الى الاسلام بالتخفيف للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق في اخر كتاب الايمان

باب • اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون المتمول او للفضة لانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى في سبيل الله المراد به المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الاية فبشرهم بعذاب اليم هو الكي بهما يوم يحمى عليها في نار جهنم يوم توقد النار ذات حمي وحر شديد على الكنوز واصله تحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طوي ذكر النار واسند الفعل للجار والمجرور تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة التانيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيان لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله تعالى عنه فيما قاله النووي عن ابي الحصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه اربعة الاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانها مجوفة فتسرع الحرارة اليها والكي في الوجه ابشع واظهر وفي الظهر والجنب اوجع او لم قيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا راى الفقير قبض جبهته وولى ظهره واعرض عنه كشحه وقيل انه لا يوضع ضع على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده ابيض او احمر الا جعل الله بكل صفيحة من نار تكوى بها قدمه الى ذقنه هذا ما كنزتم اي يقال لهم ذلك لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون اي كنزتم او ما تكنزونه فما مصدرية او موصولة واكثر السلف ان الاية عامة في المسلمين واهل الكتاب وفي سياق المولف لها تلميح الى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل مال لم يود زكاته وفي حديث عمر ايما مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال

لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض وسياق
هذه الآية بتمامها في غير رواية أبي ذر وله والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها إلى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه
قال حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان البهراني الحمصي قال أخبرنا
شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي قال حدثنا أبو الزناد عبد الله
ابن ذكوان أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج سقط ابن هرمز
في بعض النسخ حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله تعالى
عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تأتي الإبل على صاحبها
يوم القيامة وعبر بها ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه
على خير ما كانت عنده في القوة والسمن ليكون أثقل لوطئها فأشد خير م
لنكايتها فتكون زيادة في عقوبته وأيضا فقد كانت تود في الدنيا
ذلك فيراها في الآخرة أكمل إذ هو لم يعط فيها حقها أي زكاتها
تطأه بألف من غير واو وفي الفرع وكذا هو عند بعض النحويين
لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التعدي لأن الفعل إذا كان
فاؤه واوا وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا
الحرف ووسع فلما شذا دون نظائرهما أعطيا هذا الحكم وقيل
إن أصله توطئ بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم
فتحت الطاء لأجل الهمزة نبه على ذلك صاحب العمدة بأخفافها
جمع خف وهو للإبل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل
والفرس والقدم للآدمي ولمسلم من طريق أبي صالح عنه ما من
صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها
بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها
وتعضه بأفواهها كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها
في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد
ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وتأتي الغنم على
صاحبها يوم القيامة على خير ما كانت عنده في القوة والسمن
إذا لم يعط فيها حقها زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد
إذا فيما سبق تطؤه وبأظلافها بالظاء المعجمة وتنطحه بقرونها
بفتح الطاء ولأبي الوقت تنطحه بكسرها على الأشهر قال
الزين العراقي إنه المشهور في الرواية وفيه أن الله يحيي البهائم ليعاقب
بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها
إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز قال ومن حقها
قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشريف الأخلاق لا أنه
فرض

فرض أن تحلب على الماء يوم ورودها كما زاد أبو نعيم وغيره
ليحضرها المساكين النازلون عليه ومن لا لبن فيها فيعطى من
ذلك اللبن ولأن فيه رفقا بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ
بآية الزكاة وهو من الحق الزائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه
بل على طريق المواساة وكرم الأخلاق كما قاله ابن بطال فيما
مر واستدل به من يرى أن في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب
غير واحد من التابعين وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس
رضي الله تعالى عنها عنه صلى الله عليه وسلم أن في المال حقا سوى
الزكاة ورواه بعضهم تجلب بالجيم وجزم ابن دحية بأنه تصحيف
وقد وقع عند أبي داود من طريق أبي عمر الغداني ما يفهم أن هذه
الجملة وهي ومن حقها إلى آخره مدرجة من قول أبي هريرة لكن
في مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه قلنا
يا رسول الله وما حقها قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها
وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله فبين أنها مرفوعة كما
نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي الظاهر أنها أي هذه
الزيادة ليست متصلة كما نبه أبو الزبير في بعض طرق مسلم
فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال … أبو الزبير سمعت
عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألت جابرا فقال مثل قول
عبيد بن عمير قال أبو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول
قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل قال حلبها على الماء قال
الزين العراقي فقد تبين أن هذه الزيادة إنما سمعها أبو
الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن
قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المؤلف مرفوعة من وجه
آخر عن أبي هريرة في الشرب في باب حلب الإبل على الماء بلفظ
حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثنا
أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الإبل أن
تحلب على الماء وهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر إنها مرفوعة
قال عليه الصلاة والسلام ولا يأتي خبر بمعنى النهي أحدكم
يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار بضم المثناة التحتية
والعين المهملة أي صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام أن
النهي الذي أوله النفي يحتاج إلى تأويل آخر فإن القيامة ليست
دار تكليف وليس المراد نهيهم عن أن يأتوا بهذه الحالة إنما المراد

لا تمنعوا الزكاة فتاتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما باشر بسبب الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملي والكشميهني تغا بضم المثلثة وبغين معجمة ممدودا صياح الغنم ايضا فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيا اي للتخفيف عنك قد بلغت اليك حكم الله ولا ياتي احدكم يوم القيمة ببعير ذكر الابل وانثاه يحمله على رقبته له رغا براء مضمومة وغين معجمة صوت الابل فيقول يا محمد فاقول له لا املك شيا ولابي ذر رضي الله تعالى عنه من الله شيا قد بلغت اليك حكم الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هاشم بن القاسم بالف قبل السين ابو النضر التميمي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه بمد الهمزة اي اعطاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور له يوم القيمة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مثل له ماله يوم القيمة اي ماله الذي لم يود زكاته شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي شجاعا نصبه يجري مجرى المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا منصوب على الحال وهو الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بزاي معجمة مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة اي زبدتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد عليهما او هما نابان يخرجان من فيه او زبد بعدم وجود ذلك كذلك او هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات واخبثه يطوقه بفتح الواو المشددة والضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيمة ثم ياخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة وبعد الميم

فوقية

فوقية تثنية لهزمة ولغير ابي ذر بلهزميه باسقاط الفوقية وفسرها بقوله يعني شدقيه بكسر الشين المعجمة اي جانبي الفم ولابي ذر يعني بشدقيه بزيادة موحدة قبل الشين ثم يقول الشجاع له انا مالك انا كنزك يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه ثم تلى عليه الصلاة والسلام ولا يحسبن الذين يبخلون الاية بالغيب في يحسبن اسنده الى الذين وقد مفعو ٧
دل عليه يبخلون اي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف واو ولا وهي ثابتة في القران ولابي ذر ولا تحسبن الذين باثباتها وتحسبن بالخطاب وهي قراة حمزة والمطوعي عن الاعمش اسنده الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا فا
اي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم هو فبخل وخيرا مفعولاه وفي رواية الترمذي قرا مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفيه دلالة على انه المراد بالتطويق حقيقة خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الاية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانع الزكاة وهو وعليه اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقي والذي قبله حديثا واحدا ورواه ملك في موطايه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح لكن بوقف على ابي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندي خطا بين في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة اصلا ورواية ملك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه الصحة وهو مرفوع صحيح وقد اخرج حديث الباب المولف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة

باب بالتنوين ما ادى زكاته فليس بكنز لفظ حديث رواه ملك عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في هذا الباب ان شا الله تعالى ليس فيما دون خمسة بزيادة التا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر خمس اواق بغير يا كجوار ولابي ذر اواقي باثباتها كاثفية واثافي ويجوز تخفيف اليا وتشديدها صدقة فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زاد شيا عليها ولم تود

زكاته فهو كنز وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة
وبموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي
بالحا المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطا المهملة نسبة
الى الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ المولف وثقه ابو
حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي
منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي لانه ضعيف
فكيف يعتمد في تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله ابو
داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى
الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية ابي ذر عن ابو
الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب ووقع في رواية ابي صد
ابن سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم هو اخو زيد
ابن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنهما فقال اعرابي اخبرني قول الله ولابي
ذر عن الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما من كنزها فلم يود زكاتها بافراد
الضمير والسابق اثنان لينفقونها على تاويل الاموال
او يرجع الضمير الى الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعاملات
من الذهب فاكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب فويل
له اي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتدا انما
كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قال ابن بطال يريد بما
قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسلونك ماذا ينفقون قل
العفو اي ما فضل عن الكفاية وكانت الصدقة فرضا بما
فضل عن كفايته فلما انزلت اي الزكاة بعد الهجرة في
السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار اليه النووي في
باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان
ذلك كان في التاسعة وهو يستدعي سبق فريضة الزكاة جعلها
الله طهرا اي مطهرة للاموال وطهر المخرجها من رذايل
الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا احمل
لا ينفقونها على لا يودون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن
عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتصريح بالقول
والتحديث

والتحديث والعنعنة وخالد من افراده وليس له في الصحيح
الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في التفسير وه
والنساي في الزكاة وبه قال حدثنا اسحق بن يزيد هو
اسحق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة وابو النضر الاموي
مولاهم الفراديسي الشامي قال اخبرنا شعيب بن اسحق
ابن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي نو
قال عبد الرحمن الاوزاعي ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال
اخبرني بالافراد يحيى بن كثير بالمثلثة وقد تعقب المولف
الدارقطني وابو مسعود الدمشقي في هذا السند بان
اسحق بن يزيد شيخ المولف وهم في نسب يحيى بن ابي كثير
وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي فيه
لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن سعيد عن الاوزاعي عن
عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو
ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن
سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن
شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب واجاب
الحافظ ابن حجر بان سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع
اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق كما اخرجه ابو عوانة
والاسماعيلي من طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على
الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية
الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة او مدلسة
واما رواية اسحق بن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه
قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلذا عدل المولف الى هذه
واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بفتح العين
ابن عمارة بضمها المازني الانصاري اخبره عن ابيه يحيى بن
عمارة بن ابي الحسن المازني المدني انه سمع ابا سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق بغير يا كجوار
من الفضة صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا اربعون ت
درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي
في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن
جابر يرفعه والوقية اربعون درهما وعند ابن عمر من
حديثه مرفوعا ايضا الدينار اربعة وعشرون قيراطا

قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده
والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية
ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة
لم تقشر وقطع من طرفها ما دق وطال واما الدراهم
وكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عهده صلى
الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة
الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم
الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى نصيبين
وهو اربعة دراهم فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق
وقيل انه فعل زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وروى
ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث
ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله
عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص
من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وليس
ولابي ذر ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة بفتح الذال
المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود
وهو مذكور لانه يقع على المذكر والمونث واضافه الى الجمع لانه يقع على
المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا
يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من
الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد
بالذود الجمع قال ولا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال
خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني
تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما
قالوا ثلثماية على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان
الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقتصر
على الواحد قال في القاموس من ثلاثة الى العشرة او الى خمس عشرة
او خمسة عشر او عشرين او ثلاثين وما بين الثنتين الى التسعين
الى التسعين ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع او جمع
لا واحد له او واحد جمعه اذواد وليس فيما دون خمس بغير تا
وللاربعة اوسق من تمر او حب صدقة والاوسق بفتح الهمزة
وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق
الخمسة

الخمسة الف وستماية رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر
ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه
قال حدثنا علي غير منسوب ولابي ذر علي بن ابي هشام واسم
ابي هشام عبيد الله الليثي البغدادي يعرف عبيد الله بالطبراخ
بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة واخره خاء معجمة انه سمع
هشيما بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة
وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال اخبرنا حصين بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن زيد بن وهب بفتح
الواو ابن سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احد
المخضرمين قال مررت بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال
المعجمة موضع على ثلاث مراحل بالمدينة به قبر ابي ذر فاذا انا
بابي ذر جندب بن جنادة رضي الله تعالى عنه فقلت له ما انزلك
منزلك هذا وانما سأله زيد عن ذلك لان مبغض عثمان كانوا
يشنعون عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك
المكان انما كان باختياره كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال
ابو ذر كنت بالشام اي بدمشق فاختلفت انا ومعاوية بن
ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق في من نزل قوله
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في
سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب نظرا الى سياق
الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يوتون الزكاة
قال ابو ذر فقلت نزلت فينا وفيهم نظرا الى عموم الاية فكان
بيني وبينه في ذلك وفي نسخة في ذاك نزاع بل قيل انه كان
كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش معوية يميل الى ابي
ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم وكتب معوية رضي الله تعالى
عنه لما خشي ان يقع المسلمين خلاف وفتنة الى عثمان رضي الله تعالى
عنه يشكوني اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او على العموم فكتب
الي عثمان رضي الله تعالى عنه ان اقدم المدينة بفتح الدال امر فعل
مضارع فهمزته همزة قطع او فعل امر فتحذف في الوصل فقدمتها فكثر
علي الناس اي يسالونه عن سبب خروجي من دمشق وعما جرى
بيني وبين معوية حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك
لعثمان فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا خشي عثمن على اهل المدينة
ما خشيه معوية على اهل الشام فذلك الذي انزلني هذا المنزل
بالنصب ولو امروا علي عبدا حبشيا لسمعت قوله واطعت امره

وروى الامام احمد و ابو يعلى من طريق ابن حرب بن ابي الاسود عن
ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منها
قال اعود اليها الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال
اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب
رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وفي حديث الباب
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة من جهة
انه ما ادى زكاته فليس بكنز ومفهوم الاية كذلك واخرجه
المولف ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا عياش
بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري قال
حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال
حدثنا جريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى سعيد بن اياس عن ابي
العلا بفتح العين والمد يزيد من الزيادة ابن الشخير
العامري عن الاحنف بن قيس بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة
اخره فا قال جلست قال المولف ح وحدثني بالافراد اسحاق
ابن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا عبد الصمد ابن عبد
الوارث قال حدثني بالافراد ابي عبد الصمد قال حدثنا
سعيد الجريري قال حدثنا العلا بن الشخير بكسر الشين والخا
المعجمتين ان الاحنف بن قيس حدثهم اردف المولف هذا
الاسناد بسابقه وان كان انزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث
ابن العلا للجريري والاحنف لابي العلا قال اي الاحنف الى
ملا اي جماعة من قريش فجا رجل خشن الشعر بفتح الخا وكسر
الشين المعجمتين من الخشونة وللقابسي حسن بالمهملتين
والاول هو الصحيح والثياب والهيئة حتى قام اي وقف
عليهم فسلم ثم قال بشر الكافرين الذين يكنزون الذهب والفضة
ولا يودون زكاتها بحمى عليه على الرضف ولابي ذر والاصيلي
عليهم في نار جهنم بعد هذا الفرق للعجمة والعلمية او وعيني
والمانع العلمية والتانيث ثم يوضع الرضف على حلمة ثدي
احدهم بفتح لام حلمة وهي ما نشز من الثدي وطال حتى يخرج من
نغض كتفه بضم النون وسكون الغين اخره ضاد معجمتين ويسمى
الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه واصل
النغض الحركة فيسمى به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان
في مشيه وتصرفه وكتف بالافراد ويوضع الرضف على نغض كتفه
بالافراد حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل اي يتحرك ويضطرب

الرضف

الرضف ثم ولى فجلس الى سارية اسطوانة وتبعته وجلست
اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ارى بضم الهمزة اي اظن
القوم الا قد كرهوا الذي قلت لهم بفتح التا خطاب لابي ذر
قال ابوذر انهم لا يعقلون شيا فتره بجمعهم الدنيا كما سياتي
قريبا ان شا الله تعالى قال لي خليلي قال الاحنف قلت من ولابي
ذر من خليلك زاد في نسخة يا ابا ذر قال ابوذر هو النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله يا ابا ذر اتبصر احدا الجبل المشهور هو مقول قال
لي خليلي وحينئذ يستقيم الكلام ولا يكون فيه حذف خلافا لابن
بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا سقط قال النبي صلى الله
عليه وسلم في جواب السايل من خليلك وقال النبي الثانية جوابه
وسقط قوله قال النبي يا ابا ذر والساقط كما قاله في فتح الباري
قال فقط من قوله قال يا ابا ذر اتبصر قال وكان بعض الرواة
ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى قال فنظرت الى الشمس
ما بقي من النهار قال لدرما وعند الكرماني والزركشي والعيني
اي اي شي بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية قال البدر الدماميني
وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس لتعرف القدر
الذي بقي من النهار وانظر الذي بقي منه وهي موصولة وانا ارى
بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في
حاجة له قلت نعم جواب اتبصر احدا قال ما احب ان لي مثل احد
ذهبا مثلا ما خبر ان او حال مقدمة على الخبر وذهبا تمييز انفقه
كله اي مثل كل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير خاصة من نفسه
قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا ومقدار كفاية
اخرى جات كذلك تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول
على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسوول عنه
في المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله
وانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي
يامن معه من خطر المحاسبة وان هولا لا يعقلون هو من
قول ابي ذر عطفا على قوله لا يعقلون شيا الاول وكرره للتوكيد
وربط ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا بيانا لعدم عقلهم
كما مر لا والله ولابي ذر عن الكشميهني ولا والله لا اسالهم
دنيا اي شيا من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير ولا
استفتيهم على دين اكتفاء بما سمعته من العلم من رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى القى الله عز وجل فيه كثرة زهد ابي ذر وقد كان

مذهبه انه تحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وفي هذا
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم
بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا باب
انفاق المال في حقه وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
الزمن البصري قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي
خالد واسمه سعد الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن
ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا حسد لا غبطة الا في اثنتين بالتانيث خصلة رجل بالجر
بدل من اثنتين على حذف مضاف ولابي ذر بالرفع على اضمار
مبتدا اي احدهما رجل اتاه بالمد اي اعطاه الله مالا
فسلطه على هلكته بفتح اللام وفتحهما لغتان التعبير
بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل في
الحق اخرج التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل
بالجر ولابي ذر ورجل بالرفع اتاه الله اعطاه حكمة القران
والسنة كما قاله الامام الشافعي في الرسالة فهو يقضي بها
ويعلمها فان قيل كل خير يتمنى مثله شرعا فما
وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير
بان الحصر هنا غير مراد وانما المراد مقابلة ما في الطباع من
تحسد على جمع المال وتذم بذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه
قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون
عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق
منه وهو التعليم فتواخيا وهذا الحديث سبق في كتاب العلم
في باب الاغتباط • باب الرياء في
الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا ثواب
صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين ولابوي ذر
والوقت الى قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين وقال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن جرير صلدا ليس
عليه شي وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد
وابل مطر شديد والطل الندى شبه سبحانه وتعالى الذي
يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رياء الناس
لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد
وجه الله ولا ريب ان الذي يراءي في صدقته اسوا حالا من
المتصدق

المتصدق بالمن لانه معلوم ان المشبه به اقوى حالا من المشبه
ومن ثم قال تعالى ولا يومن بالله ولا باليوم الاخر ثم ضرب
مثل ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان اي حجر
املس عليه تراب فاصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا
املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند
الله فلا تجد المرائي بالانفاق ثواب شي من نفقته كما لا
يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير في يقدرون للذي
ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس او الجمع اي لا ينتفعون
بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم
الكافرين تعريض بان الرياء والمن والاذى على الانفاق
من صفة الكفار فلا بد للمومن ان يجتنبها عنها •
باب بالتنوين لا يقبل الله صدقة
ولابي الوقت الصدقة من غلول بضم الغين المعجمة خيانة في
المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة من غلول بضم
اول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث
اخرجه مسلم ولا يقبل الا من كسب طيب هذا للمستملي وحده
وهو طرف من حديث الباب فقوله تعالى ويربي الصدقات
زاد ابو ذر قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها
اذى والله غني حليم باب الصدقة من كسب طيب لقوله ويربي
الصدقات يكثرها وينميها وقوله ويربي بضم اوله وسكون
ثانيه وتخفيف الموحدة كذا التلاوة وفي نسخة ويربي بفتح
الراء وتشديد الموحدة والله لا يحب كل كفار مصر
على تحليل الحرام اثيم فاجر بارتكابه ان الذين امنوا ٥
بالله ورسله وبما جاءه وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة
واتوا الزكاة عطفهما على الاعم لشرفهما على ساير الاعمال
لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ولغير ابي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب كل
كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقال
ابن بطال لما كانت هذه الاية مشتملة على ان الربا يمحقه
الله لانه حرام دل على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون من
جنس الممحوق انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات وان
كان اعم من ان يكون من الكسب الطيب بقرينة سياق ولا
تيمموا الخبيث الى قوله تنفقون وبهذا يحصل المناسبة

بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الآية
والجواب عن قول ابن التين رحمه الله ان تكثير اجر الصدقة
ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وهذه الآية والجواب
عن قول ابن التين رحمه الله ان تكثير اجر الصدقة ليس علة
وكان الابين ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة سالم بن ابي امية قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن
عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح بن
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة
بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين
المثل وبالكسر الحمل بكسر الحا اي بقيمة تمرة من كسب طيب
حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط
والجزا تاكيدا لتقرير المطلوب في النفقة وان الله بالواو
ولابي الوقت فان الله يتقبلها بمثناة فوقية بعد التحتية ثم
بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى
لما هان وقال ابن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة
لحقائق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدا واعادة
وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها
وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور
الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه
وتعالى يتعالى عن الجارحة وعند البزار من حديث عائشة
فيتلقاها الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبه وللكشميهني
لصاحبها بمضاعفة الاجر او المزيد في الكمية كما يربي احدكم
فلوه بفتح الفا وضم اللام وفي اليونينية وسكون اللام
ايضا وضبطه شيخ الاسلام بكسر الفا وسكون اللام وفتح
الواو المشددة المهر حين يفطم وهو حينئذ يحتاج الى غير
تربية غير الام حتى تكون بالمثناة الفوقية اي حتى تكون
التمرة مثل الجبل لتثقل في ميزانه او المراد الثواب وفي
رواية القسم عن الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل
احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة
نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما

فطيما

فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة
فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها
يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة نسخة
بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل قاله في الفتح
تابعه اي تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن ابن دينار
عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المؤلف في التوحيد بمخالفة
يسيرة في اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره وقال مما يقع
له مذاكرة ورقا بن عمر عن ابن دينار عبد الله عن سعيد
ابن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ورقا عبد
الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار
بدل ابي صالح قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على رواية ورقا
هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في سننه من
رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا عبد الصمد حدثنا
ورقا قال وقال الزين العراقي رويناه في الجزء الرابع من فوائد
ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا عبد
الصمد حدثنا ورقا وقال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد
من فتحه وقد ذكرت في الزكاة اني لم اقف على رواية ورقا هذه
المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابتي هنا فقد وصلها
البيهقي ورواه اي الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم السلمي
المدني مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة له
وزيد بن اسلم وسهيل مما وصله عند مسلم عن ابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في
رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة ولا يقبل الا من كسب طيب لقوله
قول معروف اي كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى والله غني عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة
باب فضل الصدقة من كسوب اي مكسوب والمراد ما هو اعم من
تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل
المال طيب حلال لقوله تعالى ويربي الصدقات وذكر بقية الآية
والحديث كما سبق وعزى الحافظ ابن حجر الباب والترجمة للمستملي
والكشميهني وعلى هذا فتخلو ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث ثبت
وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية لكن تزيد عليها بالاشارة
الى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه ٥

باب الصدقة قبل الرد ممن يريد المتصدق ان
يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه الارض من كنوزها وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة
ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاص
بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد قال سمعت حارثة
ابن وهب بالحا المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون
الها الخزاعي اخا عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله تعالى
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا
فانه ياتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته جملة يمشي في
محل رفع على انها صفة لزمان والعايد محذوف اي فيه فلا يجد من
يقبلها يقول الرجل الذي يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئت
بها بالامس حيث كنت محتاجا اليها لقبلتها فاما اليوم فلا
حاجة لي بها وللحموي والمستملي فيها وفي الحديث الحث على الصدقة
والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد
على تاخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل
صدقته قد فعل بما في وسعه فيما فعل الواجد لمن قبل صدقته
والجواب ان التهديد معروف لمن اخرها عن مستحقها
ومطله بها حتى استغنى بذلك الفقير المستحق فيفوق الفقير لا يخلص
ذمة الغني المماطل وقت الحاجة قال ابن المنير وهذا الحديث
من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث
والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في الفتن ومسلم في الزكاة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان عن عبد الرحمن
هو ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم
المال فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الماء فيضا اذا امتلا
منصوب عطفا على الفعل المنصوب حتى يهم رب المال من
يقبل صدقته بضم اليا وكسر الهاء من اهم والهم الحزن رب بالرفع
كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين يهم بفتح اوله
وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهم به
ورب منصوب مفعول به ومن يقبل صدقته في محل رفع على
الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب
المال

المال وبضم اليا وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه قال العيني وعلى
هذا ايضا الاعراب مثل الاول اي في نصب رب على المفعولية لانه كلا
من مفتوح اليا ومضمومها متعد يقال همه الامر واهمه وقال
النووي ضبطه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب
مفعول والفاعل من يقبل والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه
امر من ياخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى
لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب
فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا يجده انتهى ففرقوا بينهما
فجعلوا الاول متعديا من الاهمام ورب مفعولا والثاني من الهم
القصد ورب فاعلا وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني
فقالوا وهذا ليس بشي اذ يصير التقدير يقصد الرجل من ياخذ ماله
فيستحيل وليس المبني الا على الاول واجاب البدر الدماميني
بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من ياخذ
ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها
فلا شك ان يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى
الاول انتهى ولكشميهني حتى يهم رب المال من يقبله اي المال
صدقة وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه عليه
بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله لا ارب لي بفتحات
اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني لانه
سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي قال العيني
مشيرا الى الكرماني السقط كانه في نسخة وهو موجود في النسخ
انتهى والظاهر ان النسخ التي وقف عليها ليست معتمدة فقد
راجعت اصولا معتمدة فلم اجدها مع ما هو مفهوم كلام الحافظ
ابن حجر او منطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب
لي زاد في الفتن فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان
يقول زاد في الفتن به بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري
متفقون على رواة هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى
عليها في كلام المتكلم يقول لا ارب لي بحذف الجار والمجرور لقيام
القرينة انتهى وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما فقد وجد
ذلك في زمن الصحابة كانت تعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها
يشيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعا الصديق رضي الله تعالى
عنه ليعطيه عطا فابى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه
من الفي فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم

مينى

ري

واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لقبض المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله تعالى عنه والده الجواد المشهور واسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد الستين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر والاخر يشكو قطع السبيل اي الطريق من طائفة يترصدون في المكان لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل بالرفع على البدل حتى تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه وتعالى لا يحيطه شيء ولا يحجبه حجاب وانما يستر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى تراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التاء وضمها وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا زاد ابو الوقت وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار فليتقين احدكم بسكون اللام وزاد الكشميهني النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها فان لم يجد شيئا يتصدق به على المحتاج فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة

وبه

ابنا ابي موسى

وبه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان قيل هو زمان عيسى عليه السلام يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم يوجد من ياخذه فغيره بطريق الاولى فالقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من ياخذها وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى الرجل بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه اربعون امراة يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في اخر الزمان قوله عليه الصلاة والسلام ويكثر الهرج عطفا وكثرة النساء ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم بسند البخاري هذا

باب بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة

هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة كذا القليل عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم شامل للقليل والكثير اي وتثبيت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها او تصديقا ويقينا من اصل انفسهم ان الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال الاية اي الى اخرها ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء في الزكاء كمثل حبة خبر المبتدا الذي هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان شجره يكون احسن منظرا وازكى ثمرا اصابها اي الجنة مطر عظيم القطر فاعطت ثمرها ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر صغير القطر او فطل

يكفيها الكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها
يعني نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت متفاوتة بحسب يعني
احوالهم كما ان الجنة تكثر قل المطر او اكثر والى قوله
تعالى ومن كل الثمرات ولابي ذر مثل الذين ينفقون الى
قوله فيها من كل الثمرات كانه البخاري اتبع الاية التي
ضربت مثلا بالزكاة بالاية الثانية التي تضمنت ضرب
المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة الى
اجتناب الريا في الصدقة ولان قوله والله بما تعملون
بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الاية الثانية
وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا
وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير عبد
وكسر عين سعيد بن يحيى اليشكري قال حدثنا ابو النعمن
هو الحكم بن عبد الله ولابي ذر هو الحكم هو عبد الله
ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابن مسعود هو
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري مشهور بكنيته
وجزم المولف بانه شهد بدرا ثم استخلف مرة على الكوفة
وتوفي قبل سنة اربعين او فيها وصح في الاصابة انه مات
بعدها لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة قال
وذلك بعد سنة اربعين قطعا رضي الله تعالى عنه قال
لما نزلت اية الصدقة هي قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة كنا نحامل بضم النون وبالحا المهملة اي نحمل الحمل
على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي يريد نتكلف الحمل
لنكتسب ما نتصدق به فجاء رجل هو عبد الرحمن بن عوف
فتصدق بشي كثير نصف ماله ثمانية الاف او اربعة الاف
ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق
بمائة وسق فقالوا اي المنافقون مرائي وجاء رجل هو ابو
عقيل بفتح العين الانصاري فتصدق بصاع من تمر
وكان قد اجر نفسه على النزع من البئر بالحبل على صاعين
فترك صاعا لعياله وجاء بالاخر فقالوا اي المنافقون ان
الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون يعيبون
المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التا طاء وادغمت التا

في الطا

في الطا من المومنين في الصدقات والذين لا يجدون الا
جهدهم الا طاقتهم مصدر جهد في الامر اذا بالغ
فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم
ولهم عذاب اليم على كفرهم وذكر الخطيب في المتفق
في ترجمة زيد بن اسلم من طريق مغازي الواقدي من
اللامزين معتب بن بشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون
ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في
التفسير والزكاة ومسلم والنسائي في الزكاة وابن
ماجة في الزهد وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى البغداد ي
قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد بن ابان قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل بن سلمة عن
ابي مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احد نا
الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم
اللام فعلا مضارعا ولغير ابي ذر فتحامل بفتح المثناة
الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا اي تكلف الحمل بالاجرة
ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد في مقابلة اجرته فيتصدق
به وان لبعضهم اليوم لمائة الف من الدراهم او الدنانير
او الامداد فلا يتصدق واسم ان قوله لمائة والجار والمجرور
خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف
المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف
وحكى الزركشي رفع لمائة وبعض لتوجيهه ووجهه البرماوي
بان اسم ان ضمير الشان ولمائة مبتدا خبره لبعضهم
والجملة خبر ان اي نحو قوله ان من اشد الناس عذابا
يوم القيمة المصورون لكن قال البدر الدماميني يمنع
منه اقتران المبتدا باللام الابتدائية وهي مانعة من تقدم
الخبر على المبتدا المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا
انتهى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم
وسكون العين المهملة وكسر القاف ابا الوليد المزني

قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله تعالى عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار
ولو كان الا تتقوا بشق تمرة واحدة فانه يعيد والشق
بكسر الشين المعجمة اي نصفها او جانبها فلا تحقروا
الاحسان بما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق
به من النار وبه قال حدثنا بشر بن محمد بن راشد محمد
بكسر الموحدة وسكون المعجمة السجستاني المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة
وسكون الزاي المعجمة عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت دخلت امراة قال الحافظ ابن
حجر لم اعرف اسمها ولا ابنتيها معها ابنتان كابنتان
لها في موضع رفع صفة لابنتان حال كونهما تسال اعطا
فلم تجد عندي شيا غير تمرة واحدة فاعطيتها
اياها لم يردها خائبة وتجد شيا امتثالا لقوله
صلى الله عليه وسلم لها لا يرجع سائل من عندك ولو بشق
تمرة رواه البزار من حديث ابي هريرة فقسمتها السايلة
بين ابنتيها ولم تاكل منها شيا لما جعل الله تعالى في
قلوب الامهات من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بشان السايلة
فقال من ابتلي ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من
ابتلي من هذه البنات الاشارة الى امثال من ذكر في الفاقة
او الى جنس البنات ~~مطلق والكثير اي حجابا~~ مطلقا
بشي من احوالهن او من انفسهن وسماه ابتلا لموضع
الكراهة لهن كن له سترا لم يقل استارا بالجمع لان المراد
الجنس المتناول للقليل والكثير اي حجابا من النار
ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير
من الشراح من جهة ام البنتين لانها لما قسمت التمرة
بينهما صغر تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وفا الطليب
صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما عاما تندرج فيه حيث
قال من ابتلي من هذه البنات بشي كن له سترا من النار
لكن تعقبه في المصابيح بان المولف لم يدخل تحت عمده

الاستدلال

الاستدلال بهذا الحديث بعينه على ان الصدقة بشق التمرة
تقي من النار حتى يتكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للامر
باتقا النار ولو بشق تمرة وحديث عايشة رضي الله
تعالى عنها فيه الصدقة بالشي القليل كما ان في الاحاديث
المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة فاي حاجة بعد
ذلك الى التكلف وليس في حديث عايشة انه عليه الصلاة
والسلام تعرض الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين
وانما فيه الاخبار بان الابتلا من البنات سبب من هو
الستر من النار على انه ما قاله محتمل ويحتمل ايضا ان هو
يكون حديث عايشة مسوقا للامرين معا لفضية الصدقة
بالقليل وهو ما فعلته عايشة من التصدق بالتمرة هو
واتقا النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنتين وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في
البر وقال حسن صحيح هذا • باب
بالتنوين ايما الصدقة من الصدقات افضل واعظم
اجرا وصدقة الشحيح صفة مشبهة من الشح وهو بخل
مع حرص الصحيح الذي لم يعتريه مرض مخوفا يقطع
عنده اصله من الحياة لقوله تعالى وانفقوا مما رزقنا تم
من بعض اموالكم ادخارا للاخرة من قبل ان ياتي احدكم
الموت الاية اي بدلايله ومرت بعض الاصول الى
خاتمتها بدل قوله الاية وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه
او الانفاق في سبيل الخير مطلقا من قبل ان ياتي هو
يوم لا بيع فيه الاية اي من قبل انه ياتي يوم لا تقدرون
فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون ما
تنفقون او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى يعينكم
عليه اخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى
تتكلموا على شفعا تشفع لكم في حط ما في ذممكم فمناسبة
الاية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الاية هو
معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول
الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة
قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع في رواية ابي ذر تقديم

باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط الجملة الاولى المسوقة
بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه في رواية ابي ذر قدم
اية البقرة على اية المنافقون فقال لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الى اخر
الآية وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع
بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين
بينهما عين ساكنة اخره مهملتين قال حدثنا ابو زرعة بن هرم
قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمه قيل يحتمل انه ابو ذر لانه ورد في مسند
احمد انه سال اي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكنه اجيب
من جهد من مقل او الصدقة تعود الى فقير الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال قال اعظم
الصدقة ان تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التائين او
بابدال احدى التائين صادا او ادغامها في الصاد وهي موضع
رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة اسمية حالية شحيح
حال ثانية تخشى الفقر وتامل الغنا بضم الميم اي تطمع
بالغنا لمجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع
وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة
ولا تمهل بالجزم على النهي او بالنصب عطفا على ان تتصدق
او بالرفع وهو الذي في اليونينية حتى اذا بلغت الروح اي قاربت
الحلقوم بضم الحا المهملة مجرى النفس عند الغرغرة قلت
لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له والموصى به فيهما
وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصي به للوارث فيبطله
ان شا اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر والمعنى تصدق
في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بان تقول
لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا لا في حال سقمك وسياق موتك
لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد
الله اليشكري عن فراس بكسر الفا وتخفيف الرا اخره سين
مهملة ابن يحيى الخارفي بالخا المعجمة والرا والفا المكتب عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عايشة

عايشة رضي الله تعالى عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم اينا اسرع بك لحوقا بنصب على التمييز اي يدركك بالموت
واينا بضم التحتية المشددة بغير علامة التانيث لقول سيبويه
فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان ايضا مثل كل في ان
الحاق التا لها ممتنعة فصيح وجملة اينا اسرع مبتدا وخبر
قال عليه الصلاة والسلام اطولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف ف
دل عليه السؤال اي اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا نصب على
التمييز وكان القياس ان يقول طولكن بوزن فعلى لان لكن
في مثله بجواز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذوا دا
قصبة يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل
واحدة كي يعلمون ايهن اطول جارحة والضمير في قوله
فاخذوا ويذرعوا راجع لمعنى الجمع لا لفظ جماعة النسا والا
لقال واخذن قصبة يذرعنها او عدل اليه تعظيما لشانهن
لقوله وكانت من القانتين وكقوله وان شئت حرمت النسا
سواكم فكانت سودة بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن
سعد اطولهن يدا من طريق المساحة فعلمنا اي بعد
ان تقرر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة انما بفتح الهمزة
لكونه في موضع لعلمنا كانت اطول يدها الصدقة الضمير
في وكانت في الموضعين عايد على الزوجة التي عناها صلى الله
عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت ابعد مذكورا فهو
متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم
من طريق عايشة بنت طلحة عن عايشة بلفظ فكانت اطولنا
يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم
على انها اولهن موتا فتعين ان تكون هي المراة وعلى هذا
فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عايدا عليها
لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المولف
في تاريخه الصغير عن موسى بن اسماعيل في هذا السند بلفظ
فكانت سودة اسرعنا وقوله بعضهم انه يجمع بين
روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة خطابه
عليه الصلاة والسلام بذلك فالاولوية لسودة باعتبار
من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية
يحيى بن حماد ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده
فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر

بانه يمكن ان يكون تفسير لسودة من ابي عوانة لكون غيرها
لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك
وروي يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في
الدلايل باسناده عنه عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي
التصريح بان ذلك لم يثبت لكن قصر زكريا في اسناده فلم
يذكر مسروقا ولا عايشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن
انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة وتوضيح مايه
رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عايشة
فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى
توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا
فعرفنا حينيذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد
الصدقة وكانت زينب امراة صناعة قصيرة ولم تكن بنا
اطولنا باليد تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم
على شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية
عايشة بنت طلحة في امر زينب وروى ابن ابي خيثمة من
طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نسا النبي
صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها
بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما

والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب تم الجز المبارك الثاني
من تاليف الشيخ الامام العالم
العلامة البحر الفهامة الشيخ
القسطلاني على صحيح
البخاري نفعنا الله
ببركاته وبركات
علومه امين
وصلى الله على
محمد واله وصحبه
وسلم امين
تم

ويتلوه في الجلد الثالث
باب صدقة العلانية